شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٢٥

عدد اوراقه
٢١٥

٢١٥
ط ٢١ مخروم

اوراقه
٤٢٥
٤٠ ط

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شرح بخاری للکرمانی المسمی بالکواکب الدراری جلد اول

الاول من شرح البخاري للكرماني

من تأليف العبد الفقير لسد العلامة ابراهيم بن محمد بن محمد الكرماني القادري الشافعي عفى الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين

ثم انتقل منه بابتياع شرعي على يد الفقير عمر الاسكاف بدمشق ويد اصحابه فصار ملكا لكاتبه الفقير وكذلك لا جزاء الاربعة التي بعده ان شاء الله

٦١٩

٦٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الملة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني رحمه الله

الحمد لله الذي انعم علينا بجليل النعم وتفاضلها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعلها دينا اشرف الاديان وملة اخير الملل واستنا اوسط الامم وبينها هو افضل الاحاديث الحلال والحرام وشرع الشرائع وسنن الدين وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة اتصيل مجلة وتجزئة كلياته وتشريع مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن الحديث لتبيين للناس لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتتميم خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد المسلمين الذي من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة تفرعت اصول خيرات الدنيا والاخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى لتبين للناس كما ذكره التابعين الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والقافلات ورضي الله عن التابعين وتبع التابعين الذين اشتروا العلوم بالاثمان وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا اسارق الارض ومغاربها بمحاسن الاعمال ومكارم الاخلاق فاولئك هم افاضل الخلائق وانضل اسانيد الروايات من الاسلاف الى الاخلاف وارفع الدرجات لشرائف العلوم لاسناف الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القرآن هو افضل العلوم واطلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان مقاصد القرآن جملتها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لتفاريعها كمقادير اوقات الصلاة واعدادها وكما انها وكيفياتها وغرايضها ونوافلها وهيأتها واداءها واوضاعها وصفاتها وهي الموجبة لفصلها كالمقدار نصب النصب والكيل وكيفياتها وغرايضها ونوافلها وهيأتها واداءها واوضاعها وصفاتها وهي الموجبة لفصلها كالمقدار نصب جمع نصاب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما يجب منها وهل جبر ولذلك اعلى العلماء قدرا وانورهم بدرا والفهم حظا وانبلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا جلة السنة النبويه ونالوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعالوا اسرارها وحققوا الفاظها وارباب رواياتها وعدقوا معانيها واصحاب درايتها هم الطايفة المنصورة المستبيده لمباني الحق والمسالك ولن يزال الواظاهرين عليه حتى يأتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرهم تعديلا وتجريحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا في الجملة هو اجل الكتب المولفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ايمه الاماق وقد فاق امثاله في جميع الفنون والافهام وحصر بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم بعد الصنايد العظام والائمة اصل الكرام ومقاليد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي لستغني بذكاته ولستشفي بحكاته الزمن ازيحي واعزبين ان تستقصي وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متداول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرايم اداب ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث ١٨ صحاب رأي لما راله شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فصلا عن كلها او مستغلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة

هو فقدان وجدانه ولم الطفر بعد التفتيش والتفحص الاقل فقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلا ولا تشفي غليلا هذا هو الكتاب الامام ابي الحسن علي خلف المالكي المغربي الشهير بابن بطال وانا هو ثالثا في فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تحرز لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي سقى الله مساعيه فنه نكت متفرقات ولطايف على سبيل الطرفات ليس لما لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه الامام العالم بمغلطاي التركي المصري فهو بكت تتميم الاطراف اشبه وبتصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلاله عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شروح الناظمة وتوضيح مبهماته على امان ولا اقول ذلك والله اعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات قدرهم الشريفة السنية حاشا من ذلك تكليف اني مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع آثارهم البارقات فهم القدوة ولهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا اية جابوا في تحصيلها الفلوات وطووا في جمعها البلدان وقطعوا الاوقات وبذلوا الاموال والمهج وسابروا الاهوال والفج وسامروا الدفاتر والمهارق وسارسوا الدفاتر والمحابر وفارقوا الملاذ والشهوات ومارسوا اللذات وجانبوا الراحات وجالبوا الكلال والتعب وجاوبوا الفلا والسبسب وجاوزوا الحد في خدمتها الى الغاية القصوى وبلغوا النهاية العظمى وبذلوا الجهد في تحريرها وتقريرها وتهذيبها وتنقيحها وتصحيحها وتنقيحها وتوضيحها وتشريحها وتصريحها وتلخيصها وتفصيلها وتحصيلها وتقييدها وتسديدها وتجريدها وتشييدها وتاييدها وتاكيدها وتحديدها وتمهيدها واتقنوها وجمعوا وتفننوا وضعوا واتقنوا وصنفوا واتقنوا وضعوا وتبوبوا ودونوا ورتبوا وبوبوا وصححوا ونقحوا اصنافها على التعريف والفساد وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شيء من التزيد والله الكثرة والخلل لهم المعونة والفضل حتى وصلت الينا صافية المدراع وريا صافية بها صحيحة ممرعة وحياظ لطايفها تتحير عن بدعه عظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانا تصدرت بعد ذلك الطهاء واحتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح مكمل للفوايد شامل العوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغويه الغريبه ووجه الاعاريب النحويه والفوايد الحديثه والمسايل الفقهيه وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاب الرواة الثقاة واسنابهم وصفاتهم وموالديهم ووفياتهم وبلادهم ومرويا تهم والملتبق من الاحاديث المتشابهه الظواهر الموهمة تنزيها وبين الراجح المستور على اكثر الضابر وتوضيح ما صعب سلوك مناهجها بتبيين ما لم يظهر من مقدماتها تاجها وتذليل ما لم يدلل من صعابها ولم تخضع للفهم رقابها وبعض غوامضه ما جل جنابه عن ان تكون شريعه لكل وارد او لم يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واسعفت به في تاليف شرح موصوف بالصفات المذكورة باذاة ذلك وبعون الاناده مع اعترافي بالقصور وقله البضاعه والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغريبة الواضحه وذكرت توجيهات الاعراب النحويه الغير اللابحه وتعرضت لبيان خواص التركيب بعلم المعاني واظهار انواع التصريفات البيانيه من المجاز والاستعاره والكنايه والاشاره الى ما يستفاد منها من القواعد الكلاميه ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الادلة الجلايه والخفاية والمسايل الفقهيه والمباحث الفروعيه ومن الاداب والدقايق ونحوها وما يتعلق بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلافات النسخ وترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعيين الناظمة وتوضيح

www.al-maktabeh.com

ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين محتملها وتمويز اسنادهم والتفاوت بهم وبلادهم ووفياتهم
الى اخر تراجمهم ولفقت من الاحاديث التي تحب ظواهرها مناقبه والاخبار التي في بادي الراي
مقتضاها مثالبه وبينت مناسبه الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقها لما عقد له
وكثيرا ما اكبه وهو مستمر عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلماء الافاضل في الامصار فتركوها متمنعا
رفاعا ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المغربي في
كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو داود عبد الله بن محمد بن احمد الهروي
حدثنا ابو اسحق المستملي ابراهيم بن احمد قال الفتح كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف
الفربري فوايقه ثم بعد وقد تغيب عليه مواضع يسقط كثير منها ترجم له يثبت شيئا ومنها احاديث
لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية
ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانا
ذلك بحسب ما قدر وكل واحد منهم بنى ما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه فتبين
ذلك بحمد تر حيين واكثر مزيد لا منفصله ليس منها الحديث مالك وانا اوردته هذا لما عنى به اهل بلد فاضل
طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والتجاري
وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس يدلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف
وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع
ليسأل قبل ذلك بترجمته وما في الترجمة الق قبله من الحديث يليق بها وتسعت فيه في توضيح العبارات وكشف
القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تفخيم بعض الاسماء التي هي
واضحة عند اهل الشان لاني قصدت فيه النفع للمبتدئين والمنتهين والفائدة للمتاخرين والمتاخرين
وقد جربت في هذه الايام في بعض ائمة الاسلام امور وهو ان سلطانه مر من فاراد الفرك بقراءة
البخاري لاستشفاء علته واستسقاء علته فاشار الى اهلها لقراءة وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم
اكثر الاسماء مثل ابن بكير هل هو مصغرا ومكبرا حتى كادوا يفترقوا فاتراء لذلك فصار هذا ايضا مما
ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في تفسير الاسماء وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الاعصار
وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فلما حمد الله كما يا حاما فلا لكل ما يحاج اليه المشتغل به فهو شيخ
لعلم الاسناد والمشتغل مرشد للشتغل به فيا لها نعمة عظيمة انعمت لك نفاذها وطوبى جنبة
صفيت لك حلاوتها وغنيمة باردة اخترت لك صفيها ولقمة هنيئة اعددت لك لقيمها هكذا انتهى الجلود
وسمي تسعة عشر مطالعا السعود عشر بحد صاعد وبرق ساع لقاعد فانك استغنيت به عن الركاب
او زيد ولو كان لكاتبي هذا نفس ناطقة ولسان مطلق لقال بفال صريح وكلام صحيح لله در مولف هذا
التاليف الرايق الرئيس ولاسكنت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا الكتاب لابد ان ينتفع
لاحد رجلين اما عالم منصف فيستشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى من العثار الذي هو لازم الاكثار
واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوقوعته ولا اعتداد لوقوسته ومثله لا يعبابه لا بموافقته ولا بمخالفته
وانا الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا ارتد عضبا على

لائمها

فلتها هذا ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب
الانتقاد والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ونفعنا الله بقاي للسداد ونلتجاء الى الصواب والرشاد
وما نوسل به الى غرض دنيوي من مال واجاه او تقرب الى السلطان او خطبته كما هو عادة ابناء زماننا
من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الصغيرة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سايلا ان ينفعني به حين يكون الظل
في الاخرة فالصادق ان يهب عليه قبول المسؤول فانه اكرم مسؤول واعز مامول وشرفت ديباجته باسم حبيبه
سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلاة واكملها واشرف التسليمات واجلها وجعلته وسيلة الى
حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطه الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله
افضل صلاة واعلاها وكنت في زمان مجاورتي بمكة الشرفة مكملا لهذا الشرح منها واذا عانقت اللزم المتبارك
كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا في ان تتقبله الله تعالى بمنه واحسن التقبلات
ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات ولكل من اثنى عليه
ومتوسل على من يتوسل اليه بثوبة من جزا اوكارفه من عطا فانا ارجو اشاعته في ان يعفو عن الزلات
ويدعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جايزه وادخارا وعظيمة واستظهارا اللهم لا تحيب رجانا واسخب
دعانا ولا تذلنا متكلوا اتي تسميته اذ كنت في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه
هو الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يوخذنا بما نسينا او
اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف الرحيم واعلم ان صحيح
البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانه سبقتم ان قسمين رجال بلغه وبين رسوله
صلى الله عليه وسلم واتفق الامة المكرمة المعظمة الاعذار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فاذكرنا
الاسانيد هم وفياتهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد والاستدلال بها على التعديل
اليها والتجريح او التضعيف والتصحيح ومحصنا اسماءهم احترازا عن الاختلاط والتحريف وانقاء الاحتياط
والتصحيف وذلك انا هو من كتب متعددة ومشهورة عند ابنا الزمان وصحف كثيرة مذكورة بين
اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي ومن
تقييد المهمل الحافظ ابي علي حسين الصدفي بالمهملة وشده المهلة وبالغين المعجمة والجيم وتشديد
التحتانية وبالقاف المغربي ومن كتاب الاكمال للاستاذ ابي نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام
ابي السعادات بن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال صحيحنا وصحيح البخاري ولاحاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم
فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاستاد اليهم لكن لما كان
الاستاد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شروطها فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف وحفظا
للشروط فاول ما اسناد الي اليه فمن شيوخ متواتره وعلى اكثر من اهل الحرمين الشريفين
مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما وقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله
خاصة الى هذه البلاد بحرها وبحرها لكن الساع التام الثاني والاسماع الكامل الوافي انا هو من
شيوخ ثلاثة الاول الامام العلامة محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناظر الدين
محمد بن ابي القاسم بن اسماعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الغازي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما تقيا

www.alukah.net

ضابطا منصفا كان يأكل من اجرة الكتابه وكان قد داوم سنين على قراءة شئ من صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الاظهر مات في حدود سبعين وسبعمايه فانه حدثني باكثره قراءة منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحوم بالمهملة والدال المفتوحتين مكي منسوب الى مكة المشرفه ابناي الذكور بكسر المعجمه عبد النبي العزيزي المغربي الدمشقي كان شيخا معمرا كثير السماع مكثرا وكان رفيقنا بدار الطواز من القاهره مات سنه سبع وسبعين وستمايه سماعا له

البزبدي بضم الزاء المعجمه وسكون الموحده وفتح الدال المهمله

اخبرني الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي بفتح الزاي والموحده والمهملة الزبيدي سمع الراي وكسر الموحده البغدادي الفقيه كان دينا خيرا صالحا حنبليا قانعا بالعراقي بالشام والحق الاصفا بالاجداد ولد سنه ست واربعين وحسمايه ومات سنه احدي وثلاثين وستمايه سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى بوسنج ليسمع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي ويحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد سنه ثمان وخمسين واربع مايه ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمايه ببغداد ودفن بالشونيزيه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي العوسجي بضم العين وسكون الواو وفتح المعجمه وتسكين النون وبالجيم منسوب الى بلده بقرب هراة خرابتان قراءة عليه ونحن نسمع كان احد الشافعيه والادبة اثنوا عليه في علمه وورعه وصوح قدميه في التعفي يحكى انه ترك اكل التمر وقت رخب الزمان مكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامراء اكل على خوانه الموضع الذي يصاد منه السمك له ونقص ما فضل من سفرتيه فيه مما اكل السمك منه بعد ذلك ضاق سنه سبع وتسعين واربع مايه

فاكل السمك بعد ذلك ٥

قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وسكون الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقه صاحب اصول حافظ ولد سنه ثلث وتسعين ومايتين ومات سنه احدي وثمانين وسبعمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الوحدة منسوب الى فربر من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ودعا سمع الصحيح من البخاري مرتين بفربر ومرة ببخارى او قيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية ونعم الحامل ونعم المحمول ولد سنه احدي وثلاثين ومايتين ومات سنه عشرين وثلثمايه

الفربري الثاني من رواة الصحيح الثلثه للكماني ٥

ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزبيدي بفتح الزاي والراء واسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينه في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه وارباب الافاده عند القبه الكريمه المنيفه صلى الله على صاحبها مات سنة ثمانين وسبعمايه قال اخبرنا الشيخ العظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الاسنائي الاسفاري عرف بابن شاهد الحافظ بالجيم والقافيه والمعجمه وكان من بيت العلم وكان زيتا بدوار الاسنا على الشام مات بعد ستين وسبع مايه سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسماعيل بن عبد الوهاب بن ابي العز ابن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشدده وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري

المصري والشيخ نظام الدين ابو اعمر وعثمان بن عبد الرحمن بن درشيق بفتح الراء وكسر المعجمة الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع حلا سنيبرا وهو من باب المسافرا ذا جد به السير الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز في الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن غزوة المرأة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه باجازة مالا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحده وسكون الواو وكسر المهمله واسكان التحتانيه وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن موكان ويقال ابن هلال السعدي الفوي اللغوي سماعا قال اخبرنا ام الكرام كريمه بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزيه سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانيه وبالمثلثه محمد بن مكي منسوب الى بكة بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانيه بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفه الراء وبالمهملة الاديب الكشميهني بضم الكاف والتحتانيه بتسكين المعجمه وبفتح الهاء وكسرها وقد يقال الا لف وقيل الياء هو على الاصل وهو قريته بمرو وسماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير فقيه السلف قدوه الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الاكثر كثير الطاعات والعبادات غزير المناسك والطوافات اخبرنا انه ختم خمسة وسبعين ختمه سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفه بالمسجد الحرام بباب الرحمه بحذاء الكعبة المعظمه زادها الله عظمة وجلالا وكرما في الامن كتاب الشهادات الى صوره الفتح فانه كان بداره المباركه التي بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر اخرها رمضان سنه خمس وسبعين وسبع مايه قال اخبرنا الشيخ الراويه شيخ على الشروق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي الدين ابو الاسحن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري مات سنه اثنتين وعشرين وسبعمايه سماعا سماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حري بالمهملة والراء المفتوحتين بن بدين بلفظ جمع الابن الكاتب المكي ماخلا بن باب نزل الله تعالى بالمدينة الخاصة شعبا الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة وبتشديد الميم الاطرابلسي بفتح المهملة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحده وباللام المهلة المكي سماعا قال اخبرني ابو مكتوم بالفوقانيه عيسى بسماعة عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي المتقدم ذكرها وابي سحن ابراهيم بن احمد المستملي بمكة وكان من الثقات مات سنه ستين وسبعمايه وثلاث مايه هذا والشيخ رضي الدين امام المقام طريقه عرطوز بفتح العين المهملة وبالطاء المهملة وبالزاي وهي من الغرائب وبها كان البخاري البناني في كل مرتبه رواياتان وهو معتمد عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهمله وفتح اللام وبالفاء وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلاث شناءه لانه شفته كانت منقوفة واصله كان بالموحده فابدلت بالفا الاصفها في قد سنة ثلاث وتسعين وخمسمايه وسبعين واربع مايه ومات سنه ستة وسبعين وخمس مايه

معتمد

وقيل

مرزا الشوح النزل للكماني ٥

لفاه بالاسكندريه قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشده المهمله نصر بسكون المهمله احمد بن البصل بفتح
الوحده وكسر المهلة القاري من القراء سماعا وله في ثمان وتسعين وثلاثمايه ومات سنه اربع وتسعين
واربعمايه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحده
وكسر التحتانيه الشديده ولد سنه ثمان احدى وعشرين وثلثمايه ومات سنه ثمان واربع مايه قال
اخبرنا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي بالمعجمه الحافظ كان احد اجداده بيع المجهل
الذي يركب عليه وهو اخر من روى عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه
لا لكله ولد سنه خمس وثلاثين ومائتين ومات سنه ثلاثين وثلثمايه واما البخاري فهو ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم بن المغيره بن بردزبه بفتح الموحده واسكان الراء وكسر المهملة وبالموحده
بن ابرهيم بن المغيره ولسلفي الزاي وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون المهلة وبالفا البخاري اسلم
المغيره وكان يحوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابوه اسماعيل كان من خيار الناس وامه كانت
مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه السلام
وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك او دعائك فاصبح بصيرا ولد بخارى سنه اربع
وتسعين ومائه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل فخرج به ابوه فحج
وهو افام بمكه المكرمه في طلب العلم ولد سنه ثمان عشره بن محمد وجل رحلات واسعات في
طلب العلم الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ منه اثنوات وايمة منكا ثنوان قال كتبت عن الف
وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
حتى صار امام ايمه الحديث والمعتدي به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح
كتاب بعد القران وروي عنه خلائق كثيرون نحوا من مايه الف اويزيدون او ينقصون وعظمه
العلما غايه التعظيم وكرمه الفضلا نهايه الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الحديث الصحيح
كلما دخل عليه يسلم ويقول دعنا نقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين ويا
سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار بمثله فجزاه الله عن هذه الامة وقال ابو العبيم
انه فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار باجام الشام وكان علما مكة يقولون هذا امامنا وفقيهنا
وفقيه خراسان وقال ابن المديني ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمه ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال لبعضهم هو اية من ايات الله يمشي على وجه الارض
ونحو ذلك وكان في سعه من الدنيا فدرث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان يأخذ عليه
نفاره ولا يأكل فيه وانا كان يأكل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان يختم في كل ثلاث ليلا لحمه وكان حفظه
في غايه الكمال قال خرجت هذا الصحيح من ستمايه الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكه اشرفها الله تعالى وعظمها
والعمل بما ثبت عنه من امر ونهي والصلاه خلف التقي وقيل كان بالمدينه صلى الله على صاحبها وترجم ابوابه في
الروضه المباركه وصلى لكل ترجمه ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنه والله اعلم بذلك
ودخل بغداد مرات وانقاد اهلها له فيه ملا مناز عة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب
الاسانيد

مطلب كان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم عليه السلام وقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك او دعائك فاصبح بصيرا

مطلب جمع المحققون على ان كتابه البخاري اصح كتاب بعد كتاب الله

مطلب خزيمه بالمعجمه

مطلب اي معذار سنمايه

الاسانيد والمتون فصح كلا في الساعة حين رفع الفتنه واشتد المحنه في مسئله القران رجع من
بغداد الى بخارى فحلقاه اهلها في نخل عظيم ومعقد كريم ويغبطه بعد ثم في مشجده فارسل اليه
امير البلد خالد بن محمد الذهلي يتلطف معه ويساله ان يأتيه بالصحيح ويعلمهم به في قصر فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا اجعله الى ابواب الناس فحملت وحشة عليها فامره الامير بالخروج
عن البلد فبقال ان البخاري دعا عليه فلم يات ستهر حتى ورد امر والخلافة بان ينادي على خالد في البلد
فنودي عليه على اثنان وحبس الى ازمان ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم
مشارا اليهم فلما كان بقريه خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانيه وسكون النون وهي
على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنه فقوم يريدونه وقوم يكرهونه
فاقام بها حتى يحل الامر فصلى ليله فدعا وقد فرغ من صلاه الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر بسمرقند سنه ست وخمسين ومايتين وعمر اثنان وستون سنه فان قلت
كيف استجاب الدعا بالموت وقد صح في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت لعله
لما بلغه الدعا بالموت وقد صح في صحيحه انه يحوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن
فاح من قبره رائحه الطيبه اطيب من المسك وظهر سواد بيض من اسما مستطيله حذا القبر وكانوا يزورون
التراب منه حتى ظهر الجفره للناس ولم يكن يجد رجل حفنه القبر بالجواهر فنضب على القبر حتى متكا كانوا
ياخذون ما حواليه من التراب والحصاة ودام ريح الطيب اياما كثيره حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد
وامثال هذه الكرامات الالهيات لا تستعظم بالنسبه الى امثالها ولا العباد رفع الله ذكره الشريف
وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل والعلم ان الحديث موضوعه هو قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعاده الدارين وان عد كتب الجامع باقي وشيء وعدد
الابواب ثلاثه الاف واربع مايه وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث
المسنده فيه سبعه الاف ومائتان وخمسه وسبعون حديثا والمكررات منه قريب النصف
فاحاديثه بدون التكرار نقارب اربعه الاف وعدد مشايخه الذي خرج عنهم فيه مائتان وتسعه
وثمانون وعدد من تفرد بالروايه عنهم دون سلم مايه واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم يقع
الروايه عنهم لبقيه اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا
رفيعا بالنسبه الى الاسناد الى الله تعالى الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا
نزلنا اليه بكلامه خير خلائقه وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفه صلى الله عليه وسلم
في دار الكرامة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قوله ابو عبد الله محمد الظاهري
رضي الله عنه لبسم الله الرحمن الرحيم قال باب كيف كان بدو الوحي قوله
باب بحوز فيه وفي نظايره لوجه ثلاثه احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافه
وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب لصوره
الوقف فلا اعراب له قوله والله هو مجرور وعطفا على محل الجمله التي هي كيف كان بدو الوحي اوهو

مطلب عدد الاحاديث في البخاري بالمكرر والخالص

www.alukah.net

موضع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن او سنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه آتى محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن علي بن بطال المالكي المعروف بابن التين معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه وقول من قال ذكر لوحا ولم يذكر اوراقا لانه اول مشروع عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب قومه لمخصصه به تهديد لقومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدء الوحي البدء والعود يطلقان ويراد به اسم المفعول ان يكون بمعنى الابتداء او ان يكون اسما لما يبدأ به من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرؤيا والالهام وايحي وحي اقتضاء والاول اصح وبالاول جزم الفراء وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى والمناسب اصطلاح المشترعة فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكلما افهم به شيء من الاشارة والالهام والكتابة وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهما ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله فاوحى ربك اي الهم والما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يوحون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء قال واعلم انه لما كان كتابة معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يصدم عليه شيأ ولهذا لم تعزم عليه الخطبة فان قيل ما الحكمة لبيان شان بدء الوحي والحديث ليبان كون الاعمال بالنية قلنا قال العلماء البخاري اورد هذا الحديث لانه من الخطبة واوله من اولها لانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدو الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان بدء الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدو الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدو الوحي ولا يعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تعيين العباره وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا فرغ الحديث على مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري اول للبسمة له لكان حسنا لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفيه بدو الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداوه على حال المنام في حال الملوه كما قرره بعضهم بقادر على الكيفيه المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فوهو أعنه لا دل عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدو عطف على الوحي كما قرره فيصح ان يقال ذلك ايراد عليه ايضا وليس قوله كان ينبغي مسلما اذ هو بمنزله الخطبه وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النيه بيانا لاخلاصهم فيه وكذا حديث ابن عباس مسلما ادنى بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي اذ عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الاهر قال وهو ان هذه القصه وقعت في احوال البعثه ومبادئها والمراد من الباب بجملته بيان كيفيه بدو الوحي من كل

حديث

حديث شيء ما سيان به لصحة الترجمة قوله الحميدي اول المشتوف الكاب او لانه نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بينا سببها منه اشوح الباني بتذنيب الكاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل هو وقيل غيره وامه كل الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بضعه التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشده الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء بعد بفتح الميم واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او اربعين وانه في يوم الاثنين ربيع الاول لثنتي عشره منه وقيل لثمان او لتسعة او لعشر وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة وله اربعون سنة واقام بعد النبوة بها ثلث عشره سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق كما الصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشره خلت من ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو احمد العسكري وصلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكه مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الزواه فالحميدي بصيغه التصغير وبا السبعه هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو ثقة اثبت اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكه سنه سبع عشره ومايتين واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكى كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي ومات بها مال فرات القزاز وانا ابن اربع سنين وكنيت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال مالي سفيان في مزد لغه قد وافيت هذا الموضع سبعين سنة اول كلمة اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا المكان وقد استجيب من الله مرارا ما اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنه ثمان وتسعين ومايه وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرفانية مزد وايه الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبه الانصاري تابعي نقه الحال على جلالته وعدالته وحفظه قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد احد الناس وفي سنه اربع او ثلث او ست او اربعين ومايه بالعراق وقيل بالهاشميه والانصاري نسبه الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج وهذا حاز الشبه الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن محرز بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينه سنه عشرين او احدى وعشرين ومايه واما علقمه فهو بفتح العين المهمله والقاف بينهما لام ساكنه والنون بعدها مثناه من تحت والقاص

www.dlukah.net

المملكة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك وأما عمر رضي الله عنه فهو ابو المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة بن
رزاح بوا مفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة
قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين
من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر واوسنة اشهر طعنه ابو لولوه يوم الاربعاء لاربع
بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين اين
ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها وصلى عليه
صهيب وغالب اكثر من ان يحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها في شيخ يشرحه ان شاء الله تعالى
واعلم ان البخاري علي ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من السند بلفظ الحدث والثلاثة الاخر
بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلي ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا فرق
بينهما قال الحميدي كان عندي عنه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور
قالوا علي الدرجات لهذه الثلاثة سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا مع وقوف اخرا يضا بين المفرد والجمع
كما قالوا في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي الحديث بلفظ حدثنا جميعا وقيل بغير ذلك ايضا ثم
اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض
وهو يحيي بن محمد وعلقمة وقد يقع اللطيفة منه وهو ما عن اربعة من التابعين قوله على
المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة لانه آلة الارتفاع
واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب لمفيد للحصر اتفاقا من المحققين
اي لا عمل الا بالنية قيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للنفي ادعاء
كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا تفيد الا التاكيد
عند بعض الاصوليين وعليه بعض الاصوليين وقيل انما للحصر فقيل اضافة له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه
بان ان للاثبات وما للنفي فجعل الحصر بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور
بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه
بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لكونها اجتماع الضدين المتقدرين على صدر
واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو المدخول الكلمة المحققة فلفظتها هي ما الموكده لا
النافية تفيد الحصر لانه يفيد التاكيد علي التاكيد ومعنى الحصر ذلك واجيب المراد
بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر ذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين بالحالة هذه باقيتان
على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من
باب ابهام العكس اذ لما رأى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد
حصر وليس كذلك والا كان ان زيدا قائم للحصر وهو باطل قوله بالنيات هو جمع النية
وهو

وهو الفصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشيء بفعلك وتحري الطلب
منك له وقيل هو عزيمة القلب النية هاهنا وجهة القلب القاضي البيضاوي النية عباره
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصص
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمول على
المعنى اللغوي لتحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه لتفصيل لما
اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قال والحديث شروع الظاهر ان الذوات غير مكلفة والمراد
به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان
اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة
القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم
عليه وقبل الشدة والضعف بخلاف القصد فغايران بينهما من جهتين ولا يصح تفسير به وكلام
الخطابي ايضا مستشعر بالمغايرة بينهما فان قلت النيابات جمع قلة وهي للعشرة فما دونها
لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات
لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرؤ بخوز برجل ومرء بخوز بفلس
ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلاث دايا وكذا التي
مؤنثه ايضا فتاة امراة ومرأة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ
قال لكل امرئ ما نوى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسموا
الذين تركوا اوطانهم مكة بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا يصيبها الى دنيا لبعضه دنيا
مقصوره غير منونه لانها فعلي من الدنو وهو صوصفها بحذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ حال الذي
بن مالك في كتاب الشواهد في استعمال دنيا مذكرا اشكال لانها افعل التفضيل فحكمها ان
تستعمل باللام كالكبري والحسنى الا اذا خلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للاداة العظيمة وانول
والدليل على جعلها اسما قلب الواو لانه لا يجوز القلب الا في الفعل الا سمي الدنيا لدنايتها
الادنى لا بقرض فتمثل حبل لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول
ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية هنا بل لامتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصوره
وهو قايم مقام علامتين من علامتي التانيث قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او
خبر كانت ان كانت ناقصة مرتكز فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا نعلم ان الحكم بعد
صدور هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان تقل بسبب تضمن من
تكون الشرط اي معنى الاستقبال فيا لعكس فيا لجلة الحكم اما الماضي واما المستقبل قلت حاد ان يراد
به اصل الكونة اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يناس احد الزمانين
على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء الا بما خرج الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا
بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر

www.alukah.net

فهجرته والجمله خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت
المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائده في الاخبار قلت لا اتحاد اذا الخبر المحذوف هو فلا ثواب
له غير الله والمذكور مستلزم له دالعليه او في هجره فجيعه خسليسه لان المبتدا والخبر وكذا
الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم غوانا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى
الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ماهاجر اليه ثم لا يخفى ان
انما الاعمال بالنيات تقصر المسند اليه اذ المراد انما العمل الكامل اوسري ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في
الجزو الاخير واذا قلنا انه ثم الخبر وعلى المبتدا يفيد القصر ففي انما الكامل اوسري ما نوى نوعان من الحصر
واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابله الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنيته
فان قلت النيه ايضا عمل لانه من اعمال القلب فاذا احتاج كل عمل الى نيه فالنيه ايضا تحتاج الى نيه وهلم
جرا قلت النيه ليست عملا لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نيه فالنيه ايضا تحتاج الى نيه وهلم
جرا والمراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاه والزكاة اذ الكلام خارج عنه فعرفته العقل دفعا
للتسلسل فان قلت الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى نيه قلت نعم اذا كان
المقصود منه امتثال الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج
فيه لتحصيل الثواب الى النيه وما اشتهر ان المتروك لا تحتاج الى نيه في الاسقاط وهمنا
بعد ما ذكرنا من اللغه والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئله اخرى اصوليه
وهو انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا لا يتصور بدون العلم ولا يكفي مجرد العقل فان قلت فما
تقول في ايجاب معرفه الله تعالى للغافل قلت لا مدخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل
الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق الخطابي صدق ابو عبد الله كتابه محدث النيه
وهو حديث كان المتفقون من مشيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شئ يبتدا من امور الدنيا الدين
لعموم الحاجه اليه في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخرجا مذهب
شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولست ادري
كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عوض من رواته وقد ذكرها البخاري في هذا الكتاب
في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاءه مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم
يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال وقوله
انما الاعمال بالنيه لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصله حسا وعيانا بغير نيه وانما معناه
ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنيه وان النيه هي الفاصله بين ما يصح وبين ما لا
يصح وكله انما عامله بتركيبها اجابا ونفيا فهي تثبت الشي وتنفي ما عداه فدل لانه لا اعتبار
اذا صحت النيه صحت واذا لم تصح لم تقع اوقول علم من قوله ان ابا للمصاحبه وانما متعلقه
بتقع محذوفا اي يصح قال ومقتضى حق العموم منها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الا بنيه اقوالها
وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنيه ودخل فيها التوحيد الذي هو راس الاعمال
الدين ولا يصح الا بقصد خالص فيه اقول وليس يدخل فيها التوحيد الذي هو راس الاعمال

لان

لان التوحيد من الاعتقادات لا من العبادات الله الا ان يريد بالتوحيد قول كلمه الشهاده وبالعمل
ما يتناول على اللسان وقال وقوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص
لاستفاده الامن انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين النيه للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي
ركعتين فكونان غير فرض منه ان فاته والا فنى تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يخصص النيه له وانما
ذا دخل في النيه بين الفرض وبدله فلم تجد النيه فرادا واما موضع النيه فمنها ما يجب مقارنتها
للعمل كنيه الصلاه ومنها ما يجوز تقدمها عليه كالصيام وقد يتبع في بعض الاحوال على احد الامرين
بيع الغير ان نبها كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبه ونوى بعينه لاحدهما وعلى
كل حال فلا ينبغي عن الاحوال العبادات عن نيتها واما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هذا
موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن اكره
على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكما بانية الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق
لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جا في اختلاف
مصارف العبادات لكن عوام الفقهاء يظنون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم ما يصلح له صرفه
اليه المعاني ولا يراعون الاسباب التي يحوج عليها الكلام ولا يقصدونه عليها واقول وحاصله
ان العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى اخره معناه ان قصد
بالهجره المقربه الى الله فهجرته مقبوله الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه
ولا حظ له في الاخره وقالوا انما جا الحديث في رجل كان يخطب امراه بمكه فهاجرت الى المدينه
فتبعها الرجل رغبه في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس الصغير ان قيل قد روى البخاري هذا الحديث
في مواضع من كتابه فلم تدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلت الروايه اياه عن الامام الكبير
المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكون عملا ويرجى منه القبول اذا وجدت قبلك
وقصدت به التقرب الى الله وامرك وحاصله ان التقرير انما الاعمال تكمل بالنيات او تقبل بالنيات
وانما للاستغراق قال والنيه ابلغ من العمل ولهذا اي لاجل ان النيه بغير عمل قد تنوي
حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنه بغير نيه لم يجاز بها فان قيل قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنه ولم يعملها كتبت له حسنة واحده ومن عملها كتبت
له عشرا وردي انها قال نيه المومن خير من عمله فالنيه في الحديث الاول دون العمل وفي
الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنه اذا لم يعملها خلاف العامل
لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم بشر عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في
الجنه ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مده عمله واضعافه الا
انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون
نيته جازاه عليها كذلك الكافر لانه لو كان مخلدا في النار لا بقدر مده
عمله كفره غير انه نرى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجازاه على نيته واقول يحتمل ان يقال ان المراد
منه ان النيه خير من عمل بلا نيه اذ لو كان المراد خير من عمل مع النيه يلزم ان يكون الشي خيرا من نفسه

مع غيره او ان المراد ان الجزء الذي هو النيه خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء
فيها او ان النيه خير من جمله الخيرات الواقعه بعمله او ان النيه فعل القلب وفعل الاشراف
اشرف او ان المقصود من اطاعات سوى القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نيه
المومن خير من عمله لانها نور فيقال ورد ذلك حين نوى مسلم بنا فطره فسبق كافر اليه فاقطع هذا
في الحسنه فاحكمه في السيئه قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بجرد النيه واستدلوا عليه
بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قال اللام للخير فخالفها بالكسب الذي لا يحتاج الى
تصرف يخالف عليها فانها لما كان للشر جانبها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجه
ولكن الحق ان السيئه انما يعاقب عليها بجرد النيه لكن على النيه لا على الفعل حتى لو عزم احد على
ترك صلاه بعد عشرين سنه ياثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على
ترك الصلاه والفرق بين الحسنه والسيئه ان نية الحسنه يثاب الناوي على الحسنة ونية
السيئه لا يعاقب عليها بل على تنبيها فان قلت سر جانبه الحسنه فقد جا بالحسنه ومن جا
بالحسنه فله عشر امثالها فيلزم ان من جا بنية الحسنه فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين
نيه الحسنه ونفس الحسنه قلت سلم ان من جا بنيه الحسنه فقد جا بالحسنه بل يثاب
على نيه الحسنه وظهر الفرق النووي وتم الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره
البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكره ههنا ومن في الايمان في النكاح والعتق والهجره
وترك الحيل والتذور وروي في الصحيح انما الاعمال بالنيات والاعمال بالنيه والعمل النيه
قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري الحفاظ لا يصح روايته عن النعو
صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهه عمر رضي الله عنه الا من جهه علقمه
ولا عن علقمه الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر
عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايه فهو حديث مشهور بالنسبه الى اخره غريب بالنسبه
الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه
وجلالته وكثره فوايده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام
الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي
لا يكسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنيه احد الاقسام الثلثه وهي اخفاها لا
تكون عباده بانفرادها بخلاف البقيه الاخيرين ولذلك كانت نيه المومن خيرا من عمله
لان القول والعمل يدخلهما الرياء بخلاف النيه وقال النووي في شرح مسلم ومدار
الحديث ان الاعمال تحتسب اذا كانت بنيه ولا تحتسب اذا كانت بلا نيه اقول وهذا وجه
ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهاره وساير العبادات لا تصح الا بنيه
واما ازالة النجاسه فالمشهور عندنا انه لا تفتقر اليها لانها من باب الزوك والترك لا
تحتاج الى نيه وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا
فلان الترك ايضا فعل وهو كف وثانيا لان المتروك اذا اريد به تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع

فتارك

فتارك الزنا مثلا ان قصد بتركه لا متثال الامر يحسب ويثاب والا فلا يثمر في استحقاق العقاب لا
حاجه الى النيه قال وقوله لكل امرئ ما نوى فاذا نوى ان تكون نيته ان لا يكتفي ان ينوي الصلاه
الثانيه بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او لا وله لصح النيه بلا تعيين او هم ذلك قال وذكر المراه
مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما جاز ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراه يقال لها
ام قيس فقيل له مهاجرا لام قيس والثاني انه للتنبيه على زياده الحديث ومن ذلك وهو من باب ذكر
الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول اي ليدل على ان النسا اعظم الشر واكثرها تبعه
الطيبي قال من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقيه فاما ان يحمل على عرف اللغه فيكون
الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وح اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات
وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وحالا يصح الا بالنيه كالصلاه لا سبيل
الى اللغوي لانه ما بعث الانسان الشرع ولكن يتصدي له احد وي له فيه فحينئذ يحمل انا الاعمال
بالنيات على ما اتفقت عليه اصحابنا اي ما الاعمال محسوبه بشيء من الاشيا كالشروع فيها والتلبس
بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها اما قلت هل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستفتى
او حاصل الجواب انه حينئذ يكون بيانا للنعو لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق مطلانه ومحل وانما
لكل امرئ ما نوى على ما تفهم النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال
لا تكون محسوبه ومسقطه للقضا لكن من اتى عنها فيها حرام يستحق العقاب الا اذا كانت
مقرونه بالاخلاص بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبوله اذا كانت مقرونه بالاخلاص
فالاول نصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب من الصلاه في الارض المغصوبه
فانها محسوبه ومسقطه للقضا لكن اتى عنها فيها حرام يستحق العقاب وتجويزه انما لكل
امرئ ما نوى دل ان الاعمال تحتسب بحسب النيه ان كانت خالصه لله تعالى فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها
وان كانت لنظر الخلق فلا ولعل هذا معنى ما نجد النفسيليه لانه لم يكون المتصل خلاف
المجمل وكذا عكسه فاذا المعنى بالهجره هي الهجره المعروفه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجره
بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجره لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجره الى الدنيا لا تقتضي النبا التي في الطلاق
مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت المغايره بين النيه بمعنى الاخلاص والنيه بمعنى القصد وهو غير مسلم
وليس مسلما ذلك لانسلم ان الهجره لا تقتضي النيه التي في الطهاره مثلا اذ لا بد لها من جواز القصد
الهجره حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهاره لا تقتضي الاخلاص لها معنى
واحيانا في الهجره والطهاره كلتيهما قال وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزا
تفخيم لمعنى تذكر الهجره وتفخيم لشانها اي الهجره الكامله وما سواها ليست بهجره وهذا السر غير
العباره في متعلق الجزا الثاني بلفظه ما حطا لهمز لتهما واقول وانا اورد البخاري هذا الحديث
قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق مائتين في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو النظر
اي النظر في معرفه الله تعالى اعلما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لوجه الله تعالى يجتنب عن
الاعراض الدنيه والرياء ويلتمس فيه الصدق وصفي فيه الطويه جعل الله كتابه علما مرا علام

www.alukah.net

الاسلام رفع الله درجته في دار السلام ونحن اتقنيا انوه وبلونا بكوه نرجوا من فضل الله تعالى
تدرمه ان يسفل منا ويجعله سببا للنجاه ورفعه للدرجات يوم الدين وفي اعلى علليين فانه
جواد كريم رؤف رحيم قال البخاري رحمه الله ورضي عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
التنبيه اقول هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناة الفوقانيه ثم النون المكسورة الشديده ثم الياا المثناه التحتانيه
والسين المهمله اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لهيئه بصوفيل مات سنه سبع او ثمان
عشره ومايتين وفي نوشف سنه اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزه وتركه قوله
مالك هو امام الحجره ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من
ان تعد وفضايله اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يضرب الناس اباط الابل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينه وحل
وفيه سفيان بن عيينه هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير بكا قالوا
وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب ما بين المشرق
والمغرب رجل اثبت على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد
الايمه الستة اصحاب المذاهب المتبوعه في الامصار وهو هو وابو حنيفه والشافعي
واحمد وسفيان الثوري وداود لا صبا في الظاهري وقد جمع الايمام ابو الفضل يحيى
الخصكفي الخطيب الشافعي اسما فقال واني شئت اركان الشريعه فاسمع لنعتهم واحفظ اذا
كنت سامعا محمد والنعمان مالك واحمد وسفيان وداود بعد ذلك داود تابعا ولد في
خلافه سليمان بن عبد الملك وحل به ملك سبتين يعني بقي بطن امه هذه المده ومات سنه
تسع وتسعين ومات بالمدينه ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام ابن عروه بن
الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر
وهو بكسر الهاا والشين المعجمه وهو تابعي ولد سنه احدى وستين وتوفي ببغداد سنه
ست واربعين ومايه في زمن المنصور وابوه هو عروة بضم العين المهمله الجليل المجمع على
جلالته واماناته وكثره علمه وقراءته وهو احد الفقها السبعه بالمدينه وهم هو وسعيد
بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسليمان بن يسار وخارجه بالخا المعجمه والرا ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال
هل هو ابو سلمه ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر
على هذا القول الاخير فقال اخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
وام عروه اسما بنت ابي بكر اخت عايشه رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينه اعلم الناس بحديث
عايشه ثلاث القاسم بن محمد وعروه وعمره ولد سنه سبع او اربع وتسعين قوله
عن عايشه هي الصديقه بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مره القرشيه التيميه كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل لسقط لها ان زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تملكه
قبل

قبل الهجره وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينه بعد منصرفه من بدر في شوال سنه اثنين
وتوفيت سنه سبعه وخمسين وهي بنت ثلاث وستين والاحاديث الصحيحه في فضايلها كثيره وهي احد
السته الذين اكثر الصحابه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفين ومايتا حديث وعشره احاديث ذكر البخاري منها في كتابه ماسين وثمانيه وعشرين
وما اجتمع لاحد من الفضايل ايما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقها وريقته ودفن في بيتها وكان
ينزل عليه الوحي وهو في مزاشها بخلاف غيرها ونزلت براتها من السما وخلقت طيبه ووعدت مغفره ورزقا
كريما وام زوج النبي صلى الله عليه وسلم بكر اعمرها وقال عروة كانت عايشه اعلم الناس بالقرانه والحديث
والشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه
عايشه الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشه بالفتوى من ابي بكر وعمر
وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينه ودفنت بالبقيع سنه ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريره
رضي الله عنها قوله ام المومنين هو تقييس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن في جواز الخلوه والنظر وتحريم نكاح بناتهن
وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم وبناتهن اخوات فيه خلاف ولا يقال لابائهن
وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المومنين مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه
ان السوال هل يجاب في خطاب الرجال وعن عايشه انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وهل يقال
للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والبواقي
بلفظ عن المسماه بالعنعنه واختلف في المعنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير
انه متصل اذا لم يكن للراوي المروي عنه التدليس وقال اي مسلم اجتمع العلما
على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت
العنعنه اليهم بعضهم ببعض بشرايط ذكرتها من التدليس وقال اي مسلم عن بعض اهل عصره انه قال
لا يحمل على الاتصال حتى يكثبت انهما التقيا في عمرها مره فاكثر ولا يكفي الامكان بل لابد منهما وقال هذا قول
سايرا واصح عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت اللقا في مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن
اللقا في قال النووي والذي رده هو المختار والصحيح كما بينته هذا في فن البخاري وغيره وقد
زاد جماعه عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول
طول الصحبه بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند
ثبوت اللقا في انما حمل على الاتصال لان الظاهر من حاله انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء
يدل عليه فان عادتهم ان لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فانه اذا ثبت اللقا في غلب على الظن
الاتصال والباب مبني على غلبه الظن فاكتفينا به وليس هذا على المعنى موجودا فيما اذا امكن اللقا في
ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا من جمله مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم

الألوكة
www.alukah.net

حيث لم يحل البخاري الحديث الا متصلا حتى يثبت احتمالها وقوله اخيرا قالت عائشة يحتمل ان يكون داخلا تحت
الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة اذ الصريح
يزيل الكثير في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما
ذكره ههنا على سبيل التعليق تاييد الامر الشديد وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث
يذكر ما وقع له من قرآن اوسنة مساعدا لها قوله الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عمرو الله تعالى
وقد يكتب الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة مات في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز وعلاقته
ظاهرة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك جبريل بالوحي فاسند الوحي للملابسة
التي بين الحامل والمحمول وظاهره ليسمى بالاستعارة بالكناية اي شبهته الوحي برجل مثلا
واضيف اليه المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به على سبيل المبالغة ومنه السوال عن
كيفيته ابتدا الوحي او عن كيفيته ظهور الوحي ليوافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين
وهو الوقت يطلق على القليل والكثير حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا
عنه مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو
حاله الصوت المتداركة ومثل هو اي يشبهها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه الناقوس
صغيرا وسط في داخله قطعة خاص يعلق منكوسا على البعير اذا تحرك تحركت فتخاشة فاصك
السطل وتحصل صلصلته والعامة تقول حرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها
الصاد والجيم الا الصجح وهو القنديل واما الحصرم فمعرب قوله فيفصم فيه ثلاث روايات فتح الياء
وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى لا انفصام لها اي لا
انقطاع ومثال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة فمعناه جيد بعد فني على انه يعود والفصم
بالفاء الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ
للمعنى الموضوع له اذا كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي منها صعط وشده
اعتبر في معناه مناسبته في ذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوة والراء الثالثة
ضم الياء وكسر الصاد من فيصم المطاوعة الاتلع والمراد من التلع ما قطع الوحي اي فمفارقته الملك
واما تفلع السده اي تجلى عني ما يتحشاني من الكرب والشده ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم
فاعله لتفلعه عني فيكون من بيعه الشده اي هو اشده على بحيث ينقطع من يدي شيء قوله
وعيت اي حفظت وحفظ وتمثل مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا
لشيء وشكله واللام في للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب اما بالمصدر به
اي يتمثل تمثل رجل واما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية
فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان قلت
ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يلزم حال
مقدرة ودلك كتبهما بالميزان فاعمى اي فاحفظ والجيم نظر في الجبهة وللانسان جبينان كلتاهما

الجبهة

الجبهة ويقصد اي يسيل والفصد السيلان والعضد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه
بالعرق المقصود مبالغة في كثرة الحرق كان باب التفعيل يدل عليها وكذا ذكر التصبر وهو عرقها
لانه يوضح بعدها ثم تفعيل بعد اجمال وكذا فعلها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة مقاساته
التعبد الكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي تترشح من مسامات البدن
هو اشده يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة
وشده وتغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد
عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم
على الطريق المعهودة عند التخاطب او لمشقة الاجابة حين سماعه من الغائب الساخ من الغائب الساخ
حتى يصح بنهما التخاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة لما باضافة المسامح وهو النوع الثاني الدليل
عليه تمثله رجلا فان الدليل على الاول كونه مماثلا لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر
فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا فهمهما ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القائل متمثلا او سمعوا
او لا يخلو ان يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مستقلا ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو
الرويا الصالحة قلت المقصود من السوال كان طلبا لبيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرويا
معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة
الجرس واما بتمثل الملك او كانا السوال عن كيفيته الوحي في حال اليقظة او كان السوال عند نزول
الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة لان اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا روى في الحديث الى اخره وقتل
دلك في سنة اشهر فقط واذ الوحودة لعد ارسال الملك منغمر في الوحي فلم يحسب قوله تمثل
فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل الشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي
شكل شاوا فان قلت السوال عن كيفيته اتيان الوحي هو الجواب على النوع الثاني عن كيفيته الحامل
للوحي قلت سلمنا ان السوال عن كيفيته اتيان الوحي عن كيفيته حامله ولين سلمنا وسال كيفيته الحامل
مشعر بكيفيته الوحي حيث قال فيتكلمني اي تاره يكون كالصلصله وتاره يكون كلاما ظاهر
الفهم والدلالة فان قلت قد قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول
بلفظ المضارع قلت لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم لا بعضه وبعده وفي الثاني الوعي حال
الكلمة ولا يصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند عليه التلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى الحالة الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او نقول
لفظه قد تقوب الماضي الى الحال فاعي فعل مضارع للحال فلهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وقال
لقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استبقاء والله اعلم الخطابي بعضهم عني اي فيجعل ما يتغشاني
من الكرب والشده والمعنى ان الوحي اذا ورد صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لثقل ما
يلقى عليه صعوبة القول وشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك
حال كحال المحموم وهو منتفض ما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجمله الامر

الألوكة
www.alukah.net

فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلوا صبره ويجتبي تأديبه فيرتاض
لاحتمال ما كلف من أعبائها النبوة او ذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من
حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بما تراع له الصوت ويعظم
به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين واقول حاصله ان الشدة اما لحسن حفظه واما لاتيانه بصيره واما للخوف من التقصير
قال واما قوله بايتيني مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك لا يسمعه فلا يستثبته عند اول
ما يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم حتى يتفهم ويستثبت فيتلقاه حينئذ ويعيه فلذلك قال وهو
اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان سمع سمعه صلى الله عليه وسلم لا يسعني فيه مكان لغير صوت
الملك ولا في قلبه قال الشيخ وجيه الدين الفيروزابادي رحمه الله في شرح المصابيح هذا احد ما غالط
فيه ابنا الصلاح فحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا
بالعلوم صاغ لها امثله من عالم الشهادة ليعرفوا مما يشاهدوا وانا لم يتشاهدوه فلما سأله الحارث
عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المدارك
الذي يسمع ولا يفهم منه شيء نبههم على ان انبأها ترد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيبة
الخطاب حين ورودها بجامع القلب ويلاقي ممن يتلقى القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا
كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واتيانا يوقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم
عني وهذا الضرب من الوحي تشبيه بما يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها كانها
سلسلة على الصفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد سبق
لنا من هذا الحديث ان الوحي كان يأتيه على صفتين اولاهما اشدهما الاخرى وذلك لانه كان
يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى
يرد فيها الملك الى شكل البشر فيتمثل له وكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اليسر والله
اعلم قال القاضي عياض ما جاء في مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته لا يعلمها الا الله قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو بكر يحيى بن عبد الله بن بكير الفرشي المخزومي
المصري ولد سنة اربع ومئة حمس وحمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين روى
البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم
من رواية البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحارث
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة
وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه
اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتقليد عنها فعاتت الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من
رأيت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما ابتلي خصما الا حمله حتى عنت عنه وقال
قتيبة كان دخل الليث على كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنه

ثلاث

ثلاث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين وماية قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو
عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة واللام المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى
عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بصوفجاة سنة اربع او احدى واربعين ومايه قوله ابن شهاب
هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث
ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمر بن دينار ما رايت افقه منه ولا اعلم بحديث من
الزهري وما رايت احدا الدنيا والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدنانير والدراهم عنده
بمنزلة البعر قال البخاري بلغ تاريخه انه اخذ القرآن في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على امامته
وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع جميع علم التابعين توفي بالشام
سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه ابن اثنتين وتسعين سنة واما عروة بن الزبير بضم
الزاي وفتح احد فقيه المدينة السبعة وامه اسماء وعائشة ام المومنين خالته رضي الله عنهم وقد تقدم
ذكره قال النووي هذا حديث من اساسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان هذه القصة ومرسل
الصحابة حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاصبهاني الظاهر انها
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذ في غطني حتى بلغ مني الجهد ثم قولها قال اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي رؤيا حقيقة ما نطق به صلوات الله عليه كقوله قل للذين كفروا ستغلبون
الما والنا قوله من الوحي كله من اما البيان الجنس او للتبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر
رجع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرؤية بالقلب والرؤية بالعين وفيه لفتح من عائشة رضي الله
عنها بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة انسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روى
البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما بمعنى والصالحة صفة موصوف اي الرؤيا الصالحة
تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصه اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا
السيئة او لانها الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار
تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها يحتمل ان الرؤيا
صحيحة قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله لا يرى رؤيا بالقصر
ورويا بفتح سوين لانه مثل جبل وقلق الصبح وفرقه بفتح اولهما او ثانيهما ضاءوه وانارا بمعنى هذا في
الشيء البين الواضح يقال هو مصدر كالنقلاب والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما
الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال الله تعالى قل اعوذ برب الفلق وقل
الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه التخصيص والبيان اصانه
العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما ابتدأ بالرؤيا ليلا ينجاء الملك ويأتيه
صريح النبوة فتشتد قلاقلها الوحي البشرية فيبدأ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومعاطبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله تعالى يخلق
في قلب النايم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان هو سبحانه وتعالى يفعل ما شاء لا اعتراض

الألوكة
www.alukah.net

تومر ولا غيره عنه تربا تبع ذلك في البقطة كما رأه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وربما جعل ما
رواه عما على امور اخر يحملها في ثاني الحال او كان قد حملها فيتبع فتلك كما جعل الله تعالى الغيم
علامة المطر **قوله** الخلا بالمد هو الحلوه وهو شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي جعلت
العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه
وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت سيادي لظهورها **قوله** بفار الفار وهو
هو الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وجرا بكسر الحا وتخفيف الرا وبالمد جبل بينه وبين
مكة اثني وهو مصروف لانه مذكر وسبهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعده كليه اذا حملت
اللفظ على البقعه فهو غير منصرف وان حملته للمكان فهو منصرف الخطابي العوام يخطؤن في احرا
في ثلثه مواضع يفتحون الحا وهي يكسوره ويكسرون الرا وهي مفتوحه ويقصرون الالف وهي ممدوده
التي العامه تحتث في ثلث مواضع تفتح الحا وتقصر الالف وتزل صرفه وهو منصرف في الاختيار لانه
اسم جبل وامول اذا جمعنا من كلامهما يلزم اللحف في اربعة مواضع وهو من الغرايب الى بعد
كل جرو لحمه ولقايل ان يقول كسر الرا ليس بلحن لانه بطريق الاماله والله اعلم **قوله** وهو الى التحنث
فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث الحا
المهمله والنون ثم الثا المثلثه التعبد وحقيقته عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقى الاثم
عن نفسه بالعباده الخطابي ونظير في الكلام التحوب والتاثم اي التي الحوب والاثم عن نفسه
قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وامثل هذه شهاده نفي وكيب وقد ثبت في
الكتب الصوفيه ان باب تفعل يجي للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اي اجتنب الحرج والحنانه وغير
ذلك القيم هذا من المشكلات ولا تهتدي اليه سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث
فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو بتخنف من الخيفه **قوله**
الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه تحنث لا التعبد والاسند المعنى فان التحنث لا يشترط
فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشه وهو ايضا من كلامها
يكون ظاهر الطيبي ويحتمل ان التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق
الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لان النسب للحلوه وذوات العدد دعاه
عن التلثه نحو دراهم معدوده واميال ويحتمل ان يراد بها الكثره اذ الكثره تحتاج الى العدد
القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار هو بسبب انه كان صلى الله عليه وسلم
متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين
انه متعبد قبل البعثه بالشرع السابق قيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون لمقتضى العقل على قول من يقول بما عرف بالحسن
والقبح العقليين ويحتمل ان يكون لمقتضى العقل على قول من يقول بما شرع لنفسه
الحاصل من الرويا بدليل ثم حبب اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه
على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهليه لكان اظهر والله اعلم **قوله** ترجع الى
العما

العما اي يرجع يتال يرجع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم ورجع لغه اقرا وفي صحيح
مسلم تال ان يرجع **قوله** يتزود وهو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي
يتصحبه المسافر يتال تزودت فتزود ولذلك اي للخلوة وللتعبد **قوله** خديجه هي ام
المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشيه يزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنه وهو ام الاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم
فانه من ماريه ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا في حياتها وانما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنه واشهرا ثم توفيت قبل الهجره بثلث سنين
على المشهور وكانت وفاتها بعد وفات ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجه رضي الله عنها مناقب
كثيره ذكر البخاري منها طايفة في باب مناقبها وافضل الرواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
وعايشه رضي الله عنهما واختلف العلما ايهما افضل والله اعلم **قوله** لمثلها اي مثل الذي جاءه
الحق اي الوحي الكريم ومجاءه الملك اي جبريل فان قلت يجي الملك كثيرا بعد مجي الوحي بل هو نفسه
اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك ما معنى الى التعقيبيه قلت هذه الفاشيي
بالفا التفسيريه نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ الفعل نفس التوبه على احد
التفاسير وسمي بالفا التفصيليه لان مجي الملك الى اخره تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا
شك ان الفصل هو نفس المجمل وفي روايه مسلم فجيته الحق بكسر الجيم من الفجاه اي جاءه
الحق بغته وفاجاءه فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي معنى جاءه الحق جاءه الامر الحق وهو الوحي
او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام **قوله** ما انا بقارئ كلمة ما انافيه وفعل استقبال
وهو غلط ابو البقا الباي خبرها واحتج من قال بانها استفهاميه بان في جانب روايه ما اقرا
الوزي **قوله** فيه لانه يجوز ان يكون هاهنا ايضا نافيه **قوله** فغطني بالغين
المعجمه والطا المهمله الشديده اي ضغطني وعصرني **قوله** الجهد بردي فيه فتح الجيم وضمها
ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقه والغايه والمشقه تعالى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه
وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمه في الغط استله عن الالتفات والمبالغه في
امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط
في تنبيه المتعلم والاحضار لجامع قلبه التوربشتي لا اراي الذي يردي بنصب الدال الاولى هم
فيه او جزمه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في
ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهو اقول غير سديد فان البنيه الشريفه
لا تستدعي استفاده القوه الملكيه لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصه على انه اشار
من ذلك وقد اخذه الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حال الضغط لم يكن على صوره الحقيقه
التي تجلى بها عند سدره المنتهى وعند ما راواه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده
بحسب صوره التي تجلى له وغطه واذا صحت الروايه اتحمل الاستبعاد **قوله** ارسلني
اي اطلقني وبها اي بالايات وهو قوله باسم ربك الذي اخرهن واستدل بهذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

من يقول ان البسملة ليست بقرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا
بل نزلت البسملة في وقت اخر الطيبي فرجع بها اي صار بسبب تلك الضعطة يقطوب فؤاده وقوله
اقرأ باسم ربك اقرأ اسم ربك في حال
اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة
مأمور بها في ابتداء كل قرآن فتكون قرآنا قطعا ثم في ابتداء هذه السورة ايضا فقوله ربك الاكرم
خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على سؤال يقطع ويمنع
وحمله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان احسن المخلوقات ثم الاستدلال عليه
بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق جمع العلقة وهي الدم المنعقد فان قلت
قد تقرر ان مثل ما اذا تقارن بقيد الاختصاص وهو ليس كذلك هنا قلت
الجواب وخطائه رده خطأ الى الصواب فان هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرأ والاكرم
تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة انما هو بالفعل وعدمه
بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرادا به تخريجه من حكم سائر الناس في ان حصول القراءة اولا يستفاد
منه الشريف ويفرع فيه من الصفات ما لا يخفى لحيد بعلم معنى اقرأ وعاطب بقوله
اقرأ في المقر فانه اشاره الصفات الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطرق التعليم
فقط بل انها كما يحصل من التعلم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله تعالى بلا واسطة فقوله
علم بالقلم اشارة الى العلم التعلمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشاره الى العلم اللدني قوله
يرجف فؤاده اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل ان
القلب وقيل باطن القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجه برجفان الفؤاد فلظاهر
انها رأته حقيقته وبحور انها لم تره وعلمته بالقرائن وصورة الحال او اخبرها النبي صلى
الله عليه وسلم قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية مرتين والتزميل هو التلفيف
والتدثير والروع بفتح الواو الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والقطار احره
واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو معقول قال
وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي ان لا يقوى
على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فترهق نفسه لشدة ما تلقيه او لعظم
قدر الملك وتحققه رسالة ربه وقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاء الامر بالرساله
فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف
لانه لا خلاف لصحة الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ اسم ربك قال
وعلى الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه خبرها بما حصل له اولا من الخوف لانه خاف
في حال الاختيار فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله ولقد خشيت على القسم بعد قوله
توجه بدل على انفعال حصل له من الغط فخشي على نفسه من ذلك او توهم منه كما يحصل
للبشر ارادهم لهول لم يعهد به ومن ثم قال زملوني واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان
يكون

يكون المراد اني خفت شبه جنون على نفسي لما روي صاحب الغريبين في باب الغين والدال والميم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا
انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاء
البه جبريل لا الشيطان وهم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الادلة على ان الرسول
صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على ان الجائي
اليه ملك لا شيطان فانه من عند الله لا من عند غيره قوله كلا معناها النفي والردع
مزيد لذلك الكلام والمراد هنا التوبة عنه لا تخريك الله يضم الياء والخاء المعجمة وهو من الخزي وهو
الفضيحة والهوان وروي يسلم يخزنك بضم الياء والخاء المهملة والنون والتون من الحزن ويجوز
على هذا فتح الياء وصلا لتوالي الحركات وحرنه لغتان فصيحتان فتزي بهما في السبع راجعا منصوب
على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى اقربائك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على
حسب الوسائل والموصول اليه تارة تكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة واللام
وغيرذلك وتاكل بفتح الكاف وشد اللام الثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي
تعين الضعيف المنقطع والكل من لا يستقل بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم
صحح التاء هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم
بحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح
فقيل معناه كمعنى الضم وقيل تكسب الرجل ما لا او اكسبته حالا او اتفقوا على ان اكسبته حالا اصح وقيل
معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما تعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال
لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا
معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زياده وهو انه كان يجود به وينفقه
في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عباره عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب سمي معدوما
لكونه كالمعدوم الميت حتى لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز لتنحشه والكسب
هو الاستفاده وكاد ترغب غيرك ان تستفيد عاجزا انفاقه قال
الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي المال الفقير
الذي لا تجد المال واترك فاعله تكسب المعدوم تقوي خشية التي لم يصب الخطابي ادخلوا
على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة قوله تقري
بضم التاء قال قريت الصيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراه بفتح القاف والد قوله
نوائب الحق بعض النوائب جمع نائبة وهي الحادثة خيرا او شرا وانما قالت نوائب الحق لانها
تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق
وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره
سبب لرفع الكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لصالح يظهر او ليس بمباح بقوله

www.alukah.net

احوالي وجوه المادحين التراب وهو فيما مدح بباطل او يودي الى باطل وفيه انه ينبغي ان يليس من حملت
له مخافه وتبشره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجه وجزالة رايها وقوة
نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع الفضول الى المكارم وامهاتها فانه لان الاحسان
اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالمال واما بالبدن واما على من يستقل باموره واما على غيره قوله
فانطلقت به اي انطلقا الى ورقه لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه للصاحبه فيلزم
ذهابها بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقه نتح الحروف الثلاثة
ونوقل بفتح النون والقاف والقوي ثلثيث الاعز وهو اسم الصنم قوله ابن عم قال النووي هو بنصب
ابن وبكتب بالالف لانه بدل من ورقه فانه ابن عم خديجة لا ابن بنت حويلد بن اسد وهو
ورقه بن نوفل بن اسد فلا يجوز جره ولا كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى
ابن عم خديجه وهو باطل واقول كتابه الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا بورقه
او بعبد العزى بل على اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العلم ليس علما لمسمى الحكم
بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا وترك
عباده الاوثان وفارق دين الجاهليه والجاهليه المده التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العراني
هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانيه ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربيه بدل ذينك القطبي
قال النووي حاصله على روايه العراني والعربي انه يمكن من عرفه دين النصارى وكتابهم
بحيث صار متصرفا في الانجيل فيكتب ان شاء بالعبرانيه وان شاء بالعربيه واصل ويفهم منه
ان الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور والتعبير الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة
والانجيل ونحوها واقول مفهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر لغة اليهود
قوله يا ابن عمي في روايه مسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقه واما الثاني
تسميته عما مجازا للاحترام وهذه عاده العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا لمرتبته
قوله سر ابن اخيك انا اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقه هو اخ الاب الرابع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كانه قال يا ابن اخي جدك على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف
ارجلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التقرب قوله الناموس
بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر ويقال نسمت الشر بكسر الميم نسما اذا كتمته كتما وناسمته
اي سارر ته وسمي جبريل بذلك لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى وان قلت الانسب
به ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرساله لان نزوله على موسى متفق عليه
بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته اولان النصاري يتبعون احكام
التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح
قوله منها الضمير راجع الى ايام النبوه او الدوله او الدعوي وجذعا بالدال المعجمه المفتوحه

يعني

يعني شابا قويا حي اليافع في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان لان نزوله على موسى
متفق عليه وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي بعض
الروايات بالرفع وهو ظاهر وجه النصب انه خبر كان المقدره بعد ير يه يا ليتني أكون جذعا وهو قول
اللساني وقال القاضي عياض هو منصوب بره به اللتي اكون على الحال وهو قول النحاه البصريه وخبر ليت
قوله منها واقول او يكون ليت بمعنى اتمنى فنصب الجزئين وهو قول الفراء قوله او مخرجي تسمع الواو
وتشديد الياء وهو جمع مخرج قال الاول بالجمع والثانيه ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء فصحت تحقيقا
لاجتماع الشرطين والياء ساكنه واستبعد النبوي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن فيه ما يقضي ولا فيما بعده سبب ينتفي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهره لاكرامه والله
اعلم الذي وجاءت افشاله الفؤاد اصل الله عليه وسلم قوله عودي هو فوعل من العاداة ويوم عكد يوم الحرك
او وقت انتشار نبوتك وموزرا هو بميم مضمومه ثم همزة مفتوحه ثم زاي مفتوحه مشدده
ثم راي اي قويا بليغا والازر القوه قوله لم يكنث بها مفتوحه ثم نون ساكنه ثم ثاء مثلثه
مفتوحه اي لم يلبث قوله ان بوني بدل الاشتمال من ورقه اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه
احتبس وقال ورقه فيه فانك حقا يا خديجه فاعلمي حدثك انا ناموس مرسل وجبريل ناتيه
ويكالمه معهما الله وحي بشرح الصدر رسول قوله لا شك انه كان مومنا بعيسى واما الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم نعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته لم لا ولبني ثبت انه كان
مبشرا بنبينا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يدركه فانه
والله اعلم فالنسبة اليه كما في الشواهد وظن اكثر الناس ان يا التي عليها ليت حرف ندا والمنادي محذوف
تقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا للتي كنت معهم اي يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قابل
ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا او لان التمني انما يحسن
حذفه اذا كان الوضع الذي ادعي فيه حذفه مستغنا فيه بثبوته كحذف المنادي قبل امر او دعا
فانه يحسن حذفه لكثرته بثبوته فمه من ثبوته دل الامر يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقبل الدعا يا
موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي اي ألا هؤلاء اسجدوا
وقبل الدعا الا يا اسلمي يا دارمي على البلا اي الا يا دار اسلمي فحسن حذف المنادي قبلها اعتماد
ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم يستعمله العرب قبلها قائلا قائل يا ليتني حذفه يا ظل فتعين
كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليله وقال قوله اذ يخرجك قومك
استعمل فيما اذا وقعه لا اذا فاده الاستقبال وهو استعمال صحيح عدل عن التنبيه عليه اكراه الفحاه
ومنه قوله تعالى واذكروهم نعمة الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا كقوله تعالى واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم او تجارة انفضوا اليها الآن الانفضاض واقع فيما مضى واقول ليس التنبيه عليه من وظيفه
النحاه بل هو وظيفه اهل المعاني ودلك لما وضعا للاتي موضع الماضي قطعا لوقوعه كاحبار
الله عن المستقبل او استحضارا للصوره الاتيه في مشاهده السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال
او مخرجي ليستعاد للاخراج ويجيء منه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في اتيانه تقديم حرف العطف

www.alukah.net

على الهمزه فاعدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون بالله وفاني تؤفكون وفاين يذهبون والاصل
انها بالهمزه وبعد العاطف ولان اداه الاستفهام حق من حقه الاستفهام وهي معطوفه على ما قبلها من الجمل والعاطف لا
يستدم عليه حروف ما عطفه ولكن خصصنا الهمزه بتقديمها على العاطف بقينها على انه اصل ادوات الاستفهام له
صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزه فاراد وا التنبيه عليه وكانت الهمزه بذلك اولى لاصالتها وقد
عقل الزمخشري عن هذا المعنى نادعى ان بين الهمزه وحرف العطف جمله محذوفه معطوفا عليها بالعاطف ما بعده
واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر لتقدم حرف العطف على الهمزه لان او مخرجي هم جواب ووجه على قوله اذ
مخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يسيغ العطف ولان هذه الثنايه وذلك اخبريه والحق ان الاصل
اخرجي هم فاذا زيد مزيد استبعادا وتعجبا يجب تحويل حرف العطف على ما قدرنا تقديره اتعادي هم ومخرجي هم فاذا زيد
مزيد استبعاد وتعجب تحول حرف العطف على ما وجد بعد ذلك المزيد وهو اما انكار الحدوث في مثل هذا
الموضع فمستبعد لان مثل هذا الحدوث من جليله البلاغه لاسيما حيث الاماره قايمه عليها والدليل عليها ههنا
وجوب العطف فلا يجوز العطف على المذكور فتعين ان يقدر الهمزه ما يوافق المعطوف عليه وهو الاستبعاد
وقال مخرجي مخففه الياء على انه مبتدء خبره متقدم وهو مبتدا مؤخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكره فان اضافته
لفظيه فهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي مخففه الياء على انه مفرد مجاز وجعل مبتدا وما بعده
فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي صفه معتمده على استفهام مسنده الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل
والمنفصل من الضمائر مخرجي محرجي الظاهر قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور
بالزهري ومثل هذا الاسناد الذي لم يذكر من اول الاسناد واحدا اذا كثر يسمى تعليقا ولا يذكر البخاري له
اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال
قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقه بالتعليق ككون
الحديث مشهورا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في مواضع اخر ونحوه النووي قال العلما اذا
كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه موضع الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغه التمريض وقد
اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تاره بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك
اعتقادا في جلالته وتحقيقه واخبرني انا حا حرف العطف ليعلم انه معطوف على اسر احوزه ومسبوق
بمبرد لك كانه قال اخبرني عروه على ما تقدم واخبرني ابو سلمه كذا وكذا شاله قوله ابو سلمة
بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره
وهو من سني وهو من تابعي مدني امام جليل احد الفقها السبعه على قول من الاقوال توفي بالمدينه
سنه اربع وسبعين او اربع وسبعين قوله جابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهمله وبالراء
الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابه وفضلايهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وخمسمايه حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعه وثمانين وشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوه توفي بالمدينه سنه بضع وسبعين وهو بن اربع وتسعين
وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينه يومئذ رضي الله عنهم قوله وهو يحدث عن
فتره الوحي جمله حاليه اي قال في حال التحديث على احساس الوحي عن النزول او قال جابر في حاله
التحديث

الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغنا انا اشرا سمعت ربنا اصله يعين فاشبعت الفتحه
فصارت الفا وهو من الظروف الزمانيه اللازمة للاضافه الى الجمله الاسميه والعامل فيها الجواب
اذا كان مجردا عن كلمة المفاجاه والا بغي المفاجاة المتضمنه هي اياها ومحتاج الجواب به
المعنى وقيل المضمر جوابا لانه ظرف على تضمن المجازاه والاصح في جوابه ان يكون نفسه اذ واذا
خلافا للاصمعي والمعنى ان بي انا اوقات الصلاه شيء فاجاني السماع قوله كوتين الكوتين تثنيه كوت
ضم الكاف وكسرها والصم افصح وجمعه كوات شاذ يشدد اليا ويخفف قال بن السكيت كل ما كان
في هذا البنا مفرده مشدد كعاريه وسريه جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله
فرعبت هو بضم الراء وكسر العين المهمله بمعنى فزعت قوله زملوني زملوني في اكثر الاصول
مرتين وفي بعضها مره قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد
والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمه ان معناه المدثر بالنبوه واعبائها وقوم فانذر
معناه فحذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه وتزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر
قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد من الثياب النفس اي طهرها من كل ما تنفر احتشت
الفواصر والرجز هو بكسر الراء وضمها قراءتان الاكثرين وروي عن عاصم بضمها وهو في الحديث بالاوثان
والرجز في اللغه العذاب وسمي عباده الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الايه
الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي وهو بفتح الحا وكسر الميم معناه كثر وقوله وازباد
من قولهم جبينا الشر اي كثرين حوارنها وحمي وتشابهما بمعنى واحد تاكد احدهما بالاخر
النووي زعم جماعه ان اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحه والصواب الذي عليه
الجمهور ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بحكاله
من قبلا عنه فان المحكي له هم الجماهير ثم ليس ببطل ما قوله فليد الجماهير بل تمسكا بالدلايل
الظاهره ومن اصرحها حديث عايشه رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
من الوحي الرويا الصالحه الحديث قوله ثم فتر فاما بها نزلت بعد فتره
الوحي الى فانزل الله يا ايها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاءني حراء في قوله فحمي الوحي
اي بعد فتره والله اعلم قوله تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور في هذا
اول موضع جاء فيه وذكر المتابعه والبخاري قد اكثر ذكر المتابعه وصحيحه فينبغي ان يحفظ
معناها والضمير في تابعه عايدا الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في روايته هذا الحديث
فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم تبين عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله
وقد ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني ولد بقرية
تعجبه سنه اربعين ومايه وخرج به ابوه الى البصره وهو طفل وكانت امه سراها فلقنا
بها وتعلقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بمصر سنه اربع وعشرين
ومايتين وعبد الله بن صالح المهري المقرى وهذا هو الاظهر واذا كان احد الرواة زينا

مطلب المتابعة تامة وناقصة

للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا كان كذلك لامن الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه نبيها وربما بالعكس يسمى **قوله** تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو احد نوعي المتابعة لانه يسمى المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الواوي عن الزهري وهو غير محلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاول وسماه في الثانية ورداد ابو شريد بالدال المهملتين الاولى منهما مشددة طائي حمصي قال النووي يمثل ما قررناه في هذا الوضع لكن قال في عمدة الكاب ما لفظه وهو انه قال رتما تحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فاديه يتنبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا بد فيه من متابعة الاسم بعد طبقات الرواة ومراتبهم والاول مقبول هذا لا يعلم ان عبد الله روى عن الليث او عن غيره خلاف النقدير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفته الطبقات والمراتب **قوله** يونس هو بن يزيد مشتق من الزيادة العرشي مولى معاوية بن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة تونيه من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس فاذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وبينه وبين عمرو هو بفتح العين وسكون الميم ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن نضايله انه ليس تابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة وبالعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهم مدنيون وعنه نيف على رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلث او اربع وخمسين ومائة **قوله** ثوادره بفتح الثاء المثلثة وبعد الواو المفتوحة دال مهملة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق عند نزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه برجف فؤاده كما سوف وتابعه على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري برجف فؤاده كما رواه عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري برجف بوادره كما روى عقيل بوادره فحصل اختلاف من اصحاب الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في روايته باني الحديث عنه واعلم ان فائدة ذكر المتابعة التقوية وهذا قد يدخل في باب المتابعة رواية مرلا بفتح الميم وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه ما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يروي الصحابي المشهور له راو ايضا وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كانه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث احد بن حنبل وهو ذكور حنان البواد ربدل رجفان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة

صل

صلى الله عليه وسلم قال البخاري رضي الله عنه **قوله** حدثنا موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بتثناه فوقية مضمومة فموحدة مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي بمال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيا فلا تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحاب ثابت الا رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انا وجدته على طهره قال فما تريد قال يخلف لي انك سمعته من همام قال ذكوت انك كتبت عن عشرين الفا فان كنت عندك منها صادقا ينبغي ان لا تكلف شيا في حديث وان كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان اصدقك فيها وتريني بانك ابى عاصم طالق ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وخمسين ومائتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل داره قوم من اهل تبوذك او لانه اشترى دارا من تبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه **قوله** ابو اعوانه بفتح العين والنون اسمه الوضاح نهو بن عبد الله البشكري هو بضم الباء وقيل الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزاز الواسطي او مولى عطا قال عفان كان ابو اعوانه صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعنا ابا عوانة يقول اشتري عطا بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة محل كتبه والمحبرة وكان لا يرى عوانه صديق قاض وكان ابو عوانه يحسن الديه فقال القاضي ما ادري ابوا كان فيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزاز فانه اعتق ابا عوانه وقال مجلس الاذهب الى عطا من يشكره فلما اكثر ذلك عليه اعتقه **واعلم** انه جرت عاده اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويكتبه ثنا او نا او كان حدثنا وانا او كان اخبرنا او سمعني للقارئ ان يتلفظ بقال وحدثنا واخبرنا كما ولو تركل لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المقصود والمحذوف **قوله** موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى آل جعده بفتح الجيم ابن ابي هبيره بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثناء عليه **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو من رفاع الكوفي الاسدي الوالبي بكسر الالف والموحدة منسوب الى بني والبه بالولاء اتام مجمع عليه بالجلالة والعلم في العلوم والعظمة في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا ابو الجحاف الفقعسي قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل لما قدم راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في تقشفه قتله من الصبر واشراح القلب لقاء الله واعلاط القول للحجاج ما هو مشهور ولا يبعد ان يكون بمرتبته وهو من كبار اصحاب التابعين وكان له ديك يقوم من الليل يصيح فلم يصح ليله حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه وقال ماله قطع الله صوته فاسمع له صوت بعد

www.alukah.net

حركها والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوائل البعثه وابن عباس لم يولد بعد وكان صغيرا لانه كان عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشره سنة او عشرا وخمسه عشر وفيه انه يستحب للعالم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصوره بفعله اذا كان فيه زياده على بيان الوصف بالقول فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشتقته فلا تطابق بين الوارد والمورود وفيه قلت القرآن لان المحركين متلازمين غالبا الا لانه كان يحرك الفم المستعمل على اللسان والشفتان فيصدق كل واحد منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقه الاولى اي طبقه الصحابه والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي تقرأه يعني المراد بالقرآن القراءه لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسوره منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز لملابسة الظرفيه اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبتت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك **قوله** فاستمع هو تفسير فاتبع يعني قراءتك لا تكون مع قراءته بل اتبع قلبا ما سمعه عنه فتكون انت في قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفقهاء لمن سجدة التلاوه للمستمع لا للسامع **قوله** انصت همس له همسا القطع قال الله تعالى فلا تسمع الا همسا وانصت اوفيه لسانا انصت بكسر الهمزه ونصبت وانتصت ومعنى الكل اسكت **قوله** ثم ان علينا ان نقراه اي مره بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدلا الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنه وذلك لان ثم تدل على التراخي **قوله** كما قراه اي قرأ جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرأه بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءه فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقراه جبريل عليه السلام ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهره لانه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي او عند ظهور الوحي قال الرمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي تابع جبريل القراءه ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه فامر ان يستصت له منتظرا عليه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرآنه في لسانك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه جبريل فاستمع وانصت ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان مجملا في الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما روي ان بعض الحراس على العلم ومخزنه ولا يتعجل بالجواب من قبل ان يقضي اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه **قوله** حدثنا عبدان

قوله نزل النبي عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة ان قلت مر في الحج وهو ابن خمس عشرة سنة قلت يحمل ان يكون ذكر احدهما تقريبا او ان احدهما في وقت والاخر في وقت آخر

ذلك وسئل ابن عمر رجل عن فريضه فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان بن عباس اذا اتى اهل الكوفه اليه يسالونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير وكان نباله لسعيد جهبذ العلم **قوله** عن ابن عباس هو حبر الامة والبحر لكثره علمه وفضله هو ابو العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي روايه اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن بن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتعديله على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادله وهم اربعه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بد لابن العاص بن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قال اعلام الحفاظ كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الروايه عنه وعمر وابو هريره وابن عمر وعائشه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وابو هريره اكثر هم حديثا وليس احد يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه انه صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازه لابن عباس ومن مناقبه انه صلى الله عليه وسلم لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على كفنه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضيه مرضيه الى آخر الايه ولد قبل الهجره بثلث سنين وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلث عشره سنه على المشهور وهو تربو في بالطايف سنه ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفيه وقال اليوم مات ربانى هذه الامه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها ثمانين وخمسه عشر قال عطاء ما رايت العلم ليله الرابع عشر الا ذكرت وجه بن عباس من حسنه وقد عمى في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس اثر لكثره بكايه رضي الله عنه **قوله** كان يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شده وشده اما مفعول به ليعالج وامّا لتعظيم ما لاقته من الملك والقول الثقيل ويويده ما تقدم من قوله وهو اشتد على اذا فهم منه الشده في الحالتين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما بمعنى من اذ تحرك قد يكون للعلاج ايضا اي وكان ممن يحرك **قوله** ابن عباس الى قوله فانزل الله جمله معترضه بالفاء وذلك لجواز كما قال الشاعر فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا **قوله** فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار الناشي من عباس معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هنا من شانه وعاديه **قوله** فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقدم انا على الفعل يشعر بتقويه العمل ويوجه لاحاله وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عباس يحركهما بلفظ رايت والعباره الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع انه

حركهما

www.alukah.net

هو بفتح العين المهملة والموحده الساكنه والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة
وبالمثناة الفوقية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفره بضم
الصاد المهملة توفي بهيت احدى او اثنتى وعشرين ومائتين قوله عبد الله بن المبارك
بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامانته وعظم محله
وسيادته وورعه وعبادته وشجاعته وغير ذلك من نفائس صفاته الذي تتنزل
عزه الرحمة بذكره وتتوجى المغفرة بمحبته هو من تابع التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من
همدان وانه خوارزمي حدث الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا تعالوا نحصي حسنات ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا اجتمع العلم والفقه والادب
والنحو واللغة والزهد والشعر والنصاحه والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي
وقال عمار بن الحسن بن عبد الحي سألت عبد الله بن المبارك ليلة فقلت يا ابا عبد الرحمن
الاخبار من كل بلده فهم اعجم بها وانت هلالها فقال بن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري
فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا ان مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك
في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين
وقال الامام احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه ورحل الى اليمن والشام
ومصر والبصره والكوفه وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد
اثقل سعطا منه وكان يحدث عن الكابر وقال ابن ابي حميل قلما لابن المبارك يا عالم الشرق وحدثنا
سمع سفيان فقال يحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد
الرقه اشرفت يوما ولد له من قصره موات الغيره قد ارتفعت والتعال قد تقطعت والحمل الناس
فقالت ما هذا فقالوا وقد قدم عالم من خراسان يقال له بن المبارك فقالت والله هذا هو الملك
لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنه ثمان عشره ومايه
وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومايه قوله يونس هو بن
يزيد الايلي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم
جده والزهري نسبه لجده وقد تقدم ذكره وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من
المدينه قوله بشر بالموحدة المكسورة والسين المهمله الساكنه هو بن محمد السختياني
المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنه اربع وعشرين ومايتين قوله سمعا
بفتح الميمين والعين المهملة الساكنه والواو هو بن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان
كلا من البخاري حدثه والحدث عن السمعاني عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ
الاول قد لعبد الله شيخا احدا هو يونس والثاني كوله شيخين يونس ومعمرا وجدت في
كتب بعض الشيخ قبل لفظ حدثنا شر حروف ح اي حائلة معرده وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان
فاكثر كتبوا عند الانتقال من الاسناد الى اسناد ذلك اي سمي ح لان الحائل بين الاسنادين
او اكثر كتبوا عند الانتقال من الاسناد الى اسناد ذلك اي سمي ح لان الحائل بين الاسنادين
لحديث واحد وهو من عادات المحدثين التي يجب حفظها فاحفظ

بعدها

بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيحملا اسنادا واحدا ومثل لها من
حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالتين الاسنادين فانه لا يلتفظ عند الانتقال البها بشيء ومثل لها من
قوله المحدثين واهل المغرب يقولون اذا وصلوا الى الحدث وقد كتبت جماعة من الحفاظ موضعها
صح بشعر بانها مزحج للبلا بتوهم انه سقط من الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح
مسلم وهذه الحاكثره في صحيح مسلم قليله في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو
بن عبد الله بن عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانيه وبالموحدة بن مسعود الهذلي المدني
ابو عبد الله احد فقها المدينه السبعه الذين نظمهم وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم
يحذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه قال الزهري ما جالست احدا من
العلما الا ورايت اني قد افدت منه ما خلا عبيد الله فاني لم ار انه الا وجدت عنده علما جما
جلة بلا سوءة عمر بن عبد العزيز الخليفه وتوفي بسنه تسع او ثمان وخمسين او اربع وتسعين ودوي
الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبه والد عبيد الله قال اذكروا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ بيدي او بيد اخي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركه وفي هذا
منقبه لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء
ما ينبغي لمن يشاء ومعناه انه اسخى سايرالناس لما كان لنفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل لانه خير
ولابد ان يكون تعلما حسن الاتصال وشكله الى الاشكال وحسنه احسن الاخلاق فلا شك ان يكون
اجود وكيف لا وهو مستغرق في بحار الفاضلات بالباقيات الصالحات فكان في رمضان اكثر لانه موسم
الخيرات ولان الله تفضل على عباده في رمضان ما لا يتفضل في غيره فكان يوثر حتما بهذه سنه
الله في عباده ولانه كان يصادف البشري من الله بلاقاة امين الوحي ويتتابع امداد الكرامة
عليه فينبعث على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه وحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال
قوله تعالى في نقد نهم الصدقة على النجوي اذ جبريل يسول الله ايضا او تشبيه بذلك فان قلت
ايه النجوى تنسخونه قلت الوجوب انسخ لبقي الندب وبت في شرح السنه انه كان من
اجل الناس ومن اجود الناس والمجموع الناس قوله وكان اجود ما يكون في رمضان لفظ احود بالرفع
لانه اسم ولفظها مصدريه اي اجودا كوان الرسول وفي رمضان في محل الحال وافتح موقع
الخبر الذي هو حاصل وحين ما تلقاه حال من الضمير الموجود في محل الحال المقدر وهو حال عن جال
ومثلها بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجودا كوانه حاصلا في رمضان حال الالتقاء ويحتمل ان
يكون ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصلا في رمضان عند الملاقاه وقيل الوقت
متعدد كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى
اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغه كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم قال
النووي الرفع اجود واشهر والجر فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير الموفوع لجبريل
والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل
المتعدي اذا نقل الى باب الفاعلة تصير متعديا الى اثنين لخروجا ذبه القلوب ومعناه انهما يتباريان

الى حلوتنا جديدا

الدلوة
www.alukah.net

في مراة القران كما هو عادة القارئ بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا وانهما يشتركان في القراءة
يعني يقران معا والدرس القراءة على سرعة وقدره عليك فانك تجعل الشيء الذي تقراه مدللا لان
اصل الدرس الوطي والذليل وفائدته دوس جبريل لتعليم الرسول بحيث يدلق لفظه وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها وليكون سنه في حق الامة كمجدد التلاقه على الشيوخ قراءتهم قوله فلرسول
الله بفتح اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتوكيد والمرسل بفتح السين اعني هو احد
منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ
الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد
منهم بما يسد خلته ويشفي علته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل ازلا جوده
مطلقا على سائر الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته وثالثا عند لقاء
جبريل على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني تكون اللام فيها للجنس ولما على
تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا من
يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير
وشبه بشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان
احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي وفي الحديث فوائد
كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منه في رمضان وعند
الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتهم
اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان من غير ذكر تشهد
ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذا لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه
دايما او في اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ
كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو
اليمان بالمثناة التحتانية المخاسنة والحكم بفتح المهملة والكاف المشددة وثانية المعجمة وثانية النون
والنار وهو صخر بالخاء المعجمة والراء بعدها الزاي ابو اليمان الحمصي بضم الحاء المهملة وفتح الميم
عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلائق كثيرة قال يحيى قال ابو اليمان لم
اخرج من المنازل له الى احد شيا ولد سنة ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنة احدى او اثنتين
وعشرين ومايتين قوله شعيب هو بضم المعجمة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي
اثنى عليه الايمة بالفقه والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومايه واما الزهري فهو
بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالجيم
المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا
بلفظ اخبرنا وثالثا بلفظ بكلمة عن وربما بلفظ اخبرني بحافظه على الفرق الذي بين العبارات
او حكايه عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا
بعدم الفرق بينهما قوله ابا سفيان هو بضم بالحاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء الموحدة لا

المثلثة

المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة
وكان شيخ مكة حديثا ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد الطائف
وغزا عينة حتى نزل المدينة وتوفي سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه
عثمان رضي الله عنه قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وقال ايضا بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء اسم علم له وهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حرب الشام ملك احد
وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل ملك الروم يقال لقيصر
كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون
وملك مصر العزيز وملك حمير تبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كصحب وتاجر وهم اصحاب
الابل المشتوه غالبا فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان حاله كونه كائنا في جملة الركب وهو منهم
ولهذا ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر
بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل سمي القرش وهو الكسب والجمع
لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا بأسم دابة في البحر سمى افزى دوابه لقوتهم وقال
معاوية بن عباس سميت قريشا فقيل بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تغلى
والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصح الصرف وفيه
ورد القران قوله حارا نبه لغتان كسر النا وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التا وتشديد
الجيم ولفظ بالشام لما ان سعلن بحارا وبكانوا او يكون وصفا اخر لركب الشام هو الاقليم المعروف
ديار الانبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب
وهو ابن بضع عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والمرة الثانية كان عمره فيها
لخديجة الى سوق بصرى وهو بن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما للحج كما
وهو مزيكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس بخفف كراس وفيه
لغة ثالثة شأم بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث وحد الشام من العريش
الى الفرات ومن ايله الى بحر الروم قوله حكاد هو بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة تقال حاد
الغريمان اذا اختلفا على اجل الدين وضد باله زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان تقع على
القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية التي جرى بها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان
حاكي القصة وكان قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا في اواخر عهد رسول الله
البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدو الوحي قلت المراد منه اكيفية
بدو الوحي تعلم من جميع ما في الباب لان كل حديث منه فيكفي في كل حديث ادنى مناسبة بل
ما يعلم من هذا الحديث انه في حال ابتداء الوحي كان الناس يعرفون للنبي صلى الله عليه وسلم الضعف وهذا هو
قوله الفاء فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه فجاءه فطلب اتيانهم فاتوه
ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك البحر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وابل هو بالمد المقدس وفيه لغات
اشهرها كسر الهمزة وتسكين اللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر

www.alukah.net

والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله يدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء مستحيل بالي نحو والله يدعوا الى دار السلام فالمناسب يدعاهم الى مجلسه قلت في ليس صلة للدعاء اذ المراد عاهم حاله كونه في مجلسه اي في محل حكمه لاحاله كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنه دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح اللام فتين بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم ولد الروم بن عيصو او كانه غلب اسم عليهم فصار كالاسم للقبيله بالترجمان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو المعبر بلغه على لغته والمفسر بلسان غير لسانه اصليه وقيل رايده تقال ترجمت التي اذا بينته ووقف عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت الدعاء سفد بنفسه ولا حاجه الى الباء قلت الباء زايده للتوكيد نحو قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه وفي بعض النسخ بدون الباء كذا دعاه جاء الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والفا ليفصح اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب فان قلت اقرب افعل التفضيل وافعل التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثه الاضافه واللام ومن وههنا مجرد عنها قلت ان معنى القرب لا بد وان يكون من شئ وان صلته قلت كلاهما محذوف فان اي ايكم من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سيال القوم عن ذلك لانه اعلم بحاله ولانه ابعد ان يكذب عليه في نسبه ويقدح فيه لان نسبه كنسبه واما القوائد فلنعم فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والبو اسفيان هو بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف فقال ابو سفيان وليس في الركب ابو سيد احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهر اي افعاهذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبه قوله فان كذبني اي تقل الكذب وتقال لي خلافا للواقع النحوي كذب بتعدي الى مفعولين تقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق الله تعالى لقد صدق الله ورسوله الرويا هما من غرايب الالتفاط فعل يا لتشديد يستعمل متعول واحد وفعل يا لتخفيف تتعدى الى مفعولين ولفظ الحكاية بت عنه تتعدى الى مفعولين تحوز ان يكون منها ومعناه ان كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان وما ثور وبضم المثلثه وكسرها تقال انزل الحاديث ما دريته ومعناه لولا الحياء من ان رفعتني مرور عني ويحكون في بلاد هم عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبح وان كان على العدو ولكذبت وعلم منه ان الكذب في الجاهليه ايضا وقيل هذا دليل على ان قبح الكذب بعقل واقوله لا يلزم منه ان لا يكون محرما بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا وبجواز العكس وجاز به الروايه قوله قط بتخفيف القاف وشده الطا المضمومه وهو المشهور ومنهم من يقول بفتحتين ومنهم من يقول بسكون القاف وتخفيف الطا ومنهم من يضم مع التخفيف وهو لا يستعمل الا مع الماضي المنفي فان قلت ان النفي ههنا ملتبس لاحتمال ان يكون النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قوله ينكرون معروفا على انه بدل من

من هذا القول قوله من ملك روي على وجهين ملك بالصفه المشبهه ومن حرف الجر وبلفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي اكابرهم واهل الاحساب وسخطة بفتح السين وهي الدواهة التي وعدم الرضا به قوله بغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا يندري فيه اشاره الى ان عدم غدره غير محمود به قال ابو اسفيان وادخل بينها شيا غير الواقع اي لم يمكني كلمة ادخل فيها شيا انقصه به غير هذه وغيرا ما منصوب صفه لشيا واما منصوب مرفوع صفه للكلمة فان قلت كيف يكون صفه لها وهما نكره وهو مضاف الى المعرفه قلت كلمة غير لا تتعرف بالاضافه الا اذا اشتهر المضاف بمغايره المضاف اليه وههنا ليس كذلك وفاتكم اياه هو افعل من فتا اكله بالتصال الضمير قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبه لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم لنا ويوم علينا ويوم نسائ ويوم نسر وشبه المتحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقه بين المبتدا والخبر قلت الجواب ان الحرب اسم جنس قوله ونتال اي نصيب ومعنى ما نقول ايلكم وعباده الاوثان واتانا بالغ فيها حيث ذكرها بالاعمار ان لانها كانت اشد الاشيا عليه واهم عنده كانه فهم ان هرقل من الدين قالوا بالاشراك من النصاري فاراد تحويله وتنفيره من دين النصاري التوحيد والله اعلم قوله الصلاه هي اسم العبادات البدنيه وهي العبادات التي معتبرها النبي والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف فتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحديث لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في المرات محرما وغيره وقد جمع وصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الصلة اما قوليه وهي الصدق واما فعليه والفعليه اما بالنسبه الى الله تعالى وهي الصلاه لان الصلاه تعظيم المعبود واما بالنسبه الى نفسه وهي العفه واما بالنسبه الى غيره وهي اصله وانتاثر بقوله لا تشركوا واتركوا الى التحلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلاه الى اخره الى التحلي بالفضايل ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرساله قوله وكذلك الرسل بعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان شرف نسبه كان ابعد من محال الاجلال وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل هو رجل اجل بياسي اي يقتدى ويتبع وهو بهمزه بعد الياء وفي بعض الروايات بياسي من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم شملهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وغيره في اوايل البعثه والاضعف الاواخر ولا يستنكفون بل يفتخرون قوله ايزيدون سواله عن الازدياد هو لان من دخل على البصيره في امر محض لا يرجع عنه خلاف من دخل في الباطل فان قلت قد ذكر ابن ابي جمره في فوايد

www.alukah.net

قلت اما انه لم يوتى بجيد احد واما لان الارتداد لم يكن ليفصل الدين بل لجب الرياسة ونحوه
قوله ليشاشته اي يشاشته الاسلام وهو انشراحه ووضوحه فهو في معنى الروايات شاشكه
القلوب فاضافه ليشاشته اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها الكلف بالانسان عند
رؤيته واظهار السرور برويته وهو بفتح الباء بالبشر ليشاشته واما سواله عن الخبر فلان
من طلب خط الدنيا لا يسالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخره لم يكد غدرا
ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان يامرنا الى
ان يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم عبر هرقل بعبارته قلت تعظيما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ونادى باله ولهذا سيال فيما بعد ايضا بلفظ اذا يامركم وعدل ابو سفيان
عن لفظ يامرنا الى ان يخالف ذلك فان قلت ولا تشركوا اني فما معنى ذلك او لا يقال
له او قلت الاشراك منهى عنه وعبد الاشراك ما مور به مع ان كل نهى عن الشيء امر
بضده وكل امر بشيء نهى عن ضده فان قلت وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو
سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا
تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم وقولهم كان الامر بعبادته الاصنام وثان فان قلت ما ذكر
هرقل لفظه الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانه اراد اخذه في العناق اذ الكفن
عن الحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم راعى هرقل الترتيب وقدم في الاتيان
سوال التهمة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو لا تقتضي الترتيب او ان
شده اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السوال من
احد عشر وجها والعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن القتال وسالتك
كيف كان قتالكم فلم يترك هذين الاثنين قلت لان المقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر
القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب
وغير معلوم لهم او لان الراوي اكتفى باسيذكره في روايه اخري بورودها في كتاب الجهاد
في دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرارهذه القصة مع الزيادات وهو انه
قال وسالتك هل تتهمونه فتلتموه فعلمت مرعمت ان قد تعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبه واقول وانما ابتليهم بذلك ليعظم اجورهم بكثرة صبرهم وبعلم
وسعهم في طاعة الله تعالى قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخوذه
اما القراين العقليه واما من الاحوال العاديه واما من الكتب القديمه فانه ونحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله فخلص اي اصل فقال خلص اليه اي وصل اليه وتجشمت
بالجيم والشين المعجمه اي تكلفت على مشقه فتاه اي حملت نفسي على الاتيان اليه لو كنت اعلم
الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فاريد
هل يحكم بابائه هرقل حتى قال ما مر وحيث يقول يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه
وسلم وانه نبي وسيقول فتياليعوا هذا الذي قلت لاحكم به لانه ظهر منه ما بنافيه حتى قال
قلت

قلت بتا لي يا ابا اخبرك ليشدكم على دينكم بعلمنا انه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو ظاهر
الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عدو له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق
النبي صلى الله عليه وسلم وانه ناسخ بالمسيح بالملك ورغب في الرياسه فاثرها على الاسلام وقد جا
ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق الجاثليق وعمار التر عنه
الرياسة الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول
صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه بينت حسن ما اوصف موصوف من اموره وجواج
مع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعده معقوله معقود ره وقال صاحب الاستيعاب
اسر فيقر برسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان فخرج دعاهم قال الناس يكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تال والكاب مدعو به لامدعو فلهذا عدي اليه بالبا او الباء
زايده اي دعا الكاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى استغل ونحوه قوله بعث به مع دحيه
اي ارسله معه وقال ايضا بعثه وانتعثه بمعنى ارسله وكله مع بفتح العين على اللغة
الفصحى وبها جا القران وقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبه باسكان العين
وفتحها غير ان المفتوحه تكون اسما وحرفا والساكنه حرف لا غير قوله دحيه بفتح الدال
وكسرها لغتان واختلف في الراجح منهما وهو دحيه بن خليفه بن فروه الكلبي وكان
من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينه لم يبق مخدرة الا خرجت ينظر اليه
وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاويه رضي الله عنه وشهد
الجمل وتعل هي مدينه بحوران بفتح الحا المهملة وبالزاي فيه بعرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم
الروم كذلك وسكن الزاي بكسر الميم وبالزاي فيه بعرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم
بصري ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست الهجره قوله بصري بالموحده على صيغه
فعلي او فعل هي مدينه بحوران بفتح الحا المهملة وبالراء المشهوره ذات قلعه وهي بينه
مرحلتين من الحاره والبريه التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيف قوله عبد الله
انا ذكره تعريضا ببطلان ما تقوله النصاري من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الوسل كلهم
واحد في كونهم عباد الله وقد مر ذكره على ذكر رسوله لتصير من باب الترقي وفي
بعض الروايات من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك
الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنه لاحد الا من قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفه فقال عظيم الروم
اي الذي تعظمه الروم وقد امنوا الله تعالى بتليين القول لمريد على الاسلام فقال ادع الى سبيل
ربك بالحكمه والموعظة الحسنه قوله سلام على من اتبع الهدى كم يقل سلام عليك اذ
الكافر لا سلام له لانه مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخره لعذب
بالعذاب الابدي وفيه استعمال بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه
فليس من اهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتدا الكافر بالسلام قوله اما بعد هو
مبني على الضم اد هو نية الاضافه اد المراد بعد المذكور فان قلت اما التفصيل فلا بد

www.alukah.net

نبه من التكرار نابن تخصيصه قلت المذكور بتبلة تشبيه وتقريره اما الابتدا باسم الله واما المكتوب
فمن محمد ونحوه واما بعده ذلك فكذا قوله بدعايه الاسلام هي بكسر الهمزة الحطابي يريد دعوه
الاسلام وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافره والدعايه بينه من يوتك دعا
يدعو اذا عايه يحوشكا يشكو اشكايه وقد يقام للصادر مقام الاسم الكلم النووي لوك كلمة
التوحيد وفي روايه لمسلم بدعاية الاسلام اي الكلمة ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوه
وكما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفه اي كشف واعمل دعوة الاسلام مثل
الاملك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام واليا بمعنى الى وجوف الفاء اضافة حروف
الجر بعضها مقام بعض قوله اسلم تسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من
سلم يسلم وهو بمعنى ما لم لانه جواب الامر اي ان اسلمت بتنجي سالما وهو ايه في البلاغه
اللفظيه والمعنويه وهو من باب جوامع الكلم قوله يوتك الله اما جواب ثان للامور واما
بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يوتك
الله ومرتين اي مره للايمان بنبيهم ومره للايمان بنبيا محمد صلى الله عليه وسلم قوله
ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليرسيين بفتح الهاء الجحانة وكسر
الراء الياء الساكنه والسين المهملة ثم اليا الساكنه هو جمع يوسي منسوب الى يوس وروي
الارسيين بكسر الهمزه وكسر الراء المشدده وهو واحده بعد الفتن وهم الاكارون الزراعون
وحكي في بعض الروايات في غير الصحيح نان عليكم اثم الاكارين التي الاصل الارسين فابدل
الهمزة ياليا وامثل هو على عكس المشهور ثم انه على التفادير مغناه ان عليك اثم رعايا ك
الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك وبنه بها ولا على جميع الرعايا لان الزارعين كانوا هم
الاغلب منهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا اسلم انتبعوا ويحتمل ان يراد
ان توليت ما تحوس بتلدونك فيه فحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن
ارسر الذي يقال له الارويسيه من النصارى اليه وتقدم لفظ عليك على اسم ان عند
البصريين اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت كيف يكون اثم محصيه غيره عليه وقال تعالى ولا
تزر وازره وزر اخرى قلت المراد اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال
على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقا لا مع اثقالهم الجوهري الارسر على مثال
الفعل والارسيين على مثال الفسيق للاكار فالاول جمعه الارسيون والثاني الارسون والارسيه
والارارسر والفعل منه ارس يارس ارسيا وقولهم للارسر اريسي كقول الحجاج والذهر يا لاسان
دواري اي دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل
اثاث وصنعه فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب كان عليهم من
الاثم انلم يامنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم كما قيل قوله فان عليك اثم الارسيين يحتمل
المعنى احيا لات ثلاثة قوله تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا لانه من العلو فابدلت الواو
يا لوقوعها رابعه فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذفت الالف وهو

وان

وان كان يطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوا اي مستويه وتفسير
الجمله قوله ان لا تعبدوا الا الله الى قوله من دون الله قاله النووي اعلم ان هذه القطعه مشتمله
على جمل من القواعد ومهمات الفوايد منها قال النووي اعلم جواز مكاتبه الكفار ومنها دعاتهم
الى الاسلام مناقبتنا لهم وهذا ما مور به فان لم يكن بلغهم دعوه الاسلام كان الامر به
واجبا وان كانت بلغتهم كانت مستحبا فلو قتلها ولا قبل انا هم ودعاتهم الى الاسلام
جايز لكن فاتت السنه والفضيله علا والضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم
يكن في بعثه مع وحيه فايده وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب بقسم
الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله منه ذكر الله كما جا
في رواية اخرى فانه روى على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها بتسم الله الرحمن الرحيم
ومنها غير ذلك وهذا الخاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسمله ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ووسعت اليهم
بالايه من القران ونحوها وانا جا النهي عن المسافره بالقران اي بكله او جمله منه
وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يحرم للمحدث والكافر
مس كتابه فيه ايه او اياتان تبعه من القران مع غير القران ومنها ان السنه في المكاتبه والرسايل
بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه ويقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان
احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدون
بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما الابتدا بالمكتوب اليه روي
ان زيد بن ثابت كتب الى معاويه فبدا باسم معاويه ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكاتبه
فلا يفرط ولا يفوط ولهذا قال الهروي اعظم الورع واسحاب البلاغه والاحكار وحوى الالفاظ
الحوله في المكاتبه وان قوله اسلم تسلم في نهايه الاختصار والبلاغه وجميع المعاني مع ما فيه
من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب بعد صلى الله عليه وسلم ما من به له
احوان ومنها ان صد فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان معلوما لاهل الكتاب علا قطعا وانا
ترك الايمان منهم من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلال احد او
منع هدايته كان اثما ومنها استحبابا بلما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال
اي هرقل لما قال اي من السوال والجواب والصحيح بفتح الصاد المهملة والحا المعجمه كالسحب
هو اختلاط الاصوات وروي بدله اللجب وهو بمعناه فاخرجنا نصم الهمزه وسكون
الجيم اي من مجلسه قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح
الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وطهر امره واصله الكثره يقال امر القوم
اذا كثر عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشه رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
فكان كالعباده الاوثان فلم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به

الألوكة
www.alukah.net

وجعلوه ابنا له لما لقنته ابراهيم في دينهم كما خالفتهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله
عليه وسلم من قبل امه وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى
السعدي وقيل بن كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه لما اراده
لمجرد التشبيه واما عداوة فهم الروم وسموا به لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم
في وقت فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل ينسبوا الى
الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم وانه بالكسر استيناف تعليل اي لانه مخالف
وبالفتح لانه بدل او بيان لاسم ولفظه على بتشديد الياء قوله الناطور روى بالطاء المهملة والجيم
وهو الحافظ للزرع والناطور اليه وهنا لفظ مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب
ايليا وصاحب هرقل لفظة الصاحب هنا بالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه العالم فيه
وارادة المعنى الحقيقي الجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جايز عند الشافعي واما عندنا
فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى لعموم المجاز وهو منصوب
على الاختصاص اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور وفتح هنا اسقفنا بضم
السين والقاف وتشديد الفا مضموما على الحالية ومر فوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي
بعض الاصول اسقف لصعفه مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا وقال ايضا اسقف كانزح
وسقف كقتل وهو للنصاري بمنزلة بشر دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور صاحب ايليا وصار
هرقل اسقفا على النصاري اي بحدث كذا وسموا نصاري لنصره بعضهم بعضا او لانهم نزلوا
موضعا يقال له نصران او نصره او ناصره او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع لنصران
قوله خبيث النفس اي بهما غير منشط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الثاء
جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواصر دولتهم قوله استنكرناهيئتك
اي انكرناها ورايناها مخالفة لسايرالايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله حزا
بفتح الحاء وتشديد الزاي وبالمد اي كاهنا ومنجما اي سال البطارقة هرقل عما لكره
اي من سبب تغير الهيئة والحبث قوله ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر
اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في المنام انه قد ظهر طايفة هم اهل الختان
وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء المعجمة الختن وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة النبي ملك
الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصاري لا يختنون فالملك ينتقل منهم اليه
ودخل رجل على عمر العزيز بن مروان فشكا ختنه فقال من ختنك فقال الحجام فاقبل عمر
على مؤدب ابنه وقال ما الحاني قال انه لم يعرف فلانك كان ينبغي ان تقول ومن ختنك فقال
الاعرابي ختنني فلان فنقل عبد العزيز لفسه بتعليم الاعراب قوله من هذه الامة اي من
اهل هذا العصر فلا يهمنك لضم الياء النحانيه من باب الافعال تقال لهما ذا اقلقوا واحزنى
ومراده انها ولا لاحقر من ان يتم لهم او ينال لهم والمدانين بالهمزه وتركه لعنان ولهم
افتح وعليه القران وهو جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل الافعلة من دنت اي
ملكت

هرقل حقيقة بالنسبة الى والمعنى



ملكت الجوهري وسالت اباعلي القالي عن همدان فقال من جعله فعلان جعله همز ومن جعله منعه
لم يهمز قوله اي مجهول الماضي من الاتيان وهو ما حراب بينا فيه بغير اذن واذا والاصمعي
لا يستفتح الا طرحها من فيه ناقة ثقاف معاق وفصه وزنا ذراع والعامل في بينا هو اني
اذ الظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو
بفتح الغين المعجمة ماتزلوا هم عنده قوله اذ هبوا به اي بالرجل المختن ومختنوا يختنون هو بفتح
التا الاول وكسر الثانيه وفي بعض الروايات مختون وهذا صريح في ان العرب قبل البعثه كانوا
يختنون قوله هذا ملك وروى ملك بالصفه المشبهه وملك بالصدر وفي اكثر صور الشام
ملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا
المذكور ملك هذه المذكور الامه وهو قد ظهر قوله بدومه بتخفيف الباء المدينه المعروفه
للروم وكانت مدينه رياستهم قوله فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اي لم يبرح ولم يزل
ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينه بالشام غير مصروفه لانها اعجميه
قوله صاحبه اي الذي بدومه والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما
بنا كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكره اي في دخولها قوله ثم
اطلع اي خرج من الحجاب وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين شانهم واحد فالاشر
معشور والحشر معشور والانبياء حشروا واما النلاح فالفوز والنجاه يقال ليس شيء اجمع لخصال
الخير من لفظ النلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبه في النلاح وثباب الملك واما الرشد فيقال
بضمها الوا وسكون الشين وفتحها لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابه الخير وقال
الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصله الى البغيه قوله فتنافسوا هو في اكثر الاصول
من المبعثه وحذفا النون منه لانه مثل هل لنا من شفعا فيشفعوا لنا وفي بعض المتابعة
وهو الاقتداء وفي بعض بصيغه الامر من البعثه وفي بعض متابع بالنون قوله فحاصوا
بالحا المهملة والصاد كذلك اي نفروا ويقال حاض بالجيم والضاد المعجمة بمعنى حاص وقيل
معناه عدل وقال ابو اريد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل قوله ايس وفي بعض يبس
وهو الاصل اذا يبس بقلوبه وانتا اي قويا وهذه الساعة والانف اول الشيء وهو
بالمد والقصر والمد اشهر واختبارا اي امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم وقد
رايت اي رايت شدتكم واخبرنا النصب هو الصحيح من الروايه وهو اخبر شانه اي في حال
النبي صلى الله عليه وسلم وقضيه ذكر البخاري حديث زهير قبل في كتابه في عشر مواضع والله
اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هاولا الثلاثة بالواو
ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله ينبغي بالمتابعه وفائدتها
التقويه والتاكيد والترجيح بكثرة الروات وهذا هو المتابعه المعتده لانه سمي المتابعه
عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعه اي المطلقه ثم اعلم ان هذه
العباره تحتمل وحتمي ان يروي البخاري عن الثلاثه بالاسناد المذكور ايضا كانه قال

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو اليمان الحكم نا ح اخبرنا هارون الاثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري
ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن عبيد
والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحادا لاسناد وصالح هو بن محمد وقيل ابو الحارث
البخاري بكسر الغين والفا المخففة وبالراء الدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني
المعجمة
المعروف بابن كيسان غير منصرف لانه فعلان لفتح الفا المفتوحة من الكيس وهو مولد ولد عمر بن عبد العزيز
سبيل الامام احمد بن حنبل عنه فقال لح ح قال الحكم توفي صالح وهو بن مايه سنه ونيف وستين سنه
وكان لبني جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه
العلم وابتدا التعلم وهو بن تسعين سنه قال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو بن يزيد الايلي
بكسر الهمزة وفتح التحتية وسكون اللام وفيه سته اوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمزة وتركه وبعمر بفتح الميمين هو بن راشد الازدي
بضم الهمزة وفتح الزاي
واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم لسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم
كتاب الايمان بالالف لان الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث
اذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وان ذكره اخر مسندا لكن ذكرهما على سبيل التعليق
اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بالبعد عن الشك
في حق بدو الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة
وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم ناهد الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فانه فوائد عديدة بيان الدين وارکان الاسلام فان قلت فاين
التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه
مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانه عماد الدين وبينها وبين الكفر ترك الصلاة
ويتلوها ركنها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة
الصلاة في اكثر المواضع اولانها مظنة الاسلام ولاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم
والحج في الكتاب والسنة ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء الحج للتغليظات الوارده فيه
من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه
بالبدل لوجوب الايتان به اساسا شرة واما استنابة مخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم
متدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنه مخلاف الحج لكن البخاري قدم
روايه لتقدم الحج واما توسطه كتاب العلم بين الايمان والصلاة فليستوفي كونه في كتاب العلم ومنها انه تبين
الاجناس الكتب والانواع بالابواب اشكارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم
ابتدا في كل كتاب منها بقوله بدا الوحي لسبقه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا ان كان البسملة في اول الكتاب مغنيه عنه لكنه كررها في كل كتاب
لزياده الاعتنا على التمسك بالسنه قوله الايمان مشتق من الامن وامنه اذا صدقته وحقيقته

امنه

امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت بمومن لنا وقد يعدي بالباء عند تضمينه معنى الاعتراف نحو
يومنون بالغيب كما به قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق
الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه هل انه حقيقة شرعية بوضع الشرع
واختراعه له او مجاز لغوي اتهمى لان الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى
واحد واليه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب فهو الاصل فلم يذكره قلت لا نزاع في
ان الاعتقاد لابد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا ولكن ذكر ما هو
المتنازع فيه او يقول الفعل اعم من فعل الجوارح ويتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى
الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال بن بطال الصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للصدق الدخول
منه فلا يوجب له اشكال منازله ولا سيما مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه ثواب الاقوال
فقال باب امور الايمان بالجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول العامل قال
التميمي صدق هو راجع الى الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص وقال سفيان بن عيينه
الايمان قول وعمل يزيد وينقص قيل له اخوه ابرهيم لاتقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى
منه شيء قوله ويزيد وينقص هذا هو على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذا
على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا تزيد وينقص اي قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعدد
بحسب تعدد الموصوف به والسبب ان ايمانا تزيد وينقص اي قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا وتعدد
والا هذا لازم وتعدد ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقران وما وقع له من سنه مسندة
وغيرها او اثر من الصحابه او قول العلما ونحوه فاسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز لا موثر في الوجود
الا الله تعالى قوله وتسليما لعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير
للمعطوف فان قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كلاهما قلت كما قيل
الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان
الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب
كانه قال والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات
وعلى التقدير بن يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكره على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري
كقوله وهو قول وفعل قوله وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحة وعمر بن عبد
العزيز هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة الراشد اجمع
على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه
مثل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى
ولي الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله
عنه ملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو بكر الذي قام على الناس
فقتل لهم وما علم بذلك فقالوا انه ان اقام خليفة صالح كفت الذباب عن شائنا وقال احمد بن حنبل

بداية عتاد بالتبليغ

يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل عام من يجدد لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة
الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات حملة العلماء في المائة الاولى
على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على بن سريج فقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن
الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل القاضي ابي حامد الاسفرايني
وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى تمم كلامه واقول هذا الرطني لا مطمح للتعيين فيه فالحنفية
ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة واشباههما والمالكية ان يقولوا انه
اشهب في الثانية وهلم جرا والحنابلة انه الخلال في الثانية والزاغوني في الخامسة الى غير
ذلك والمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة وكذلك لا بد الامة من المجتهد
والقائم بالسنة وانا اقول انه معروف الكرخي في الثانية والشاشي في الثالثة ونحوها اذ تصحيح الدين متناول
لجميع انواعه مع ان لفظه من تحمل العدد في المصح وقد كان قبل كل مائة من يصح ويقوم بامر الدين
وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون بعد السادسة الامام الرازي
وكيف لا ولولاه لكانت مستلات الدنيا من شبهه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقة
وحجه الحق على الخلق في تصحيح العقائد الحقانية الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابته
في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول لمن ولدني رجل بوجهه شجه بملا الارض عدلا وكان
امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب ولد عمر لمصر وتوفي بدير سمعان من قرية بحص يوم الجمعة من رجب
سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شئ كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه انكتا في فمفعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي
التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم اما ان هذا لعمر
بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة
الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وشيخ الاحناف فيه ابنه
روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي على عمل عمر
بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا يحبه له لانه عاش بعد عمر
ولم يوله احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة
وقال احمد بن حنبل لا يسأل عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله فرائض اي اعمالا تفترض
وشرايع اي عقايد دينيه وحدود اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وانما عبر بها
بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والترك واجبة ومندوبة وليلائم ذكر قوله فمنا بعضنا اي
فمنا وبعضها لكم ايضا حاجا لفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخر بيانها والتاخير عن وقت الحاجة
غير جايز قلت علم انهم يجلون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تنوع لها فقد كان مشغولا باهم من ذلك
والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزيادة الايمان
ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه
اذ قال

اذ قال الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض ونحوها الا الايمان
لجعل الكامل يا للايمان لا الايمان قوله ليطمئن قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم
عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند
سائر الايمان قلت تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فتفصل بينها الشعار بالتفاوت
قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو بن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني
اسلم وهو بن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا رد روي البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال استوصوا بمعاذ فانه سيسد مسد عشرة عند الله
عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل بن يزيد بن ثابت وابو الدرداء الانصاري وقال صلى الله عليه
وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال لهم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة تضمن المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فيقال عمره اربع عشرة
ثمان عشرة وعلى اسر قولية بين الرملة وبيت المقدس بنسب الطاعون البها لانه بدا منها وهي بفتح العين
المهملة قوله لو مس ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة
الايمان اي اجلس حتى تكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به النووي معناه تتذكر
الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو من غافل بالعين المنقوطة والفا
هذيل اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى
الحبشة منا الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام
واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعيه روي له ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا
نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الى الكوفة في اخر عمره وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل
عاد الى المدينة وبيان بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفة احرنا
برجل مقرب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح
قال ما لم احد اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد السمت والهدي والدل
الشكل قال ابو عبيد الدل تقريب المعني من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والتماثل
وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه قوله كله لفظة
الكل لا توكد به الا اذا اجزا يصح اقتران جمعا او حكما فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
قوله بن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر

www.alukah.net

وستين وهو احد العبادلة السته الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا
وقل نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتقلع
عظم الى رياسة اوغيرها وادل دليل على مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله
ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا يعدل برأي بن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله
وسلم سنين سنة فلم تخف عنه شئ من اموره ولا من اسر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينازل في الحروب
التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما احد نزى اسى على شئ فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية
وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين بعد قتل بن الزبير بثلثة اشهر ودفن بالحصب وقيل بفخ
بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج **قوله** حقيقة
التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشكال وبان بعض الوهابين
بلغوا الى كفره الايمان وبعضهم لا يحفوا الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى
لفظ الايمان بدع اي يتوك ما حاك بخشب الخاف الجوهري حاك السيف واحال يعني ينال ضربه
فاحاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا
نح لم يوثر فيه وفي بعض المغاربة حصوابه حكّ بتشديد الخاف وفي بعض النسخ العرافيه
حال من المحاكة الوكي ماحاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وحال
الامر فيه اي تحير حال في الصدر اي ثبت فيه **قوله** مجاهد هو بن جبر بالجيم والموحدة
الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولاهم ابو الحجاج او ابو عبد الله او ابو الوليد المخزومي
تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القران على بن عباس ثلاث
مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد **قوله**
واباه يعني نزكاها الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبيا الدين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به
ابرهيم وموسى وعيسى **قوله** سبيلا وسنة يعني ان بن عباس فسر قوله شرعة ومنهاجا بانه
سبيل وسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم
يشرع شرعا اي سن فعل هذا هو من باب الكف والنشر اي الغير الموتى وفي بعض النسخ سنة
وسبيلا فهو موحدة فاذا لا حاجة الجمع بين مقتضى الاية الاول من اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى
الثانية مع ان الكل شرعة تلك الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه **قوله**
ودعائم اي اياكم اي فسر بن عباس قوله تعالى فلم ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال المراد
بالدعا الايمان يعني دعاؤكم ايمانكم يعني تشبيه في الاتيين يدل على انه قابل بالزيادة والنقصان

اوانه

اوانه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل وقال الامام بن دقيق العيد قول بن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم
النووي اعلم انه وقع في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم ايمانكم الخ الحديث الذي مر بعده وهذا غلط
فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو ودعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها
انه ليس له تعلق بما قبله فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ولم يذكره
قبل هذا الباب ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول عندي ما نسخه
مسموعة مسلسل على الفوري وعليها خطه وهو كذلك هكذا ودعاؤكم ايمانكم بلا باب وبلا واو قال واما
مقصود الباب فتوضيحا ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب
السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى
النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصانها وانكر اكثر المتكلمين
زيادته ونقصه قالوا اذا قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص كثيره النطوي تظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان
الصديقين اقوى بحيث لا يتزلزل ايما تهز بعارض ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله
عنه لا سيما وبه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال المتفق عليه وهذا المعنى
اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاة
من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا
يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر
على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق بقتيل في لسانه او لعدم
التمكن لمعالجة لنية او لغيرها فانه يكون حينئذ مومنا واما ترك الاعتناق مع القدرة اذا لم يظهر منا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال
بن بطال مذهب اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى
الذي تستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الاتيان بالامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار
والعمل بالخلاف انه لم اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا وكذا
اذا كان لم اقر واعتقد ولم يعمل المراد بقولهم لا يسمى مومنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا
اصل الايمان ونفسه والا فكل من ترك فرضا مره لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه ثبت ان كلا من
اقرار باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسائل
وبيان السنة اساس الايمان والاسلام بالمساواة وبالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان
وذكر في الكتب الكلامية لها تفاسير متقاربة المتاخرون وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم
بما علم مجيئه به ضرورة الجنبيه التصديق والكل مبنيه الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف
التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فمنده خمسة اقوال الثلاثة مع البسيطة
واحد مع مركب ساذج والخامس مركب ملائي ووجهه اما بسيط اولا والبسيط اما اعتقاد بكـ

والمزار

او قول او عمل وغير البسيط اما ساي او ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان هو
بالكلمة فانا اقلها حكمنا بانه اتى فانا بالاخلاف ثم لا يعقل ان النزاع في نفس الايمان واما الاكمل فانه لابد
فيه من الثلاث اجماعا او تحمت هذه الدقايق انت لك المغالق ارسا الله تعالى قال البخاري رض
الله عنه حدثنا عبد الله هو بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمه لفظ فارسي معرب وهو
معنى الاوز وهو عيسي بالموحده والعين والسين المهملتين وهو السد الجليل ابو محمد كان عالما
بالقران راسا نبيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله ابن ابي راسه ولا اصاحكا وقط
مات بالاسكندريه سنه ثلاث عشره او اربع عشره ومايتين قال بن مثليه في العارف كان عبد الله
يتشيع ويروي لعادين كثيره منكره ضعف بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا
وجد فيه سايد شروط الروايه تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يعني من
اهل التهم والعاندين من اهل البدع منبذ بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقع في
الصحيحين وغيرهما من كتب اهل الحديث الاحتجاج بكثير ممن ابتدعه غير الدعاة الى بدعتهم ولم
يزل السلف والخلف على قبول الروايه منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير نكير
قوله حنظله هو بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي توفي سنه احدى وحمسين ومايه
قوله عكرمه ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الفقيه الجليل توفي سنه
اربع عشرة او حمس عشره ومايه قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابه
وعالمهم احد العبادلة كما مر وتذهب البخاري ان الاصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
ويسمى هذا الاسناد بالسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي قال صحيحها الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال غيره قال صحيحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد
واعلم ان هذا الاسناد من النظر وما ادر وايه مكبون قرشيون الا عبد الله فانه كوفي وقال
البخاري اولا احد ثنا في عالب الشيخ ادلي بعضا اخبرنا وثانيا اخبرنا في الاول الشيخ قراه وفي
الثاني هو قراءة على الشيخ وهذا اذا لم نقل بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما
سواء كما سياتي وتقدم بالتفاوت رابعا بكله عن معنعنا وهو اعم من قراته على الشيخ او قراه الشيخ
عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا
الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الخمال وان الاسلام والايمان قد يكونا بمعنى واحد قوله
بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهت الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور
بانه بدل خمس بدل الكل او هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو وهي وان في الاله
الا الله مخففه من الثقيله ولهذا عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات
بالتاء تقديره خمسة اشيا او اركان اصول وفي بعض بدون التاء تقدير خمس دعايم او قواعد
او خصال وههنا دقيقه جليله تطلع عليها وهي انا سما العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بعكسه
التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز فيه الامران صرح به النحاة وذكروها النووي في

شرح

شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله فمني يختار يجوز من جهه النحو
المأ وعدمها والاول اصله اقوام حذف الواو وضارا قام قال اهل التصريف والرد الحذف والتعويض في
نحوه اجاره واستحارة وجب حمل التعويض على اعم من التاخير ليصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف
قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاه وايتا الزكاة اي اعطاها والايتا متعد الى مفعولين
اي ايتا الزكاه مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم الشهر رمضان فحذف لفظ الشهر
وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بشي له دعايم
فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعاره بالكنايه
ونحوه ابن الربيع الفعل ومن جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك
شي منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر تارك
الصلاه فذليل خاص مخرج وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جهه
الاصطلاحات ان الصلاة عباره عن العباده المفتتحه بالتكبير المختمه بالتسليم والزكاه عن
الفرد الواجب من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبه للنسك والصوم عن امساك النفس
في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسه فلان العباده اما قوليه وهي الشهاده او غير
قوليه ففي الماتركي وهو الصوم واما فعلي وهو اما بدني وهو الصلاه او مالي وهو الزكاه او مركب
منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منهما فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم تقدم الصلاه لانها عماد
الدين ثم الزكاه لانها قرينة الصلاه ثم الحج للتغليظات الوارده فيه ونحوها فان قلت الاسلام
هو الكلمة فقط فلهذا حكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت تعظيما لاخواتها الفروع
حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليه الصلاه ونحوها لكونها اظهر شعاير
الاسلام واعظمها وبتاليفه بها ينهم استئناسه وتركها يشعر بانحلال عقد اتفاقه او اختلاله
ثم كلامه فان قلت فعلى هذا التقدير الاسلام هل هو هذه الامور الخمسة والمعنى لابد ان يكون
غير المبني عليه قلت الاسلام عباره عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه كما ان قلت
الاربعه الاخيره مبنيه على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمه كالاربعة مبنية والشهاده
مبني عليها فلا محوز ادخالها في سلك واحد قلت الامحذور في ان يبني امر على امر ثم الامر الاول
مبنيا عليها شي اخر او نقول لا نسلم ان الاربعه مبنيه على الكلمه بل على صحتها موقوفه عليها وذلك
عن معنى بني الاسلام على خمس التميمي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه
وانما هذه الاشيا مبنيه على الاسلام لان الرجل بالمشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعه
ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنيه
على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان الاسلام
لانحاده يتم الا بهذه الاشيا وجودها معه جعله مبنيا عليها وهذا المعنى سوغ
بينها وبين الشهاده وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث
بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهاده لا نفس الاسلام وهو

الألوكة
www.alukah.net

وهو حسن لكن قوله بعد اذا انكر حكما من هذه حكما ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتقسيم بعد والامور الاربعه الطيبي لا غلو احد هذه الخمسة من ان يكون قواعد البيت او عموده الخباء وليس الاول كون القواعد على اربع قنتين الثاني وبيضه ما جاء في الحديث حماد وعمود الصلاة مثلث حاله الاسلام مع اركانه الخمسة حاله خباء قيمت الصلاة على خمسة اعمده وقطب التي يدور عليها الاركان الخمسة هي شهاده ان لا اله الا الله وتثبيت شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر خناره فسأله بعض الامه يا ابا فراس ما اعددت لمثل هذه الحاله قال شهاده ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعاره تخييليه لانه وقعت في حالتي المثل والمثل به وبحور ان يكون الاستعاره تبعيه بان تقدر الاستعاره في بني والقرينه الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخباء على الاعمده الخمسة ثم يستدرك الاستعارة من المصدر الى الفعل وان تكون مكنيه بان يكون الاستعاره في الاسلام والقرينه بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم حيل كانه بيت على المبالغه ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل ثم حيل اليه ما يلازم البيت المشبه من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البنا على الاستعاره التخييليه ثم نسب اليه ليتبين قرينه بانفه من اراده الحقيقه فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير واه لا كان غير كما ان الاعمد غير والبيت غيرها ولا يستقيم لك الا على مذهب اهل السنه فان الاسلام عباره عن التصديق والقول والعمل والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم **قوله** امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان فالاضافه بيانيه او الامور التي هي الايمان عند الله عز وجل لان الاعمال في عقيب جمعته وكمال ذاته فالاضافه بمعنى اللام وتمام الايه الشريفه ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكه والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاه واتى الزكاه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر من امن او لكن صاحب البر من امن بالله وترك البر بفتح الراء وضم ظاهر وجهه الاستشهاد بالايه فانها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون او وهم الموصفون الكاملون والايه الثانيه وهي قد افلح الموصفون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاه فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون تعلم منه ان الايمان الذي به الفلاح والنجاه الايمان الذي شبه هذه الاعمال المذكوره وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان الاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال

ولهذا

ولهذا ابوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاه من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسنده ويرغب عن المرسل واليمان هو احد اجداد البخاري وان عبد الله في ذي القعده سنه سبع وعشرين ومايتين **قوله** ابو عامر العقدي بالعين المهمله والقاف المفتوحتين المتوحش اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقدي قوم من قيس وهم بطن من الازد انفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصره سنه خمس او اربع ومايتين **قوله** سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان برديا جميلا حسن الهيئه عاقلا حافظا اولى خراج المدينه وتوفي بها سنه اثنتين او تسع وسبعين ومايه **قوله** عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنه سبع وعشرين ومايه **قوله** ابو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى المكوفه مولى جويريه الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقه من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينه سنه احدى ومايه **قوله** ابو هريره اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني وقال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهليه ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهليه عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونه وقيل اميه وقد اسلمت بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريره نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير بسره بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريره اماما وقال كنت ارعى غنما وكان لي هريره صغيره العرب يكنون بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هره فقال يا ابا هريره بذه المدينه سنه كتبع عام خير وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفه وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علما كثيرا وهو اكثر الصحابه رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمايه واربعه وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمايه حديث وثمانيه عشر حديثا وكان يبذ رمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا اني اخاف ان انسى فقال اسبط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده وكان آدم ذا ضفيرتين محنيا لشاربه مزاحا وكان مروان ربما استعمله على المدينه فركب حمارا قد شد عليه برذعه وفي راسه سي من اللبف فيسير وسط الرجل فيقول الطريق فذا الامير ونزل بدي الخليفه وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينه سنه سبع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريره احفظ من روى الحديث في دهره **قوله** بضع كذا في بعض الاصول وبضعه بالهاء اكثرها وهما لغتان والبا على المشهور وتفتح على اللغه القليله ومعناها القطعه واستعملا في العدد لما بين الثلاثه والعشره على

الألوكة
www.alukah.net

العصيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشره وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع هو
السبع والشعبه هي غصن الشجرة وفرع كل اصل **قوله** وستون كذا هنا وثبت في روايه صحيح
مسلم وسبعون جزما وفي روايه اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود
والترمذي بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في سايرالاحاديث وسايرالرواه
بضع وسبعون لان زياده من ثبات وزياده الثقات مقبوله في اللفظ في الروايه ومثله ليس منها
ببل من باب اختلاف الروايتين فقط وان روايه بضع وستون لا تنافي ما عداها اذ الصحيح بالعدد
لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون روايه الستين متقدمه على روايه السبعين وكانت شعب
الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مره اخرى عند زياده
الشعب بلغ سبعون فيكون كلاهما صوابا بالخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور دون تعدد
جامعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلما الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان
كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان كلمة الشهاده واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عمره يدعوا الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت الفرايض وبعدا الامر
خوطبوا عند اجابتها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه وهذا الحكم مشترك في كل اسم
يقع على مرد شعب كالصلاه فان رجلا لو مر على رجل على مسجد وهو فيه قوم منهم من يسمى الصلاه
ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاه
وتفاصيل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان لبضعا وسبعين شعبه فهل يمكنكم ان تسموها با
سمايها وان تجزموا عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم هو مجموع عندكم قلنا ايمانا عاكلفناه صحيح والعلم
به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسمه اعلى الطاعات
وادناها فدخل منه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني
انه لو لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى يلزمنا تسميتها في عمل الايمان
وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا لا نعرف اسما اكثرهم ولا اعيانهم للتوسع
في نبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه شعب الايمان وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى
الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطه الاذى عن الطريق فبيان ادناها
التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح من غيره من الشعب الابعد صحته وان ادناها دفع
ما يتوقع به ضرر المسلمين ونفي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان وان لم نعرف اعيان جميع
افراده كما نومن بالملايكه وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم **قوله** والحيا هو المد وهو تغير
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ونحوه وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب
القبايح واسقاطه من احماء يقال حيي الرجل اذا انتقص حموته وانتكس فتوته كما يقال اذا اعتل
اذا اعتل نساءه اي العوق الذي في الفخذ وحيي اذا اعتل حشمه فمعنى الحيا المانوق الحيوة
من خوف المذمه وانما كان الحيا شعبه منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى
اثبات الماموربه والى انتها المنهي عنه وانما اعاده بالذكر لانه كالداعي الى سايرالشعب فان

الحي

الحي عاف نفيحه الدنيا وقطاعة الاخرة فيزجر عن المعاصي ومثل الطاعات كلها وشبه الايمان بالشجرة
ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق بخيرات اعداده واطناب واما تخصيص الستين ثلاثة
العدد اما ارايد وهو ما جاوزه اكثر منه كما تقول عشرون لما نصفا ثلثنا وربعا وسدسا ونصف سدس ويجمع
هذه الاجزا اكثر من اثني عشر واما ناقص وهو ما جاوزه اقل منه كالاربعه فان لها النصف والربع فقط واما تام
وهو ما جاوزه مثله كالستة فان اجزاءها النصف فالثلث والسدس وهي مساويه للستة والفضل بين الاتباع
الثلاثة للتمام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكره لمجرد الكثره او لان هذا القدر كان
شعب الايمان حينيذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم البووي وفي روايه اخرى في الصحيح الحيا من الايمان
وفي اخرى الحيا كله خير قال والحيا هو الاستحيا وقال قال الامام الواحدي قال اهل اللغه الاستحيا من
الحيا واستحي الرجل من وزن الحيا فيه لشده علمه بمواقع العيب والذم قال والحيا من وزن الحسن والقول وهذا
بعكس ما قورناه اولا من ضعف الحيا هو قول صاحب الكشاف وكان وقد اجعل الحيا من الايمان لانه
قد يكون تخلقا واكتسابا باكساب اعمال البر وقد تكون غريزه لكن استغاله على قانون الشرع يحاج الاكتساب
وفيه تهوين من الايمان لهذا ولكونه باعثا على اتيان الخير وزاجرا عن المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل
من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه
ليس بحيا حقيقته بل هو عجز ومهانه وضعف وانما سميته حيا من اطلاق اسم احد الضدين على الاخر اطلاقا
المشابهه الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال والقول
وليس كما زعمناه شعب الايمان بضع وكذا الاماطة غير داخله في حقيقة الايمان والتصديق
خارج عنه انما المهم المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن على سبيل الكمال فثبت ايمان كل واحد
بعدد هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي يتتبع معنى هذا الحديث مده وعدد الطاعات فاذا
هو تزيد على هذا العدد شيا كثيرا فرجعنا الى السنن فوجدنا كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الايمان فاذا هي لا تنقص ولم تتجاوز الى الكتاب والسنن واستقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله
من الايمان وهو تسع وسبعون لا تزيد عليه ولا تنقص علمنا ان مراد النبي يحتمل ان يراد بهذا العدد اي هذا العدد
بالبضع والسبعين التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مره واحتمال لفظتي
السبع والسبعين للتكثير كثير ودليل استعمال السبعه على جمله اقسام العدد فانه ينقسم الى زوج وزوج
وكل منها الى اول ومركب والعدد الاول ثلثه والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعه وينقسم
ايضا الى منطق كالاربعه واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان اريد تعداد
الخصال حقيقته وبيان ان شعب الايمان وان كانت متعدده الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد هو تكميل
النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقدها الحق ويستقيم في العمل به اشار
عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفي حين ساله قولا لا اسال عنه احدا بعدك قل امنت بالله ثم استقم وقد الاعتقاد
بتشعب الستة عشر شعبه طالب العلم ومعرفه الصنايع وتنزيهه عن النقصان والايمان بنقصان
الاكرام مثل الحيا والعلم والاقرار بالوحدانيه والاعتراف بان ما عداه صنعة لا توجد لانعدام
الابتنايه وقدره والايمان بملايكته المطهره المعتكفين في حظاير القدس وتصديق رسله

www.alukah.net

الموبقين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالثناء الثابته
واعاده الروح الى الاجسام والايمان بالبوم الاخر اعنى بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسايز
ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنه ووثيقها والتغير بوعيد النار وغيلها
ومن اهل بقسمه الى ثلاثه اقسام لما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى شعبتين احدهما ما يتعلق بالباطن
وحاصله تزكيه النفس عن الرذايل واممانها عشره شعبه الطعام وشعبه الكلام وحب الجاه وحب
المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحليه النفس بالفضايل واممانها ثلاثه عشر
التوبه والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والصدق والمحبه والتوكل
والرضا بالقضا وثانيهما ما يتعلق بالظاهر وينجمي بالعبادات وشعبها ثلاثه عشر طهاره البدن عن
الحدث والجنب واقام الصلاه وايتا الزكاه والصيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقرا القران
وجج البيت وذبح الضحايا والوفا بالندر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيهما ما يتعلق به وجوابه
واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصله الرحم
وطاعه السادة والاحسان الى المالك والعتق وثالثها ما هم الناس وينوط به اصلاح العباد وفيها
سبعه عشر القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعه وطاعه اولى الامر ومعاونتهم على البر واحيا
معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر على الكفر ومحاهده الكفار
والمرابطه في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامه حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال والحقوق والتحري عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس
باقامه حدود الزنا والقذف وصيانه العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمخبات بالتعديد
والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل ماطه الاذى عن الطريق قال
بن عيسى النحوي السبعه اكمل الاعداد لانه السنه اول عدد تام وهو مع الواحد سبعه
فكانت كامله اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبع غايه
الغايه اذا الاحاد طبقه العشرات الطبق الاظهر بمعنى التكثير ويكون البضع للترجي يعني ان شعب الايمان
اعداد مبهمه ولا نايه لكثرتها او لو اريد التحديد لم يهمهم ولو شرعت في معنى الحيا وسرنه لما ورد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما
حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخره ترك زينه الدنيا واثر الاخره على الاولى لمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحيا لقد حادلت اسرا عظما ثم لبذل من رزق الطبع السليم المستقيم
معنى انواد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبه واحده من شعبه مثل
عن الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول لهذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر ثم قوله
وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جايزه الاكتساب والتكسب استعاله
على كان نزل الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب بكمن بطريق اضبط ما ذكره وانفع من التكرار ما ان تقال
الشان لا يخلوا من المجاهده والمعاده والمعاش وهي اما ان تعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانيه
واما

واما بغيره من خاصة وهم اهل منزله وتسمى المنزليه واما بغيره من عامة الناس وتسمى بالمدنيه والنفسيه
اما باطنيه واما ظاهريه والظاهريه اما قوليه او فعليه فالمبدا به اما متعلقه بذات الله وهي
تسعه وهي الايمان بوجوده الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعه
المسماه صفات الاكرام وهي الحياه والعلم والاراده والقدره والسمع والبصر والكلام واما متعلق الله
وحكمه وهي اربعه الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والعاديه اسماء ثمانيه وهي
البعث والكوفه والحساب والميزان والصراط والشفاعه والجنه والنار وما يتعلق بهما والمنزليه
لذلك ثانيه التعفف عن النساء وعقد النكاح والقيام بحقوقه وبالبر بالوالدين وتربيه الاولاد
وصله الرحم وطاعات السادات والاحسان الى المالك والمدنيه اصولها اربعه عشر القيام
بالامارة واتباع الجماعه ومطاوعة اولي الامر والمعاونه على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامه حدود
الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمخبات وحفظ المال بطلب الحقوق واداها وحفظ
الانساب باقامه حد الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين
التوليه حسنه التلفظ بالكلمه وصدق اللهجه وتلاوه القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهريه
الفعليه مالبه او بدنيه او مركبه منهما عشره الطهاره وستر العوره واقامه الصلاه وايتا
الزكاه والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالندر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنه
اما قلبيه عن الرذايل واما ثانيه حب المال وحب الجاه والحسد والرياء والنفاق والعجب واما
تحليه بالفضايل وكلياتها احد عشر التوبه والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص
والمحبه والتوكل والرضا بالقضاء وعلم وهم بالاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي
لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال قال البخاري رضي الله عنه باب
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يجوز في باب السور والاضافه الى جمله الحديث والكسر
على الوقف والحديث مذكور على سبيل التعليق قوله ادم بناني اباس بكسر الهمزه والباء الثناء من
تحت والسين المهمله هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد
وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفه والبصره والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام
قال ابو حاتم هو ثقه مامون متعبد من عباد الله وكان وراقا توفي بعسقلان سنه عشرين
ومايتين قوله شعبه بضم الشين غير منصرف هو الامام ابو الحجاج الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصره والعلما مجمعون على جلالته وامانته
وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبه ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبه امير المومنين في الحديث وقال جعفر جلده على عظمه ليس بينهما لحم
من كثره عباده الله تعالى وكان الثلج نوبي بالبصره سنه ستين ومايه قوله عبد الله بن ابي
السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي يحمد بضم الياء وفتح الميم والحافظ
النسائي السفر بفتح القاف بضم الياء وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به حام الدوله

الألوكة
www.alukah.net

والاصوب استحلفن سنه سبع وعشرين ومايه والعرصال حبس سنين **قوله** اسماعيل هو ابن ابي
خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعه من الصحابه والتابعين وكان
عالما متقيا صالحا قال سروان بن معاويه كان اسماعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفه سنه خمس
واربعين ومايه واسماعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبه **قوله** الشعبي بفتح
الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسبه الى شعب وهو بطن من همدان
بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافه عثمان رضي الله عنه وروي عن علي والبطين
وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمسمايه من الصحابه
وقال ما كتبت سوداء في بياض قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل
بحديث الا حفظته وقال ابن عيينه كان الشعبي اكثر الناس في زمانه وكان ضئيلا قليل المال ما لنا
نراك نحيفا قال اني زوجت في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين وهو كما سعيد الله بن
مطيع العدوي اسر العويش يوم الجوه وكان مزاحا حلي انه قال الخياط مر به عند ناجب مكسور
تخييطه فقال الخياط ان كان خيوطا من الرمح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما الشعبي
فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولا وهي قريه من ناحيه فارس توفي بالكوفه في بضع ومايه
قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين والواو وآخره باء لينتمر عن عمرو هذا في غير النصب
واما في النصب فيسمى بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح
اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنى عشر سنه
احد عشر سنه قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين ابيه هذا القدر وكان غزيرا في العلم
مجتهدا في العباده ورد في له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مايه حديث ذكر التجاري
منها خمسه وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمر في اخر عمره توفي بمكه او بالطايف او بمصر سنه
خمس او ثلث او سبع وستين او اثنتين وسبعين او ثلاث وسبعين **قوله** المسلم معناه المسلم من
لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنه الافعال
انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه ولان الايذاء باليد
والسان اكثر من غيرها فانه الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر الافعال تباشر بالايدي غلبت
فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتي فيه المباشره بالايدي وانما قدم اللسان
لان ايذاءه اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكايه قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج
المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبل وقال الشاعر لجراحات السنان لها التيام ولا يلتام
ما جرح اللسان قال ابن قتيبه المعنوه منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما كل المسلمين
على انه اذا اتى ما لا دون الخمسه فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلم امنه هو المسلم
الكامل واذا لم يسلم امنه فيلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا
على الكامل نص عليه سيبويه في نحو نعم الرجل زيد وقال بن حبي من عاداتهم ان يوقعوا اعم
الذي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الاتي كيف سمو الكعبه بالبيت او نقول سلامة

المسلمين

المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من اثبات الخاصة انتفاء ما له الخاصة فان قلت فاذا اسلم المسلمون
منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بسايرا لاركان لكنه باطل اتفاقا قلت الاول وهذا السؤال
الاول قلت هذا وارد على سبيل المبالغه تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل
وهو محصور فيه على سبيل الادعاء واشاله كثيره فان قلت فاين القول في اقامة الحدود واجراء القتال
والهجره قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذاء بل هو عند المحققين استصلاح وطلب
السلامة لهم ولو في المآل **قوله** والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر
بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لئلا هجرتهم ولا يكلوا
على الهجره الى المدينه فقط وقيل شوق فوات الهجره على بعضهم فسمى المهاجر اي الكامل من هجر ما
نهى الله عنه وعندنا ان يكون صدورهذا الحديث بعد الفتح ولا هجره حينئذ الا هجرة
العاصي الخطاي ويريد ان المسلم المدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى انه مريض
سليم الناس منه ممن دخل في عداد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك
الناس العرب ويريد ان افضل الناس العرب فهنا الواو افضل المسلمين من جمع اداء حقوق الله اداء
حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر المدوح هو الذي جمع الى الهجران وطنه
هجر ما حرم الله تعالى عليه ونبي الشيء الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم ذا علم ان الاسلام
في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهره كما في قوله تعالى قالت الاعراب
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع
الاخلاص والاحسان والاستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابرهيم اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت يحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا التخلص المستسلم لقضا الله تعالى
وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي به بتقدير اته لا ينبغي لاحد بايذا
ونكاياه عنهم بالكليه سيما عن اخوانه المسلمين وهذا الكلام حسن فتدبره **قوله** ابو
معاويه يعني الضرير محمد بن خازم بالخا المعجمه والزا واسين في البخاري خازم
بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى اليمام توفي بالكوفه سنة خمس واربع وتسعين
ومايه **قوله** داود هو بن ابي هند مولى البني قشير وهو من اهل سرخس ومات في طريق
مكه سنه ستع وثلاثين ومايه **قوله** عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى الشامي البصري
منسوب الى سامه بن لوي القرشي البصري توفي في سنة ستع وثلاثين ومايه رمز البخاري
عنه معلقا لان وفاته قبل ولاده البخاري بخمس سنين كان روايته عن ابي معاويه ايضا على
سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل لم يعاصره لانه ولد سنه اربع وسبعين ومايه سنه
وفاته او قبله بسنه وهذا لم يقل فيها احد شايا قال فيها قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد
والمتابعه لا للاستدلال به بالاستقلال وراعى ايضا دقيقه حيث قال في طريق ابي معاويه
سمعت عبد الله وفي طريق محمد الاعلى عن عبد الله انبانا هو عبد الله بن عمرو الذكور قال البخاري

www.alukah.net

رضي الله عنه **قوله باب** اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء ذكر الباب او لم يذكره سواء وقعت عليه ام لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل أذ شرط اي يذكر خاص مقيد ونفس الاسلام لا يتقيد فيه ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصدق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى بن ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي في سنه تسع وارتعين ومايتين **قوله** حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكنى ابا سعيد والمتوفى في سنة ثلث اوست واربعين ومايه وهو القرشي عبشمي اموي كوفي سكن بغداد ونعم يحيى السابق من جلة شيوخ يحيى هذا توفي في سنه اربع وتسعين وتماه **قوله** ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة عن اسه ابي موسى الاشعري **قوله** ابو بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنها وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضا الكوفة وتوفي بها سنه ثلاث او اربع ومايه **قوله** ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابه ومن فضلايهم وفقهايهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل البحر واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفه والبصره وقدم الشام على معاويه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية حديث وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقران ولعدا وتي من مزامير ال داود توفي بمكه ودفن بالكوفه سنه خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنه من نسله **قوله** من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصله فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة قال من سلم ولم يقل هو سلام المسلمين من لسانه ويده لكي يكون الجواب مطابقا للسوال قلت هو جواب مطابق وزياده من حيث للمعنى اذ يعلم منه ان فضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى بسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفه كما يقال العدل وبراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير قال البخاري رضي الله عنه **قال** الطعام الطعام من الاسلام **قوله** اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لذهبه من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفا وبتشديد الراء المضمومه

والخا

والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مات بها سنه تسع وعشرين ومايه **قوله** الليث هو بن سعد الفهمي المصري وجليل حالاته كثيره مستغنية ويكفي في جلالته شهاده الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فقد ان صاحبا مالك وهما ائمة المعرفه من اجلا مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم **قوله** يزيد ابو ارجا بن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي الجليل قال بن يونس كان يزيد بمعنى اهل مصر وكان جليلا عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر وهو اول من اظهر الكلام في الحلال والحرام قال الليث ويزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي في سنه ثمانيه وعشرين ومايه **قوله** ابي الخير بالخا المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراو الساكنة المثلثة ابن عبد الله اليزني بالياء المثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي في سنه تسعين **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم وعمرو كتب بالواو في الرفع والجر تمييز ابينه وبين عمر ولم يكتب تخفة عمر وثلثه امثلها فتح اوله وسكون ثانيه وضمه واملى في النصب بالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه في غايه القلة وزاد قله باعتبار جلالتهم لانهم كلهم ايمه اجله **قوله** خير فان قلت هل من فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثره الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابله الشر والاول من الكميه والثاني من الكيفيه فان قلت لم عنون الباب الاول اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله الطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمه باب السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلام المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال ثمه باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الا تصليه فيخبر ترجمتي الباب اعلاما بالمسالتين **قوله** يطعم الطعام فان قلت كيف صح خبرا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان تطعم خيرا والخبر ان يطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح **قوله** وتقرا السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعل بعض الناس تكبرا او نفاقا ولا يكون مصانعه ولا لمقاصد مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعه واذا كان خالصا لله لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي ان تكون المعاداة ونحوها مانعه من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خصه الاجماع فان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي يتلوه انه من سلم المسلمون فاوجب التوفيق بينهما قلت كان الجواب في وقتين فاجاب في كل وقت باهو الافضل بحسب حال السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما قله المراعاة لليده ولسانه واذية المسلمين ومن الثاني اسكال من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول لا يسال عن افضل الرزق والثاني عن خير الافعال

الألوكة
www.alukah.net

اوان الاول يسال عن مايدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع اوايهما بالحقيقه مثلا زمان اداء الطعام
مقدم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا على مكارم الاخلاق
وحض المحتاج للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب
ما يحصل لذلك فالحديث مشتمل على نوعي المكارم لانه اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنيه
والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالف احدى فواضل الاسلام واركان الشريعة
ونظام شمل الدين الخطابي دل صنيع الجواب على جملة خصال الاسلام واعماله الى مايجب من حقوق
الادميين على ان المسالة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبه عليهم فجعل خير افعالهم في
المتوبه الطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يلوذ به قضاء حقوقهم من الاموال فجعل خيرها افشاء
السلام والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه **باب** من الايمان ان يحب لاخيه
مايحب لنفسه **قوله** من الايمان قدم لفظ الايمان بخلاف احواله حيث يقول حب الرسول صلى
الله عليه وسلم من الايمان او قال الطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر كانه
قال المحبه المذكوره ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبه وتحريضا عليها **قوله** يحب بلفظ
معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو الكلف او المومن
او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث
وصحبت عليه ان شاء الله تعالى **قوله** مسدد بفتح السين والدال المشدده المهملتين بن مسرهد
بن مسربل عن عبد الوارث ابو عبيدة الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه يقال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني
عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقيه العقوب واعلم ان في الخمسه الاول كلها بصنعه المغزل
يغزل هذه اي احسنت غذاءه ونميته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي نظفته وعزلته
اي من رقته والثلاثة الاخيره الباقيه لعلها عجميات وهي الثلاثة بالدال المهملة وبالنون وبالراء
وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء في الثنا عليه توفي سنه
ثمان وعشرين ومايتين **قوله** يحيى هو ابن سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشدده
المضمومة والحاء المعجمة غير منصرف للعلميه والعجمه القطان الاحول التميمي مولاهم البصري
سمع يحيى بن سعيدا الانصاري المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته واماته
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في التثبت في البصره وقال بن
معين اما ابو يحيى عشرين سنه يختم القران في كل يوم وليله ولم يفته الوتر الا في المحدار بعين سنه
وقال قال عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال بن مهدي ما رايت من شاد ان اهل
زمانه حفظا وصحا وفقها وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وانعى الحجر النظر
في البحث عن الثقات وترك الضعفا ويكفيه ان اصحاب الكتب الستة تقبل انه كان يصلي العصر
فينسب الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم
فينسابون عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما لوصيته
عالي لسعيد ومايه **قوله** شعبه بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في
الحديث المشهور بالخليفه الصغير وقد تقدم **قوله** قتاده بفتح القاف بن دعامة السدوسي البصري
ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهمله احد اجداده وقال الوحشوي في الكشاف وقال
ابن السيد وهو الصحيح ان سدوس اسم رجل وليس بقبيله وقال ابن الاثير سدوس اسم قبيله
لكن في هذه الاسماء كثير غير منصرف قال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل
حاشيه التفت لولوة فخرجت اعظم مما دخلت قال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل
فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينتقص منه والثالثه قتاده هو احفظ الناس واجمعوا
على علمه وحفظه واتقانه توفي في اواسط سنه سبع عشره ومايه **قوله** انس هو بن مالك
بن النضر بالضاد الساكنه المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف احد وثمانيه
واثنان وسته وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ما ثبت والحد خمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج
الى بيان وسياتي في كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال
اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال انس لقد دفنت من صلبي مايه الا اثنين
وان ثمرتي لتحمل في السنه مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياه وانا ارجو الرابعه قتل عشرين مايه
سنه وزياده وهو اخر من مات من الصحابه بالبصره وغسله محمد بن سيرين سنه ثلاث وتسعين
زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصره رضي الله عنه **قوله** لا يومن اي
لا تكمل ايمانه فان قلت فاذا حصل هذه المحبه يلزم ان تكون مومنا كاملا وانا نرى بسائر الاركان
ملكن هذه مبالغه كان الركن الاعظم فيه هذه المحبه نحو لا صلاة الا بطهور او هي مستلزمة
لها او يلتزم ذلك لصدوره في الجمله وهو عند حصول سائر الاركان او لا عموم للمفهوم وفي
بعض الروايات لا يومن احدكم وفي بعضها احد ولفظة حتى ههنا جاره لا عاطفه
ولا ابتدايه وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمره ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه
هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبه **قوله** لاخيه المسلم تعميما للحكم قال تعالى انما
المومنون اخوه وما يجب اي مثل ما يجب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين والا لادام
يدل على المراد الخبر والمنفعة اذ هو لا اختصاص لانافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه او
المحصر لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في روايه النسائي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا بعيد الصعب المنع ولسر كذلك اذ التمام بذلك يحمل بان
يحب حصول مثل ذلك من جهته لا من احمه فيه بحيث لا تنقص النعمه على اخيه شيا من النعمه
له وذلك سهل على القلب السليم انتهى كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
ولم يذكره اما لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما لان الشخص
لا يبغض شيا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبه معناها على ما عبر فيها الاكثر المتكلمين الاراده
فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يبعث ذلك او صفه محصصه لاحد الطرفين بالوقوع اللزومي
اصل المحبه الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصوره
ولما يستلذه بعقله كمحبه الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه للضار عنه

www.alukah.net

اللهم لك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فوت ذلك بنفسك بارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وذكر بان المؤمن اشتق من الامن اي انه يؤمن اخاه عز الضيم والشر وانما يحصل منه هذا اذا سلم اي بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصوله اخيه عليه فلم يؤمنه ايثارا لنفسه وقوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق غير حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد وحدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يضر عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري وقد روى عنه انا هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل التابعة وفيه تحويل ايضا لانه نقل من اسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب محدثو اهل العين لفظة ح بين الاسنادين اشارة اما الى التحويل واما الى المحايل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه **باب** حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاجنس الرسول ولا الاستغراق وقد بينه قوله حتى اكون احب اليه من كذا وان كان محبه الكل واجبه **قوله** ابو البيان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي العنسي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يخضب مذهبا الكتبة لكن اشتهر بها وبكنيته لكن اشتهر بها وبكنيته اصالة من هرمز كان والاعرج اسمه ابو الزناد امير المؤمنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة نهر اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنهما وله التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال لعبد ربه رأيت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من صاحب الشرطة قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال الواقدي مات ابو الزناد مختفيا في منصرفه ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة **قوله** الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة **قوله** والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المشاكلات وفي مثله افترق الاحمدون **قوله** مفوضه وهو الذي لا سرعة الى الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله وما وله وهم الذين لولوا يا يلين حلالة كما قال لراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله وفي الاول اسلم والثاني احكم **قوله** احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل وان كان لا يجوز بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه وكيف وقع لفظ اليه ههنا فهما لا يهنا قلت الفضل يا لاحتى غير جائز لا مطلقا فانه في الظرف توسعه فان تكلم ما ذكر نفس الرجل

ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز حظوظ الله على الرجل غالبا وربما يكون اعز من نفس الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون اليه من اعز نفسه ويعلم منه ايضا حكم الاعزة لانه يلزم في عرفهم بالطريق الاولى او الاحتى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كما لا يخفى فان قلت فعلى هذا يتناول لفظ الوالد بتناول الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الولد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو ولد اخولان بين وتامر بمعنى لابن وتامر فعلى الاول اما ان يكتفى باحدهما عن الاخر كما يكتفى عن احد الضدين قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه تقدم ان المحبة قد تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل منها في الوالدين لو كانت منها فمحب ان يكون احب منها لان المحبة تابعة لذلك حاصله محبتها كاملة كلما كان وكلما امكن قلت المحبة امر طبعي عن امر لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون تكليفا بالاطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار فكيف تكون تكليفا بالاطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا تؤمن حتى تؤثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكها واعلم ان محبة الرسول صلى الله عليه وسلم ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره **قوله** حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ صحاح الصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ثمان وخمسين ومائتين **قوله** ابن عليه بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها عليه بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها فجرت نسبته اليها للتعريف انفقوا على جلالته قال شعبة ابن عليه بحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين في صدقات البصرة والظالم ببغداد في اخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زراره صحبت ابن عليه اربع عشرة سنة فما رايته ضحك قط وحدث عنه ابن جريج وبقي وفاتها سنة وعشرين سنة **قوله** عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانه بطن قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين ولجاز الياس بن معويه شهادة عبد العزيز وحده **قوله** ادم هو بن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي ثم العسقلاني وشعبة الامام العلم بن الحجاج الازدي

www.alukah.net

الواسطي البصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي والنسه هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظ اشاره الى التحويل من الاسناد
الاول الاسناد الاخر وفي بعضها ابو جعد وعلى التحقيق ففيه تحويل من اسناد الى اخر قيل ذكر الحديثين وفي
هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالد ثم الولد بعد تصنيع عكس قوله
تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت هل يدخل في لفظ الناس لفظ الرجل او
يكون اضافته المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم
منه خروج زيد منهم قلت لا نخرج لان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة
ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظم كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة وبر كمحبة الولد ومحبة
تجمل واستلذاذ كمحبة سائر الناس لبعض ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة
لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي ومن محبته
صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته ونفي حضور حلوله فيبذل ماله ونفسه
دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله
عليه وسلم وشرفه على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا ليس لومن والله اعلم
النووي منه قلبي الى صدر النفس الامارة والمطمئنة فان من ربح جانبا الامارة كان حبا هله وولده
راجحا ومن ربح جانب الامارة كان حبا هله وولده راجحا ومن ربح جانب المطمئنة كان حكمه
بالعكس والاول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها قال البخاري
رضي الله عنه باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من
التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن روى
عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة ثنتين وحسين ومايه قوله
عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه
الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول
على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة اربع وتسعين ومايه
قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان الجمحي بفتح المثناه الفوقانية الثقفي السختياني
البصري العلامة في وقته السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين المهملة الجلد والظاهر انه
فارسي قال شعبة ايوب سيد القراء الحسن تسيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي
بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومايه قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ابوب كان ابو قلابة والله من الفقها
ذوي الالباب اريد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومايه ورواه هذا
الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من الغرائب قوله ثلث هو مبتدا وليس بنكرة لوصفه لان السوغ
عوض عن الصفة اليه اي ثلاث خصال اولانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا لخصلة اي خصال

ثلاث

عاد بقرينة اي انسان ضعيف

بدلان قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بالنكرة هي وصف فوقهم ضعيفا التقا الجملة اي نحو
ضعيفه واقول لا مسكة فيه لاحتمال ان يكون من باب سترا هو قائما او لان الجملة الشرطية صفته
والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التدريس الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن
ثلث او بيان وامامن فهو مبتدا والشرط والخبر امعا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه ومن امعا
شرطية واما موصوله متضمنه لمعنى الشرط وجملة معنى اصاب وطهذا عدي بالمفعول واخذ فان ملكت
ما ثني احد جزئي بطابق خبر كان اسمه قلت افعل اذا استعمل امر هو معرفة مذكورا غير ولا يجوز المطابقة
لمن هو له قوله وانه يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من
ولا يجيء الا ان جملة حاليه محتملة ان تكون فاعلية الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله ويعود
في الكفر فان قلت المشهور وعاد اليه معدي بكلمة الا نترك الا بالة الطرف قلت قد ضمن فيه معنى
الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة ضد الارادة ويستعمل عنه فالمعنى التنفر هذا
ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بجانب الحلاوة انما هي الطعوم فقط وفيه
بالمعنى بيان شبه الايمان بالعسل وخزه للجهة الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الاستلذاذ وميل
القلب اليه فذكر المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثله سمعت بالكاتب يقول
واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهو هو
التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق
الله تعالى واحوال التخلي عن الرذايل وهو كراهيه الكفر وما يليه فمن سائر النقايص وهذا
بالمعنيين لانه للاول لان ارادة الكل مستلزمة للكراهة النقصان التعميم حلاوة الايمان
حصرته فقال لحلي الشيء في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل كحل العين اي حسن
الهروي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وعمل الشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى لطاعاته وتركه لمخالفته
وكذلك محبته الرسول وقال انما قال ماسواهما ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه
لا باس بمثل هذه التثنية وانما نزله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب
انت فلسر هذا من النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا التكثير ولنا هنا فالمراد الاخبار
في اللفظ ليحفظ ويعاد عليه ما جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب الله في الله
وذا صحة الرجوع الى الكفر الا لمن يرى بالايمان لقيمته واطمانت به نفسه وانشرح له
صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب
الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو دأب اولياء الله تعالى وقال
يحيى بن معاذ الواجب حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد
بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على
خلاف الهوى الاتري ان المريض يجافي الدواء ينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره وان

www.alukah.net

والمعنى يناله بمقتضى عقله اعلم ان صلاحه فيه بالوقوف عن الاذا ايقن ان الشارع لا يامر ولا
ترجم ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي بحسن جانبه وكماله مان تمرن نفسه بحيث
تصير هواها تبعا لعقله وبلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
وليست من هذه الدده واللذات الحسيه نسبة بعيده بها والشارع عبر عن هذه الحاله بالحلاوة لانها
اظهر اللذايد المحسوسه وانما جعل هذه الامور الثلاثه عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذه لانه لا
يتم ايمان احد حتى يمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا شئ سواه وما عداه وشايط
لسيرها في جذ ذاتها اضرارا ولا انتفاع وان الرسول هو المعطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك
يقتضي ان توجه بكليته نحوه ولا يعد ما حبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جلهما اوعد
ووعد حق تيقنا خيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يوول الى الشئ ملابسة به فيحب مجالس
المذكور رياض الجنة واهل مال اليتيم اظل النار والعود الى الكفر القاني النار قال واسلمنة الصغير
ههنا مثلا يا على ان المعتبر هو المجموع المركب من الحيثيتين لا كل واحدة منهما فانا وجدها ضايعه لاغيه
والعربا لا تراد في حديث الخطيب هو المجموع المركب استغارا بان كل واحده منهما فانا وجدها ضايعه
لاغيه واسربا لافراد في حديث العصيا تين مستقيل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون لمربا الافراد
لانه اشد تعظيما والقيام يقتضي ذلك قال البخاري رضي الله عنه **باب** علامة الايمان
حب الانصار **قوله** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد
بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابو داود الطيالسي
البصري اليه وقال ابو حاتم كان ثقه اماما متقنا عاقلا حافظا توفي بالبصره سنه سبع وعشرين ومايتين
قوله شعبه هو بن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقد تقدم ذكره **قوله** عبد الله
بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنه وقيل جابر بن
عتيك الانصاري المدني **قوله** اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم
والانصار جمع نصير كشريف واشراف وهو جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار
الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينه الذين اووا ونصروا وهم المبتدؤن
بالبيعه على اعلان توحيد الله وبشر بعثه فذلك كان جهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع
قله فلا يكون لما فوق العشره لكنهم كانوا اكثر من ذلك قلت القله والكثره انما اعتبرتا في نكرات
الجموع الملفوظه فلا فرق بينهما **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض
هو ضد الحب فان قلت المطابقه يقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم
عدل عنه قلت البحث في الدين ظاهر هو الايمان وهذا البيان ما يتميز المومن الظاهري
عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اد هو ليس بكفر ظاهر فان قلت هل يقتضي
ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلت لا يقتضي دلالة بل من عدم العلامه او المراد
كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا قلت ان كان حصد قا بقلبه قلت

المقصود

المقصود بعضهم من جهة انصار الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن احتماعه مع التصديق قلت اكثر اهل
المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين وما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت كلاهما
نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي
قلت الظاهر انه ادعائي لتعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامه للايمان الا حبهم الا علامته
ويويده ما قدما في مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم المبتدا وحب الانصار اية الايمان بتقديم الخبر
فان قلت اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشئ نقيض حكم الشئ فما
الفايده في ذكر واية النفاق بعض الانصار قلت هذا التقرير ممنوع ولين سلمنا فالفايده في ذكره
التصريح به والتاكيد عليه وللقيام بعض ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان
فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على النفس والاولاد والنصرة
وغير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي
في اظهاره وايوا المسلمين وفيائهم بمهمات دين الاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك
من دلايل صحة ايمانه وصدوره في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك
واستدل به على نفاقه وفساد سريرته قال البخاري رضي الله عنه **باب** ما ترجم
في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف لابد له من تعلق بما حث الايمان ومناسبة بينهما فذلك
اما الاعلام بان المبايعه لم تنقض الاعلى ذكر التوحيد اول كل شئ استغارا بانه هو اساس الامور
الايمانيه او بان ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان
احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو له ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء
كانوا منهم ولما يعتهم امر عظيم في اعلا كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو اليمان
هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب
المدني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عائذ الله بذال معجمه بعد الهمزه بن
عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق
وكان من عباد الشام وقرايهم توفي سنه ثمان **قوله** عباده بضم العين هو ابو الوليد
بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماته
واحد وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما
جميلا فاضلا خيرا توفي في سنه اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام
قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بالرملة ودفن ببيت المقدس وقبره معروف
وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه **قوله** بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بذكر وتونث تاتي معروفا على نحو اربعة فواصح مراحل من المدينه وهو كان
لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف عرو بدر
وفضلا على سايرا الغزوات **قوله** النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم
والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي منا وهما اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على اوباش العرب في كل موسم فمنا وهم عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج
فقال لا تجلسون اكلمكم فاتوا اليه فجلسوا ودعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم
القرآن وقد سمعوا من اليهود ان نبيا صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض انه لنبأ لك فلا يسبقن
اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيهم حتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة في العقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة
النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا
يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فلما انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب برحالكم اذا كانت الليلة التي واعدنا
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث
علمتم وهو في منعة وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه
فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا
في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم ونساءكم
فاخذ البراء بن معرور بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه البيعة العقبة الثانية
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت تحت الشجرة
بالحديبية عند توجهه من المدينة الى مكة لتتم بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف
الاولين وعبادة شهدها ايضا لهم من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** تعالى
حوله وحواليه بفتح اللام في كلها اي محدقون به والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من
الناس لا واحد لها وهي ما بين العشرة الى الاربعين واخذا ما من العصب الذي بمعنى الشد
كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة التي تشد على الجبهة ومنه العصب لانه
يشد لا عضاء ولما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب بفلان اذا احاط به وهو مبتدا
وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفائدته ذكره الاعلام بان المخاطبين العصابة وبيان
مبالغته صرطه وانه بروفه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدرا وانه
احد النقبا ادلا شك في ان ذكره اشعار بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح
اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ولا يلزم محذور **قوله** بايعوني المبايعة
على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه شبهت بذلك لشبهها بالمعاوضة
المالية كان كل ذلك واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه من طرف رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وعد الثواب وسن طريقهم التزام الطاعة وقد عرف بانه عقد الامام العهد على امر
الناس به **قوله** لا تشركوا به بالله شيأ اي وحدوه وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام
فلهذا قدمه على اخواته وشيأ عام لانه نكره في سياق النهي لانه كالنفي **قوله** لا تقتلوا اولادكم
فان قلت قتل غير اولادكم ايضا منهي عنه اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس
منهيا عنه قلت هذا مفهوم اللقب وهو مردود وعلى انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة
فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك
لانهم كانوا يقتلون الاولاد خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك
الشيخ خص القتل بالاولاد لامرين احدهما ان مناط هذا الكبر من مثل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع
القتل وانكاها فعطف انه قتل وقطيعة رحم فنصب العناية اليه اكثر **قوله** لا يأتون ببهتان
افتراء البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفضاعته من قال بهته فبهتانا اذا كذب
عليه بما يبهته نكيره والافتراء الاختلاق والتزوير الكذب فان قلت ما معنى الاتيان حتى
قيل ناتوا ووصف البهتان بالافتراء والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم
وهلا اقتصر على لا يبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقدير وتصوير شناعة هذا الفعل فان
قلت فما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا ناتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد
والرجل كناية عن الذات معظم الافعال يبتدع بهما وقد يعبر بهما قبل الرجل بجنايته قوليه فيقال له هذا
باكسبته يداك او معناه لا تتشوهوا بمساوئ ضاربكم لان المفترى اذا اراد اختلاق قول فانه يبعد
ويتدبره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول
كنايه عن القائه بهتانا من تلقاء انفسهم والثاني عن انشائه بهتانا من تخيله قلوبهم مبنيا عن
الغش المبطن الخطأ اي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما تقول
الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك الكيفي هذا غير صواب منهم هذا البته وان قالت
فعلته من ايدي القوم اي بحضرتهم ولم يقل بين ارجلهم ولم يقل منهم هذا البته والاول هو
صواب ادلة لان المذكور الرجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتابعا
كرلك والمخطئ مخطئ والله اعلم وهو كنايه عن الوقاحة وخوف جلباب الحياء كما هو باب السفله
من الناس وهذا قبل هو اشد البهت قبل وحاصل هذا النهي عن قذف **قوله** في معروف
اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهود اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر
منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي الماموربه قيل
اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحمل
في معنى الحديث ولا تعصوني على عامة المناهي لان المناهي لا تعصى اولم يقل بالمعصوي ويحمل
انه اراد صلى الله عليه وسلم نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لانفسهم لانه صلى الله عليه
وسلم ما امر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت لم اقتصر على قوله لا يعصينك

www.alukah.net

هذا الحديث ومنهم من توقف فيه روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ادري الحدود كفارة لهم ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم
ثم علم بعد ذلك كذا قاله النووي في شرح مسلم **قوله** فهو الى الله اي حكمه من الاخرة العقاب
مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه
ويدخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزله صاحب الكبيرة اذا
مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب
على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها اعدها الطبي وعنه اشارة الى انه لا يحرز الشهادة بالجنة
ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضي الله عنهم قال
البخاري رضي الله عنه ورضي عنهم **باب** من الدين الفرار من الفتن **قوله**
من الدين هذا حديث لم يقل من الايمان نبه ان عد الكتاب اياها هو في الايمان مشعر بان الدين
والايمان واحد كما ان الاسلام والايمان ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان
والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ
الخمسة الا مرمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه احد العلماء على جلالته وعلمه
روى ان رحلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال لعله مالك فقيل بوابنا الى خبر اهل الارض وقيل
للقعنبي حدث ولم تكن تحدث فقال رايت كان الدنيا قد قامت فصيح يا اهل العلم فما سمعني فتحدثت فقال
فصيح في الجلس قلت الهي المراكن معهم اطلب قالوا اصلي ولكنهم تسنموا واخلصتي فحدثت فقال
عمر بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين
ومائتين **قوله** مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض
فضايله التي لا تقدر ولا تحصى واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان
وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعين المهملة ابن معاوية ابو سعيد المازني
سعيد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
منسوب الى جده لابيه او لامه واسم جده اسم واحد جده او خدرة بطن من الانصار استشهد ابوه
يوم احد وهو ابن سبع سنين وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف حديث وماة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة
سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى عنه حنظلة بن ابي سفيان
عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي روايته اعلم وهذا
الاسناد من المستطرفات لان الرواة كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو بضم الياء
وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وشذ من افعال المقاربة وقد وضع
لدنو الخبر اخذا فيه وهو متل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك ان يجيء زيد على
الاوجه الثلاثة **قوله** تبع بتشديد التا المفتوحة وجا بسكون الا او الشعف بفتح الشين

في معصية الخالق جدير به بغايه التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر اولا الاعتقاديات والعليات
كلها لكن اكتفى في الاعتقاديه بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ما ذكر الايمان
بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقصر حيث قال ولا تعصوا في معروف فاذا العصيان في
الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك سايرالمنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل
متقدم على التحلي بالفضايل فان قلت فلم ترك سايرالمنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير
ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام واكتفى بالبعض لتقاسر النا في عليه او لزياده
الاهتمام بالمذكورات **قوله** فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال وفى بتشديد الفا وخفيفها
قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى بعد وقع اجره على الله قلت لفظ
الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزله لا محض فضل كما هو مذهب هذا اعني معاشر
اهل السنه وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال
القايلين بوجوب الثواب للطبع **قوله** اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لتقرنه عليه
ونحوه ولفظ على انما هو للمجازفة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان
على خلاف الظاهر لان الدلايل العقليه والنصوص الشرعيه دالة على انه تفضل وعلى انه غير
واجب على الله ولخبر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشاره الى انه لا يجب عليه عقاب
عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل **قوله** من اصاب
من ذلك شيا من هي التبعيضية وشيا عام لانه نكره في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه
كالنفي في افادته العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما يترتب على الوفا بالجميع
والعقاب بالترك اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما الزمه من العهد قلت هذا
لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا
يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه
يستعمل في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة
فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الارجح الطيبي قالوا المراد منه المومنون بخاصة لانه معطوف
على قوله فردني وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك
شيا يعوقب في الدنيا اقم الحد عليه اي لم يكن له عقوبه لاجل ذلك في الاخرة وهو
ضعيف لان الفاني فمن وفي لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للصحابه المعهودة
فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى
ولا يشرك بعباده ربه احدا ويدل عليه تنكير شيا اي شيا كان وقول عرف
الشارع يقتضي ان لفظة الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل
البعثة وكثرة عبدة الاصنام **قوله** فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط
عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخره وهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلا لا

الوكاة
www.alukah.net

المجمة والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحده شعفه وموامع النظر يعني الاودية
والصحاري وفي بعض النسخ بتبع بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يحور تأنيثها عبارة
معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في
الروايه وهو خبر يكون مقدما ولا يصح كونه اسما وهو غنم نكرة لانها موصوفه لقوله
يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا
وخبرا وروى غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال ينموه وزياده العدد
الثواب المحرمه كالربا والشبهات المكروهه وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينه وادركه
وقد رعاها الانبياء مع انها سهلة الانقياد خفيفه المونه كثيره النفع وقيد الاتباع بالرؤس
العاليه من ارحام الناس لانه اسلم غالبا عن المخالطات المؤديه الى الكدورات وقال
ليفيد بنيه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب
كثره العلف وقله الاطباع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانه الدين
كان خير الاموال الذي لعنني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر الزمان فتن وفساد
من الناس وهو يكاد يكون من المغيبات قوله ليفر بدينه من الفتن اما جمله حاليه وذو
الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه
لمله او هم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزء من المضاف اليه
او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمه والمال ليس كذلك قلت المال لشده ملابسته
بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جمله استيانيه على تقدير جواب
سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنه اي من فساد ذات البين وغيرها
فان قلت كيف يجمع بين هذا الحديث من اختيار العزله وبين ما ندب اليه الشارع
من اختلاط اهل المحله لاقامه الجماعة واهل البلده للجمعة واهل السواد مع اهل
البلده للعيد واهل الاقاليم لوقوف عرفه وفي الجمله اقدام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا
قال الغنها يجوز بنزل اللقيط من البادية الى القريه ومن القريه الى البلد لاعكسهما ولا شك
ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانيه لا يحصل الا بالتمدن
قلت ذلك عند عدم الفتنه وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصالحين
واما اتباع الشعف والمقاظ وطلب الخلوه والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات
الموجوده في الحديث فوائد منها فضل العزله في ايام الفتن لان يكون الانسان ممن له
قدره على ازالة الفتنه فانه يجب عليه السعي في ازالتها وفرض عين واما فرض كفايه يجب
الحال والامكان واما في غير ايام الفتنه فاختلف العلماء في العزله والاختلاط ايهما افضل
فذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطه لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود
شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعياده المرضى وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوي واعانه المحتاج

وحضور

وهو رجحانهم وغير ذلك مما يفيد وعليهم كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه
وذهب اخرون الى تفضيل العزله لما فيها من الملازمة المحققه لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف
العباده التي يلزمه وهما يكلف به وقال الاختيار تفضيل الخلطه لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في
المعاصي واول المختار في عهدنا التفضيل لا العزال لندور خلو المخالط عن المعاصي والله اعلم
قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمه نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار
دينا واما نائبا هو صيانه الدين فلعل البخاري نظر الى انه صيانه له فترجم له هذه الترجمه
واقول لا نظر اذ كله من اسبابه اي الفرار من الفتن منشاه الدين والحديث يدل عليه لان
الباب المسند هو القريب ظاهرا قال البخاري رضي الله عنه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان لم يضافا الى مقول النبي صلى الله عليه وسلم
غير وانا اعلم بالله مقول العزل قوله وان المعرفه هو منع الهمزه عطفا على العزل لا على
العزل والالحان مكسورا اذ العزل ما عطف عليه حكم واحد وهو خلاف الروايه قوله بما كنت
تلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الايه دليل
لما عليه الجمهور وان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها لم تعملوا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه
بلا شك لانه يكن الامساك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث
وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل
السمع على انه القلب كقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه قلت ان قلت هذا كباب الايمان
فما وجه تعلق هذه الترجمه بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفه به والتصديق به والايمان
التصديق والتصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل
ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه يجعل القلب رادعا على الكراهيه قوله محمد بن
سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر
بعضهم ان التشديد لحن واذكر صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل
الا مخالفه للمشهور الا ان يريد رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري سكن البصره
بيا موحده مكسوره ثم ثناه تحتانيه ساكنه فكاف مفتوحه فنون ساكنه فذال معجمه
منسوب الى بيكند قريه بخارى توفي سنه خمس وعشرين ومايتين قوله عبدة
بالمهلة فالموحده السالمه قال الدارقطني المهلبي ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكاتب
الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبده لقبه قال الامام احمد هو ثقه ثقه نعته وزياده
مع صلاح وكان شديد الغيره توفي بالكوفه سنه ثمان وماتين ومايه واما هشام فهو
ابو المنذر بن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن
الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقها السبعه بالمدينه وهو يروي عن خالته عايشه
الصديقه بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الملاقاه في باب الوحي قوله اذا امرهم

اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انهم كانوا مكلفين بما يطاق فعله لان السياق
دال على ان المراد ان الله يكلفهم بما يطاق الدوام فعله **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة
وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم تاويل في احد الطرفين
فقيل المراد من هيئتك كسئلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا
يبخل او من لسنا لسير حالنا لمحذوف الحال واقيم المضاف اليه مقامه وافضل الفعل بالضمير فقيل
لسنا واراد بعد الكلام طلب الاذن في الزياده من العباده والرغبه في الخير فتقولون
انت معذور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا ذنوبنا كثيره فرد
عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك اقتباس مما
قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا معصومون عن الكبائر
مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح اما الصغائر السهويه فلا مواخذه بها على مكلف اصلا
فادبنه الذي عفر له قلت الذنب المتقدم لادي قبل النبوه المتقدم بعضه على بعض او ترك
الاولى او نسب اليه ذنب قومه **قوله** فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضيه واستحضار تلك
الصورة الواقعه للحاضرين **قوله** حتى يعرف الغضب هو الروايه ويجوز فيه الرفع ثم يزول
ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب سعى فيه والسر في المسئله لا ارضا
وقلع ولا ظهر الغي لجبر العمل ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او
بعضه بعد ذلك وصار وا في صورة ناقضي العهد واللايق مطالب الاخره الترقي فان لم
يكن نافلا على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح
واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامه والاحاديث بمثله كثيره **قوله** اتقاكم
اشاره الى كمال القوه العمليه واعلمكم اشاره الى كمال القوه العلميه والتقوى على ثلث
مراتب وغايته النهي عن الكفر وهي للعامه وعن المعاصي وهي للخاصه وعما سوى الله وهي لخواص
الخواص والعلم بالله تعالى وما لصفاته وهي المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو نوع الدين
وما ملاحه وهو علم القرآن وما تعلق به واما بافعاله وهو معرفه حقايق انشا العالم ولما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حايزا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم والخصوص
التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علما المعاني قد تقصد بالحذف افاده العموم والاستغراق
ويعلم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل
لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلميه والعمليه وهو الذي بلغ الدرجه العليا والمرتبه
القصوى منهما دون ان يكون اكرم واكمل وافضل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم
حطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تتعلق للحذف بالجزء الثاني من الرتبه وهو
ان المعرفه فعل القلب ولا دلاله عليه لا دلاله ولا وضعيه ولا عقليه قلت لعل ان
يوجد وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق للسجاوز طرفا الكلام من اي الما
اراد وا

اراد وا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم لا تبتهلوا كم ذلك لاني اعلمكم والعلم مزلة الاقدام بل من اشرفها لانه عمل القلب وبان تعالى
بان عرفه ان سنن الشق الاول من الرحمة بالحديث والثاني بالقران وههنا تنهك على قاعده
كليه فاعلم ودلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا
ولا يذكر ما مدت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام يشبه ان البخاري يترك الابواب
ويترجم التراجم اولا ثم كان يذكره بعد في كل باب الاحاديث المناسبه له بالبديهه فلم يسعه
اسار الحديث لبعض التراجم حتى سئل الى دار الاخره وقال لبعض العراقيين عمل دلك اختصارا
وغرضه ان يبين انه لم يلتزم عنده شرط حديث في المعنى الذي ترجم عنه والله اعلم
فيحتمل ان يكون هذه الرخصه من النووي وفي هذا الحديث فوايد من ان العباده الادوم
القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان يتعرف الاحوال في العمل اعتمادا
على صلاحه وان له الاخبار بالمصلحه منه اذا دعت الى دلك حاجه وينبغي ان يحرص على كتمانها
فانه مخاف من اشاعتها وافشائها وجواز الغضب والتغير وان الصحابه كانوا من الرغبه التامه
في طاعه الله والازدياد من انواع الخير وعن دلك

باب ـــــــ من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

في لفظ هذا الباب السنن والوقف والاضافه الى الجمله وعلى التقادير من كره مبتدا
وخبره من الايمان والكراهه ضد الاراده والعود بمعنى الصيرورة وضمنه معنى الاستمرار حتى
عد ذلك ونحوه وقوله تعالى او لتعودن في ملتنا **قوله** سليمان هو بن ابو ايوب بن حرب
بالحاء والراء المهملتين وبالموحده ابن جليل الموحده والجاء المهمله واشيخ بطن من الازد البصري نزل
مكة وقدم المامون الحديثه قضاها ثم عزل فرجع الى البصره ومات بها سمع منه يحيى القطان
والامام احمد وبن راهويه والفضل والحاج بن الشاعر وهما لا شيوخ البخاري وقد شاركهم
في الروايه عن سليمان وهذا احد علو فرد روايته واجمعوا على جلالة سليمان وامانته
وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان وامام من الايمه كان لا يدلس وسلم في الرجال
والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد لخمسة وامر حضر مجلسه عند قضا المامون والمامون فوق
تصح وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه بكثب ما عليه قال البخاري ولد سنه
اربعين ومايه وتوفي سنه اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ الستة قال الخطيب
حدث عنه يحيى القطان وابو خليفه وبين وفاتهما مايه وسبع سنين توفي القطان سنه
ثمان وتسعين ومايه وابو خليفه سنه خمس وثلثمايه **قوله** شعبه اي بن الحاج وقتاده
اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور وقد تقدموا **قوله** بدت اي حال
او خيال فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فايده التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بكلمتها
تفاوت وهو ذكر ثم بلفظ المضارع في المواضع الثلاثه وبلفظ المرور وتقدم وههنا ذكر
بلفظ الماضي في الثلاثه وبلفظ عند وبلفي ربه بعد اذ انقذه الله منه فاختلف بعض

الألوكة
www.alukah.net

الالفاظ مع اختلاف في الروايه ايضا اد سمع البخاري انه محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم
اجرا وعلى بعد بر عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده انه ان للايمان حلاوه
وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسائل التدبر
ثلاث اشخصال او خصال ثلاث ويجوز ان تكون الجملة الشرطيه صفه ثلث والخبر كان الله ونحوه
وعلى التعدين لا بد من تقدير مضاف مثل لفظة من كان لانه على الاول بدل من ثلث او بيان
وعلى الثاني خبر مبتدء محذوف اي احدها من كان ومن احب مبتدء وفعل من الاول والثاني فيه لفظه محذوفه وفعل من الثالثه كراهة اي محبه
حذف المضاف منها واقيمه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بلفظ المضارع

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور ياضافه الباب اليه وفي
الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمحذوف وحال اي كائنا في الاعمال او كائنا في السببيه كما في قوله عليه السلام
في الفطر المومنه ما يه من الابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا
وفي الاعمال جبره والباب مضاف الى الجمله لكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم
في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنه اولا
الامر وبعضهم يدخلونها اخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال اضالا ان الايمان المطلق
وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وهو عمل التقديرين قابل للتفاوت او مثال الجنه اشاره
الى ما هو الاعلى منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال
ثواب الاعمال اسا يجوز باطلاق السبب واراده المسبب واما اضافه التقدير لفظ الثواب مضافا اليه

قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابي
اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس وههنا روى عن خاله نوفي سنه ست او
سبع وعشرين ومائتين **قوله** عمرو بالواو هو بن يحيى بن عماره بن ابي حسن الانصاري المازني
المدني روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث
كلهم مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا سعيد كلهما مدنيان ايضا **قوله** اخرجوا من الاخراج
خطا بالملائكة ويجوز من الخروج وهو حينيذ يكون من كان مناديا اي يامر كان وفي بعض
النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار **قوله** مثقال هو كالمعيار لفظا ومعناه وهو مثقال
من الثقل وهو في غير هذا الموضع لعظيم الثقل الكثيره وفي الفائقه المثقال من الذهب عباره عن
عن اسم وسعير شعيره والحبه بفتح الحاء واحد الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل
نبات معروف لشبه الشيء القليل البليغ في القلة به ذلك يعني يدخل الجنه من كان في قلبه اقل قدر
من الايمان فان قلت هل يجوز ان يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمه الابتدائيه
يعني من خردل ومن الايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصله اي حبه من خردل ومن ايمان
متعلق بحامل اخر ويحتمل ان يقال من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولم عرف لم يفد الا فان
قلت يكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف التكليف ان
المراد

المراد من الايمان هو الحقيقه المعهوده عرفا ونكر **قوله** اسودوا اي صاروا سودا كالحميم
من ثمار النار وقيل فون بفتح الفاء والنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح **قوله** الحيا بفتح الحاء والكمه
المطر وهو الحياء معناه ان الذي يحيى من النفس منه **قوله** شك مالك يعني الترديد من الحياه والمطر
وهو انما وقع من مالك وهو الذي شك فيه **قوله** كانبت الحبه بكسر الحاء وشده الباء الموحده
من الاعشب جمعه حبب كعنب وعنب ويحتمل ان يكون الكلام للعهد ويراد به حبه بقله للهعا
لان شانها ان تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفها السيل فتنبت فيتلفها السيل ولهذا سميت
الحمقا كانه لا تمييز لها في احيانا والمنبت للحوهري الحبه بالكسر ونوادر الصحرا ما ليس يعوت وفي
الحديث فينبتون كما تنبت الحبه في حميل السيل وتسمى الرجلة وهو ما حمله السيل من طين ونحوه
قيل فاذا التقى فيه الحبه واستقرت على مجرى السيل وهو ما حمله السيل فنبت في يوم وليله
وهو اسرع نابته نباتا ذكره في شرح السنه نحي السنه واعلم ان لفظ في جانب السيل مشتعوبان
وجه السببيه سوعة الاسان **قوله** صفيرا اصفر ومن جنس الوان الرياحين ولهذا سمه
الناظرين وسيد رياحين الجنه الحنا وهو اصفر وملتويه اي منعطفة منثنيه وذلك ايضا
نوع الرياحين حسنا يعني اهتزازه وتمثيله اي الذي في قلبه مثقال حبه من الايمان يخرج من
ذلك المانع حسنا منبسطا منتجعا الخروج هذه الوجاهه من جانب السيل صفرا مهلة وهذا
وهو يوجد يكون اللام في الجبه للجنس والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع
ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوه والحسن واقول فوجه التشبيه متعدد ويسمى هاولا بعضا
الله تعالى والحديث حجه لاهل السنه على المعتزله حيث علم منه دخول طائفه من عصاه المومنين
النار اذ عندهم انه لا يضر مع الايمان معصيه فلا يدخل العاصي النار وحجه على المعتزله
ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي النار الخطابي الجبه من الحبوب مثل البكون
عبارة في المعدوم لشيء يعبر به في الوزن لان الايمان للعين يجسم بحصول الوزن او الكيل وذكر ما
يتكل من المعقول لقرب ادراك عباراته المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم **قوله** وهيب هو بن
خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سخن فذهب بصره وكان ثقة على من حفظه وقال
بن مهدي كان من البصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومايه
وهو في درجه مالك في انهما يرويان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يذكره
ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه فنهر الحياه فالها
ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو اصل الخير
ولا خير اعظم منه ويجوز ان يقرا الحياه بالجر على الحكايه عن لفظ الحديث النووي قال العلما
المراد بحبه الخردل زياده على اصل التوحيد وقد جا في الصحيح بيان ذلك ففي روايه اخرجوا
من قال لا اله الا الله وعمل من خير يزن كذا ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا وظر غير التوحيد
فان قيل كيف يعلمون من كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه
وتعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال

الألوكة
www.alukah.net

من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم حوذل من ايمان والمراد بما زاد على اصل التوحيد **قوله** حدثنا
محمد بن عبيد الله اي بن محمد بن زيد بن ماجه ابو بكر ابو عبد الله مولى عثمان بن عفان رضي الله
عنه القرشي الاموي المدني **قوله** ابو هيم بن سعد اي ابن ابي ابو هيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنة ستين عمر وماية وقد نيف على
هارون الرشيد وكره ووكله بيت المال ومات سنة ثلث وماين وماية ودفن في مقابر باب
النبي سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب **قوله** صالح اي ابن
كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابه ثم تلمذ بعد ذلك للزهري
وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن ثمانين سنة ومات وهو بن ماية وسبع سنة **قوله**
ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الهاين وهو الانصاري الاوسي المدني
الصحابي بن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم جده لامه
وكنيته روى له السبعة عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنه ماته واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله من اجل ما لها كلهم حدثيون
وهو من عباية الاسناد فان اذا قرن اسناد بن مدنيين قليل جدا **قوله** بينا اصله من
اشبهت الفجاة فصارت الفا قال الشاعر وبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجل
حاضيف اليها اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحاج امر ثم حذف المضاف المذكور هو اوقات وولي الظرف
الذي هو بين الجملة التي اتممت مقام المضاف اليها والاصح يستغنى طرح اذا واذ من جوابه والاول
يقولون بينا انا قايم اذ جاء اذ اجاء ملان **قوله** رايت مسوق من الرويه او من الرو والمعنى
العلم فهو معمول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس يحجون ينتعلون عمدا قلت لصدح انتعل الا
والصيد علم بافة الشاعر ويعرفون على اي يظهرون اي يتال عرض الشي اذا ابداه واظهره **قوله**
فمرجع الضمير نحو غيف ورغف ويجمع انعال على نعال وانعله والذي نضم النون
وكسر العال وتشديد الياجمع الذي نحو فلس وفلوس وهي للمراه والرجل ابناء وتجمع على أبنة
وتقدير بكسر الثاء والذال **قوله** ما دون ذلك اي اقصر يكون فوق الذي انزل منزل الجهد ولم
يصل به لقلته **قوله** او لتاويل تغيير يتاول اليه الشي والمراد ههنا التغيير وفي اصطلاح الاصوليين
التاويل تفسير الشي بالوجه المرجوح بدليل يقتره راجحا وهذا الحصر منه **قوله** الدين بالنصب
اي اولت الدين والدين الانسان كالقميص له في انه ستره من النار ويحميه عن كل مكروه
كان القصر يستر عوره الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله الدين بهذا الاعتبار والله
اعلم ذكر النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى والحدود فيه
فضايل اهل الايمان وفيه بيان عظم فضل عمر رضي الله عنه وفضل تعبير الرويا وسوال العالم
بعضهم عنها وفيه اشاعة العالم العامل الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنه باعجاب ونحوه
ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به
والتخلق باخلاقه وقال اهل العباره القميص في النوم معناه الدين ونحوه بدل على انها اراده الجميله

وسنه

وسنه الحسنه بالسلين بعد وفاته ليقتدي به ثم كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب
هذا الحديث وفيه بدل يعجبون عرضوا وبدل يجره اجره وبدل ما دون ذلك دونه ما بلغ
دون ذلك وفي كتاب التعبير يحتمله فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان
المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف
للاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة عبر حاصره لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص
القسم الثالث بعمر ولم يجعله عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على
افضليه الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله سمي بالمتواتر معنويا كما حاد
ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي
وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه
قاعده كليه عند اهل المناظره في امثال هذه الايرادات بان يقال ما اوردته اما مجمع عليه
او لا والاول كان قادحا لدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد لان الازم الا بالمجمع عليه والله اعلم

باب الحيا من الايمان هو بوزن الحيا سوا اضيف اليه الباب ام لا لانه مبتدا
ومن الايمان خبره والحيا بالمد ويعرف بنفسه واسقاطه بمعنى فوه الحيا او ضعوا في الحي ووجه
كونه من الايمان وسايبا حته تقدم في باب امور الايمان **قوله** عبد الله بن يوسف
هو الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق فضايل الثلاثة
وما سلق بهم **قوله** سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله وعبد الله
اسمه ولد عمر بعمر قال مالك لم يكن في زمن سالم اسبه بن الخطاب القرشي العدوي التابعي
الجليل احد الفقها السبعه بالمدينه على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد
عبد الله بمن مضى من الصالحين في الزهد وكان يلبس الثوب بدرهمين وقال بن راهويه اصح
الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلازم الخطاب سالم وكان قتيل سنة
الا بحصون من شيخ يقتل شيخا مات بالمدينه وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنه ست
او خمس او ثمان وماه **قوله** مر على رجل مر على رجل وهو بمعنى واحد اجتاز والانصار
اصحاب المدينه **قوله** يعظ اخاه اي ينصح اخاه والوعظ النصح والتذكير بالعواقب
قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير بما يرق القلب واخاه
الظاهر انه اراد اخاه في القرابه فهو حقيقته ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف
الشرع فهو مجاز لغوي وحقيقته عرفيه **قوله** في الحيا اي في شان الحيا وفي حقه
ومعناه انه نهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال
دعه اي اتركه وهو امر لا ماض له قالوا انما ماضي **قوله** ذع وذر فان الحيا
فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فاين الشك
او الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا
بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه حمله كالمنكر لظهور

www.alukah.net

امارات الانكار عليه سلمنا انه لا انكار بينهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان المقصد
في نفسه ما حب ان يهم به ويوكد عليه **قوله** الحيا الاستحيا وهو ترك الشيء لمخافة
عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال واطن الحياء منه لانه التحاشي التحصر والعطر
المحجر يعني يزجره من الحياء يقال استحى فلان صلى الله عليه وسلم دعه لستحي فان الحياء من الايمان
اذا الشخص تكف عن اشياء من مناهي الشرع للحياء وكثر مثل هذا في الحياء شعبة من الايمان
فائده الذكرى قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان
وهذا انتفى بعض الايمان انتفى جميعه الايمان فليم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كما من قلت المراد
من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر لعموم قوله الاعمال اذا حله في حقيقة الايمان
مشكلا **باب** فان تابوا اي عن الشرك لموافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله **قوله** عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون وأحد اجداده هو
مولى احمد البخاري وقد سمي بالكرابي كثر الحديث وقد تقدم ذكره **قوله** ابو اروح بفتح
الراء والحا المهملة تليه راسمه ثابت وحرى بالحا المهملة المفتوحة والرا المفتوحة واليا المشدده
وهو بن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففه ابن ابي حفصه العنكل البصري روى عنه
الجماعه الا الترمذي **قوله** واقد بالقاف ولبس في الصحيح واقد بالفا بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب اي ابي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر **قوله** امرت بضم الهمزة
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى هو الامر له وكذا اذا
قال الصحابي امرنا بكذا افهم منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الامر له فان من اشهر طرقه
وليس اذا قال ذلك فحسب منه الرئيس امره وفائده العدول عن الصريح دعوى التعين والتعويل
عن شهاده العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شائع مطرد والامر
قالوا ايد به عبده الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال لم يسقط عنهم بقبول الجزيه فان قلت
لم خصص بالعبده قلت لان الادله الخارجه مثل حتى يعطوا الجزيه وقلت عليه الطيبي
هو من العام الذي خص منه البعض لان التصدا لاولى من هذا الامر حصول هذا المطلوب بالجمله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الايه فاذا خلق منه سعير الصور لعارض لا يقدح
في عمومه الاترى ان عبده الاوثان اذا وقعت المهادنه معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمه
قال ويحتمل ان يعبر بمجموع الشهادتين وايتا الزكاه عن اعلاه كلمه الله وادعال المخالفين
فيحمل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزيه وفي الاخيرين بالمهادنه وقال ايضا الاحتمال
قايم في ان ضرب الجزيه كان بعد هذا القول او القرض من ضرب الجزيه اصطلاح بعد ان الاسلام
وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزيه فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من
خلق الخلايق والمقصود من المقال فهو ما يقوم مقامه نحو اخذ الجزيه او من الاسلام هو
وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزيه وكل هذا التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزيه مسقطه
للمقاتله ما حفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غايه القتال ويحتمل ان يكون غايه للامر به
فان

قلت فان اذا شهدوا واقاموا وآتى يقتضي الحديث ان يكون القتال وان كذبوا بما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه لم يركذلك قلنا الشهاده برسالته يتضمن التصديق بما جاء به مع انه محتمل انه
ما جاء بسائر الاشيا الا بعد صدوره وهذا الحديث اوعلم ذلك من دليل خارجي كما جاء في الروايه
الاخرى ولو سنو اي دباحت به **قوله** وتعبيرا معنى اقامة الصلاه اما تعديل اركانها وحفظها
من ان تقع في فرايضها وسننها واداؤها من اقامه العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت
السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اداتها من اقامه العود اذا قومه واما الدوام عليها
من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اداتها من قامت الحرب على ساقها واما
اداؤها بغير اعن الاداء لاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاه المفتتحه بالتكبير
المختمه بالتسليم والزكاه هو القدر المخرج من النصاب المستحق فان قلت تارك الصلاه تعمدا وقد تقل
كما دل عليه الفقهان تارك الزكاه ملت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانع الزكاه فان
قلت فهل هو مختص بالصلاه والزكاه ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال
من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاه والزكاه بالذكر لانها امّ العبادات البدنيه
والماليه والعبادة والعنوان له ولذلك سمى الصلاه عماد الدين والزكاه قنطره الاسلام فان قلت اذا شهدوا
وصاموا ولم يقيموا الصلاه ولم ياتوا الزكاه هل يسقط القتال بمجرد الشهاده ام لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال
الملكوا عادته بترك الصلاه والزكاه وذلك لا يحصل الا بالشهاده واتيان الواجبات كلها
الطيبي الا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور العصمة متضمنة
لمعنى النفي حتى يصح تفريع الاستثنا اذ هو شرطه اي لا يحرز اهدار دمايهم واستباحه اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاه ومنع الزكاه واما تقديم
قوله وعصموا دوني او ان الزاعن معتقدها هذا وعطفها على الشهاده للدلاله انهما
بمنزلتها في توغ غايه للمقاتله اذ انابانها اما العبادات ويويد هذا التاويل روايه ابي
هريره ثانيه لم يذكر فيها الصلاه والزكاه **قوله** فاذا فعلوا ذلك فان قلت اشار الشارح البه بقوله
تكيد يتبع الملاق الفعل عليه قلت انما يعتبر انه على سبيل الغلبه للانسان
على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا والدما جمع الدم نحو جال جمع الجمل اذا صل دم وسمي
الاسلام الاضافه فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من والحق الذي يتعلق بالدم هو كالعصاص والمال لا يترك الله
كالضمان **قوله** على الله لفظه على يستعمله الاعاب في عرف الاستعمال وهو على سبيل التشبيه
اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فالاصل فيه ان يقال حسابهم على الله او الله
اوواجب عليه سر عاجب وعده واما عند المعتزله فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب
عقلا ومعناه ان امور سرايرهم الى الله واما نحن نحكم بالظاهر وهو معاملتهم تقتضي ظاهر امور المسلم
وافعالهم اوسناه هذا القتال وهذه العصمه انما هو من الاحكام الدنيويه وهو ما سلعن بها
واما الامور الاخرويه من دخول الجنه والنار والثواب والعقاب وكمنه وكيفيته فهو مفوض
الى الله لا دخل لنا منها وانما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو يعلم منه ان من امن صار معصوما

www.alukah.net

وعقل ان يلزم من جهة ان يعلم ان الاقامة والاذان من جمله الايمان النووي في الحديث فوائد منها
قالما في الصلاه والزكاه او غيرها من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاه
عمدا معتمدا وجوبا يقتل وعليه الجمهور واحمد فاهل العوز أم سهل للاذان ايام الحج
الاول والصحيح انه يقتل مزل صلاه واحده اذا خرج وقت الضروره لها وانه يقتل بالسيف هو
معقول احمد او قال الامام احمد يكبر وقال ابو حنيفه يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم
فلو ترك حبر وسع من الطعام لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكاة فتوخذ
منه قهرا ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كفنا عنه وفيه قول توبه الزنديق اي الذي
ينكر الشرع جمله وان ينكر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سياتي وفيه
اشتراط التلفظ بكلمه الشهاده في الحكم بالاسلام وانه لا يكفي عن مناظهر الايمان بالنطق بها باب
من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافه الى ما بعده قوله الايمان هنا العمل فان قلت العمل اما ان
يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يصح ان يفسر الاستشهاد بقول العدة لانه قول وعمل اللسان
او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اجيب الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط لقرينه ذكر الجهاد
والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات والحديث او بدل كل
واحد من القران والسنه على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله او ثمرتها فان
قلت معنى الايات اتى المال بعد المون ليفي بنوعه وحقيقته ممتنعه على الله تعالى فما معنى
الايمان هنا قلت اما ان يكون المون هو النفوذ او بمعنى لولا كفوه لكان له نصيب منها فاسقل
منه بسبب كفوه الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء
على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث وعن مجرد الاتيان على طريقه اكل وزاده الجوع قوله
مما تنفقون تقدم ان ما مصدريه او موصوله فعناه بعضكم وبالذي كنتم تعملونه وانما قال اقساما من
قول القسوين ان قوله تعالى يعملون معناه توسمون فان قلت كيف الجمع بين هذه الايه وحديث
لن يدخل احدكم الجنه بعمله قلت الباء في بما كنتم ليست للسببيه بل للملابسه اعني ورثوها
ملابسه لاعمالكم اي لثوابها عالكم والمقابله نحو اعطيت الثواب بالدراهم او ان الجنه في تلك
الجنه جنه خاصه اي تلك الخاصه الرفيعه العاليه بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة
الله لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنه بالفضل والدرجات بالاعمال وان الدخول للسر بالعمل
والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنه بسبب العمل او العمل
برحمه الله تعالى جعل المقدمه الاولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة
بكسر العين وشده الدال هي المعدوده قال اهل اللغه العده الجماعه قلت او اكثر قوله
عن قول سقط بلسانها لفهم اي لفهم عن كلمه الشهاده التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه
الايه اثبت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي ايه اخرى قال فوربك لاسالنهم عما كانوا يعملون
اشر ولا حيان فمنعت السوال قلت ان في القيامه مواقف مختلفه وازمنه متطاولة ففي
موقف وازمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال استجار بل سوال توبيخ

اولا

اولا يسال عن ذنبه انس ولا جان عن عرولا عن ورواره وزر اخروي النووي الظاهر ان المراد لسانهم
عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي تعلق بها التكليف والحصر بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل
عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن المومنون فاطلق العمل واراد
الايمان تقدم احمد بن يونس منسوبا الى الجد محذوفا من عينها اسم عبد الله خفيفا وقال الرجل
للامام احمد عمن يروي ان يكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام مات
سنه تسع وعشرين ومايتين بالكوفه قوله موسى بن اسماعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبيل قصته هرقل وابراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن
بن عوف المتوفى بعد اد وابن شهاب وهو الزهري وابو هريره سبق ذكرهما ايضا قوله
سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحا المهملة
والزاي الساكنه هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين بخت ابي هريرة وله لستين
مضتا من خلافه عمر بن الخطاب قيل كان زهو راس من بالمدينه في دهره المعدم عليهم
في الفتوى ديانا له ولبقيه الفقها قال احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين سبل له فسعيد عن
عمر حجه قال الزهري حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم
ليس في التابعين ابثل من ابن المسيب وهو ابنهم وابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح وقال
سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله
كان صالحا فقيها من الفقها السبعه بالمدينه حج اربعين حجه لا ياخذ العطا وكان له بضاعة اربعماء
دينار يتجر فيها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبه كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلثا قال فما زلنا نعرف تلك الحزونه فينا وكان جابر بن الاسود
على المدينه فدعا سعيدا الى البيعه لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينه
وقيل ضربه هشام ابن اسماعيل ايضا حين امتنع من البيعه للوليد وحبسه وحلقه ومان سنه
ثلاث او اربع او خمس وسبعين في خلافه الوليد بن عبد الملك بالمدينه قال النووي في تهذيب
الاسماء اما فضلهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس وله بياض فمره فليستغفر لكم قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافضل التفصيل
لا بد واز يسعمل باحد الاوجه الثلاثه ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما بحوالله اكبر قوله
الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمه الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل
الله والجود بالنفس اقصى غايه الجود والجهاد لما ابتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا
اخواه الافضل بعده هو الحج لانه عباده مركبه من العباده البدنيه والماليه قوله حج مبرور
الحج قصد الكعبه لاجل النسك بملابسه الوقوف بعرفه والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه
برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامه القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من
الحال الذي كان فيه وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه معصيه وهذا اطار متقابلها

www.alukah.net

والبر الطاعة والصول فقال بل تحل بيع الباد صها لازمين وبر الله تجك وابر تجك اي قبله فله اربع
استعمالات فان قلت فلم عرف الجهاد وذكر الايمان والحج قلت لان فوق من مودي للعرفة بالتعريف
الجنسي ومودي السكر وقرب المسافة بين ان تعرف الاسم هذا التعريف وبين ان ينزل غير معرف
به تعامل معرفة معاملة غير المعرف قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم ولذلك
تعد وتسبني وصفا لا حالا هذا من جهة النحو وكما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر
وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر والتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد
لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث
بعد الايمان الجهاد وفي حديث بن مسعود بدا بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي در لم يذكر الحج وفي
الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام
خير قال ان تطعم الطعام قال العلما اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال
فاعلم كل قوم بما يهمهم الحاجة اليه دون ما لم تقع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلم السائل واهل
المجلس وترك ما علموه وقد اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا سك ان
الثلاث مقدمات على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الحج قد
يعني كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفايه واما الحج فالواجب منه مجمه
واحدة وهذا زاد نقل فان قلت اوجب الحج على الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه يشارك الحج
في الفرضية وزاد بكونه نفعا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام اولانه كان
في اول الاسلام ومحاربة اعدائه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من
الذين امنوا اوصل ثم لا تقتضي ترتيبا ان قلت نقل الحج لغير معين الجهاد كان الجهاد افضل انه
يقع فرض كفايه وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتاب الغياثي فرض الكفايه
عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وتركه يعم المتمكنون
منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته العقل يدجه الجمع اذ دلك اختلاف حوار وحوي
على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشيا كذا ولا يراد به انه خير من جميع الوجوه في جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحوه وان المراد من افضل كذا او من خيرها او من خيركم
محذوفة من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير خير الناس مطلقا

باب

اذا لم يكن لفظه اداة الشرط فيه الحصنه اي بانحصر كون الاسلام على الحقيقة فلفظ الباب مضافه
اليها ويحتمل ان يكون متضمنه لمعنى الشرط والجزا محذوف اي نحو لا اعتد بها ولا يصح نحو
في الباب غير الاضافه فان قلت آثار الاستعمال ولم تكتب المضارع ماضيا فكيف احاسبها قلت
اذا هنا لمجرد الوقت ومحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال دلالة النفي
قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم
وانقدنا ولسا اسلمنا على الحقيقه والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان شرط صحه الاسلام

عنهم

عنه غير لان الايمان الشرعي والاسلام واحد

عندهم الجوهري في الصحاح اسلم دخل في السلم وهو الاستسلام قوله على قوله اي فورد على
سبيل الابيه او الاشتين كما في بعض النسخ قوله ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو بن
ابي حمزه الاموي والزهري وهو بن سهاب منكم قوله عامر روى له الجماعة توفي بالمدينه
سنه ثلاث او اربع وسبعين قوله سعد هو ابو اسحق ابن ابي وقاص مالك بن
وهيب اداه
رمن الوليد بن عبد الملك سنه ثلاث او اربع وسبعين قوله سعد هو ابو اسحق ابن ابي وقاص مالك بن
المشدده من الوقر وهو الكسر مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشره
البشره بالجنه واحد الستة اصحاب الشوري الذي جعل عمر رضي الله عنهم امر الخلافه اليهم
اسلم وهو بن سبع عشر سنه سابع سبعته بل هو ثالث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينه قيل
فتهم النبي صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب
الدعوه كدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته
وسدد رميته وحدث في دعايه على الرجل الكاذب عليه من اهل الكوفه وهو ابو سعيد
واحسنت دعوته فيه في بلاته اشيا مشهوره في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على
الجيوش التي بعثه لقتال الفوس وهو كان امير الجيش الذين هزموا الفوس بالقادسيه وحينيد
قال لقتال لم ار قط ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسيه معصم فابنا وقد امنت نساء
كثيره وسموه سعد ليس فيهن ام فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رميه
تحوس لسانه ويبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنا الكوفه ولاه عمر العراق
وقال الزهري رمى سعد يوم احد الفسهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي وردي
الله قال صلى الله عليه وسلم له هذا اخال فلسان كل احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تيا حديث وسبعون حديثا ذكرها البخاري عشرون منها توفي بقصره بالعقيق على عشره
اميال من المدينه وحمل على رقاب الرجال الى المدينه وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنه
احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو احد العشره موتا فلما حضرته الوفاه دعا بخلق
جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانا كنت اخبوها لذلك رضي الله
عنه وفي هذا الاسناد لطيفه وهو انه جمع بين ثلثه زهريين متتابعين قوله رهطا اي جماعة
واصله الجماعة دون العشره من الرجال لانكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط
وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى فحذف لفظه قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا
جالس قلت هذا التفات من الغيبه الى التكلم فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات تحت
لم يقل وانا قلت فيه طاف عند علما المعاني من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبه لابد ان
يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقته ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون محققا
او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو بعض المقام الى الغيبة

www.alukah.net

اسعواكر عني فلانا

قوله سالك عن فلان اي اي شئ حصل لك اعرضت عن فلان او من خصمه فلان بان لم تعطه ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردت فقلت ما لك عن فلان قوله لا اراه مومنا النووي هو نصيح الهمزة اي اعلمه ولا يحوز فتحها على ان يحمل معنى اظنه لانه قال تقرير علي ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم سرارا فلو لم يكن يجارفانا عتقاده لما كرر المراجعة وانول وجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي ظننتموهن والرجوع مراد لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم ساعته انفاقا قوله او مسلما يكون الواو بمعناه اذ لفظة الاسلام اول ان تقولها لا اذا معلومة حكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لا عطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عتقده الباب وايضا لا يكون لوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايده ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يتكرر ولا تم سلم اخر الحصول لم يفد العلم به قوله فعدت لقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واجب جره والجمله حاليه وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي سواقيه رواية النووي مع تنكيره وتقديره لفظه مخافة ان خشيه من ان يكبه الله ورواية الاضافه مع تعريفه لانه مضاف الى ازمع الفعل معرفه ويجوز مع المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيته اي شئ كان او بجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقه لعيني اعطي الرجل والفائده في المبالغه قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من الموارد على عكس القاعده المشهوره فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمز فان لحب لازم وكب متعد وغوه احجم وحجم والضمير في يكبه للرجل اي انما الفت قلبه بالاعطا مخافه من كفره ونحوه اذ الميعبط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد بكفر فيكبه الله في النار كما انه اشارة الى المولفه اقوالي من اذا منع نسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا مرضا لا يحمل امر الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد لنفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز او كناية قلت الكب في النار الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم واراده اللازم اذ اللازمة في الكناية لا بد ان يكون مساويه وانما اعترضت بان الكب قد يكون للمعصيه فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافرين او لا فلا يصح

الكنايه

الكنايه ايضا ملك شرط المختار استماع احتماع معنى المجاز والحقيقه وههنا لا امتناع في احتماع الكفر والكب فهو كنايه لاعتراف النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وعرضهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يود الى مفسده وفيه الامر بالتلبث وترك القطع بما لا يعلم القطع وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه يصغى ان العذر الى الشافع وسمن له عذره في ردها وفيه ان المعضول ينبغي الفاضل على ما يراه من المصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد عن التعيين بالحب الامر بعث فيه كما لعنتر البشر وفيه ان الاقرار باللسان لا يسقط الاذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع وبهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييد بقول ان شاء الله تعالى واما الفرق من الايمان والاسلام فقال الخطابي هما بمعنى في مواضع فيقال للمسلم مومن وبالعكس ويفرقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فما يقال فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم لعنى انه مسلم وهو معنى ما جاء في الحديث اوسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا قوله لوشر هو بن سريد القرشي وصالح هو بن كيسان المدني وروايته عن الزهري ومعمر هو بن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا مثله غلا انه سنه اثنتين وحسين ومايه ومعناه انها ولا الاربعه تا بعوا شعيبا في روايه هذا الحديث عن الزهري ووافقوا في النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ملاثه فوايد الاولى بيان كثره طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانيه ان علم روايه ليتتبع رواياتهم وساير من رغب في شئ من رجع الطرق او غيره كمعرفه متابعة او استشهاد وعرفها والثالثه ان يعرف ان هاولا المذكورين رووه فقد يتوهم من الاخبره له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما راه في باب اخر غير غيره يتوهم غلطا فاذا قيل رواه فلان انتفى زال ذلك الوهم والفوايد الرابعه الوقوف على شرطه صحيحا ان شرطه على ما قال لبعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والحاصل ان نصر الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المحدثين الذين اشترطوا ذلك وهو المشهور وفي مختصر الفقه ان ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث باب

قوله اسلم من الاسلام برفع اللام عمار هو ابو اليقظان بالمجمة بن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليمني ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر هو في القاموس والده وولده نعمر وهم صحابة وابو ذلك عبد القاهر فاعتقهم الله تعالى بالاسلام واسلم عمار وابوه سميه لصيغه التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم بدءوا وكانوا يعذبون بمكه في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنه ومثل ابو جهل سميه رضي الله عنها فكانت اول شهيده في الاسلام واعظاهم ما اراد وبلسانه والطمان قلبه على الايمان فنزلت الا من اكره وقلبه

الألوكة
www.alukah.net

ان الاطعام من الاسلام وفيها الحديث سؤال

فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال على ان السلام
منه فان قلت كان ينبغي ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلا في سلك
واحد وتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وبينه في بيان
ان الاسلام منه فلذلك بين هما مضيفا الى كل راويها قصده في روايته والله اعلم النبي الاكرم ماخوذ
من الملاءمة فاذا اسلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى ايضا
لان معناه ذو السلامة ثم الخلق المخلوقين من النقص وبينه الجنة دار السلام لان الصابي الجنة يسلم من
الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء
واما في التحيات فاختيار الشافعي رضي الله عنه سلام لحديث ابن عباس وبرجحه على حديث ابن
مسعود ولانه من تخاريج الصحابة واختيار جماعة السلام وبرجحونه بان فيه زيادة حرفين
قال الشافعي رضي الله عنه هما سواء الا ان التنوين يقوم مقام الالف واللام **باب**

كفران العشير وكفرون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفروا الكفر ضد الايمان واللفر ايضا
ضد الشكر وهو الغطاء وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر
استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شيء غطى شيأ فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله تعالى
او نعمه الله تعالى ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل
بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة **قوله** منه ابو سعيد الخدري الصحابي المشهور
وذكر ومعناه ان اباسعيد ايضا قد روى في معنى العشير شيأ وخرج البخاري حديث ابي سعيد
في هذا اللعين في باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن
فاني اريتكن اكثر اهل النار فلن ومم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب
الزكاة ايضا كذلك **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة وهو
القعنبي المدني ومالك هو الامام المشهور وامام دار الهجرة تقدم ذكرهما **قوله** زيد هو ابو
اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه روى عن عمر وابن عمر وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يجلس اليه ويقول
له تخطط مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما اجلس اليك لان ينفعه في دينه توفي بالمدينة
سنة ثلاث او ست وثلاثين وماة او اول الدولة العباسية وكان ابو احازم يقول لا يرى الله يوم
زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي وديني عن فاناه يعني زيدا فنعم فاقام بعده **قوله** عطاء
هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية والمهملة القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي
سنة اربع وستين وقيل سنة ثلاث او اربع وماة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس
لكنه اقام بالمدينة **قوله** اربت بضم الهمزة وبضم الباء وهو بمعنى التعشير والضمير هو القائم مقام
الفعول الاول والنار التي الزاهلها الناس هو المفعول الثاني والموصول بصلته صفة لازمة
للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص النار بمن يكثرن اللعن كانه جواب سوال

طلبين بالايمان فهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو
اول من بنى مسجد قباء الله روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري
منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على حفرة ونادى يا معاشر
المسلمين اتريد الجنة تفرون الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمار ايانا الى الخير فذميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب وقال ايضا اهلك
وتهدي عمار وشهد صفين يذب عن امير المومنين علي رضي الله عنه وكانت الصحابة يوميذ
متبعوه حيث توجه لعلمهم بانه مع الفئة العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة
الباغية وقتل بصفين ودفن علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ثم ولم تغسله قال صاحب
الاستيعاب وروي اهل الكوفة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يصلى
وكلهم تصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين **قوله** ثلاث خصال من جمعهن
فقد جمع خصال الايمان والاعراب كما في قوله ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **قوله**
الانصاف الى العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت
ومن لم تعرف والاقتار اي الافتقار يقال افتقر الرجل اي افتقر قال ابو الدرداء وجمع عمار في هذه الالفاظ
الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية وبينك خالتك وبينك وبين الناس ولم تضيع
شيأ فيما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله صلى الله عليه وسلم وتقرا السلام على
من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله من هذا صفته بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة
المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واصل هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها
لانها اما ما له او بدنه والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوقوف بالله تعالى والزهادة
في الدنيا والبدء اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانصاف او مع الناس اي الشفقة على
خلق الله تعالى وهو بذل السلام **قوله** فتيبة على صيغة مصغر للتقبة هو ابو ارجان سعيد
بن جبير البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون الغين قرية من بلخ قتل ارجاه
كان مولى للحجاج بن يوسف فهو النفقي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وفتيبة لقب غلب عليه وقال ابن
منده اسمه علي روي عنه اصحاب الكتب الستة واحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو
داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومايتين
وقال علي بن محمد المصيصي سمعته يقول ولدت بلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين
لرجب سنة ثمان واربعين ومايه **قوله** الليث هو ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب بضم الحاء المهملة
وابو الخير هو مرثد بالمثلثة المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المصريون كلهم قد تقدم ذكرهم **قوله** اي الاسلام اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم
اي تطعم الجائع وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب الطعام من الاسلام

سايل سال يا رسول الله لم رئي في بعض الروايات رأيت النار وفي رايات اكثر اهلها النساء بزياده واين
وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النساء بدون واو وهو الفصح اكثر والنساء هو المعمول الثالث
واريت بمعنى علمت وبصريه فيكون اكثر مبتدا والنساء خبره والجمله الاسميه حال بدون الواو
نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن واليا للسببيه وهي متعلقه بالاكثر
او بفعل الرويه المقيده قوله ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر لفظ مجمل بين الكفر
بالله وهو الكفر الذي للمشتري ونحوه اذا الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير
لم يجد كفر العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المواده
ههنا الزوج لانه يعاشرها ويعاشره اكثر من غيرها ولان قرينه السياق يدل عليه وكذا
سترهن بغة الازواج عليهن وغيظهن ولا يمتنع حمله على حسن المعاشره وعلى عمومه
فالام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في اللام قلت الجنس وهو
الحقيقه فيحمل عليها الا اذا دل قرينه على التخصيص او التعميم فيصح القرينه وهذا حكم
عام لهذا اللام في جميع المواضع قوله اذا احسنت الى احدهن في بعض لوا حسنت فان قلت
لو لاستماع الشي لا استماع غيره فكيف يصح ههنا هذا المعنى قلت هو ههنا بمعنى ان اي لمجرد
الشرطيه ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب
على الظرفيه وهو بمعنى الابد والمراد مدة عمره وقوله الرجل اي مدة عمره ويحتمل استمادة بقا
الدهر مطلقا على سبيل العرض مبالغة في كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب
مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ الاصل
وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين متشخص فان قلت لو لم يكن عاما لجاز استعماله في كل
مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار لمعين عام لمعين خاص بخلاف العلم فانه خاص
بالاعتبارين وههنا فائدة كثيرة النفع عزيزة الفوائد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا
عاما لامور مخصوصه كاسم الاشارة فانه وضعه باعتبار المعنى العام الذي هو الاشاره
فانه وضعه باعتبار المعنى الجسية للخصوصيات التي تحته اي لكل واحد منها بنسبة اليه ولا
يراد به عند الاستعمال التعرض على سبيل الحقيقه وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا عاما
لموضوع له خاص نحو العلم وسلخصه ان للواضع ثلاثه اقسام من الوضوعات وضع باعتبار
عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشاره ووضع
باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الوسط فاذا اريد عند الاستعمال
بالضمير الذي هو احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد كل من يصح منه
كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم قوله
شيا التنوين للتحقير او للتقليل اولها اي شيا حقيرا او قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلما
الكفر اربعه انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معانده وكفر نفاق وهي الاربعه من لقي الله
بواحده

بواحده منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف فما يذكر له من التوحيد وكفر
الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعانده ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه
وما يأتي ان قبل الايمان بالتوحيد ككفر اي طالب وكفر النفاق فظاهر قال النووي واعلم ان الشرع اطلق
الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفر الحقوق والنعم ومن ذلك هذا الحديث واشباهه الصحيح في الباب
وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا مراد البخاري بقوله كفرون كفر
قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤس
وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه
وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم الا يدخل النار الا ارتكاب حرام واول وفيه ان النار اي
جهنم التي هي دار عذاب الاخره مخلوقه اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان شر عوف الكبير
ما نهانا عنه الشارع محصوصه عليه بكون كفران العشير عنده كبيرة قال بن بطال الكفر ههنا هو
كفر النعمه وقد امر الله ورسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل
نعمه يصل بها العشير هي نعمة احراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي بعضها دون بعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفرانهن حق ازواجهن ودلك بعضهن من آبائهن ودل
بذلك ان ما نهى عنه بشكو هن العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول
وعمل اد بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على ان المؤاخذ على جحد الاحسان
وقيل شكل المغم فيضه وافول وهذا فيه وجه اخر لمناسبه الحديث لترجمة الباب عسى ما ذكر الشارح
الاخر ولكل وجهة هو موليها باب العاصي وهي جمع المعصيه وهي مخالفه
الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهليه زمان الفتره قبل الاسلام
سميت بذلك لكثره الجهالات قوله لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة
موجبه للكفر وعند المعتزله موجبه للخلود في النار لكن صاحبها فاسق لا كافر قوله الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك
حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان النووي قال بارتكابها احترازا
من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة كالخمر كفر بذلك
قوله امرء وهو من بوادر الكلمات التي جرت على عين كلمته تابعه للامها في الاحوال الثلاث
ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من لا به ان من ترك الشرك لا يغفر له لانه
يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الكفر قلت الكفر وعدم الغفر عند نا سيان لان عدم
عند المعتزله صاحب الكبيره التي لم تتب عنها غير مغفور له بل يخلد في النار وفي الكلام
لف ونشر قوله سليمان هو ابو ايوب بن حيوب تابعي الموحده الازدي البصري القاضي
بكه وشعبه هو الامام العالم امير المومنين في الحديث وقد تقدم قوله واصل هو بن حيان
بالحا المهلة والياء المثناه الاسدي الكوفي الاحدب بالموحده توفي سنه عشرين وماته وان
قلت حان ينصرف ام لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف فيه من الحيا فلا قوله العدوري بالعين المهلة
والواو المكرره ابو اسيه بن سويد على صيغه الصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو

الالوكة
www.alukah.net

ابن مايه وعشرين سنه اسود الراس واللحيه روى له جماعة **قوله** اباذر بتشديد
الراء ويقال ابا الدر ايضا وهو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جناده بضم الجيم
وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمه قبيله من كنانه العحابي الكبير
اسلم بدئيا كان رابع اربعه او خامس خمسه اسلم بمكه ثم رجع الى بلاده باذن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قدم المدينه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدث باشياء وافاماته عند قومه مشهور رسبائي في اسلام الصحابه
ورضا الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها اربعه عشر سبعه عشر عثمان رضي الله عنه الى الربذه وتوفي بها سنه اثنتين وثلاثين وصلى
عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينه فاقام عشرة فتوفي في ايام الربذه بوا
ثم ايا وحده ثم ذات المحمله مفتوحتان موضع قريب من المدينه منزل من منازل حاج العراق وكان
مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه **قوله** حلة بضم الحا المهمله
از اورد اقلا يسمى حله حتى تكون ثوبين ودل اشارة الى انها ثوبان في لبس الحله وانما سالله لان
عاده العرب وغيرهم ان يكون ثيابا للملوك دون سيده **قوله** سابقتا اي تسبقه الى سالتك
او يكون المعنى بمت ورحلا كان هو عبدا لان السياق يدل عليه **قوله** عيرته اي نسبته الى العار
اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السبب كما الحار
في باب الادب انه قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجميه فنلت منها فكيف يصح الفا
عنهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفا
تسمى بالفا التفسيريه ودلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل
هو نفس التوبه **قوله** يا با ذر اصله يا اباذر فحذفت الهمزه للعلم بها تخفيفا والاستفهام
في اعيرته للتقرير او للانكار والتوبيخ **قوله** فيك جاهليه معناه انك في تعييرك امه على خلق من
اخلاق الجاهليه ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كان قال يا ابن السوداء **قوله**
خولكم بفتح الواو وخول الرجل خشمه الواحد خايل وقد يكون الخول والخدم هو اسم يقع على
العبد والامه قال الفراء هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره وهو ماخوذ من التخويل وهو التعاهد
وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتخولون للامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام ان يقال
خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما للاهتمام بشان الاخوة
واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني في المبتدا والخبر اذا كانا
معرفتين اي تعريفا كان بعد التركيب الحصر واما انه من باب القلب الموزن للاحه الكلام
نحكم وان لم انتكراي كما كلفا هدي اي ذاك كذا ل التيمي كانه قال هم اخوانكم لا
اراد اظهارها ولا الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم مجازا عن القدره او عن الملك
والاخوة ايضا ههنا مجاز على عن مطلق القرابه لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام
والمالك الكفوه واما ان نجعلها في هذا الحكم تابعين للمالك المومنه او نخصص هذا الحكم بالمومنه

قوله

فليطعمه بما ياكل ولا يلبسه ما لا يلبس فهو بالفتح يا ز قلب ما الفايده في العدول عن المطابقه حيث
لم يقل مما يطعم كما قال يا يلبس قلت الطعم جامد بمعنى الدون المحقور بخلاف الطعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل
قال تعالى من لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال ما يطعمه لتوهم انه يجب الاذاقه ما يذوق وذلك غير
واجب فان قلت هذه الاوامر الثلثه هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلفوا بمعنى
العلماني الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه الاستحباب واما النهي فهو للتحريم انفاقا **قوله** لا تلزموهم
التكليف بحمل الشخص شيا معه كان يقول هو الامر بالبيع وما يقابلهم اي ما يصير قدر يقوم به معاونه
فيما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته اي لا تكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول
الثاني من كلفتموهم وهو ما قابلهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهليه
في كفرهم بما يدل على الله تعالى واول قيين بعد الطوفان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمه قال وعرض
البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم ان المذنب من المومنين يخلد في النار كما دلت عليه الايه اي والجواب
ما ورد من ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقه بين الشرك وغيره
معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول في ثبوت عرض البخاري من الرد عليهم وغرضه اقول
نواع لهم في ان الصغيره لا يكفر صاحبها والتغيير نحو يا ابن السوداء صغيره قال وفي الحديث الهجين سب الجيد
وعيرهما بامهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من يولغهم في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن ادم
كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشي من المكروهات يعرفه في اصوله وخاصه نفسه
اذ لا نقل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروي انه قال لابي ذر عيرته بامه انك امرؤ فيك بقيه
افضل من تريي من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وقد روي ان بلالا لما كان الذي عيره ابوا در بامه
اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا اليه تعييره بذلك فاتوه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بذ عيره فلما جاء ابوا ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمت بلالا لامه او عيرته
بسوادها قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية
شي والقي ابوا ذر راسه الى الارض فوضع خده على التراب فقال والله لا ارفع خدي منه حتى يطا
لبلال خدي فقد مسه فوطا خده بقدميه قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا سلف من
العمل ما لا يطيق الدوام عليه وفيه الحث على التواضع والنهي عن الكبر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك **باب** ان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى بعاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله الايه الطايفه القطعة من الشي والمراد به ههنا الفرقه
وقد تطلق الطايفه على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه والفرقه
ثلاثه فالطايفه واحد او اثنان واحتج بعضهم بقبول خبر الواحد وعلى الثلاثه قال تعالى فلتقم طايفه
منهم معك والمراد الدلالات تقويه صيغ الجمع في قوله تعالى والباخذ وا اسلحتهم واقله ثلاثه على المختار
وعلى الاربعه قال تعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين والمراد اربعه نفاة البينه في الزنا
الذي هو سبب عذابهما فان قلت الصيغ ايضا جمع في ايه الانذار فاقله ايضا ثلاثه قلت الجمع

www.alukah.net

بالنظر الى الطوائف التي تجتمع من الفرق وفي الايه دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا
بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنيه فما وجهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ
وذلك شايع قوله منهم المومنين اي سمي الله اهل القتال مومنين فدل ان صاحب الكبيره لا يخرج عن
الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الايه وحديث الاحنف ثم حديث ابي دوين باب واحد
بعد قول الله وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الى آخره ولعل هذا من تبويب البخاري ولكن لم يشاور في نسخ
ابو بكره ويقال ابو محمد المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناه التحتانيه والشين المنقطة البصري
توفي سنه ثمان او تسع وعشرين ومايتين قوله حماد هو بن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسماعيل
الازرق اجماع الحفاظ العدد على جلالته قدره ولد سنه سبع وتسعين وتوفي رمضان بالبصره سنه
تسع وتسعين ومايه وصلى عليه اسحق بن سليمان الهاشمي والي البصره من قبل هارون امير المومنين وحدث
عنه الهيثم والثوري وبين وفاتهما سنه فاكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري
التابعي سيد العلماء وقد مر في باب حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن
عبيد بن دينار الغفاري مولاهم القيس التابعي البصري وآخر العلماء في وصفه بحسن
الحفظ وغزارة الفضل مشهوره قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله
ابني علي بن عباس وجعفرا ومحمد بن سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله
هو اهو الشرف توفي سنه تسع وثلاثين ومايه قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن
الانصاري مولاهم البصري واسم ابيه اسم اخيه بالحا المهمله والمثناه التحتانيه مولاة لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن لسنتين اخر خلافة عمر في المدينه وقيل ان امه ربما
كانت تغيب فتبكي الحر فتعطيه ام سلمه ام المومنين ثديها فتقله الى ان يجي امه فيدر ثديها
فعسى به يرون بذلك الفصاحه والحكمه من تركها وسمي الحسن بوادي القرى وقال الحسن بوادي
القرى وقال الحسن عمرو بن اخواسان ومعاذ المثنايه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقه عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل البصره
حتى سقط عن دابته محدث بانفه ما حدث قدم مكه ما جلسوه على سرير واجتمع الناس اليه
محدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة
ودينا ودعا الى الخير وعمر دلك توفي سنه عشر ومايه قوله الاحنف بالحا المهمله والنون
هو ابو بحر بن قيس التميمي البصري قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وقدم على عمر رضي الله عنه وهو الذي فتح
مرو ورود وكان الامام الحسن وابن سيرين في جنازته قال للاحنف بيننا انا اطوف في
زمن عثمان اذا اخذ بعضدي رجل من بني ليث يعني محاربا فقال الا اشرك فقلت بلى فقال اذا لا
ادعشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعوز عليهم الاسلام
واذكرهم اليه فقلت انت انه لندعوا الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للاحنف ولا شي عندي ارجى من ذلك ولد الاحنف سلف

الاثنين

الاثنين حين شق ما بينهما وكان اعور وتوفي سنه سبع وستين بالكوفه قوله هذا الرجل يعني علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وقتل عثمان قوله ابو بكره اي يمنع بصيغه المضارع من المنعه ابن الحارث
بن كلده بالكاف واللام والدال المهملتان الثقفي كنى بابي بكره لانه كان اسلم في حصن الطايف وعجز
عن الخروج عنه فتدلى في الزقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي بذلك وروى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مايه واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخاري منها على اثنا عشر وكان ممن اعتزل يوم
الجمل من الفريقين توفي بالبصره سنه احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما رواية كلهم
من البصره والثانيه ان فيهم ثلاثه تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب
قوله وسوس فان قلت السوال عن الكفر والجواب عن القتل فلا تطابق منها قلت الجواب اريد
منه الامر قوله فالقاتل والمقتول في النار فان قلت القاتل والمقتول في النار فان قلت والمقتول
من الصحابه في الجنه اذا كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم
ظن الصحابه الصلاح الدين اما اذا اجتهد ولو ظنوا الصلاح فيه فلهم اجر وان شاء الله من اصاب فله
اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابه هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان قلت فلم يمنع
ابو بكره الاحنف منه ولم امنع يقينه قلت دل ايضا الحديث على ان اجتهاده ادى الى الامتناع
والمنع فهو ايضا ثاب في ذلك فان قلت لفظه في النار مستعمل حقيقته مذهب المعتزله حيث قالوا
بوجوب العقاب للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفوا الله عنهما بحوله
تعالى فجزاوه مجهم معناه هذا جزاوه وليس يلزم ان يجازاه قوله هذا القاتل هو مبتدا واوخبر
اي هذا يستحق النار لانه قاتل والمقتول لم نستحقه وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت
قالوا في قوله تعالى وعلما ما اكسبت اخذنا بالمثال الافتعال للاشعار بانه لا بد في الشر من الاعتمال
والمعالجه بخلاف الخير فانه بالنيه المجرده ففيه شاب عليه فما وجه كون المقتول بحرد العصد في
النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا
به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيه فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصيه بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جا لفظ الحرص فيما يحن فيه ويحمل ما وقع من بعض هذه
الطوا هو واشالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استمرار وتسمي
هذا هما او يفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئه فاذا عملها كتبت معصيه ثانيه
فان قلت فما ادخل الحرص على القتل وهو صغيره في سلك القتل وهو كبيره قلت اوخلهما في سلك
واحد في تحريمهما في النار وفرط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان قيل انما
سماها الله تعالى في الايه مومنين وسماها النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين حال الاقتتال وبعده
فالجواب دلالته الايه ظاهره فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماها الله تعالى اخوين وامر
بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيهما اليه وقصداه واما الحديث فمحمول
على معنى الايه ما ظلم دون ظلما امامعنى غير يعني انواع الظلم مختلفه
متغايره واما معنى الادى يعني بعضها اشد في الظلمه وسوا عاقبتها قوله ابو الوليد يعني هشام

www.alukah.net

بن عبد الملك الطيالسي ابا هلال البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن
سبعين ليلة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنه سبع وعشرين ومائتين بالبصره
واما شعبه فقد سمرار قوله ما ينشو بالموحده المكسوره والشين المعجمه ابو محمد بن خالد العسكري
المعروف بالغوابغي توفي سنه ثلاث وحمسين ومائتين اعلم ان البخاري قد يخول من اسناد الى
اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبه فالاول الواسطه بينه وبين شعبه رجل واحد والثاني
الواسطه بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثني بشد لوظه ح اشاره الى التحويل الحاصل
بين الاسانيد وسر تخفيفه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عند محدثه وفي
الثاني حدثني اذا كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف
بغندر وغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنه والدال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري
في الغندر التشغيب واهل الحجاز يسمون التشغيب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم
البصره فاجتمع الناس عليه فحدث محمد بن الحسن واملوا الناس عليه وقال محمد بكثر التشغيب
عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبه عشرين سنه وكان شعبه زوج امه توفي بالبصره سنه
اثنين وثلثين واربع وتسعين ومائه قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي
الكوفي التابعي الاعمش رأى بعض الصحابه ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من
النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرون التي قبلنا مثل الاعمش
مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعه وقد قلبت العزوة جلدها على جلده وصوفها
الى الخارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش
قال هذا الدبيتاح الخشوري اني وكان شعبه اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف سماه للصحف لصدقه
وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفي سنه ثمان وار بعين ومايه
قوله ابو هيم هو امام اهل الكوفه ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعه
بن دهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا
راى عائشه رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور فعمل عنه العلم وهو بن ثمان عشره
سنه قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا
الحسن ولا ابن سترين ولا من اهل البصره والكوفه والحجاز وفي روايه ولا بالشام قال الاعمش
كان ابو هيم صيرفي الحديث يخاصم وهو محدث من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنه ست
وتسعين قوله علقمه هو بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والده ابو هيم النخعي يكنى
ابا شبل ولم يولد له فقط اتفق العلماء على علو محله ورفعه قدره وكان ينزله قال النخعي كان
علقمه يشبه عبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمه من الوراعين توفي سنه اثنين وستين
او سبعين قوله عبد الله ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمه وبالعين المهمله الكوفي الهذلي
الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكه قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب
الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثه تابعون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الا
الاعمش

الاعمش وابرهيم وعلقمه والثلاثه حفاظ متقنون آيه احجله فتح في بعضها من الجلاله قوله لما نزلت
هذه الايه وتمام اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا ولم يظلم
بعد في بعض النسخ وجد بعض لفظه لنفسه اي الصحابه ونحوه الظلم على الاطلاق وضيق عليهم وبين الله ان
المراد الظلم المعتد به وهو الظلم البدي لا الظلم بعده فان قلت من اين لزم من لبس الايمان بظلم لا يكون لنا
ولا مهتدين اجيب بان من عليهم قلت من بعدهم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن قدمهم
على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كل قد علم صلوتها انه للتخصيص اي هو قائلها لا غيره فان قلت
لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم
كانه قال لم يلبسوا ايمانهم بشرك فان قلت لم تخصوا الظلم العظيم على الشرك قلت عظمه هذا الظلم
معلوم بنص الشارع وعظمه غير ليس معلوم والاصل عظم ما دلت كيف دلالة النص على الرجحان
قلت لان اعلم ان انواع الظلم كثيرة وبعضها ليس بكفر بعضها دون بعض ضروره قوله روى البخاري
هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فسيقوا لها الى انه لم يظلم بظلم نفسه
فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما سيق عليهم ذلك انزل الله
تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون انما
المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على درجات
كما ترجم له وان تاخير البيان جايز الى وقت الحاجه الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم
الاعتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد ههنا الظاهر
قال الله الايه واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل العباده واتخذ الاربوبيه لغير
الله فهو ظالم بل هو الظلم الناس الظالمين التي معنى الايمان لغسلوها وايا هم ويطلوه بكفر لان الخلط
فيها لا تتصور اي لم يخلطوا اصفه الكفر بصفه الايمان فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر
بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه نافقوا فجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان
قال ابن بطال مقصود الباب ان تام الايمان يزيل العمل والمعاصي ينقص الايمان ولا يخرج صاحبه الى الكفر
والناس يختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يعضي على المجمل
وقد احتج بالحديث من لم الكلام حكمه العموم حتى يأتي الخصوص باب
الثاني هو المطهر للشرك ظلم خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن
الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو الكهف الذي في الارض وله
مخلص الى مكان اخر فيستتر به ومنها هو من نافقا اليربوع فان لجحره بابين يكتم احدهما وهو
موضع يرقه يحثه اذا ضربه ليوهم انه المخرج وهو كذبه ويظهر غيرها فاذا اتي الصايد اليه
من قبل الباب الذي كتمه خرج من الباب الظاهر الذي يقصد فيه اي يدخل ضرب المنافق لهذه الامه فانتفى ان يخرج
فكان من يربوع يكتم البا فقا ويظهر الفاصعا لذلك لما فق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في
الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان يكون المنافق ظاهره برا بكالارض

www.alukah.net

وباطنه حضر فيها فكذلك المنافق **قوله** سليمان هو بن داود الهواري العتكي المكي يأتي الربيع سكن
بغداد واسفل البصرة وتوفي بها سنة اربع وثمانين ومائتين **قوله** اسماعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري المدني قاري اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤدب بأبغداد
لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومائة **قوله** نافع هو ابو عبد الله مولى عمر مالك بن انس الامام صحبه
المدني التابعي جد الامام المذكور وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم رجاله
الاستاذ ظهر مدينون الا ابا الربيع **قوله** ايه المنافق اي علامته وسميت ايه القرآن ايه لانها
علامة انقطاع الكلام عن كلام فان قلت الايه معرفة فالظاهر بعضي ان يقال الآيات قلت
اما ان يقال كل من الثلاث ايه حتى لو وجد خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا واما ان يقال كل الثلاث
معا ايه حتى اذا اجتمعت تكون ايه واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الايه وعلى الثاني معناه الايه
اي اجتماع هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بالمستقبل
الخبري بالتقبيل والاخلاف جعل الوعد خلافا ومثل عدم الوفاء به والايتمان جعل الشخص امينا واصل
بضعته المجهول وفي بعض الروايات بتشديد الثانية وهو يقلب الهمزة الثانية منه واوا وادغام
الواو وادغام الثاني في الثانية والخيانة النصرف في الامانة على خلاف المشروع فان قلت الجمل الثلاث
سان للايات او بدل لكن لا يصح ان يقال للايه اذا حدث كذب واوجهه قلت معناه ايه المنافق
كذبه عند تحديثه ودلك مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا
على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف
على العام لا يخرج من تحت العام فالايه ثمان لا ثلاث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد
يكون فعلا وهو غير الكذب الذي لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا معا برزخا نظرا الى العنصار
تغايرا ذهنيا او جعل الوعد جنسه اخرى غير داخله تحت جنسه التحديث على سبيل الادعاء
لزيادته منه كما يدعى ان جبريل نوع اخر غير الملائكة لزيادته شرفه قال الشارح ابو الطيب
ان تعدد الايام وانت منهم فان المسلم يعدم العوالي والمخصص هذه الملائمة بالذكر لانه يستدل
على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا
الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع
حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق بجعله في الدرك الاسفل من النار والنووي ليس في الحديث
اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه وسيحلق بآخذ اتهم
اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا
في حق من حدث ثم وعده واتمنه لانه منافق في الاسلام سيطن الكفر وقال بعض العلماء
هذا فيمن كانت هذه الخصال عادته فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي
الايتان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال
الخطابي كلمة اذا للبعض بتكرار الفعل واقول وقد يكون اذا دليلا على انها عادتهم او انها للبعض
بتكرار الفعل بطويل الا ترى ان يقال حدثني المعقول من حدث ونحوه دليل على العموم او الاطلاق
فكانه

فكانه قال اذا احدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق
في الدين وقال الجماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثوا
بأمانهم فكذبوا وعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه ان
الانذار للسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان
احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو سيطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر ترك المحافظة على بعض امور الدين كفعل وصنف دون صنف كذلك هو نفاق دون نفاق
المؤمن صنف وقاله كفر وانما هو تفرد دون كفر وصنف دون صنف كذلك هو نفاق دون نفاق
وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم
بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا
فهما اشاره بالايه اليه حتى يعرف ذلك المتخصر بها اقول ملدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام
اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد ومعناه الانذار واما للعهد امامن منافقي
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من منافق خاص متخصص بعينه وههنا وجه سادس للدفع
وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا الايماني اذ النفاق نوعان كما سيفاد من كلام الخطابي
واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو
ما يكون سوء خلاق علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى يحكى ان بعضا من البصرة قدم مكة
حاجا فجلس في مجلس عطا ابن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم
يخرج بان اول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطا اعلم السلام
ولعل ما قول في نبي يعقوب اخوه يوسف احدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا فخانوا
فانهم منافقين فلما قال الحسن شر الحسن به فقال جزاك الله خيرا انه قال لاصحابه اذا سمعتم مني
حديثا فاصغوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فالحسن وان كان عرد لك
ردوا على جوابه وعن معاذ بن جبل انه سأل سعد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه
مسئلة ما فسدت على معلم شيئا لا في اظن الا اسلم من هذه الثلاثة او من بعضها فضحك سعيد
وقال اهنيء ما اهلك فاتيت ابن عمرو بن عباس فعصت عليهما فضحك وقال اهنيء ما اهلك والله ما ارى احدا
مثل الذي اهلك من هذا الحديث سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن انما قول
اذا حدث كذب يعني اذا نزل آية على والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف
وذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما
اذا ائتمن خان فذاك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة على السموات والارض وانتم ما اشر ذلك ؟

باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث المعنوحة والوحدة المكسورة والساكنة
المهملة بن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السواي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن معصعة وكان من عباد الله
الصالحين قال واسمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما حقه فهو حجة الا انه روى عن سفيان

www.alukah.net

قال النووي ويكفي في حلاوته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع فقد يقال انما
ذكره متابعة لا استقلالا واول السرد ذكره في هذا الموضع على طريق لفظ خالصا وقال جعفر بن محمد وبه
كان علي باب مسعد وسعنا ابن مالك الخيل وهذه الجزم فقد الباب على ببصه فابطانا الخروج فعاده
الخدم وكانوا ابن مالك الخيل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ازاره كسرات من
الخبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع ابن مالك الخيل والله لا احدثه ثم احدثه ابدا ثوفي
سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** سفيان بالخركات الثلاث في سنه هو الامام الكبير العالم الرباني
احد الاعلام المذاهب السنة المتبوع المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه
القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن سعيد الثوري بفتح با المثلثة المعجمة
المعروف الكوفي وهو من تابعي التابعين قال بن عاصم سفيان امير المومنين في الحديث وقال بن
المبارك كتبت على الف شيخ وما كتبت عن افضل من الثوري وقال بن معين قل من خالف الثوري
وقال بن عيينة انا من عثمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك روى ان
ابا جعفر الخليفة بعث الحشابر قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل
البحارون الى مكة ونصبوا الخشب فسودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضل بن عباس وهو راكبه في
محمل بن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فقدم الى استار الكعبة فاسندها وقال
بويت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة واشتغل سفيان الى البصرة فاقام
فيها سنوات بامن سلطانه ودفن عشا سنة سبع وماه **قوله** الاعمش هو سليمان بن مهران
بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب طلم دون ظلم وكان في عينه ضعف الجوهري الضعش
ضعف الرويه مع سيلان دمع **قوله** عبد الله بن مره بضم الميم وتشديد الراء المشدده الهمداني
بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الجارفي بالخا المعجمة وبالراء وثلثمائة سنة ماه روى
له الجماعة **قوله** مسروق هو ابو عايشة بن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي
قيل ما ولدت همدانيه مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره ثم وحدوه فغلب عليه
ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال سمتك امك الشيطان
صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن عادلت اسمه في
الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افر من فارس بالبصرة لراحت عمر وسعد كرب
مات مسروق وسنه اسبع او ثلث وستين **قوله** عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص الصحابي الكبير
القرشي وقدم في باب العلم من سالم السلمون رجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو فيه
ثلاثة تابعيون بعضهم يروي عن بعض الا الاعمش وابن مره ومسروق **قوله** اربع مبتدا
سعد براربع خصال او خصال اربع والا فهو نكرة صرفه والشرطية خبره وجمل ان يكون الشرطية
صفته واذا او من خان الى اخره خبر سعد براربع كذا في الحاشية عند الايمان وخوه ومن
توجيهه في بلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان **قوله** كائنا فما معناه على ما تقدم من الوجوه
السبعة ووصفه بالخلوص لسنده عصل الوجه السادس والسابع اي كائنا فما عليا

عضد

الا

الا اياسا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بعد المعين لا يسلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل
من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بالسر والعلن لا تزيد عليه قال
بن بطال حالصا معناه خالصا في هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من وقعت خصال
كما في الحديث للاول او ربع خصال كما في هذا الحديث لان الشي الواحد قد يكون له علامات كالواحد
منها يحصل لها صفته ثم قد يكون تلك العلامة سببا واحدا وقد يكون اشيا وقال الطيبي لا منافاة
لان الشي الواحد قد يكون علامات فصاعدا يذكر بعضها واحيانا جميعها او اكثرها واقول الاولى ان
يقال الحصر غير بالعدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص **قوله** الخصلة هي الخلة بفتح الخا فهما والجمع
الخالة والموافقة والعدد ترك الوفا واصل الغدر الميل عن القصد والشرف فمعنى خصال الخير
وخال الباطل او سوء سيرة الدنيا قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديث ثلث خصال النفاق
خسة وقال في شرح مسلم واذا عاهد غدر وهو داخل في قوله اذا ايمن خان يعني هو ارتعه وقال
لو اعبرنا هذا الدخول فالخسة راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خسة متغايرة عرفا وباعتبار
تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الاثبات وهو اذا
ايمن خان واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكده
باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال
وهو اذا حدث قال الخطابي قال احد من اياكان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد
اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء وسيرون الكفر صرا واما اليوم فقد شاع الاسلام
وعلا الدين عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان
وانما كان النافق حقيقيا معبرا على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة بهذا الباب لكتاب الايمان
ان اصل ازهده علامة عدم الايمان او اعم منه ان بعض النفاق كفر دون كفر بعض النووي
مراد البخاري بذكر هذا الحديث هذا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده
والله اعلم **قوله** تابعه معن المتابعة قد مر وفائدة التقوية وهذه هي المتابعة المعتبرة
لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والراضة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد
لا من اوله وسعيد قد مر ذكره رضي الله عنه **باب** ـــــــ ثم ان ليلة القدر من
الايمان لفظ صيام ليس فيه الا الرفع وسميا لقد ربما لم تكن الملائكة في من الاوقات والارزاق
والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه وباسرهم يفعل ما هو من وظيفتهم
وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر
زايد قال النووي واصلوا في وقتها فقال جماعة هي مستقلة بلون في سنة في ليلة وفي سنة
في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على احد الاقوال وقال مالك والجمهور
وعزهم قالوا انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان ولم يقل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل
ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لاختيار فضيلتها هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه

وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول بن عمر وقيل بل هي في النصف الاوسط والاواخر وقيل بل هي في الاواخر وقيل يحيض تاويا العشر وقيل باسقاطها وقيل في بلاد وعشرين وقيل بل هي اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابه وقال ربيد بن ارقم سبعه عشر وقيل تسع عشره وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل احد ليله من الشهر وشذ قوم فقالوا ربعه لقوله صلى الله عليه وسلم حين بلاحا الرجلان رفعت وهذا غلط لان احد الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم فتمسوها في السبع والتسع وقيه نظر بان المراد سرفعها بيان علم عينها لا رفع وجودها او اول وسيل الشافعي الى انها ليله الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات نعم ان مذهب ابي حنيفه مخالف لما ذكره بل مذهب صاحبيه قال في المنظومه وليله القدر كل الشهر دايره وعينها قادر قال النووي لجمع من تعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجوده نرى وتحققها من شا الله تعالى من بني ادم كل سنه في رمضان واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول اللهب لا يكون ورويتها حقيقه فغلط قال في الكشاف والعلم الداعي الى اخفايها ان يحي من يريدها الليالي لكثيره طلبا لموافقتها فتكثر عباداته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اماته الفضل بها فسر طوا في غيرها قوله ابوا اليمان بالمثنى التحتانيه ابي الحكم شيخ الكاذ بن نافع الحمصي وشعيب هو بن ابي حمزه بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني ورجال هذا الاسناد كلهم قد سردكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول قوله من يقم فان علت كم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان القيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجي بالماضي بدل عليه بخلاف قيام ليله القدر فانه غير مستعمل فان قلت فما بال الجزم بطايفه الشرط في الاستقبال مع ان المعنى في زمن الاستقبال قلت اشعارا بانه منتظر الوقوع لتحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده فان قلت لفظ من يقم ليله القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم قلت يكفي الاقل وعليه بعض الايمة حتى قيل يكفي ايقاع الفرض العشاء في وحوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا ينال فاضل الليلة الا اذا اقام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعيه عرفيه فيه قوله ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشي الذي يعتقد انه صدقه لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء وخوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي حسبه الله ينال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبه وهي الاجر فان قلت لم انصب ايمانا واحتسابا فان قلت مفعول مقدم له او مميز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومنا محتسبا فلا يحتاج لا بد ل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال

الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان ورمانه مستفاد بانه من جملته وكلف الطعنه في وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالمضارع والمعطوف له لا بد لان اضافا على انه من الايمان قلت من الاستدا فمعناه ان القيام منشاه الايمان فيكون الايمان اومن جهة الايمان فان قلت شرط التعبير ان يقع موقع الفاعل بحوطاب ريد فقلت المراد هذا الشرط ممنوع ولين سلمنا فهو اعم من ان يكون ناعلا بالفعل او بالقوه كما يؤخذ لطار عمر وفرحا بان المراد طرح الفرح ونهي في معنى اقامه الايمان قوله من ذنبه كله من اما متعلقه بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم وهو منصوب بالحمل او هي مثليه لما تقدم فهي مفعول مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول سالم اسم فاعله فان قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي معفوعه ذنب متعلق بالناس قلت لفظه مقتضي لذلك لكن علم من الادله الخارجه ان حقوق العباد لا بد فيها من رضا المحصوم فهو عام احتص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه ما دل على الخصائص فيحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انه ليله القدر مغفور وجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي الغالب فيها ليله القدر مغفور وجوز ان يكون نادا قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليله القدر مومنا بان صلاته فيها بسبب المعفره محتسبا ثوابها اخرا وامل فيها توجيها اخر اجمل المومن به السبيكي للمغفره قال ابن البطال ذهب الحديث ايضا حجه على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا باب الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لا غير وهو العامل مع الخبار لا علا كما قاله ترجمي بالجا المهملة والرا المفتوحتين والياء المشدده هو ابو اعل بن حفص بن عمر العكبر القتبل بفتح القاف وسكون السين الساكنه المهملة والميم المفتوحه البصري مات سنه سبع ومئتين وقد قارب ثلاث وعشرين ومايتين قوله عبد الواحد هو ابو الشوذب وقال ابو اعبيده بن زياد بالمثناه التحتانيه العبدي مولاهم عبد القيس البصري ويعرف بالمتفي توفي سنه سبع وسبعين ومايه روى له الجماعة قوله عاره بضم العين المهملة وفتحه الميم بن العقاع بالقافين والمهملتين بن شرحبيل بالشين المعجمة المضمومة وبضم الرا الضبي الكوفي روى الجماعة له قوله عاره بضم العين المهملة ابو از رعه بضم الزاي وسكون السين اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد العزيز بن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي بالوحده والجيم المفتوحة الكوفي قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فمعنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سوالا ودعا له اياه وفي روايه مسلم تضمن الله وفي اخرى له اتكفل الله ومعناه اوجب الله ومعناه اوجب تفضلا ايحقق وحكم ان نخبره له ذلك وهو موافق لقوله الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه قوله ايمان في السياق يقتضي ان تعال ايمان به فعدل عن الضميره الى التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكايه من قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان الاولى في الظاهر ان يكون بدلا اليها فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم الفاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا يخرجه الا الايمان بي وبجوز ان يكون الها في سبيله عايدا الى من ولسبيله المرضيه ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب قوله او تصديق وفي بعض النسخ

الألوكة
www.alukah.net

وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان بالواو الفاصلة فما معناه اذ لابد من
الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت اومعناها ههنا اسناع الخلو منها مع امكان الجمع
بينهما اي لاعلى احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم للتصديق برسله
اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل مستلزم الايمان بالله
وهو ظاهر والمسند منه اعم على ما الفاعل اي لاخرجه مخرج الايمان والتصديق في بعض الروايات
ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب
على انه مفعول له ويفيده لايخرجه الخرج الا للايمان والتصديق قوله فارجعه اي اسكنه رجع الازما
لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع ومال اي اصاب وجاء للفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى قوله او
ادخله بنصوب لانه عطفه على ارجعه فان قلت جميع المومنين يدخلهم الله الجنه فما وجه اختصاصهم
بذلك قلت قال القاضي السماوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون
ويحتمل ان يكون المراد عند دخول السابقين والمقربين بلاحساب ولاعذاب ولامواخذه بذنوب وتكون
الشهادة سكفرة لها واقول للجهاد حالتان الشهاده والسلامة فالجنه لحاله الاولى والاجر العظيم
للثانيه فان قلت لوقطة او في قوله او غنيمه تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمه لاكلاهما قلت سياتي
ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز سوق الاخر فقد يجتمعان فاقول
ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر ودون الغنيمه قلت هذه الحالة داخله تحت الحاله الثانيه اذهي
اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمه فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنه فكيف يكون
السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنه اجتماعهما ان الجنه اصلا اجر قلت هذا
اجر خاص والجنه اجر على منه فهما متغايران او ان التغيير بها الرجع والادخال لا الاجر والجنه
قالوا النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمه ان لم يغنموا ومن الاجر والغنيمه معا
ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمه وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود
ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنه
واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمه واقول اللفظ لا يدل على تعذره مع انه لابد من بعض
السولات قوله لولا هي الامتناعيه التخصيصيه اي امتناع عدم التوقع للغير اي القيام
لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شقا فاوخلف اي بعد والسرية تختلف الجيش الزاد
وتشديد الياء قطعه من الجيش اي ما تخلفت عن قبل خرجت في جميعها بنفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع
الدرجات وسيل السعادات بسببه ولوددت اللام هي في جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف
من ما قعدت فان قلت لامشقة على الامة في وداده الرسول لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة
في الوداده وليس فيه مشقة اونقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت مرة اقتل
واحيا بضم الهمزة منها في الخمسة فان قلت الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل
قلت المراد هي الشهادة فحتم الحال عليها والا فالاحيا للخبر اهو معلوم سنزعا فلا حاجة الى رد انه
لانه ضروري الوقوع وثم ههنا واو ان دلت على التراخي في الزمان حملة على التراخي في الرتبة نحو
الوجه

الوجه لان المتنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان تنتهي الى الفرد وسر الاعلى النووي وفي الحديث فضل الجهاد
والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان ودددت حصول كذا مع الخبر الذي يعلم انه
لايحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها والحرص على
الشهادة يزيد عليه قال الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله وفي قتال
البغاة وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني
الشهادة وتمني ما لا يكون في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال
بن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان
الخروج ايمانا بالله لامحالة كما تسمى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وقول المطرزي لانه من السماء
نزل باب نطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اغراب
رفع لاغير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء النفل والمراد
من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه قوله اسماعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني بن اخت مالك
يعني الامام مالك بن انس رضي الله عنه وابن شهاب هو ابوبكر الزهري قوله حميد بضم الحاء وهو ابو
وقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري
المدني وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنها اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة
خمس وستين او خمس وثمان ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضانا اي
قاما بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد عليه ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في
حال الايمان والمراد منه اما للايمان بكلها وجب الايمان به وبان هذا القيام حق وطاعة او بانه
سبب للمغفرة كما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر
مع سائر احاديثه وحمل العلما القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان يقال التراويح محصله
لفضيلة قيام الليل رمضان ولكن لاتحصر الفضيلة فيها ولا تختص المواظبة بها بل في اي وقت من
الليل صلى نفلا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور
في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا لو صوم ويصوم عرفة ان المراد غفران الصغاير
لا الكباير كما في حديث الوضوء مالم توت بكبيرة قال وفي التقصير نظر ولكن اجمعوا ان الكباير لا
تسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاجر كفاره
لما بينهما ومن وافق تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث للاستغفار
هل هو مندرجة او كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير
فان صادفتها كفرتها وان لم تصادف فان كان صاحبها سليما من الصغاير لكونه غير مكلف
بان كان صغيرا او موقفا لم يفعل صغيرة او فعلها وقعت بحسنة او هبة ان الحسنات يذهبن
السيات فهذا يرفع له درجات وكتب له حسنات وقال بعض العلما ويرجى ان يخفف
بعض الكاير ان كان لنا علما وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليله او

www.alukah.net

عشر ونحو ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد ونحوه **باب** صوم رمضان قوله احسانا اي للاحساب او من حمله الاحتساب وانا اكتفي به ولم تقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبه لله تعالى خالصا له لا يكون الا ايمانا واما لانه احضره بذكره العاده الاحضار في الذهن والعناوين قرار بن سلام هو محمد بن سلام السكسكي البصاري والصحيح الذي عليه الجمهور بتخفيف اللام لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمه بن غزوان بفتح الغين المعجمه وسكون الزاي بن حرير الضبي مولاهم الكوفي يكني ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومي الرجل من ضبه سهد القادسيه مع مولاه واعتقه توفي بالكوفه سنه تسع وخمسين او سنه خمس وتسعين وماءه **قوله** يحيى ابن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينه وقد مر في اول حديث من الصحيح **قوله** ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره وهو قرشي تابعي اما جليل احد الفقها السبعه بالمدينه على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب **قوله** صام رمضان اي في رمضان قال قلت هل يكفي في مثل ما يطلق عليه الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا مثال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه قال قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صابرا وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كان المريض اذا صل قاعدا للعذر له ثواب صلاه القائم قاله الائمه **قوله** ايمانا واحتسابا قال محي السنه يقال فلان يحتسب الاحداث اي يبطلها ثم كلامه قال قلت كل من الثلثين يعني عن الاخراج المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل على التاكيد فيه فايده ام لا قلت المصدق للشيء ربما لا يفعله كما يقابل الرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا لوايه ولكنه طاعه مامور به سببا للغفران ونحوه او الفايده هو التاكيد ونعم الفايده قال قلت هل لترتيب الكتاب وتوسط الجهاد بين قيام ليله القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبه ام لا قلت مناسبه تامه وهي المشاركه في كون كل من المذكورات من الامور الايمانيه والوسط الجهاد مستغرقا بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبه والله اعلم الحطابي معنى ايمانا واحتسابا نيه وعزيمه وهو ان يصوبه على معنى التصديق به والرغبه في ثوابه طيبه نفسه بذلك غير كارهه له ولا مستثقله لصيامه او مستطيله لايامه باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفيه السمحه الباب مضاف الى الجمله كالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول بمحذوف واحب مبتدا والحنيفيه خبره وهو صفه للمله المقدره والجمله مقول القول ومعنى الحنف الميل عن الباطل الى الحق والسمحه اي السهله او المسامحه المسامحة والمله الصحيحه التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد بالمله الحنيفيه الملة الابراهيميه مويدا بما من قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم حنفا والحنيف عند العرب من كان على ملة ابرهيم لم يسمى من احسن وحج البيت حنيفا لانه

مال

مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالمله الابراهيميه التي مبناها على السهوله والسماحه الحنيفيه كانت غلبت عليها الاسميه حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزياده على من اضيف اليه يجوز فيه الامران والمطابقه لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا وان يكون سايرا الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سايرا الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان منسوخه قلت اللازم قد يلتزم واما الثاني فهو موقوف على نسبه المحبه او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة **قوله** عبد السلام هو ابو ظفر بالظا المعجمة والفا المفتوحتين ابن مطهر بصيغه المفعول من التطهير بالطا المهملة الازدي الهروي البصري مات سنه اربع وعشرين ومايتان **قوله** عمر هو ابو حفص بن علي بن عطا بن مقدم الدال الشديده المقدمي البصري قال ابن سعيد كان عمر ثقه ودلس تدليسا شديدا توفي سنه تسعين ومايتان قال عنان لم يكونوا يتهمون عليه غير التدليس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا او اخبرنا وما كان في الصحيحين عن المدلسين يعني فمحمول على ثبوت سماعهم من جهه اخرى **قوله** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر المعجمه المجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه **قوله** سعيد هو ابو سعيد بسكون العين بن ابي سعيد الانصاري المقبري المدني مات سنه ثلاث وعشرين ومايه واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبره بالمدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والقبري صفه لابي سعيد وكان هو مكاتبا لامراه من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقه كثير الحديث لقته كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافه هشام بن عبد الملك وقال ابن دقيقه هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين اوقيه فاداها وتوفي في سنه ثمان وماءه في خلافه عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب وقال وفي الثلاثه لغات لكن الكسر غريب **قوله** يشر بضم الياء وشين معجمه وراء وامانه يسر على سبيل المبالغه نحو ابو حنيفه فقه اي لشده اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وضم الياء نقيض العسر ومعناه التخفيف **قوله** لن يشاد الدين الا غلبه في جميع النسخ بغير لفظه احد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين الا غلبه احد وروايه الاكثرين بالسكون ما سات احد وهو الظاهر والدين على هذا منصوب واما على روايه الجمهور فروي بنصب الدين وفعله فعل النصب اسم الفاعل في ليشاد لنعلم به ولا عمل الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل ان يكون صيغه المعروف وصيغته المجهول والشاده الغالبه من الشده بتخفيف

الألوكة
www.alukah.net

الشيخ قال شاده ليشاده اذا عالبه ومعنا لا يغلبه احد في الدين ويترك الرفق الاغلب الدين عليه وعجز عن ذلك المتعين وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم جميع اعمال الذي يوصف بالتشدد والعسر وهي العمل والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والانتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من ساد الدين ولجج انقطع وعليه الدين وقهره وبصير الدين غالبا وهو مغلوبا قوله سددوا التسديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اي كان يعمل بالصواب والقصد من القول والعمل قوله قاربوا بالموحدة لا بالمثلثة اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين التقصير قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العادة ولا تباعدوا منها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه قاربوا في العادة ولا تباعدوا منها فانكم ان باعدتم تنقطع فتعجز وتمل فاذا قارب فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اظهر قوله ابشروا بفتح الباء البشر والبشارة القطع وجاء لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الاستبشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين المعجمة العدوة ما بين صلاة الغداة طلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والنكحة بفتح الدال وضم اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المشددة وهو السير اخر الليل واما الرواية المشهورة بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تنزل فيها عليه لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فينبغي ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل المقصود كما ان المسافر اذا استأنف السير الليل والنهار عجز واقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول الليل واخره حصل مقصده بغير مشقة ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستغنموها لان اوقات النشاط ونزاع القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام والليالي كلها بل اخلطوا الهزيع الليل بطرفي النهار واجعوا العمل فيما بينهما ليلا تقطع بكم وانتم تحصلون كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل فان فلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاستحقاق والاستجلاب اي احسن الاديان هو الله الحنفية والحديث دل على الحث على الاسراع بلفظ التشديد والامر بالمداومة والملازمة به سواء كان واجبا او مندوبا وانما احث ولم انه احثث فلان غيره يذهب بالبحث وتفهمه واما ان يكون المحبة حقيقته عن ارادة اثابة الثواب عليه وذلك في المأمور به

واجبا

اصل الثواب

واجبا او مندوبا او اداة الثواب في غير هذا اما ان يكون من بيان المناسبة عندنا والله اعلم

باب

الصلاة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور

قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيتناول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم لمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو هو ابو الحسين بن خالد بن فروخ بالخاء المنقوطة الحراني ساكن مصر يات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال القاضي في تقييد المهمل لبس بشيوخ البخاري عمرو بن خالد ثالث واحد في جميع الكتاب وهو بصيغة التصغير ابو اخيمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم الشين العنانة على المثلثة بن معاوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين واربعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة وبضعة اشهر ونحوها قوله ابو اسحاق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد قبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال لي سبعين نفسا من جلة عمال رضي الله عنه قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غير مائة سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين وتوفي قوله البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور ويقال بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو يقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث وبقي البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وبالمصدر به والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطابة اسم كثير يشتهر به وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب اما الخلوص من الشرك او لطيب اساكنها لانهم وعدوا بمثل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فللاستقرار فيها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها مدائن بالهمز وبدونه او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه قد باين بالهمز كمعايش قوله او قال شك من ابي اسحاق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة فالاطلاق الجد والحال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزوج من الانصار وقد سران الانصار جميع النصير وهم الذين اووا ونصروا والاسلام من اهل المدينة قوله فنيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي بحوبة المقدس وجهته اي توجهها اليه والمقدس هو بضم الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير

الألوكة
www.alukah.net

نصر الماسن وفايده ذكر القتل سان كيفيه موتهم استعار بشوفهم واستيعاد الضياع طاعتهم
وان العقل مؤتنه لكونه بمعنى اوفان ملت كما ان النكره المعاده يجب ان لا تكون هي بعينها الاولى
فهل الضمير الراجع الى النكره مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحمل المغايره والاتحاد **قوله** فلم يدر
اى فلم يعلم ان طاعتهم ضايعه ام لا فانزل الله الايه فان قلت هل فرق من جهه علم المعاني بين
ان تقال ما صنع الله ايانكم وبين ما عليه التلاوة من القران العظيم قلت الفرق فيه التاكيد وعدمه
وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها
فان قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال انما نهم بلفظ الغيبه قلت العقود تقيم الحكم للامة حيا
وميتا حاضرا وغائبا فذكروا لاحياء الخاطبون تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما
ترجمه له وهو كون الصلاه من الايمان وفيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالتزوم لنزول عليهم وفيه
ان محبه الانسان الانتقال من حال من الطاعه الى اكمل منه ليس مذموما وفيه في الرضا بالقضا هو محبوب وفيه
جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعد
صلاتهم بعد النسخ لكن قيل بلوغه اليهم وفيه ان الصلاه الواحده تجوز الى جهتين بدليل ما يوخذ
منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهه ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلاه وظن القبله في جهه اخرى
وليس في ذلك نحول الى الجهة الثانيه وبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات
الاربع قل ركعه الى جهه باجتهاد اخراه قال وقد استدل به جماعه على قبول خبر الواحد ولا
تسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احتفت قراين بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا
متوقعين تحويل القبله وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر بهم وغيرهم من القرائن واقول
وبهذا اسقط ما يقال هذا نسخ المقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف في ان
استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقران ام لا فذهب اكثرهم انه بالنسبة الى الكعبه
بقول الواحد الخالفه بالله تصديقا منهم له في ذلك قال ابن بطال الايه المذكوره اقطع
الحجج للجهميه والمرجئه في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا **باب** حسن اسلام
المرء **قوله** قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح
ولا قدح فيه قال ابن خزيمه الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع ولسنا كما قاله لانه
موصول من وجهان اخر صحيحه ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته
انه لا يجزم به الا بثبت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين
قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكما المتصل
في كونه صحيحا لما علم من عاده البخاري وشروط الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت سيأتي
السابط من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون السابط
من البخاري وبين مالك فيصير الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل
للاعضال فان كذلك فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح وعند المحدثين مرسل
اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما الاثبات الاصوليين فقالوا الرسل قول الذي لم يلق قال رسول

وبه جا تصيبه اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الاضافه نحو مسجد الجامع **قوله**
او سبعه عشر شك من البراء وسمي الشهر به عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في التجارات
والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار وسوحها الى المقدس بعد قدومه المدينه فالقبله في
اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
اي يحب ان يكون قبلته جهة الكعبه قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضاها **قوله** اول بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر
اي اول صلاه صلاها متوجه الكعبه ولو ضوجه لم يذكره **قوله** رجل مثل هو عباد بفتح
المهملة بن بهيك بضم النون والكاف الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد وفي بعض على اهل مسجد
وهو مسجد بالمدينه غير مسجد قبا والصلاه صلاه العصر واما اهل قبا فاما هم الاتي في صلاه
الصبح اذ جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله عليه الليله قران
وقد امر ان يستقبل القبله الكعبه فاستقبلوها هكذا قالوا لكن المحفوظ فقط اتجاه فيحتمل
ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم ركعوا ان يكونوا في صلاه الصبح
اللهم الا ان يقال انا التعقيبيه لاشاعده **قوله** راكعون يحتمل ان يراد به حقيقه
الركوع وان يراد بها الصلاه من باب اطلاق الجزء واراده الكل اشهد بالله الجوهري اشهد
بكذا اي احلف به وقيل مكه اي صلى البيت الذي بمكه وهذا قال مدار وكهمس قبل البيت
قوله كاهم ما موصوله وهم مبتدا وخبره محذوف ويجوز ان يكون عليه اي دار وامشيهين
بالحال الذي كان بدل الاستمال له او كان اذ فاعل اذ ههنا للزمان المطلق اي لجمهم وزمان
كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاجابهم لموافقه
قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان
ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص وجعلوا تابعه لانه لم يكن قبلتهم بل اعجابهم
كان بالتبعيه لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس
مع اهل الكتاب وهذا هو المقصود ويحتمل ان لا يكون الواو بمعنى مع وقت الاظهر لوجوب
النصب **قوله** قبل اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبه انكروا
اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قوله قال بظهر يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت
حديث السابق سيما لو جوزنا بتقدير حروف العطف كما هو مذهب الفراء **قوله** على القبله
اي المنسوخه التي هي بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله** ولوا اي رجال قبل ان يحول
القبله فان قلت يشد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فما معنى
قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او
المقيد لا مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق فلم السياق تقتضي التقييد وحمل المطلق على
المقيد فان قلت الواجب ان يقال او فتلوا بالواو وقلت يحتمل ان لا يكون المقتولين

الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كفر الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن عمله يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري الحاوي على الاصول انه لا يبعد من الكافر المتقرب قلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر بالطاعة هي موافقته الامر فلا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه قال وقد يحدث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه بركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وان من ظهر منه خير قبل اول امره فهو دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه على حقيقة التفرقة الى اذا مات على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول العقل لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم لم يعتد بها فمراد هم انه لا يعتد بها في الدنيا ولسر فيه لتعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره فهل اسلم هل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح كطهارة واذا اسلم صلى ☜ قوله زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي الكناني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة فهو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين وقد مر ذكرهما في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو الغرابة على الشيخ اذ لم يكن الفارسي وحده وهذا عند من يفرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية وقع ان المناسب ليسمع قلت لغرض الاستحضار كانه لقوله الان كانه يريد ان مطلع الحاضرين على ذلك القول سالفه في تحقق وقوع القول وذلك لمنزلة تعالى ان

مثل علي عبد الله مثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف على اسلم وجزا الشرط بكفر الله وجوز فيه الرفع والجزم فحوادا اتاه خطيبا يوم مسبغة يقول لاغابين مالي ولاجرمن وعند الجزم ملتقى الساكنين يحول بالكسر والرواية الناهي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فاراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى في الطاعة والمراقبة قال النووي معناه حسنه ان يسلم اسلاما محققا سالما من الشكوك قوله يكفر الله بالكفير الخطيه وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري والتكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب او بتوبة قوله زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها وقد مر بقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويويد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ونحوه وكان بعد ذلك اي يزيد حسن الاسلام القصاص وهو مقابله الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابله شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويحتمل ان يكون ناقصة وان تكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدا والعشر خبره والجملة استيناف فيه قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبع مائة متعلق بمحذوف اي منتهيا الى سبع مائة فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء يدل على الاية فان قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبع مائة وفوطاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها اضعافا مضاعفة فيدل عليه قوله والله يضاعف لمن يشاء وقوله والله واسع عليم قوله ضعف الحوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب العشرة فيما ارضى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه وبضعفي نصيبه بلا ثه امثاله قلت لم يعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الوضع اللغوي وقد صرحوا ايضا بانه اسم لعدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب التضعيف ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قال هو اخر يد افيضمن ان يكون زيد اخاه واذا لزم المراخه دخل في الاقرار على هذا له ضعفا درهم تنزل على ثلاثة دراهم لسر ذلك بناء على ما بينوهم ان ضعفي الشيء موضوعه مثلان وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن بين فيه انهم الوضوا في ضعفي الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الصعفان اربعة الامثال قوله مثلها يعني لانزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشرة والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يعفو الله عنها اي

الألوكة
www.alukah.net

اي يعفوا عنها وهذا دليل لاهل السنه في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيه
الله تعالى خلافا للمعتزله حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيره اذا مات بلا توبه منها النووي لا يشترط
في تكفير سبات ومن الكفر وكتبه حسا شيء ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص
في كل افعاله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب
الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ودخل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة
الا ابا داود وهو احد الائمه من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل التي
علق عنه قال حماد بن محمد سمعت مسنا يحاذبكرون ان اسحق بلغه ان الامام احمد رجع
عن بعض تلك المسائل التي علق عنه قال فجمع في جراب وحمله على ظهره وخرج راحلا الى
بغداد وهو على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فامر له بثمانمائة
وأعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنه احدى وخمسين ومائتين والمشهور مخ بالدال
النووي بهرام بكسر الباء الموحده مولده عبد الرزاق هو بن همام بن نافع ابو بكر الحميدي
مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال اخر عبد الرزاق بن همام خليفتان
نضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل فاين احد احسن من عبد
الرزاق قال لا قال الفاريابي مات سنه احدى عشره ومائتين باليمن روى له الجماعة مولده
معمر بفتح الميمين هو بن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته
قال الطرابلسي لم ير قط اثر وقد ذكره اول الكتاب مولده هام بتشديد الميم هو ابو
عقيله من منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمه وتخفيف الميم
صنعا الابناوي منسوب الى الابناء هم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع
سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشه باليمن فغلبوا الحبشه واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزه
ثم بباء موحده ساكنه ثم نون وبعد الالف واو وهام اخو وهب بن منبه وهو اكبر من
وهب توفي هام سنه احدى وثلاثين ومائه بصنعا مولده احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ
وان كان للصحابه الحاضرين لكن الحكم عام لما علم انه حكم على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل
منفصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال اذا اسلم الواحد بعد قال المراد منه الرجال
والنساء جميعا بالاتفاق وانما النزاع في كيفيه الشامل اهو جهة عرفيه ام شرعيه او مجازا و
غير ذلك مولده فعل حسنه قال في الحديث السابق الحسنه والسيه وههنا كل حسنه يدخل
سيه ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا الاتفاوت في اطلاق
الحسنه ثمه والتقييد هنا بقوله بعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنه المتوعد لا تكتب
بالعشر اذ لابد من العمل حتى يكتب بها واما السيه فلا عند اذ بأدون العمل اصلا وكذا في زياده
لفظ فكتب هنا اذ ثمه ايضا مقيد به لان الجار لابد له من متعلق وهو يكتب ويشطب
وقال بعض العلماء لما وصف الاسلام بالحسن وحسن التي زايد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال
لان الاعتقاد لا يسمى تزيده مات ـــــ احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعه

ومناسبته

ومناسبته للكتاب الايمان من جهة ان الدين والاسلام واحد مولده ادومه هو افعله من
الدوام وهو شمول جميع الازمنه اي التابيد فان قلت سيمول الازمنه لاسبل التفصيل فما معنى
الادوم قلت المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثره والقله ومحبه الله للدين
ارادة ايصال الثواب عليه مولده محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن زكي
عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان مولده يحيى هو بن سعيد القطان الاحول ابو اسعيد
التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله هشام بكسر
الهاء وتخفيف الشين بن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي في بغداد سنه ست واربعين
وماء ودفن بمقبره الخيزران مولده ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينه عائشه خالته واسماء امه والزبير والده والصديق جده وهي
الله عنهم وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني من الصحيح مولده اسواء اسم حولا ثانيت
الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التحذ مولده قال فان قلت لم ما عطف على ما
دخل قلت لانه جواب سوال كان قايلا قال ماذا قال اذا دخل فقال وفي بعض فقال بالفا
مولده فلانه اي الحولا للاسديه وفلانه غير منصرف لان حكمه حكم اعلام الحقائق كاسامه
لانه اسم عن كل علم مونث اي علم لكل علم الانا سيو المونثه فيه العلميه والتانيث مولده
يذكر بالمثناه العرفانيه المفتوحه وروي بالمثناه التحتانيه المضمومه على فعل عالم اسم فاعله
ومن صلاة مفعول له مولده همة الجوهري هي كلمه بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل
ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت هيه وتعال مهمهت بها اي زجرته التنوين ادا دخله
السوين كان نكره واذا حذف كان معرفه وهذا العتسم من اقسام التنوين الذي يحقن بالدخول
على النكره لبعض علة وبين المعرفه فالمعرفه غير منون والنكره منون عليكم هو ايضا من
اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل
الفعل لا اصل له لانه السابق عليه وفي بعض ما تطيقون بالباء المتصلة بما فان قلت الخطاب
مع الشامل عدول عن عليكن قلت طلبا للتعميم الحكم لجميع الامه فغلب الذكور على الاناث
في الذكر مولده لا يمل بالمثناه تحت واللام المفتوحتين وتلوا بالمثناه فوق المفتوحه اعلم ان الملال
لا يحمل على الله تعالى ولا بد ان يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال
الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل حتى يتركوا العمل وذلك ان من مل شيا تركه فكنى عن
الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال بن قتيبه معناه انه لا يمل اذا مللتم فقال
انه تظهر في البليغ فلان لا سقط حتى سقط اذا انقطعت حصوته ولو كان معناه ينقطع
اذا انقطعت حصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم ان الله لا يتناهى حتى عليكم
في الطاعة حتى تتناهى جهدكم فتمل ذلك فلا يكلفوا ما لا يطيقون من العمل كنى بالملال عنه
لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله ملّه وتركه النجي قالوا معناه ان الله لا يمل
لا يملكم اشتم اولم تملوا تخوفهم لا اكلمه حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان

الألوكة
www.alukah.net

شيب الغراب ليس ممكنا عاده بخلاف ما قال العباد والاول انه صحيح لان المومن انما شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول بن فورك وقال بن الاسارى سمى فعل الله مللا على جهة المواجه لقوله تعالى جزاسيه سيه مثلها والاول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة تواجيه والمتاويل اما في يمل وهو على ثلاثة اوجه واما في حتى وامافي تملوا والله اعلم **قوله** اليه اى الى الله مادام اى ما واطب مواظبه عرفيه والا فتحقيقه الدوام ستول جميع الاعمال منه وذلك غير مقدور قال بن بطال مقصود الباب انه شمى الاعمال دينا خلاف المرجيه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لحشيه الملال الملل الحق لمن انقطع في العباده وقد ذم الله تعالى من الترم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانيه ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم عن مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه **قوله** الخطابي احب الدين الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في الخوارج يمرقون من الدين من الاسلام لانه ورد في روايه اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائره بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة وقال والمعتمد بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دان به فهو لحب الى الله تعالى النووى في الحديث فوايد كثيره منها ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز اي في اطلاق الملك على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهه فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعه او نشر علم او نحو ذلك وفيه فضيله الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يطيقهم وهو ما يكنهم الدوام عليه بلا مشقه لان النفس تكون فيه انشط وتحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما شق عليه فانه في معرض لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفه فيفوته الخير العظيم

باب زياده الايمان ونقصانه **قوله** تعالى هدى للذين هو الدلاله الموصلة الى البغيه وقيل هو الدلاله المطلقه فان قلت عقد الباب في زياده الايمان فكيف دل هذه الايه عليه قلت زياده الايمان هدى مستلزمه لزياده الايمان **قوله** وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه بيان ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان فان الشي اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الاخر وهذا قال فاذا ترك سببا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزياده مجا

٢ استدلالا لما هو مخالف له من جهتين قال بن بطال هذه الايه حجه في زياده الايمان ونقصانه

قوله مسلم بالاعم المكسوره المخففه ابن ابراهيم ابو عمر والفراهيدي العقاب البصري

وقد

تقدم ذكره بالتهام وفراهد بفتح الفاء والراء والهاء المكسوره بالمثناه التحتانيه والدال المهلة قال بن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن احمد الفوي سمع من سبعين امراه في سنه اشهر وعمر بن دماه **قوله** هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحده البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعد هاشناه فوق مفتوحه واخره همز بلا نون وقيل الدسنوائي بالصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كوره الاهواز كان الدستوائي اسير المومنين في الحديث قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسئل عن الدستوائي ما الطف الناس يروون عن اثبت منه مثله عيسى وانا اثبت منه ثلاثا وقال احمد بن عبد الله هو ثقه الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوا اليه توفي سنه احدي او ثنتين او ثلاث او اربع وحسين وماه **قوله** قتاده هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسي البصري الاكمه وسمي باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصره ودفن فيها ايضا **قوله** يخرج بفتح الياء من الخروج وضم الراء من الاخراج **قوله** من خير اي من ايمان كما جاء في الروايه الاخرى ولان الخير بالحقيقه هو ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان فان قلت الورن انما يتصور في الاجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسميه فيه قلت سلمنا ان الايمان لا يقتضي ان يكون اي ايمان كان وباي شي كان لكن لابد من الايمان بجميع ما علم مجي الرسول صلى الله عليه وسلم به ضروره حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقه الايمان ويصح اطلاقه واما ذكره بالتنوين القليل ورعيا في تحصيله اذ لو حصل الخروج بامثل ما يطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بطريق الاولى فان قلت الصديق الفلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما قلت المسله مختلف فيها فقال بعض العلما لا يكفي مجرد الصديق بل لابد من القول والعمل الضا وعليه القاري والمراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه الايمان مضافا اليه عنوانه الذي يدل عليه اتي الكلمه هي شعارا الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منه حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزو الاول منه علما للكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كان هذا قبل فرض مشروعيه الباقي **قوله** ذره بضم الذال وتشديد الراء واحده الذر وهي اصغر النمل قيل وقد يصحف بشعيره بضم الشين المعجمه وحذف الراء وكان سبب المناسبه ادهي اصغر الحبوب ايضا كالذره والشعيره والظاهر من باب الترقي في الحكم وان كان تنزلا عن الشعيره الى البره وعن البره الى الذره قال بن بطال قال المهلب الذره افل الموزونات وهي في الحديث الصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البره والشعير من الزياده على الذره فانما هي زياده من الاعمال مثل الصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف هذا الخروج الذي في الشعيره والبره الزايده على الذره الى العلب دل على ان ايده

من التصديق لان الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بالنيه والاخلاص
من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذا تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاحوال الاعمال مرة
بالحيز ومرة بالايمان وكل سائغ سايغ وقال غير الملهب ويحتمل ان يكون الذوده واحاها التي في القلب
بدليل من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق
او يحوز عليه الزياده بزياده العلم والمعاينه اما زياده بزياده العلم فلقوله تعالى ليكم ازدادوا ايمانا
اما زياده بزياده المعاينه فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وتم ليروا عن الكعبي حتى حمل
له مرتبه على علم اليقين الشيخ استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد
وزن شعيره وهو اكثر من البره والبره اكثر من الذره يدل على انه يكون للشخص القابل لا اله الا الله
قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقابل اخر وقول المختص بالنقصان بل على الزياده ايضا الموى يدل
في الحديث الثلاثه لما ترحمله وفيه دخول طايفه من عصاه الموحدين النار وفيه ان اصاحب الكبيره
من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي من الايمان معرفه القلب دون الكلمه
ولا الكلمه من غير اعتقاد **قوله** ابال بصيغ الهمزه وتخفيف الموحده وهو منصرف لانه فعال كغزال ابو
ومنهم من جعله افعل لمنع صرفه لوزن الفعل من العلميه وهو يزيد البصري العطار ذكره البخاري
عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعه لانا صالا انا لضعفه وتغيره واما لضعف شحه ونحوه
واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان في هذه فوايد الاولى ما في سايز المتابعات من
التقويه والثانيه ما في قوله الايمان بدل الخير والثالثه بيان الاحتجاج به لان قتاده مدلس
لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه كذلك الذي عنعن عنه وقد وقع في الروايه الاولى عنه
وهو روايه هشام بالعنعنه حيث قال عن انس اذا ثبت من روايته انا نعنه انه حدث بسماع
اذا قال حدثنا انس علينا اتصال عنعنته واحتجنا لها وعلى هذا نحتمل كل ما جاء في الحديث الصحيح
من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطه بين البخاري وابان نحتمل ان يكون مسلم بن ابرهيم وان
يكون بصره **قوله** الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء بن محمد البزار بالراي بصري ثقه
الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنه تسع واربعين ومايتين **قوله** جعفر هو بن عون بن
جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها سنه ست ومايتين **قوله** ابو الاشهب العبسي
بضم العين المهمله وفتح الموحده والسين المهملة وعنبسه بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى
له الجماعه **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات سنه عشرين ومايه **قوله**
طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحده والجيم المفتوحتين الاحمسي
الصحابي الكوفي في راي النبي صلى الله عليه وسلم وغزى في خلافه الستحين ثلاثا وثلاثين
من غزوه الى سرويه لو في سنه ثلاث ومايتين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله
واخره وقال اولا حدثنا ثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن سواغات
لاصطلاحهم ولعله سمع بعض في قواه الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا
واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر ثنيا لا يصح اللام الاسغذيره وعند القراء يحب

التلفظ عند الجمهور **قوله** اليهود هو علم على قوم موسى عليه السلام ويهود معرفه ادخل عليه لام
التعريف وسموا به اشتقاقا من هاد واي مالوا اي تاسوا عباده العجل او من دين موسى او من هاد
اذا رجع من خير الى شر او من شرالي خير لكثره استلهم من مذاهبهم ومثل لانهم يتهودون اي
يتحركون عند قراءه التوراه وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمه ثم نسب اليه بحذف
يهودي بحذف احدى الياءين في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس للفرق بينه وبين واحده
بالتاء وعدها بحور ربح وروم **قوله** اية مبتدا وفي كلامكم صفته وتقرونها صفة اخرى ولو
علينا لقدم لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور ومفسر لنزلت
المقدر نحو لو استغنى لكون حوابين رحمة ربي والجمله الشرطيه خبر المبتدا او انه مبتدا
بتقدير انه عطيه وفي كلامكم حزه وكذا القرون ويحتمل ان يكون حزه محذوفا وهو في كلامكم متقدما عليه وفي كلامه
الوجوه مقبوله **قوله** معشر منصوب على الاختصاص اعني معشر اليهود والعشر الجماعة الذين
شانهم واحد **قوله** لا تتخذوا ذلك اليوم عيدا اي لا تظنوه وجعلوه عيدا لما في كل سنه لعظم
ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي لانه يعود في كل عام قال الزمخشري
في قوله تعالى تكون لنا عيدا مثل العود هو السرور العايد ولذلك قال ليوم عيد وكان
معناه يكون لنا سرورا ومزحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي اكملت لكم
ما تحاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على الشرايع وموانع التباس
واتممت عليكم نعمتي بيد لك اي كمال امر الدين لانه لا نعمه اتم من نعمه الاسلام ورضيت لكم الاسلام
دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده **قوله** ابي اليه فان
قلت هل فرق بين ان يقال اي اليه وان يقال ما تلك الا به قلت نعم السوال باي انما هو عما
يصح احد المتشابهات للقارات وبما عن الحقيقه والغرض ههنا طلب تعيين تلك الايه وتميزها
عن سايز الايات التي في الكتاب معتوره **قوله** فذكر فنا معناه انا ما اهملناه ولا خفي علينا
زمان نزولها وضبطا صحيح ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه في
زمن النزول وهو كونه قايما حينئذ وهو غايه في الضبط فان قلت عرفه والجمعه بدلان
على الزمان ما الذي يدل على مكان النزول قلت اما ان يقال علم من عرفه ايضا اما لان حال الوقوف
بعرفه انما هو في عرفات واما لان عرفه قد تطلق على عرفات افرادا كالاعصر على بعض
من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم
يتعرض لعينه فان قلت بم يتعلق لمعرفه قلت اما بقايم واما بنزلت **قوله** يوم الجمعه
في بعض الروايات ليوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعله ساكنه العين وفعل
بتحريكها ان الساكن لمعنى المفعول والمحرك لمعنى الفاعل يقال رجل ضحكه يسكون الحاء اي مضحوك
عليه وضحكه بحركه الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزه لمزه وهناه اما مجموع منه
الناس واما جامع للناس وهذه قاعده كليه فان قلت عرفه عمر منصرف ابدا فما للعاصمه
والنابغه فاما ل الجمعه منصرف امتنع لانه مثلث في كونه اسما للزمان الخير وفيه تا التانيث قلت

عرفه علم والجمعه صفه او غيرصفه ليسر عليا ولو جعل علما لاسمع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان يعرفه ومن المشهور ان اليوم الذي يعد عرفه هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد اعدادا راكا استحقاق ذلك للتعبد فيه فان قلت فلم جعلوا يوم النزول عيدا قلت لايبعد في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يحقق العيد الا من اول الليل وهذا قال الفقيه وردية الهلال بالنهار لليلة المستقبله فان قلت كيف دل هذه القصه على ترجمة الباب قلت من جهة انه اشتمله على الاية الدالة علما وعلى ان نزولها في عرفة من حجه الوداع التي هي لاجرعهد البعثه حين تمت الشريعه واركانها الووي معناه انا ماتركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان ولما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفه وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم لعظمها لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فعد الحذاق ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجه الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثه اشهر

باب

الزكاه من الاسلام **قوله** الزكاه جمع مرفوع وقول الله مجرور والا للعبد والا استثنا من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شي الا للعباده وحنفا جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاه من باب عطف الخاص على العام وذكره لفضيل الزكاه والصلاه على سايرالعبادات وقد مر معاني اقامة الصلاه وذلك دين القيمه اي دين الملة المستقيمه وقد جا قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمه اي مستقيمه قال الزمخشري قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابوا اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** حدثني مالك مالا ولاحدثنا اسماعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ قراله ولغيره ثمه وههنا نسبه قراله وحده **قوله** عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر وهو من الطبقه الرابعه يروي اسماعيل عن خاله عن عمه عن ابيه **قوله** طلحة هو ابو محمد بن عبد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشره المبشره والثامنه الذين سبقوا الى الاسلام والسته اصحاب الشوري والخمسه الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه تغيب عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتحسس الاخبار وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال ما اجرى يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة العاصر وقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحه الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحه الطلحات لانه خراعي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقال ذاك كله لطلحة وجعل يوميد طلحة نفسه وقايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيه وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة توفي قبل يوم الجمل سنه ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين وقيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه يترقرق حتى مات وافترى مروان بن الحكم انه رماه واقتله ابان وقال كفيتك ببعض قتلة ابيك وقالت عايشه رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن منده دفن لقطع فوه تمر ان بنته بعلى موته بثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها البذاوه فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الحجر بتين بالبصره وقبره مشهور **قوله** نجد للهروي نجد من بلاد العرب وكلما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمه المكسورة ابن ثعلبه من بني سعد بن بكر **قوله** ثائر الراس اي منتفش شعر الراس ومتشتره يقال ثار الغبار اي ارتفع وفتنه ثائره اي منتشره واوقع الراس على الشعر لها لان الشعر منه نبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل لشعر الراس راسا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف لقوته عقليه وثائر مرفوع بانه صفه لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان تكون نكره وهو مضاف فيكون معرفه قلت اضافته لفظيه فلا يفيد الا تخفيفا **قوله** دوي بفتح الدال وكسر الواو وشده الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه كدوي النحل وسمع ونفقه بالنون المفتوحه منها على الاشهر الاكثر وروي بالياء المثناه من تحت المضمومة منها **قوله** عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله وهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل يسال عن شرايع الاسلام ويمكن انه سيال عن حقيقه الاسلام وقد ذكر له الشهاده ولم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته **قوله** الا ان تطوع بتشديد الطا والواو كليهما على ادغام احدى التائين في الطا وقيل بحذف احدى التائين في الطا وقيل بحذف الطا على الحذف فان قلت اي الحرفين تحذف قلت الاصليه اول بالاستقاط من العارضه الزايده انما دخلت لاظهار معنى فلا يجذف فلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل وبقولون تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ترجح التطوع يلزم بالشروع ويعلم الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاه الوتر واجبه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه الوتر يقبل العبد ان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعيه صلاه العيد فرض كفايه الطيبي الحديث متمسك لنا في احد احدها في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شي اخر مطلقا شرع فيه ام لم يشرع فيه ويتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع

الألوكة
www.alukah.net

به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وكذا هذا مخالطة لان هذا الاستثنا من راوي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم او التلبس عليه **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الراوي فانه ينسى ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه لشيء لفظه ال ما يعني عليه عليه كما فعل راوي **قوله** افلح الفوز والبقا ومثله وعبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى لفظ ولا نقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان ملحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا الا ان هذا ما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وله محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا فحلف ان لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعته متمثلا لقوله ويحتمل ان يكون صدورهذا الكلام منه على الحالة في الصدق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه فقوله لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه من طريق القبول ويحمل ان هذا كان شرعة اخرا وانه اراد ان لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كمال الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد انى لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فما علم انه سخط من هذا التقرير ات بعده الوجوه الثانية ثلث اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا ازيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرره على جلعه وقد حلف الثالث كيف قال لا ازيد ولم يبين فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاد عليه حيث قال افلح وأعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فيحتمل انه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن له الحج واجبا عليه ومثل هذا يات في هذا الحديث الحج فانه لم يذكر في بعض الصوم وفي بعض الزكاة وذكر في بعض صله الرحم وفي بعض اذا الخمس ضاعت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصانا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من تفقد فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية بنا ان الحديث اذا رواه راو بان زاد اشتمل احدى الروايتين على زيادة فان لم يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او فعوله او اقتصاره بالمقصود

منه

منه في صوره الاستشهاد وان كانت بغيرها تعارضت الروايتان ويعمل بطلب الترجيح ولا محاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيه اي صدق وقد يستدل عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم والجواب ان وابيه لسر حلفا انما هي كلمة جرت على عادة العرب ان يذكرها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن يقصد الحلف به ومنه من اعظام المحلوف به عليه ومضاهاته بالله تعالى وقيل انه كان قبل النهي عن الحلف بالآبا النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض شرع اسلاميا وقول قوله افلح ان صدق على انه اذا لم يصدق في البراءة انه ليس بمفلح وهذا احد الوجوه التي خص بها هذا الحديث بالايراد في اثبات الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلاة والصيام من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد في هذا شيا اخر **باب** اتباع الحمار من الايمان **قوله** اتباع بتشديد التا وانما رجع الحمار بالجيم المفتوحة والكسوره والكسو الفتح وهي مشتقة من جز اذا استر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للمعشر عليه منه وقال انه بالفتح للميت وبالكسر للمعشر عليه حتى وقال عكسه ايضا الجوهري الحمار بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش **قوله** احمد هو بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون اسكنته وبالفا المخوف في المنجوف لغة الموسع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنه اثنين وخمسين **قوله** روح بفتح الرا والحا المهملة هو بن عبادة بن العلا البصري القيسي بن قيس بن ثعلبة قال ابن السكن من المحدثين قوم لهم في الرواية الحديث نشأ وطلبوا الحديث محدثا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس وتسعين **قوله** عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحده مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو ففاء مفتوحة من بحت ومثل اسمه بنده اي العبد وهو هجري بفتح الحيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان تشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه **قوله** الحسن البصري هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب التحاضر من ابواب الجماعة قالوا لم يصح سماع الحسن عن احد من العشرة واقول مثل هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف على الحسن لا عون هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين بكسر الراي الاولى وسكون التحتية وفتح الراي الثانية مشددة بالسين المهملة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك فكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وادرك

محمد نحو ثلثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يحوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث الحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبر بدين كان عليه دين فقل كان بحسب حلسه انه استخرج ربحا مائة وعشرين الف درهم فوجد في ذفة منه مائة وعشرين الف درهم فصب الربح كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صمم وهو احد المعمرين وانس وبحيى بن سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن بحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر وماه بعد الحسن بماه يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيده بضم العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما الائمة الثلاثة الاخرون فقالوا هو فذاك افضل وخلوا الاتباع على العتبر المروي او لو تقدم عليها اوحاذاها او تاخر بحيث يحسب انه الى الجنازة ويعد من تشييعها كان له حكم الاتباع عرفا ونحو القدام بارد ي النبي صلى الله عليه وسلم والشجعان كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعا لها وكهذا يقولون في الدعاء وقد جاء كل شفعا له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السواء الا ترجح فيه **قوله** ايانا تذكير كفيه لانه على الترجمة في الابواب التي تعلق برمضان **قوله** معه وفي بعضها يصلي بصيغة المعروف والضمير راجع الى متبع ونصبه المحمول فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في تفرع من دفن فان قلت فالقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل عليها هل له القيراط قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جميعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد كالقيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف وهو الجبل الذي بخط المدينة على يومين منها والقيراط لغة نصف دانق ونصف اصله قيراط بالشد لان جمعه قراريط فالدال من احد حرف نصفه كالياء الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه الطيبي مثل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه حبوا من اربعة وعشرين حبة او قد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحسنتين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ قيراطين منهم من وهمها تبيين حسنة الوزن اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه بقوله مثل احد فكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الاول قدمت فصارت حالا **قوله** يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد ان يكون معه ومتبعا له بقرينة

يرجع اذا الرجوع عنه مستبعد بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤدن اي بجامع البصرة وهو بن الهيثم بن جهم بن عبسي بن حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد يروي عنه في بعض عن محمد عن عثمان وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد بن ابي سيرين هما المذكوران انفا وعوف في الاسناد الاول روى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان واسطة بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونه رجلا واحدا وضمنا تابعه راجع الى روح لا الى الحديث في مرتبته لانه في مرتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يكفي انه سمعه من غير امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجوز بانه سمعه منه قلت فيأس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك للتصريح في المعنعن به ولم يصرحوا **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخره فان قلت ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بمعنى اللفظ المذكور او معناه آه النووي وفي الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة تحصل له قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا تقال تحصل بالصلاة مع الدفن لانه قد ارتبط كما يتوهم بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صرح والحديث المطلق والمحتمل يحمول عليه واما الروايات التي منها من صلى على جنازة فله قيراط ومن سعيها حتى تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية فالسكنى والنفقة للمطلقة الحامل تجب

حيث لا اكون ممن عمل بعضاء اواي لنفسي اذا مؤل اني من المومنين ولا اكون من عمل بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وفعل القبيح فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فحتى ان يكون منكرا ذا لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط مكذبا بالكسر والدال وقد ضبط بفتحها ومعناه حسبت انه بلد بني من راى عمل محالفا للقول ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل **قوله** ابن ابي سليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي سليكه اوليكو التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وسوذنا له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو سليكه بصيغة الصغر واسمه زهير وقد قدم يرجع ولم يعلم حاله **قوله** خاف النفاق اي حصول النفاق في الجانة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امور في الاستقبال وما منهم من احد يجوز بعدم عروض النفاق كما هو جازم في امور ايمان جبريل بانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشاره الى مسئله زايده استفادها من احوالهم ايضا وهو انهم كانوا قليلين مزيده الايمان ونقصانه **قوله** ويذكر عن الحسن اي البصري قال قلت فلم قال فيما علمن عن ابراهيم وعن ابن ابي سليكه بلفظ قال وفيما علمن عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليستعمل بان نقلها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغه الجزم وصرح الحكم بانه مصدر ومنه ومثله بسمى تعليقا بصيغه التمريض بخلاف يذكر فانه لا يجزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق صيغه التمريض **قوله** ما خافا اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا في اسنه بمعناه امن منه وامنه هو بنسخ الهمزة وكسر الميم **قوله** وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدريه وهو مجرور المحل ومحل عطفه على قول اي ما منهم احد الا يحذر فانا فيه ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل وما يحذر الى آخره ورد على المرجيه حيث قالوا لا حذر من العاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من الاصرار على المعاصي بالايه كالخبر رد على المرجيه النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجيه في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وافاد ايمان المطيع والعاصي سواء ذكر في صدر الباب اوائل ايه الثانين وما تلاه عن الصحابه وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو وائل لما سأله عن المرجيه ليصيبون ام يخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرها لا يضر ايمانهم فروى الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول بن سليكه معناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من ذاهر ونافق وقولهم ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل بناء على ما تقدم ان للايمان يزيد وينقص وانما ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجيه حيث قالوا الايمان اصنوف الفساق وايمان جبريل سواء قال بن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط على المومن وهو لا يشعر اذا عدد الذنب يسيرا

فاختفوه

فاختفوه وكان عند الله عظيما ولسير الحبط بخرج عن الايمان وانما هو نقصان منه لانه كما لا يكون الكافر بموتنا الا باختيار الايمان على الكفر والعقد اليه فكذا لا يكون المومن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا عتاده فان قلت ورد الشرك احفى فيكم من دبيب النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهلا ولا يستعر قلت الرياء شان ما هي عند الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعند الايمان سالم وهو الاصغر وهذا هو المراد ههنا فتبينه فيكم والله اعلم **قوله** على التقابل وفي بعضها على النفاق والاول هي المناسبة كقوله وقتاله كفر والثانيه لما تقدم **قوله** بصروا اي لم يتبين اولم يبد لهم قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون لغفرهم من الايه انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف **قوله** محمد بن عمرو عنه بالعنعنه المهملتين والراء المكرره غير منصرف للعلميه والتانيث ابن البرند بالموحدة والراء الملسوة بنون وقال بعضهم والنون الساكنه والدال المهملة وكانه فارسي ابوا ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهمله منسوب الى سامة ابن لوى بن غالب التوثلي البصري مات سنه عشرة او ثلث عشره وما يتقن وشعبه هو بن الحجاج الواسطي وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** زبيد مصغر الزبد بالراي والموحده ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكوم اليامي منسوب الى يام بالمثناه التحتانيه حد القبيله الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناه المفتوحة تصغير زيد اخي عمرو وعباده قال البخاري مات سنه تنتين وعشرين ومايه **قوله** اباوايل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمه الاسدي الكوفي ادرك الجاهليه وادرك الاسلام ولم يجد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسدي الكوفي ادرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ولد قبل البعثه ومات سنه مايه قال ابو اسعيد بن صالح كان واثل يوم جنانا وهو ابن ماية وعشرين سنه مات في خلافه عبد العزيز **قوله** المرجيه اي الفرقه الملقبه بالمرجيه ولعل وجه التسميه ان يقولون العمل اي يوخرونه لقال ارجات الامر اي اخرته بهمز ولا يهمز اولانهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعة **قوله** عبد الله هو بن مسعود الصحابي المشهور الجليل من ذكره في كتاب الايمان **قوله** سباب بحتمل ان يكون على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السباي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يسوءه وهو مضافا الى المفعول والمصدر الموصوف من طاعة الله تعالى **قوله** فتاله اي القاءه العدو نفسه ويحتمل ان يكون المقاتله بمعنى المشاوره اي المخاصمة والعوب بسمى المخاصمة معاتله قال بن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة واسوا لا صلاح بينهم وذلك هو المراد انه يؤول الى الكفر وخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم المراد به الكفر بالله وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل

بشوم اداة كفة الكفارة لا تخطا

www.alukah.net

واما القول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتاويل ثم كلامه فان قلت كيف دل الحديث قلت دل على بطلان القول المرجوح لانهم لا يفسقون من يكفر الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فكيف مال في الاول الى فسوق وفي الثاني كفر قلت لان الباس اعلط اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولم تحمل الكفر وجعلت الفسوق بانيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن لا يكفر بالقتال ولا بفعل بعصيه اخري قوله حدثنا قتيبة هو بن سعيد الثقفي البلخي روي عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقدم في الاسلام من الاسلام قوله اسماعيل هو بن جعفر انوا ابراهيم الانصاري المدني المتوفي ببغداد وتقدم في باب علامات المنافق قوله حميد الحاء ابو عبيده بضم العين بن زنجويه بكسر الشناه الفوقانيه وسكون النون الثحتانيه وهو بالعين المهمله السهم وقيل ابن تيوذيه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولي طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فمثل كان يقف عند الميت فمسك احدي يديه الي راسه والاخري الي رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال حميد القصير فمثل له حميد الطويل للتميز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائه واما انس وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر في باب الايمان ان يحب لاخيه واما عباده بضم العين وبهاء واحد الضفا لليله النفقه فسبق في اخر باب علامه الايمان حب الانصار وحد الثمانية وعظيمها الا حتاجان الي البيان وهذا من مسلسل ابو العالية الرياحي عن العباس قوله خرج اي من الحجرة وخبرا اما استيناف او حال فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار فكيف مثله بسيمي بالحال المقدرة اي خرج مقدار الاخبار نحوها دخولها حالدين ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود قوله فتلاحى مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا اي تنازعوا قوله رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملة المكرره وكعب بن مالك كان علي عهد الله بن كعب فطلبه فمنازعاه وروفاصوتهما بالمسجد قوله لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار وصفه الي ثلاثه مفاعيل فاين الاخبران سهما قلت هما محذوفان او لفظ بليله القدر هو بمنزله المفعولين اذ التقدير اخبركم بان ليله القدر هو الليله الفلانيه فان قلت هل يجوز ان يكون بليله القدر هو الليله الفلانيه فان قلت هل يجوز ان يكون بليله القدر باقي المفعولات والثالث محذوف قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطي والثاني والثالث كمفعولي علمت قوله فرفعت البوذي معني رفعت اي رفع بنا يها او علما والا فهي باقية الي يوم القيامة وقال بعضهم فرفعت اربعة اقوال رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال فعسوها واولكان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها اول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما وقع علمه قلت المراد طلب التعيين في مظانها وبما يتبع العمل مضافا لها لانه مامور بطلب العلم

ليزدادوا

العلم بعينها والاوجه ان يقال معناه رفعت من قلبي اي نسيتها قوله ان يكون اي الرفع خيرا بشرا في الاجتهاد ويقوموا في الليل لطلبها تكون زيادة في قولكم ولو كانت معينه لاتكلتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها في السبع اي زيادة في تواخي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع علي السبع فان قلت من اين استفيد التقييد بالعشرين ومن رمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليهما وهو دليل علي اتصاف الافراد من الليالي وقد مر في قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الي تحري العشرين ومن رمضان متمسكا وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة الحديث علي الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم اللاحي وان صاحبه ناقص لانه يستقل عن كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند سيد الرسول صلي الله عليه وسلم بل ربما يفضي الي بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فان قلت الترجمة جزء من بدلالته علي الاول اظهر كالحديث الاول علي الجزء الثاني فعنه لين وتشوان قلت الترجمة امر واحد فلا يجب فيه النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعها الصون بحرمة النبي صلي الله عليه وسلم فيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبه واقول فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبطة العمل قلت اريد بالخير اسم التفضيل بمعناه ان الرفع عسي ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخري كمن جهة كونه سببا لزيادة الاعمال المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع عسي ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ايضا خيرا واول منه ثم ان خيريه ما ذكر متحققه وخيرية هذا امر وجوه لان مقاد عسي هو الرجا لا غير باب سوال جبريل بفتح لام جبريل لان المصدر اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل ذا النبي مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله وبين رسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيامة الكناية سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابه او علي العكس لطولها اي هو يتلي كما قيل في الاسود كافور اولانه عند الله علي طولها الساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السوال ليس عن علم وظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السوال هو عن وقتها لانه قال متي الساعة قلنا الوقت مقدر اي وقت علم الساعة والعزيمة كلمة متي لانه للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال اذ معناه اعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها قوله وبال عطف علي سوال فان قلت لم يجب النبي صلي الله عليه وسلم وقت الساعه فكيف قال النبي له لان الضمير اما راجع للاخير او المجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم الشي حكم معظم كله او حمل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعليه علي الاسميه او علي الجملة الاسميه وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمه ومن الثاني كيفيه الاستدلال منه علي جعل كل ذلك دينا فان قلت علم وقت الساعه لسر من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتناء بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغرض الله تعالي من الدين ايضا واعطي للاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هم الجماعة المختاره من القوم ليبعدوهم في امر الوطا

الالوكة
www.alukah.net

والمصر اليهم واحده واقد وعبد القيس قبيله عظيمه من مضايل العرب ومن الايمان متعلق بقوله لبين فان قلت على عطف ومابعين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا يجوز ان يعطف على السوال المدخل في الترجمة اذ لا اثر للحكاية وقد عبد القيس في هذا الباب ولا يعني الاية قلت الواو بمعنى مع اي ذلك دينا مع ان الايمان هو الاسلام حيث نسو الاحكام بيان في قصتهم بافسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو للوفد من الايمان والاية يدلان على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين بقوله وما بين على الاول محمود المحل وعلى الثاني موضوع وانما صرنا الى الترجمة وما بين الى الحكاية لانها لم تدل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فان قيل اراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية قوله مسدد بتشديد الدال المشددة ابو الحسن بن مسرهد مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه كزينة العقرب في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسماعيل هو بن ابراهيم المعروف بابن علية بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري دل بغداد في اخر خلافة هارون وتوفي بها ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمة مالكنية حيث قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف واما من الحين فينصرف وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح برز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله بارز الناس اي ظاهرهم اليهم جالسا عندهم فاتاه رجل اي بحضرة في صورة رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وقد عرف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من الحدود للايمان الشرعي ومن الحد الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي تتم الالهية الا قوله وملائكته جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وانما اتى منه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهما جسام علوية نورانية متشكلة باشكال مختلفة بقدر ما يليق بها قوله بلقائه قال الخطابي اي برويته الله تعالى في الاخرة النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد بالبعث باللقاء وقيل الله تعالى فان لحدا لا يقطع لنفسه بالنار فان الوعيد مختص بمن مات مومنا ولا يدري الانسان ما يختم له به او قل منه نظر اذ لا دخل لنفعه لنفسه بالنار وان الوعد

محتما

محتما بان مات مومنا ولا يدري الانسان ما يختم له به او قل منه نظر اذ لا دخل لنفعه لنفسه بل اللائق ان يقطع بانه حق في نفس الامر نعم لو قيل الروية من المسائل المختلف فيها لسبب من ضرورة الدين فلا يجب الايمان بها لعدم دستة قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقد مر ذكرا لملائكة على الرسل انباء على الترتيب الوجودي فان الملائكة معدومة في الحال او للترتيب الواقع في معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الى الرسول لا العكس للاية على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتومن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ ومن قلت لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد بعد فنا بعد واخواته موجوده الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وهو ما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره او بعثة الانبياء والاول اظهر قوله ان تعبد الله العباده هي الطاعة مع الخضوع فيدخل ان يراد بها معرفة الله فيكون ذكر معرفة عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العباده واقتصر على هذه الثلاثة لكونها من اركان الاسلام والظهار شعاره والباقي محكم وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما ان بعض الروايه شمل فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة فتدخل جميع وظايف الاسلام فيها فتكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشرك به بعد العباده لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصوره ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء كما مضى ذلك قوله وتقيم الصلاة في حديث بني الاسلام على خمس اقرا الاقامة بمعنى المداومة وكذا اقر تعريفا الصوم والصلاة والزكاة وسايرما ذكره والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في روايه مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيده في الروايه الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة قيل احترز بالمفروضة عما ليس بفرض كالاذان وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد قلت اضطر بوا اقوالا في العلم فيه قديما وحديثا من الطرفين دلايل وقد ذكر بعض المحاشي في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي تكلم في الفرق بينهما وظاهر ان من الكبار نظار واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم وعثر عليه كما بادا والصحيح فيه ان يقدر في الكلام فيه ان المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل للايمان والاحاديث واعتذر القول منه واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي منقادا الى الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال محيي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد ولما كان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام

يل د لك تفصيل لجملة هو كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولها اسم الاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان ان اصل الايمان وهو التصديق الباطن واصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق تماسك ما ذكرنا انهما يجتمعان ويتفرقان قوله الاحسان وهو هنا بمعنى الاخلاص الطيبي الاحسان نيال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل ودلك اذا اعلم عملا حسنا واعمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هذا على الانعام وذلك لان المرء يبطل عمله فيظلم نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا تنهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من المحسنين اي من المجيدين المتقنين في تعبير الرويا كانه سال ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبيء عن الاخلاص قوله كانك فان قلت كانك تراه ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله متشبها بمن تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزآ للشروط لانه ليس مسببا عنه قلت سلمنا ان تعبد فان لم تكن تراه فانه يراك او اعتبرت او اخبرنا انه بانه يراك كما يقال في ان اكرمتني فقد اكرمتك اسر ان المراد ان تعتد باكرامك فانه يعتد باكرامي او فان تخيل ذاك فاخير بهذا وهو مؤول لنحوي واما ان يقدر فان لم تره فلا تغفل فانه يراك فاذن وتبه مستلزمة لان لا يغفل عنه يعني انه مجاز في كونه جزاوا والمراد لازمه وهو قول البياني النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله وبراه فانه لا ستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الادب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته ورآك لكونه يراك لا لكونه تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المواظبة فيها وقال هذا المعنى موجود وان لم تره لانه تراك وحاصل من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك ما نعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي اختلاف هذه الاسما الثلاثة لوهم افترافي احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وعمل واخلاص

الا

الايمان

الا ترى انه حين سأله عن الاحسان قال تعبد الله كذا او هو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل ان التفرقة في هذه الاسما انما وقعت لمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال ايمانا واول علم منه ان الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي وفي الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة خلق الله في الخامسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جوز الاشعري وصاحبه ابن يوبكر بن عمر العين بقة اندلسي قوله باعلم البازيدت لفظة كيد معنى النفي والمراد ما للسول عنها لاعن وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة قيل ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا لان سأل عنه ذلك لما علم ان للسول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل قوله عن اشراطها اي علاماتها وقبايلها وقد مات وقيل اصغارها وامورها وهو جمع شرط بفتح السين والراو ومعنى اشرط فلان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابق لا اشتراطها المقارنة لها للعلم بقرب الساعة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاز ان يدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا او لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يكون قابله لانه مستعمل بالشك فيه فان قلت ما جزاوه قلت محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطه فان قلت اذا ولدت كيف وقع جزاء للاشتراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ان المراد آمن دخله والاظهر ان يكون اذا متمحضا للحرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هذا الا اثنان قلت اما انه ورد على هذا هب ان اقله اثنان او حذف التالي للحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في لابه الكوفيه المذكورة انفا فان قلت لم ذكر القلة والعلامات اكثر من عشرة في الواقع قلت جاز لانه قد يستعرض للقلة للكثرة وبالعكس او لقد جميع الكثرة للفظ الشروط او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن وان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار الى ولده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه تغتنم احوال الناس فيلزمهم بيع الامة الا ولد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين

المضاف

حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن
فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهة او فاسد او قد تكون اقيمت بنكاح او زنا فتباع الامة
في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب
على غير الله وقد ورد النهي عن قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي
قلت هذا من التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه قوله رعاء بضم الراء جمع راع
كقضاة وقاض وفي بعض بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي رعاء
لا يشبه له النووي وروي بالميم ورفعه فمن جر جعله وصفا لاي رعاء الابل السود فالوا الابل
وهي شرها ومن رفع جعله صفة للرعاء اي الرعاء السود الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين
لا يعرفون بالهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته ولذلك قيل للداهية التي جمع
لا شبيه في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الثروة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا
في الحالة البيضاء يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويبدون في بنيانهم وهو
اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها ايضا اتساع الاسلام واستيلاء اهله
على بلادهم الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى الحطام
قال القاضي بيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
لاستتباع شيء آخر لعدده واستمرار سنته تعالى على ان لا يدع ابدا عباده سدى قال ابن التين
معناه لا ندع ذكر الابل اذ الفتح في الغنم مشتغل الطيبي المقصود ان علامات انقلاب الاحوال
والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة اعزة ملوك الارض فتحل القرينة الاولى
الى صيرورة الاعزة اذلة الاترى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد
بن ابي وقاص كيف انشدت فبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف وقال بيطلوا اي تمنا خروفي في طول البنيان
وبكثرته قوله بئس بفتح هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق
بالجملة والاربعة الباقية نزول الساعة الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض
التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين استفيد الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في
الحديث قلت من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العوارف بالقواعد
واما الاخبار في هذه الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا يسالون
الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم وايما لانها عايدة الى هذه الخمسة قوله الاية
بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الاية او امرا او بالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية
مقروءة الى اخرها والجراي الى الاية اي الى تعطيفها وتمامها قال تعالى ان الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت فان قلت ما الحكمة في سوال الساعة حين عرف جبريل ان وقتها مجهول
لخلق الله قلت لعله التنبيه على ان لا يطمع احد في الاطلاع اليه والفضل بما يكن معرفته

وما لا



وما لا يكن قوله فتراد براي الرجل السايل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه
اي استرجعوه فلم يروه فاتاهم فقال شيأ فلم يقل فلم يروه اوفلم يرد احد اصابغة تعني ما وجدوا اشيا
منه لاعينه ولا اثرا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير
النبي صلى الله عليه وسلم وان يراه غيره فاما لا سامعا قوله يعلم فان قلت هو سوال عن امر والناس
تعلموا الدين من الجواب لامته قلت لما كان السبب فيه اطلاق العلم عليه اولما كان غرضه
التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة المجلد اذا احتضره الشيخ عند حضور
الطلبة ليزيد واطمانينة في انه بعد الدرس يلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ محمد
حضر وا الطلبة بلا زياده ولا نقصان قوله قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان فان قلت اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان
قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اجل ما تبعيضيه والمراد بالايمان
هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شكال ان الاسلام والاحسان داخلان تحته
واما الابتدايية ولا يخفى ان مبتدا الاحسان والايمان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم يتصور
العباده له واعلم ان هذه الاسوله والاجوبه صدرت قبل نحو الوداع فتريث استقرار الشرع
وفيه فوايد كثيره لا تكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم وان ذلك
لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تجشمه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي
لمن حضر مجلس العلم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مساله سيال عنها لعلمه السامعون
وعليك بالتامل والاستخراج وفقنا الله تعالى باب قوله ابرهيم بن حمزه بالحا
والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
المدني قال بن سعد هو ثقه صدوق ربما اخطا الوليد كثير الحديث مقيم بها وتجر بها وتشهد العيدين
بالمدينة مات سنة ثلاثين ومايتين بها قوله ابرهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني نزيل بغداد ونزيل الري وقدم بغداد ونزل في بني هاشم
هو قبل توفي وهو بن ماية ونيف وسبعين سنة قوله بن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الزهري المدني سبق في الحديث الثالث
من الكتاب قوله عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاعمام احد الفقها المدنيين السبعة
من التابعين في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون والثلث منهم تابعيون واكثرهم نزيليون وابو اسيفان هو صخر بن حرب بن
امية القرشي قد مر في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو علم
لكل من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي قال هرقل لابي
سفيان لقد امر ابن ابي كبشة يعني اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الغناس يقتضي
ان يقال امر يدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما ان الروايه السابقة

هو الشهود ويقال
ايضا بكسر الهاء والقاف
وسكون الراء

الألوكة
www.alukah.net

اول الكتاب بالهمزة قلت هي مقطوعة لامتصلة تقديره بل اتقصون بمعنى يكون اخرا باعن
بسؤال الزيادة واسقطها ناعن النقصان سلمنا انها متصلة لكنه لا يستلزم الهمزة بل الاستفهام
قال الزمخشري في المفصل لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة وهم اعم من الهمزة قال قلت
شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا بانه لو وقعت
بين الفعلين جاز اتصالها بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا قال قلت المعنى
على التقدير الاول لا تسأل عن صحيح لان اهل الطلب الوجود واما المتصل فيتطلب التعيين سماعي
هذا الكلام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه ليصح المعنى ويطبق
بعضه وبين الروايتين المتقدمة في صدر الكتاب **قوله** فزعت وفي الرواية السابقة فكرت
ذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة واللاحقة وكذلك اسوا الايمان وفي السابقة وكذلك والمراد
من الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يزيدون وفيما سبق ابو بدون وقد يكون بدل او زعمت
وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله في فاتحة الكتاب ومقصوده هنا
ان هرقل لم يسترح من الايمان والدين مهما مرة دينا واخرى دينا النووي وقع هذا الحديث
في بعض النسخ في الباب السابق من غير تعرض لباب هذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول
البلاد نا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح
ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا
وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث قد اوتيه الصحابة رضي الله عنهم ولم يكونوه بل استحسنوه واقول لا
اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا السر اسر عنه بل هو
محاوره ولا شك ان محاورتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على العوائد
لجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الاقرار دينا
وشرعا في قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث
المتقدم بين البخاري وبين الزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف
في حواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالجزم فمنع مطلقا وجوز
مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحث لا يختل المعنى
ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام ولم يروه فان قلت
فمن وقع هذا الجزم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لا خلاف ستعرف الامر فيه
بالنسبة الى البخاري فلعله شيخه ابو اليمان بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان
الايمان دين الا هذا القدر وان قلت لم يقع الجزم قلت لان القائمان مختلفة والسياقات
متنوعة تمام بيان كيفيته الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا
المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود اختصارا او تسهيلا لفهم المراد والله اعلم بالصواب

فصل من اسر الدسه **قوله** ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بالضاد المعجمة المنقطة

بن

بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمر بن خالد القرشي التيمي مولى طلحة
بن عبد الله الكوفي الملائي كان سمع الملائم الميم والمد وهو الربط سمع خلائق من
الكبار وقيل من شاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني سمعت في اربعين
شيخا او خمسين سخا وكان يأخذ على الحديث شيأ قال تلوموني على الاخذ وربيتم ثلث
عشر ومائتي رغيف وردي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تأخذ على
الحديث قال نظر الي نظرة الغاضب في امري فوجدني اعمال يعني عمن وقال بن نجويه توفي سنة
ثمان او تسع عشر ومائتين قلت حب حل مطلب هل على اعم منه ليصح المعنى ويطبق
بعضه وبين الروايتين المتقدمة في صدر الكتاب **قوله** فزعت وفي الرواية السابقة فكرت
ذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك اسوا الايمان وفي السابقة وكذلك والمراد
من الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يزيدون وفيما سبق ابو بدون وقد يكون بدل او زعمت
وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله في فاتحة الكتاب ومقصوده هنا
ان هرقل لم يسترح من الايمان والدين مهما مرة دينا واخرى دينا النووي وقع هذا الحديث
في بعض النسخ في الباب السابق من غير تعرض لباب هذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول
البلاد نا اي مع وجود لفظ الباب لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح
ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا
وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث قد اوتيه الصحابة رضي الله عنهم ولم يكونوه بل استحسنوه واقول لا
اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا السر اسر عنه بل هو
محاوره ولا شك ان محاورتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على العوائد
لجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الاقرار دينا
وشرعا في قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث
المتقدم بين البخاري وبين الزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف
في حواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالجزم فمنع مطلقا وجوز
مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحث لا يختل المعنى
ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام ولم يروه فان قلت
فمن وقع هذا الجزم قلت الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لا خلاف ستعرف الامر فيه
بالنسبة الى البخاري فلعله شيخه ابو اليمان بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان
الايمان دين الا هذا القدر وان قلت لم يقع الجزم قلت لان القائمان مختلفة والسياقات
متنوعة تمام بيان كيفيته الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا
المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود اختصارا او تسهيلا لفهم المراد والله اعلم بالصواب

فصل من اسر الدسه **قوله** ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بالضاد المعجمة المنقطة

بن

الألوكة
www.alukah.net

الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها اصلا او قياسا واستصحابا وغيره فاذا ورد الشرع بشئ من الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال تكون الورع تركه وعالم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يوخذ بالحل او الحرمة اوالورع فيه ثلاث مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات بالحلال **قوله** فمن اتقى اي اخذ وقاه واحتذر واستبرء لها بالهمزة اي جعل البراة لدينه من الذم الشرعي وصانه عن كلام الناس فيه ولدينه اشاره الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشاره الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى الورع **قوله** الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شئ حمي اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر السين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو شاذ كاد وعسى في الاستعمال ومن حيث ان كان شروطه وان تكون موصوله وتقدير الكلام فهو كراع او كان كراع ويوشك اما ماضيه واما استيناف الرواية ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام **قوله** كراعي الخ هو ظاهر ومحتمل على النسخ الاتيه الا ان يقيد وهو او كان اي وقع في الحرام ونحوه وتكون ويوشك جزاء الشرط ويجمع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثره تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وبالتعمد لذلك اذا نسب الى تقصير الخطابي ذلك لاعتياد الشاهد ويتمرن عليه ويحسن على شبهه ثم على شبهه اغلظ منها ثم اجرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا او هو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه وقال بعضهم مستبهات تشتبه بعض الناس دون بعض لان ما اتفق في نفسه مستبهة على كل الناس لا سيما لهل العلم يعرفونها لان الله عز وجل جعل عليها دلايل يعرفها اهل العلم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد منهم وقال كل شئ اشبه الحلال من وجه فهو شبيه **قوله** الا لتخفيف اللام حرف التنبيه يفيد ابها وتدل على صحة ما بعدها وفي اعادة ذكرها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس وبمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه فقاربه بالدخول في المشبهات والتعريض للمقدمات لو شك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد ذلك الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعض هذا الكل بلك قلت عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء الواو استغارا بان بين الجملتين مناسبة او هو بالجميعه

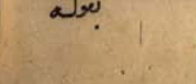
بالجميعه تشبيه للحرام بالحمى وللمشتبه باحواله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني استغارا بحال الانقطاع بين الجملتين وبالنون العهد بحمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لان الملك الحقيقه الاله تعالى واشعارا بحال الاعداد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والله الحمى فذكره مع ذكر غايته زايدة فيه وهو ان حمى الله محارمه وكذا امر الله والاول مناسب نظرا الى ان الاصل في الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عاد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعلية تبين وقوعه وبه تبرء اصوله ويحتمل ان يكون المناسب بينهما بالقصد كان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراءة الكاملة بتعاضدهما وسلم من الطرفين يتعاونهما **قوله** مضغه اي قطعه من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبه الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان القلب صلح وفسد بسبب اللام وضمها والسين والفتح افتح فان قلت مدخول اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا بمعنى ان العرب بنت كلامها على ذكر المعامل وقد وقع منها المباد له وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شئ قلبه ولما كان كالسلطان البدن تاما صلح الاعضاء الاخر التي كالرعيه وهو بحسب القلب اول نقطة تكون من النطفه ومنه يظهر القوى ومنه تبعث الارواح ومنه تنشا الادراكات وبتدبير التكفل واصح جاءه بهذا الحديث وبقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه حلاف مشهور وذهبا اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفه رضي الله عنه هو في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفه وآلتاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا محيد لهم فيه على قاعدتهم الا ان الدماغ اله وفساد الاله لا يقتضي فساد ذي الاله وعلى قاعدتنا الا ان الله تعالى اجرى العاده بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحساب الدرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وفي الراس منه قائما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوقع السيئ عرضه ودينه يجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووي ليس فيه دلاله على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل قلبا فاكل قلبا ولا صحابنا فيه وجهان قالوا الاصح لا يحنث لانه لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة فكل ما ياخذون شايا على وجه محرم فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاء والحكام في الاسواق التي بنوها لغير حق واستبراء الدين والورع لجناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم حلها ما لكها عافانا الله منها **قوله** اذا للتمني من الايمان **قوله** على من الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو كوفي العلم وقال خلف بن سالم سمعت اباوابن معين واحمد بن حنبل اليه يحدث بكل شئ كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان تنهم يوما الجهم اي بالجبر نفى مدة ستين سنه ليوم

يوما ينظر يوما ومات سنة ثلثين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبه بضم الشين هو الامام المشهور ابو اسحاق شعبة بن الحجاج قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بسعداد بالعراق ومر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اي جمرة بالجيم والراء بضم القاف المهملة بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بالمعنى تحرب البلد تحرجت الى مكة فاحلفت الي بن عباس حتى عرفني واستأنس بي فسبقت الحاج عنده فقال لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان معنا بنيسابور وخرج الى مرو وانصرف الى نيسابور سنة ثمان وعشرين ومائتين وقال بن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن ستين رجلا روون عن بن عباس فهذه اذا اراد واعرف من هو بالحاء فيده بالاسماء او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا ليس في الصحابيين جمرة ولا ابو جمرة بالحيم الا هذا وقال الحكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا حمرة سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كيف تخاص ولعل اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت انه حكاية عن الحال الماضية فهو ماض وذلك بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة لحاضر بن فجلس بنصب عطف اعد فان قلت الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية قلت الاجلاس على اكرسي بعد القعود وهذا الدليل على اشتاعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وبفتح الراء ومنها هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه ينبغي للعالم الكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه قوله امما اي فوطن عندي لشاعد في على فهم كلام السائلين اما انه كان يرجم لابن عباس مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما انه كان يبلغ كلام بن عباس الى من خفي عليه اما لزحام او غير وبالعكس وقيل قال له ذلك للرويا التي راها فاستحيا في بادئ الفتح ان سنا الله تعالى قوله بينهما اي لصقا والجمع السهمان بالضم ومعنى اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية قوله وفد يقال وفد على الامير ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد وافاد ووفود والمراد منه الجماعة المختاره ليفدوهم في لغتي العظا وعبد القيس ابو قبيله وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالقاف الساكنة بن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالنسبة ابن جديله بالجيم المفتوحة بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحقاف وما بين هجر الى الدبا والمصريه قوله او من الوفد شك والظاهر انه من بن عباس قوله ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من الفاعل المضمر بعامل مضمر لازم اضماره بسعله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامي وفي رواية لمسلم غير خزايا ولا ندامى باللام في الندامى وفي بعض النسخ لرويا غير الخزايا ولا لندامي باللام فيهما او غير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعريفه ان يكون المضاف ضد المضاف

اليه

اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر الواو صفة للوفد فان قلت انه نكره كيف وقع وصفه للمعرفة قلت المعرفة بلام الجنس وهي اسم فاعله بمعنى النكره محكمة حكم النكره الا ترى انه يوصف بها ولا يعين فيه والحزايا جمع الخزيا جمع خزيان كسكاري وسكوان والحزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل العيي والبذاي جمع بذمان بمعنى النادم ونفعل يأتي وقيل هو جمع بادم وكان الاصل نادمين فاسع لخزايا تحسينيا للكلام كما قال لا ادريت ولا تليت والفناس لا تلوفه وبالكاف ايا والعكاياء والتيار بالغدوات مجملا بعد ما بينا ربه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما استحيون او يدمون او يفضحون ولبسه او يندمون عليه قوله الاي الشهر الحرام المراد به الجنس بدليل اول الاشهر الحرم الاربعه المحرم ورجب وذا القعده وذا الحجه والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره بالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام واما تمكنوا في هذا الشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها قوله هذا الحي اصل الحي منزل القبيله ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحي بعض قوله مضير بضم الميم وفتح الضاد المعجمه غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء لاخذه ربيعه الفرس لانها اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب ورسعه الخيل وكنانه ومضر كانوا بين ربيعه والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم كانوا يخافون منهم الا في الشهر الحرام لامتناع القتال فيها قوله امر فصل بلفظ الصفه لا بلفظ الاضافه والامر امرا واحد الاوامر اي القول المطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفعل ما بمعنى الفاصل كالعدل اي بفصل من الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل بعد الوقوف عن غيره قوله من وراء اما اي بحسب المكان من البلاد البعيده وعن المدينه ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به موضعهم وفي بعض الروايات من وراء ما بكسر الميم وفتح الهاء الثانيه ايضا قوله امرهم بالايمان فان قلت كيف قال اولا بالايمان ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعه صح الحمل والاربع عليه بالايمان ثم قال امرهم بالايمان بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فما مضى قوله شهاده هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فما مضى بما يفسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج الا انه لم يفرض حينئذ كان وما دنهم كانت سنه ثمان عام الفتح وبزلت بوضيه الحج سنه تسع من الهجره او لانه صلى الله عليه وسلم اعلم انهم لا يستطيعون الحج لما بسبب كفار مضر ولما لغيره قوله من المغنم وهي بفتح على جمسه احماس اربعه اخماس للغزاة او الخمس خمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل المضارع قلت اشار بمعنى التجدد الذي للفعل لان سابيا او كان كائنا ثابته قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان مرضيته كانت متجدده النووي عدة جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واجابوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله بن بطال انه عد الاربع التي وعدهم بها زادهم حاسه وهي اذا الخمس لا نهم كانوا محاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وما قاله

الشيخ بن الصلاح ان وان تعطوا يقتطون على اربع اي اسرهم باربع وبان يعطوا اول لبس الصحيح
ذلك ههنا ان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان ولابد ان يكون داخلا في
اجزاء الايمان كان ظاهر التصدير يقتضي ذلك بل الصحيح ما قبله انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد
وبالرسالة من الاربع لانهم يفعلون ذلك وانما اسرهم باربع لم يكن في علمهم اتقاد عالم الايمان
الطيبي نزعاده البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا الغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه
كان ماسواه فرض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في الاوامر اذ كر الشهادتين لان القوم كانوا
مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما
كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك اولم يجعله الراوي من الاول لبس وجعل الاعطاء
منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب عزوات مع ما قننه من ان الامر والايمان غير
مقصور على ذكر الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو
احد الاربعة المامور بها والله اعلم انه حذف منها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان
يقال اسرهم بالايمان ليفسر بقوله اسرهم باربع بل هو مستانف ومفصله الاربعة المذكورة
بعد الشهادة وافام حرسيد احمد محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي اسرهم بالايمان الى اخره
ثم اسرهم عقيبه باربع وظاهر عن اربع كالماموران الاربع اقام الى اخره واول فله اجوبه
خمسة تعددها قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في احواله من الاضافة الى القرية
ابو هريرة هي الحمار الحمر قال ابن عمر هي الحمار كلها وقال انس بن مالك جرار يوني بها من مصر
وقال ابن ابي ليلى ابو هما في حوب الخمر من الطائف وكان ناس يشربون فيها
وقال عطاء هي جرار يعمل من الطين ودم وسعر قوله الدباء بضم الدال وشده الموحدة
والمد هو القطين اليابس اي الوعاء منه وهم النقع قوله المقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه حدع سعرون وسطه وتشد وتلون فيه قوله
المزفت بتشديد الفا اي المطلي بالزفت اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل
الزفت فان قلت السوال عن المظروف والجواب بالظروف فما وجهه قلت المراد من اطلاق
المحل هو الحال اي ما في الجرار ونحوه والقرينة ظاهرة الظرف معنى قوله عن الاشربة اي عن
ظروف الاشربة بحذوف المضاف اوعن الاشربة التي تكون في الاوعية المختلفة
محدوفه الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه عن الاسداد فيها وهو ان يجعل في الماحيان
من تمر او زبيب حتى يسيغ فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها لا
تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف تشتد فاذا اشتد صار فيها كان على
غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به ولذلك هذا في السقاية
لان الوقت الذي فيه يمنعه عن السكر يخالف السقاء غير المرفوت لانه اذا اشتد انشق
فيه لم يلبث السقاء ان يشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ
بقوله



بقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقال مالك واحمد رضي الله عنهما المحرم يافق قال ذكوان بن عباس هذا الحديث لما استغنى دليل
على انه سقط الهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم ففيه وفاده الوفود الى
الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين وانعهم عنهم كما فعله بن عباس
هذا الحديث لما استغنى دليل على انه سقط الهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع
من العلم رضي الله عنه وفيه استحباب قول مرحبا للوافد وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم
وفيه ان الترجمة في العنوي والخبر يقبل من واحد وفيه وجوب الخمس في العنبر سواقلت او كثرت
وان لم يكن الامام في السرية الغازية وافول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه حرص
العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان سقد الملفظ اسم الفاعل
والنون والكاف والدال المعجمة ابن حبان بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان يتجر الى يثرب
سنة فاعدا دسربه النبي صلى الله عليه وسلم من نهض سقد اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استقد كيف قومك فقال سله عن اشرافهم فسال عن اشرافهم فاسلم فاسلم سقد وقدم العالجة
وامرا باسم ربك ثم رجل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس
كما يا مر به وكتبه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عابد بالذال المعجمة
وكان سقد رئيسا وعزا فكتبت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر وقالت لعل سقد قدم من
يثرب بغير اطرافه وتسهيل الجهة التي القبلة يمحي ظهره مره وبعض جنبه على الارض حروفا
فلما فيها فتحها وقا نيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم المنذر وكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب الى قومه عصا اهوس والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا وبلغهم
المنذر العصر كلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لحاسايه انا كم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وقيهم الاشج ابي المنذر وساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج لا تركان في
وجهه واتى الفصل الحديث بدل عليه باب ماجا ان الاعمال بالنيه قوله
الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله
فيدخل هو بقول البخاري لامن تتمة ماجا في بعض الشيخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاحكام
اي بما فدخل فيه تمام ثلاثة ائلاث والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه وهذا البوستي لبسانه
من غير قصده الى ان عت وهنت وطلقت ونكحت لم يصح سي منه فان قلت ما قول في قتل الخطا
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالاتلافه وكموجبية الزكاة ونحوه قوله
وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى بدنه لبسر لقوله على شاكلته وحدف خبر والنفقين
منه ولبرده انه الاية اضاحال وصدقه خبر المبتدا او المعتمد منه تقوية ماذكره قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيه ذكره
البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا التقوية ماذكر قوله عبد الله بن مسلمة نسخ

الميم واللام هو التغلبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض وسرى بار من الدين الفوا من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور ستر فادعزيا قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي سرد كو الثلاث في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله الاعمال بالنيات هذا ان كان خبرا كله اما نهي مفيد للحصر لان معناه كل عمل بدنه فلا عمل الا بالنيه والا لما صدق الكل ولكن الكل انوى ما نوى ايضا مفيد الحصر لان التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انا في الجاهلين فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضا والنذر لسبه ما نوى اداء لا يقع لا قضاء ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل لها اداء لا شك ان المقصود ما نوى اداء ان المحل قابلا له فان قلت الصوره للمستاجر ولا يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن للمستاجر بدل للناوي فان قلت لم وقع للناوي وقد وقع عنه وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان قلت الفرق بينهما ان التعيين لم يشترط في النفل بخلاف الحج وهذا الوجوب مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او جوب بالنفل بمثل الفرض اضرف الى الفرض وان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم به ينصرف الى ما جعله الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمره لان الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما تعلقه وقال الاظهر انه لو حرم بالصلاة قبل دخول وقتها لا ينعقد بالفله بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوه الاحرام ولهذا ينعقد بالسبب المستقبل بان يحرم مجامعا اول الليل لان ذلك عباده فيه مشقه عظيمه فاراد احوط من طرق سرعة الاحتياط فيه فان قلت اذا له النجاسه تطهر بغير النيه قلت لانزيل نجاسه لا تطهر بدونها اذ التي سواها كان فعلا او غير فعل محتاج الى النيه ليكون التخصيص ممتازا امر الشارع فتاول الزما انا بثبات اذا تزله لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها والمتلم يجب الاعمال موضع النجاسة بخلاف الحدث فانها سقطت مع عدم قصدها له قلت ليس بفعل بل ولا تركا بل هو عباره عن انتفاء معرفة تعلم منه براءه الرحم فان قلت الواقف لعرفه يحج وتوقفه نابا بل يعمى عليه عند بعض العلما اولانيه قلت النيه عند الاحرام بانيه حكم الاستصحاب والاستصحاب ثم الحوال العام عن ان هذه الصوره مخصوصه النقض كلها محلف فيها من سعد ولا نقض عليه ومن انتبه لخصص العام بهذه الصوره بالدليل الدال على التخصيص وعليه بناء المخصصات قوله لكل امرئ هذا اللفظ من الغرايب لسبابين يجيء تابع للامة في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما سر اول الكتاب حيث مر ان السترط والحر البالغ متحدين وان ذلك مفروض غير مفروض واذ كذكر المراه لاي فايده مع كونها داخله تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى

دنيا

فان

دنيا وفي بعضها لدنيا فلن قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم يخرجه صدر الكتاب مع ان الحزم جوازه مختلف فيه قلت لاحزم بالجزم لان المقام محتمله ولعل في مقام بيان ان الاعمال لابد له من النيه واعتقاد القلب سمع الحديث على في مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنيه سمع ذلك العذر الذي روي ثم الحزم سهل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لانه ثقه ان كان منه فحزمه منه لان المقصود بيد لك المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الحزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النيه ينبغي ان يكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير من الناس قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من زعم من المرجيه ان الايمان هو القول بالسان دون عقد القلب قوله الحاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي ولا هم قال احمد بن عبد الله هو ثقه ثبت صالح وكان سمسارا يا حد من كل دينار حبه فاحد دينارا او كسرا وانفقوا على السناعليه وكان صاحب سنه يظهرها مان بالبصره سنه ستة عشر او سبع عشره ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه قوله عدي بن ثابت مثل هو ابن قيس بن الخطم الخطمي بالخا المعجمه هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقه وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفه وقاضيهم مان سنه ست عشره ومايه روى له الجماعه قوله عبد الله بن يزيد ابي موسى الانصاري الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبيه ابن سبع عشر سنه وولي الكوفه قتل ابوه يزيد هو بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمه وسكون المهلة وانما سمي خطمه واسمه عبد الله الاصل لانه ضرب رجلا على خطمة اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين قوله ابي مسعود هو عقبه بالقاف الساكنه بن عمرو بن ثعلبه الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبه مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري مر الشاهد بن لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وحديثان ذكر البخاري عشره منها سكن الكوفه واستخلفه علي رضي الله عنه عند خروجه الى صفين وقيل بالمدينه سنه احدى وثلاثين وقال مات سنه احدى واربعين قوله اذا النفق فان قلت لم حذف معموله قلت ليفيد العموم بعيدا الوقوع كانت اي نفقه صغيره او كبيره وبحتمل حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف قوله فهو اي فالانفاق له صدقه اي يصدق فان قلت فهل هو الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز قلنه ما القرينه الصارفه عن اراده الحقيقه قلت مخ الاجماع على عدم حرمه الانفاق على الزوجات هاشميه وغيرها فان قلت ما العلاقه بين المعنى الموضوع له وبين المعنى

الالوكة
www.alukah.net

المجازي فكيف تترتب الثواب عليها او بقاؤها فيه فان قلت كيف يتصابهان وهذا الانفاق
واجب والصدقة في العرف ولا يطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت
التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط المشبه
ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل
قلت هذا هو الشائع لا التشبيه فلا يشترط فيه ذلك كما بينا في موضعه فان قلت لا يخ
خاص بالزوجة او عام من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا
كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة في غير
الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع
الاعمال الظاهرة والخفية وشراره الرد على الوجيه القائلين بان الايمان اقرار باللسان
دون اعتقاد بالقلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات
فانها تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته
وغير ذلك وكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بضم الكاف هو ابن عتيبة
الحصين بضم الحاء المهملة وسعيد هو بن ابي حسن بالزاي القرشي الحمصي تقدم في حديث هرقل والاوزاعي
هو بن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم سوسوار قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى
عنه ابنه سعد احد العشرة المبشرة القرشي الزهري الحجاب الذعوة فارس الاسلام وسبق
ذكرها في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين قوله
انك لن تنفق نفقة لن تبتدئ النفي وفيه بلاغات ذاهب انه حرف منصوب براسه وان
اصله لا ان فحففا للهمزة وسقطت الالف لالتقاء ساكنين مع النون الساكنة فصار لن
وان النون في ان مبدلة عن الالف والاصل لا نفقة عام في القليل والكثير لا ناكره في
سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام او لسعد المراد منه سعد فقط بل كل من يتاتى
منه ان يكون مخاطبا به ونحو منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز
لان اصل وضعه ان يكون استعلاء له لمعين وهذا استعمال في غير ما وضع له وتحقيق
وضعه في انه عام مع شرط خصوصيه استعماله وقد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب لسعد
بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى وقال هذا وجه الرائي اي هو الرائي نفسه والحديث
من المتشابهات والامة في مثلها فمن فقال موضعه ومؤوله والحق التفويض في الوقوف على الله
في مؤوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة قال الفعل كيف
سفق نفقة سعي بها وجه الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ما جوزيت عليها او
تعذيره الا نفقة اجرت بها مسمى اسم والاستثناء منفصل وفي بعض النسخ بدل بها
عليها قوله حتى هي العاطفة الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه

محذوف

محذوف فان قلت سياتي بعد قليل ان ما تجعل في فم امراتك ما جور فيه فلت من حيث ان المعطوف
عليه مبدا في المعطوف او بقول حتى ابتدائيه وما بعدها مبتدا وخبره محذوف اي ما تجعله فيه
فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الا بتي لو اجب اذا كان مرابيا فيه لا يوجر عليها قلت هو
حق لكنه يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي هذا بيان لقاعده مهمة وهو ان
ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها
ولهذا سال النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه يكون غالبا
لحظ النفس والشهوة واستاله قلبها فاذا كان الذي هو من خطوط النفس بالمحل المذكور
من كون الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره
ما اريد به وجه الله وهو مساعد للحظوظ النفسانية ومثله صلى الله عليه وسلم اللقمة
في فيها لغة في تحريق هذا الطاعة التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة
فكيف الظن بمن اطعم لقمة لمحتاج او اطعمة كسرة او عبيا او فعل له من افعال البر ما هو في
معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات المديثية ما شق عليه فهو مستحق من اللقمة الذي
هو من الحقارة بالمحل الادنى فان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين الحزة في محل النصب فانه مفعول القول
ولم يكرر اللام في عامتهم لانه كالاتباع للائمة لا لاشتقلال لهم واعاده اللام تدل عليه هذا
الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم ولسر ايتهم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا
الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي
النصحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسماء ومحتضر
اللام وليس في كلام العرب كلمة مفرده يستوفي بها العبارة عن معنى من نصح الرجل ثوبه
اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يصلحه من خلل الثوب
وقيل انما اخذوه من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا الخليص العمل من الغش الذي
يخلط العمل من الخلط ومعنى الحديث عاد الدين على قوائمه النصحة كقوله الحج عرفة اي
عماده ومعظمه واما النصحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والعتام بطاعته
واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداه من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه لنفسه
فانه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين ولما النصحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان
بانه كلام الله وبانه ليس كمثله شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات
ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم

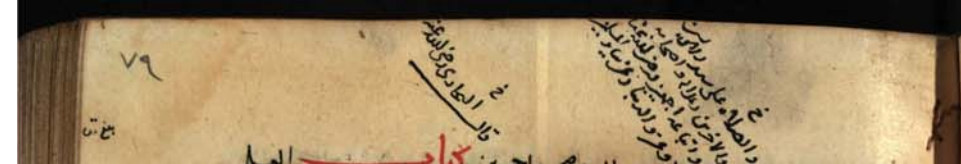
الألوكة
www.alukah.net

علومه والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحه لرسوله فتصديقه على الرساله والايمان بما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيًّا وميتًا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبه اهل بيته واصحابه واما النصيحه لائمه المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وتنبيههم في الرفق عليهم بالسيف ونحوه والصلاه خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يخرج عليهم بالسيف ونحوه والصلاه كالخلفا والولاه وقد تاول بعضهم هذا على المشهور ومن ان المراد من لا يبه اصحاب الحكومه الطين بهم واما نصيحه العامّه فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقه عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا من طريق تميم الداري وهو اسقط رتبه سُهَيْل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نَصَحْتُهُ نُصْحًا ونِصاحه وهذا اللام افتح والاسم النصيحه قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شي لفح فقد نَصَحَ وتقال النصيحة اي مدفنته وعضد البخاري الحديث بالايه وهي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مُسَدَّد بفتح الدال وتشديد الثانيه وهو يحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق علم الحديث وتقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسماعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي وتسمى الميزان وتقدم في باب اسلام من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي الفعل التابعي الجليل ادرك الجاهليه وجالس النبي صلى الله عليه وسلم فتنض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشره المبشره ولا يعرف احد روى عن العشره غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف وقال ابو داود وهو اجود الناس اسنادا ومن طرف احواله انه روى عن جماعه من الصحابه لم يرو عنهم غيره منهم ابو هاله اوصى الاسلمي مات سنه اربع او سبع او ثمان وسبعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيله بطن الخثعمه وهي بنت صعب بن سعد العشيره بتشديد النها القبيله المعروفه روى الحرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتة حديث ذكر البخاري منها تسعه نزل الكوفه ثم تحول منها الى قرقيسا وتقاما سنه احدى وخمسين وهذه الثلاث بجيلون كوفيون مكثون مات عند الله وهو من النواد ويقال كنيته حرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنه التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول حرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يحيى الغرق من حدثنا وحدثني ومنهما وبين المعنعن لما تقدم قوله تابعه الخ تابعه هي عند النحويين على اقامه الصلاه الاصل فيه اقامه الصلاه وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها ومعنى اقامه لها معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاه والزكاه ولم يذكر الصوم والحج لانهما اشهر اركانه واظهرها وهما اتا العبادات البدنيه والمالية فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعض المتلوم للبعض لاخراد النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما اذا هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحه للمسلمين شرطا في الدين سايع عليه كالصلاه والزكاه فلذلك فرضها قال ابن بطال هذا في الحديث ان النصح لمن دونك واسلاما ان الدين يتبع على العمل كما يتبع على القول وهي فرض كفايه يجزي فيه من قام به وسقط عن الباقين وهي لازمه على قدر الطاعه اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره واما على نفسه المكروه فان حسنها ذي وهو في سعته ومثل لا تكون ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين لا من بدا بالنصيحه لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان حرير ابن مولاه ان يشتري له فرسًا فاسرى له بلا ثمانيه وجايه وصاحبه ليسقه الثمن فقال الحرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمانه اتبعينه بارتبع مايه قال دلك الليل ما ابا عبد الله قال فرسك خير من مالك تقدم نزل بدده مايه مايه وصاحبه مرضي وحرير يقول فرسك خير ان ابلغ ثمان مايه فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر الشري غبنوا ثم خيره فسئل له اذا فعلت كذلك لم سعد لك بيع فقال انا بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم المهمله وتقدما له ردى لان العامر اشر يوا المفسد وكان رضي الله عنه بعد عنه لكن لزمه هذا اللقب عاشر به روى عنه الدهلي وكان بعيد اسر العوامه وقال ابو حاتم اني احدث عارم فاختم عليه مات سنه اربع او ست وعشرين ومايتين بالبصره قال البخاري تغير عارم باخره وتكرارهو لقب لقبه الحسن المهلة هو الوضاح الواسطي وسر في اول الكتاب قتل بضه هو هل قوله زياد بكسر الزاي وبالمثناه التحتانيه بن علاقه بكسر العين المهمله وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثه الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنه خمس وعشرين ومايه قوله يوم مات المغيره الكوفي مر بضم الميم وكسرها بن شعبه الثقفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وسته وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشره مات سنه خمسين بالكوفه في الطاعون والبكا من قبل معاويه وولاه عمر رضي الله عنه البصره مده قالوا وهو اول من وضع ديوان البصره قوله سمعت حريرا فان قلت ما وجهه اذ جرير ذان والمسموع هو الصوت والخبر فقط من النيام لا دخل له في امر الشفاع ولو قال سمعت حرير احمد الله لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله معد ربعده وتعليق سمعت حرير احمد الله والمذكور بعده مفسوله فان قلت ما محل قام قلت انسبنا فان قال الزمخشري في قوله سمعنا مناد ينادي سمعت رجلا سكلم فيوضع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته باسمع او جعلته حالا عنه فاغنا عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن سنه بد او ان يقال سمعت كلامه قوله لحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه

الألوكة
www.alukah.net

سمعنا بالكلاءة وبالثناء وصفه متخلصا عن الخاص الى العام فالاول الاشاره الى الصفات الوجوديه
والثاني الى الصفات العدميه اى التنزيهات قوله عليكم بالتقا الله اي الزموا اتقا الله وهو
اسم من اسما الافعال موضوعه وضعا مفردا ومنصوب على الحاليه وان كان معرفه لانه مؤول اما بانه موفى
معنى واحد واما بانه مصدر وحد بحد وحدا نحو وعد بعد وعدا قوله الوقار
بفتح الواو والحلم والرزانه والسكينه بفتح السين السكون والدعه وبالتقا الله اشاره
الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وايا بعضهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاه الامه الامرا
يودي الى الفتنه والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكرا لاتقا لانه ملاك الامر
وراس كل خير قوله حتى ياتيكم امير اي يدل هذا الامير الذي ما فان قلت لوط خيرا لا
يكون بعد انسان الامر الا نقا والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لا نسلم
ان حكمه خلاف ما قبله سلمنا لكنه غايه للامر بالاتقا لا للامور الثلاثه او غايه للوقار والسكون
لا للسا او غايه للثلاث وبعد الغايه بعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاول وهذا
مبني على قاعده اصوليه وهي ان شروط اعتبار مفهوم المخالفه فقدان مفهوم الموافقه واذا
واذا انتفى المفهوم الموافق على المخالف قوله فانا ياتيكم أمير والا فلا ان يريد به حينئذ
معلوم ذلك الامير مبهما تعظيما لما روي ان المغيره استخلف حريرا على الكوفه عند
موته وقيل انه عروه بن المغيره او يريد به المده القريبه من الان فيكون ذلك الامير
طلحه او زياد على الكوفه معاويه بعد وفاته قوله استغفروا في بعض الروايات استعفوا
واسالوا الله لامركم العفو فانه كان نجيا العفو عن دنوب الناس اديعامل بالتخصص كما هو يعامل
بالناس وفي المثل السابر كالتدين تدان وقيل كما يكون يكال وقال بن بطال لجعل الوسيله
الى عفو الله بالدعا على خلاف الخير عليه وما كان نجيه في حينونته ولذلك يحرى على كل
احد يوم القيامه باحسن اخلاقه واعماله قوله فلكم قول الواو العاطفه لانه انما
يدل على اثبات واسناد ومشترط على هو بتشديد الياء على الاصح من الروايات ولفظ والنصح
محرور لانه عطف على الاسلام ومثله ليس بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما فالجار والمجرور في بعض النسخ بالنصب عطفا على مفعول اي شرط الاسلام والنصح
ومنه ان البيعه فسخه وفيه دليل على كمال شفقه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته
وقد تقدم معنى الصحه وحاصله القيام بما يديه ما هو واجب عليك بالنسبه الى الله
ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم قوله على هذا اي على المذكور من الاسلام والنصح
كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفه وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم ومرجع
الضمير لتكون اقرب الى القبول قوله الى لناصح فيه اشاره الى انه وفا ما بايع به الملكي صلى
الله عليه وسلم وان كلامه صادر وحاصل عن الاعراض الفاسده قوله يزل اي من
المسار عناه انه تعد لانه في مقابلة تام محمد الله وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد

لله



الله رب العالمين والصلاه على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين **كتاب العلم** **باب**
العلم فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على سايرا لكتب التي بعده لان سدار تلك الكتب كلها
على العلم فان قلت تقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور
على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير ومنشا كل كمال ومحال دقا وجلا واما بقدم
كتاب الوحي فليتوقف معرفه الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خير نزل من السما الهده
الامه قوله درجات منصوب بانه مفعول بوضع ورفعه الدرجات عباره عن الفضل اذ المراد
منه كثره الثواب وكذا طلب زياده العلم يدل على فضيلة اذ لولا فضله لما امر الله تعالى بطلبه
بقوله قل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمه الباب فاين ما هذا ترجمته اذا لم يذكر فيه
حديثا اصلا فلا عايدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشامين بوب البخاري الابواب وذكر الترا
وكان يطوي بالتدريج اليها الاحاديث المناسبه لها فلم يسعه له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيا
منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم
ولم يذكر شيا بنيه قصدا منه لعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده فان قلت فما فعول فيما
يترجم عليه بعد هذا سان فضل العلم وسقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفصل
غير هذا الفضل اذ كل بعين الفضله اي الزياده في العلم وهذا معنى كثره الثواب عليه وحي
محذوفه معه ان سا الله تعالى **باب** من سئل بضم السين وهو مشتغل في حديثه حمله
حاليه عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال حاتما بالفا ثم كاجاب بثم لان الاياما حصل عقيب الاشغال
بخلاف الاجابه قوله محمد بن سنان بكسر السين المهمله وبالنون هذا ابو بكر الباهلي البصري
روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنه ثلاث وعشرين ومايتين
قوله بليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانيه وبالمهمله بن سليمان بن ابي المغيره الخراعي المدني
ابو الجهر اسمه عبد الملك وبليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بالقوي وقال
ابن عدي لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنه
ثمان وسبعين ومايه قوله ح وحدثنا ابراهيم اذا كان الحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الاسناد من اسناد قيل حاء اشاره الى اسناد اذا حرج وهو جا مهمله مفرده قيل انها ماخوذه
من الحول لتحوله من اسناد الى اسناد ويقول البخاري اذا انتهى البها حاء وسيتم في قراه ما
بعدها وقيل انها من حال بين الشين اذا تغير لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند
الاسنا الها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا الا يقولون الحد
وقد كتب جاعه من حفاظ عراق العجم موضع ح فيشعر بانها رمز ح وحسنت هنا كما به
ح لبلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وهو كثير في صحيح مسلم قليله في هذا الصحيح
وقد مر مره ولما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيره الخراعي بالزاي
القرشي المدني ابو اسحاق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح مقرونا وغيره
عن محمد ابن ابي عالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي حيا ابراهيم ابن احمد

www.alukah.net

بن احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
فقال ذلك لانه خلط في الاسلام القرآن وقال بن منصور سالت يحيى بن معين عن الحوائي فقال ثقة
توفي سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما
سيوان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول
حدثنا قوله محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى باي عبد الله مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله
حدثنا اي فليح بن سليمان السابق انفا قوله هلال بن علي الظهور هلال بن عمومته الى اسامة
الهذلي القرشي المدني توفي في اخر خلافة هشام بن عبد الملك قوله عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية
والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان عطاء قاصا وروى العدد ومات سنة
اربع وتسعين على الاشبه بالامر اد قيل لغير ذلك وتقدم في باب كفران العشير قوله ابو هريرة
اسلم في اسمه واسم ابيه على خلاف يطول لا فائدة له هنا وكني بهرة لانه كان له هرة يكني بها روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وزيادة وسمع وحده حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر
واربع مائة وروى عنه نحو مائتي رجل اكثر كان يسبح في اليوم اثني عشر الفا تسبيحه ولي امارة المدينة
مرات احدها سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وسردكره في باب امور الايمان فرجال الاسناد
الاخير كلهم مدنيون قوله منها اصله بين فردين عليه ما هو طرف زمان لمعنى الماضاه
والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ اذ اوكان الاصح لا يستقيم الا طرحها وقيل انه طرف
زمان بمعنى المفاجاة والاصح في جوابه ان يكون متضمنا لمعنى الشرط فذلك افضى جوابا والعامل
فيه الجواب اذا كان محذوفا من كلمة المفاجاة والاصح في المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حدث خبر المبتدا وحذف مفعولاه الاخيران
والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكنوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
اقوم الاحسن لزم نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل شيء رجاله ونساؤه
اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي لانه لا واحد له
ولسبر الاعراب جمعا للعرب قوله متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سؤال
جبريل ونحوه في سبب تسميتها بالساعة قوله حدثه اي حدث القوم وفي بعض الروايات
حدثنه بحرف الجر وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره
سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب قوله حتى اذا قضى يتعلق لقوله فمضى حدثه لا لقوله
لم يسمع ولفظ فقال الى هنا جملة معترضة بالفاء وتلك جائز كما مر بيانه فان قلت لقوله
بل لم يسمع اد لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام لفسه بل لا يصح عطفه
اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب عن كلام متكلمين
واما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الفعل من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين
كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بيان لقوله
لعطا

او لم
لم يسمع مثله كانه قال سمع بل لم يسمع قوله اين السائل عن الساعة عن زمان الساعة وفي بعض
النسخ اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل قوله هانا فانا ممتدا
وجره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه الجوهري وها قد تكون جواب النداء مدودة وتقصر ايضا
ها مقصورة للتنبيه اذا قيل لك اين انت تقول لها هانا اذا قلت قلت لم تؤكل العاطف عند ذكر الانا ط
قال بسوا او جوابا قلت قلت لان المقام كان مقام المقاولة والراوي حكى ذلك كانه لما قال الاعرابي
ذلك سال سائل ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس في النسخ فقال كيف
اضاعة بالنا وبالباقي بلا فائدة ذلك لان السوال عن كيفية الاضاعة منفرع على ما قبله فلهذا
عنيه بالنا كلاف احواته قوله اذا وسد الامر تقال وسدته الي فتوسده اذا جعله تحت
راسه اي فوض الامور والمراد من الامر جنس الامور التي تعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتاء ونحوه وكان حقه ان تقال لغير اهله فاتى بكلمة الى لتدل على تضمن معنى الاسناد فان قلت
حور تاخير الجواب عن السوال فيما تعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما الا
يكون العلم بها الا الله تعالى ولان سلمنا فالعلم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا
به كان اهم منه ولعله نحوه اسطار اللوحي او اراد ان يتم حديثه ليلا يخلط على السامعين او
اراد تعليم فوائد منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من
ادب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا
بحديثهم ان لا تقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الوفاء بالمتعلم وان جفا في سوالة وجهل لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سوالة قبل قال الكمال حديثه رمزيه مراجعة العالم اذا لم
يفهم السائل كيف اضاعة فان قلت السوال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب
هو بالزمان لا بيان الكيفية فما وجهه قلت قال متضمن الجواب انه يلزم منه بيان كيفيتها
هو التوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل تضمن معنى المجازاة لم لا قلت الظاهر لا والفاء
تاسيطة الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
قال بن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله لان الاية
قد انبانهم الله على عباده وفوض عليهم النصيحة لهم وندبهم تولية اهل الدين والامانة
النظر في امور الامة فاذا ولد وا غير اهل الحلم وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف
اهل الحق عن القيام به وتصحيحه نعوذ بالله مما يحزن فيه من ذلك باب من رفع
صوته قوله ابو الغيث هو محمد بن فضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة
والراء المخففة هذا اللقب ردي لان العالم الشريف المفسد وكان هو بعيدا من ذلك واقول
يحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرضت الظهر اي عرقته فالعارم معناه العريق اي
المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد تقدم ذكره في باب الدين النصيحة قوله ابو عوانة
بفتح العين المهملة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من
سبي جرجان ومن سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين الكتابة في الجزء
كاتبه فكان

بعض الاضاعة

الدين ينبغي ان يكون صفوا
الامانة التي من خان فيها
علم وقد حكم الله
صلى الله عليه وسلم الامانة
ان ادى حتى يؤدي

الألوكة
www.alukah.net

فاختار الكابه وتقدم في باب كيفيه بدو الوحي قوله أبي بشر بكسر الموحده وبالمعجمة
البشكري جعفر بن ابي اياس ابي وحشيه الواسطي البصري مات سنه ثلاث او اربع او
خمس وعشرين ومائه روى له الجماعة قوله يوسف فيه ستة اوجه وقد تقدم هواس
ماهك بن بهاذ بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن
ولا ينتمي اليه مات سنه ثلاث عشره ومائه النووي ماهك بفتح الهاء غير مصروف لانه اسم فاعل
اعجمي علم قال الاصيل بكسرها وصرفه فان قلت فيه التحمة والعلميه قلت شرط التحمة
مفقود وهو العلميه في التحمة لان ماهك معناه القمر فهو الي الوصف اقرب قوله عبد
الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن
اثنتي عشرة سنه او احدى عشرة سنه مات بمكه او بالطايف او بمصر سنه ثلاث او خمس او سبع
وستين في ولايه يزيد بن معاويه ومر ذكره في باب المسلم من سلم قوله سافروناها الضمير
مرفوع لاصطفاقنا اي سافروا تلك السفره وذلك كقولهم زيد ظاهر منطلق ظن
الظن واظنا قوله فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا العصر
اي اغشتنا الصلاة وتيها او حملتنا الصلاة اداها او الصلاة كانت صلاه العصر تعلق في
كتاب العلم في الوضوء ان الله تعالى وقال محيي السنه اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا
بفتح القاف ورفع الصلاة لان مؤنثه غير حقيقي دنا منا وادركنا القوم لحقونا قوله نجعلنا هو من
افعال المقاربه وهو في الاستعمال مثل كاد فان قلت كيف لا ادخل للرجل بل دخلان قلت القياس ان يقال
على رجلينا قلنا الجمع اذا كان تاويل بالجمع بينه وبين المفرد نحو زيد الاكثر الرجل على الرجال فان قلت اذا
تكون لكل رجل رجل قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعدد لغير المقصود بينهما
فما هو محسوس فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كما قلت اطلق الرجل واريد البعض
اي القدم او القرينه العرف الشرعي اذا المعهود مسح ذلك قوله للاعقاب جمع العقب بكسر
القاف وهو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في
الضر وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت هو للاختصاص ههنا نحو
وان اسانتم فلها ونحو لهم عذاب اليم قال محيي السنه معناه ويل لاصحاب الاعقاب الظاهر
في عملا نحو واسل القريه وقيل اراد ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه
دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقوى وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار
يلحق ظهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار اولان من قال بالمسح
قال بوجوب مسح الاعتاب فدل على المراد الغسل وانما قال يمسح اشاره الى قليل استعمال
الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روى عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في
كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك قال
قلت ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر
معارضة قراءة النصب فلابد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاوره كقولهم جحر

ضب

ضب خرب اول من قال وبل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لان الواقع للسنه الثابتة
الشايعه فيجب المصير اليه واحق المستدلات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مواطن متعدده متفقون على غسل الرجلين قوله او ثلاثا سئل من عبد الله بن
عمرو قال بن بطال انما ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا
على طمع من ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت
وخشوا ان توضوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم
على ذلك وانكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وفيه الحديث لتسترن
من الله عليه واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واعلم
الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد وهي في الوضوء الغسل وحكم المسح الراس وسقط اسم
عن القسم الراس والرجلين فحكمهما حكم الراس استنبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر جاره اذا
من الصبغ للغواني والتسنين وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تاكيد
المسئله بتاكيد الها وبما لغه في وجوبها وفيه حجه في جواز رفع الصوت في المساجد بالعلم
وذكر ابن عبد البر قال يروى بابي حنيفه رضي الله عنه وهو يمنع اصحابه وذكر ان تفقت اصواتهم
بالعلم رضي الله عنهم باب قول الحدث المراد به المحدث اللغوي لا الاصطلاحي
الذي هو المشتغل بالحدث النبوي صلى الله عليه وسلم قوله الحميدي بضم الحاء المهمله وفتح الميم
الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد
القرشي الاسدي المكي وتنسب اصحاب ابن عيينه مات بمكه سنه تسع عشره ومائتين تقدم
في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحمل الواسطه
وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احوط مرتبه من حدثنا ونحوه سواء كان زياده
لنا لانه يقال على سبيل المذاكره كحدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال
جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري عندي قال لي فلان فهو عرض ومناوله
قوله ابن عيينه اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي الكوفي مات سنه ثمان
وتسعين ومائه وتقدم في اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينهما كلهم ومعتقي اللغه
ويدهب سلم ال ان حشفا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ حاصة واختار كثير من
اهل النقل وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث
وهو ان يروي والغالب على اهل الحديث والاول على درجه واصطلاح مؤخر الناس حور على
الطلاق ايانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ
سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبه من حدثنا وقال الخطيب العدادي
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا قال بن بطال قال
طايفه حدثنا لا يكون الا مشافهة وكتابة وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله
بكذا ولا تقول حدثنا الا ان شافهك الخبر بذلك وقال الطحاوي لم يجد من الحديث والخبر

الألوكة
www.alukah.net

مؤلف في كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى ولو سمعه حديث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني تميم الداري الموتى ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو
مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى الفرق بينهما
اي بما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق واحد منهما في القراءة على الشيخ وهو
مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي نقل كلامه فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب
مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاخاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب
المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي
الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول
كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري منه تعليقا قوله
الصادق اي في نفس الامر او الواقع اي المصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي المصدوق او
الصادق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي جبريل له
قوله شفيق سمع الشيخ المجمه هو ابو وايل تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وذكره
ثمه بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا انس وهو انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس وهو حبر الامة ترجمان عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمرا
والحديفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم ابو
وحده سهله وابوه صحابيان حذيفة صحابي سكن الكوفة وابوه اسيد بن جابر حليف الانصار
خطأ روى له عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية وكان عمر رضي الله عنه المدائن
فتركها ومات بها سنة ست وثلاثين ولما الحديثان فقد مذكورا في كتاب الرقاق وكذا
حديث ابي العالية قوله ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم
الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقه امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من
بني تميم الظاهر انه لفظ انبا وذلك لسر دخلانه فان قلت قد ورد الاعلان له بالرحمة
وهو ذكر العنعنة حتى قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الراوية اذ قال بروية عمر به
وفيه ترك مالك تعليق بها وهو ذكر الابنا قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ
العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان
اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال قوله فتيه بلفظ تصغير الفتى هو
ابو محمد جابر بن سعد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين وماتين مر في باب افشاء
السلام قوله اسماعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني نزل ببغداد
سنة ثمان وماة مر في باب علامات المنافق قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنه مات سنة سبع وعشرين وماة

تقدم

تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد السته الذين هم اكثر الصحابة روايه مات بمكة
بعد الحجاج سنه ست وسبعين ومناقبه لا تخفى وقد مر قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهي
من قبيل ما يعبر فيه عن واحده بالنخلة نمر وتمره قوله ورقها ينبع الراء واما الورق بكسر
الراء فالدراهم المضروبه قوله مثل المسلم الجوهري مثل كلمه تسويه يقال هذا مثله ومثله
كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والروايه ههنا
مثل بفتح المثلثه قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثره خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها
ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس ويتخذ منه منافع كثيره
من خشبه وورقه واعضانها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني
وغير ذلك ثمر احوشي منها ينتفع به طعنا للابل ثمر جمال نباتها وحسن هيئته ثمرها ينبع منافع
كلها وخير وجمال كان الوسم خير كله من كثره طاعته ومكارم اخلاقه فنبوا طب على ملازمته وصيامه
وقرآنه وذكره والصدقه والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما يدوم اوراق
النخلة منها فهذا هو الصحيح في وجه الشبه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها يابست
بخلاف باقي الشجر وقيل انها لا تجف حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او فسد ماؤها كما تقدم لان
نظام حياتها التي او لانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات
لا يختص بالمسلم قوله ما هي مبتدا وخبره والجمله قائمة مقام المفعول لجعل التحديث قوله
البوادي في بعض الروايات بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى انجار البوادي
فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع البادية ونهلوا عن النخله قوله قال عبد الله ابن
عمر رضي الله عنه فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابو بكر الكبار
هيبة منهم وتوقيرا لهم رضي الله عنهم قوله حدثنا بصيغة الامر لكن لم يكن منهم على
وجه الاستعلاء ولا تسافا واما ذاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ صحح فيهما
الحاق التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حدثوني ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب الثناء العالم الملة على صاحبه للتحريض افهامهم وتيقظهم
في الفكر وفيه ضرب الامثال بالنخوة وغيره وفيه توقير الكبار وترك الكلام عندهم وفيه
فضل النخل مثل انها خلقت من بقية طينة ادم وهو كالنعمة للناس باب طرح الامام
المسئلة قوله ليتحير اي ليتحزن ومن في من العلم بيانية قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون
الخاء المعجمه هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطاء موضع بالكوفه البجلي مولاهم توفي
بهاسنه ثلاثة عشر وماتين روى البخاري عنه ثمر روى عن ابن كوامه عنه قيل كان يتشيعا
قوله سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني قوله محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان يوبويا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا
ولي خراج المدينة توفي بها سنه اثنتين وسبعين وماة في خلافة هارون رضي الله عنه

www.alukah.net

بزيادة وقد تقدم قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السالف
بزيادة الناجية قال فحدثوني وانما هو الاصل قلت الاصل عدم الزيادة لاحتمال جامع بين الجملتين
بعض العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فاعل وقعت جوابا بالشرط محذوف اي ان
عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت
بينها الا بزيادة هذه الفائدة الالتماس من الرسول بلفظ حدثوني والاعادة للاستفادة التي
ذكرت عند الباب لها منه فان قلت ما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقام محتمله
فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان خارج
المسئلة ولهذا ذكرها البخاري في كل موضع شخصه الذي يروي البخاري له لذلك الامر الذي اراد
لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره باب العراة والعرض على المحدث قوله على
المحدث متعلق بالعراة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان
قلت ما تريد بهذا العرض اي العرض على فمن عرض عراه وعرض مناوله فلت عرض
المناوله هو الذي على ما فيه وهو حدثني عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوها وههنا
لا نريد به ذلك بل عرض القارئ بقرينة ما يذكر بعد الترجمة فان قلت فعلى هذا الغدر
لا يصح عطف العرض على العراة لانه تفسير قلت العرض تفسير للعراة ومثله يسمى بالعطف
التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما فان احد الحسب الذات وفائدته الاشعار
بانه جامع لهذين الاسمين قوله الحسن اي ابن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي غزى
خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب العاصي من امر الجاهلية
قوله الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار
صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق قوله
مالك هو الامام المشهور وتقدم بكاء المتكلم وبكل لسان قوله العراة اي عمل المحدث جائز
اي في صحة النقل عنه فان قلت وهل رد اي الحسن الى اخره داخل في الترجمة فلت الظاهر
لا الا ان اول الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب العراة ورد ابي الحسن واحتجاج بعضهم
فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم ما سمع عن عاصم ما روى
عن عبد الله بن يوسف قوله ضام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الينا بنو
سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد
قط افضل من ضام بن ثعلبة قوله الله امرك بطريق الاستفهام وبرفعه بان يكون مبتدا والجلة
خبره والباقي مثله وفي بعضها بنقل بالنون ومعناه امرك بان تامرنا بالصلاة قوله قال اي البعض
المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقوله اي النبي صلى الله عليه وسلم باضافة العراة الى المفعول
وتقدير اللام او على اي قراءة للمبني او على المبني وفي بعضها عراه على النبي بتصريح كلمة الاستعلاء قوله
ما جاروه اي اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم او اجازه قومه

لا وجه

لوجه منها لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان منهم مسلمون يومئذ وفايده
ذكره الاشعار باعتبار العراة على المحدث وجواز النقل بذلك ان مجرد العراة على الشيخ لا يدل
على هذا المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك قوله يقرا اسم اباه وفيما بعده وفلان وفلان موضوعان منصرفان في بعض البلاد فلان
وانا ذلك قوله عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار على المقروء
اي يعلم القراءة فيقول القارئ اي متعلم القراءة سواء كان هو الذي قرا على الذي قرا على المقروء
او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على لاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اعلمكم بالله تعالى قوله محمد بن الحسين بن عمران المدني قاضي واسط
وعرف بفتح العين المهملة وبالنون ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي مر في باب
اعرابيا فكان يقال له عوف القدري مر في باب اثم الجناة من الايمان قوله عن الحسن ابي البصري
لا باس اي في صحة النقل عن الحديث بالعراة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس بجزء
لقوله لا باس بل هو متعلق بالعراة على العالم اي الشيخ ولفظ على قوله عبيد الله اي ابن
موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة مثقل مر في باب اذا قال احدكم امين وقد تقدم
الابان قوله فلا باس اي على القارئ اذ يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو شعور بان
لا فارق عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ وبين ان يقرا الشيخ قوله ابا
عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بلا
الواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول لما عدت ان اغيبه حرام ما
اغتبت احدا قط ما دام سنه اثنى عشر وماتين لعب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب
الناس يسطرون اليه فقال له ابن جريج تعال لاسطر فقال لا انجد مثل هذا فقال انت نبيل او لقبه
به لكبر انفه او لانه كان يلازم زمزم وكان حسن الحال في لسبه وكان ابو عاصم اخر من مات
من اصحاب ابن جريج قوله فانطلق ابو عاصم بالباب فقال له ايها فقال
ذلك النبيل وقيل لقبه الهدي وسمعت بعضهم سمعت احمد مرتبه من حدثني واخبرني قوله
سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب العراة على العالم ذكر الباجي وطني
انه لما قدم هارون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون ويعقوا اليه اسر الوجين
فقالوا العلم يوتى اهله وبوقر فقال صدق سيروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال
ان علماء هذا البلد قالوا انا نقرا على العالم اسهل ما يقرا القرآن على المعلم وروى انه قال ايضا
العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق
ونزل تنيس وقال البخاري لقبته بمصر وكان من ابيات الشاميين ومنه سمع الموطا مر في اول
كتاب بدء الوحي قوله الليث هو بن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته
يقولون نحن من العرب من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطة
لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد والمقبري

www.alukah.net

في الاصل صنه لانه كان تجاورا لقبره محمد نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر رضي الله عنه جعله على حمى البقيع وفي با المغربي بلا ثلغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر قوله ابي عمرو بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة اربعين ومائة قوله بينما اصله بين ما فاضلت به ما الزائدة وخبر مبتدا وجلوس خبره قال النحاة بينما وبينما مشبعة او متصلة بما المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفين يتضمان معنى المجازاة لا يعملها من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان محدودا من كلمة المفاجاة والا نحو المفاجاة قوله جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وفاناخه اي فابركه قوله عقله للجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني ظنبوبه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والظنبوب هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال في الصحاح يقال اقام فلان بين ظهرانيهم اي بينهم والحاء لفظ الظهر لبدل على ان اقامته فيهم على سبيل الاستظهار بهم والاستعانة بهم وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكتنف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن تكنف فاما زيادة الالف والنون بعد التسعة فانما هي للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو قحطاني في النسبة الى القحطب ونحوه قوله الابيض فان قلت سندكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم المراد ثمة انه ليس بابيض كلون الجص كذا يفيده المنظور وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجي ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي المعهود بقوله فدخل رجل قوله ابن عبد المطلب بحذف النون لانه منادى مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء قوله اجبتك فان قلت مني اجاب حتى احتاج عنها قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه لبيك الاجابة وانا اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه باسم محمد وبابن عبد المطلب قوله فلا تجد علي هو نهي معناه لا تغضب فيثال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا وجدة ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا وجد في المال اي استغنى فوجد مستعملا لخمس معان من الموجدة والوجد والوجدان والوجد والجدة قوله بكذا اي ظهر والله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو لغو وذكر لفظ اللهم لتتميل وكانه استشهد بالله اي سالتك يا الله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك الله الشعر هو نحو ما سالتك بالله الجوهري تنشد فلانا انشده تنشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعض الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف توصف بالخمس قلت هي بالجنس فيحتمل التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان

رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا التشهد الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر الجنيه قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقرا قلت ذكرهم باعتبار انهم غالب من سواهم الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنيا قوله امنت فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا من الايمان لا يفيد الا التاكيد او تقرير اقلت الرجل كان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الورود ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلما ذكر الحج قال انا لا نقدر عليه الحج وانا لا نه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من ورائي بفتح الميم وجاز ضمها من الرسول وكسر الميم ومن فتحي بيان له قوله وانا ضام فانه ذكره بيان شرف ابائه لانه من الشاهير اولان ابا نه سبب ايمان قومه وضمام اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفه قوله بني سعد اي ابي بكر بن هوازن وهم اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل بني سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي القتل بكل واحد منهم اسعد الكافي عاضر الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومتانها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين مومنون وان لم يكلفوا منهم بتجديد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتقده عند عليه وقد تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا يحب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاته فالاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يعولوا الا على قبول خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبينوا من طريق اخر ومنه جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه مده في احاديث الناس ويكذب على الله كما قال لا بي سفيان مع انه الفه بالتخليف وامثل لبس هو دليلا على طهارة ابوالها اذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يامر بغسله لكان دليلا عليها وليس فيه حوار الاتكال مطلقا بل لسيد القوم فقط ولبس بقدح في ضمام لما علم ادراكه القدرة لتعذر الاطناب لا بد من تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم مع العلم بالمعجزة حتى يكون ايمانه قطعيا مجزما به قوله موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصري التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدء الوحي وهو ان كان شيخ البخاري لكن يحتمل هما ان يروي عنه بالواسطة ليكون تعليقا وفائدته ذكر الاستشهاد به ولتقويته ما تقدم قوله علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي الكوفي ابو الحسين مات سنة احدى

الألوكة www.alukah.net

اواسمن وعشرين ومايتين واشتشهد به البخاري في هذا الحديث قوله سليمان هو بن المغيره ابو سعيد القيسي البصري مات سنه خمس وستين ومايه قوله ثابت هو بن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانه بضم الموحده وبالنونين وبعد من قريش قال انس ان لبجير اهلا وان ثابتا من اهلها مات سنه ثلاث وعشرين ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون باب ما يذكر في المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهو نوعان احدهما المناولة المقرونه بالاجازه كان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه منه ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل الصحاح عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح انه محظ عند دجته وعليه اكثر الائمه وثانيهما المناوله المجرده عن الاجازه مان يناوله اصل سماعه كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الروايه عني وهذه لا تجوز الروايه بها على الصحيح ومرادا البخاري من الباب القسم الاول قوله الى البلد الذي الى اهل البلد ان وهذا على سبيل التمثيل والا فالحكم عام بالنسبه اليا هل القرى والبحار وغيرها فان قلت كلمة الا تنتهي الا بدخولها من متعلق ما استثنته قلت الكاتب وهو مصدر ولفظ الكاتب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما ذكر واعلم ان المكاتبه ايضا من اقسام طرق الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيا من حديثه وهي ايضا لو غان القوته بالاجازه والمجرده عنها والاولى في الصحه والقوه شبيهة بالمناولة المقرونه بالاجازه واما الثالثه فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الروايه بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرمارا واما عثمان فهو امير المومنين احد الخلفا الراشدين ذو النورين احد العشره المبشره بن عثمان بن ابي العاص بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف ملتقى مع النبي صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيه وماتت ثم ام كلثوم وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة وارعين ذكر البخاري منها احد عشر مثل يوم الجمعه لثمان عشر خلون من ذي الحجه سنه خمس وثلاثين وهو بن تسعين سنه ولي الخلافه ثنتي عشره سنه وسبعي بعض فضايله في موضعه مع ما روي انس في باب جمع القران اخذيفه قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل العراق فقال لحذيفه لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصه ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصه اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف فرد عثمان الصحف الى حفصه وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمرو بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنه احدى وسبعين وماه قال كنت اري الزهري ياتيه الرجل بالكتاب فلم يقر اعليه ولم يقل اعليه

نقد

يقول نعم وما لما اخذنا من ولا مالك عن الزهري الا عرضا قوله يحيى هو بن سعيد الانصاري وما لك هو الامام المشهور وتقدم سوا ذلك اي المناوله والكتابه ويجوز الاشارة بذلك الى المذكور نحو ان بين ذلك قوله اهل الحجاز وهي بلاد سميت به لان حجز بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكه والمدينه واليمامة وما حاليها اي فوقها الخير لمدينه والطايف لمكة قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرثية تشتد يها الياء بحذف احدا لياءين قوله اسماعيل المشهور باسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب نطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد وهو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب فضل الايمان وصالح هو بن كيسان الغفاري المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر قبل الفقه الهرقليه ورجال هذه الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافه السهمي والبحرين بلفظ التثنية علم لبلد قريب من جرون وقيس ولم ينقل الى مكه البحرين اذ لا ملك ولا سلطنه للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وملوكها وولاته والفتاوي دفعه عاطفه على ما قبله اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه فمزقها العظيم الكسري فدفعه اليه ويسمى مثله بالتاء الفصيحة قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لغه للموكل القدس وقيصر الروم والنجاشي للحبشه وهاقان للترك رفوعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير والموهري هو معرب خسرو وجمعها اكاسره على غير قياس لان قياسه كسروون بفتح الواو قوله فلما قراه اي كسري الكتاب مزقه اي خرقه وخرقه الذي مزق الكتاب مزا لا كاسوته هو بن هوذه بن علي ثم شوان قوله فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين يقيما لفقها مر في باب الايمان هو العمل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسري واتباعه وعاليه اذا كان بالشر ودعا عليه اذا كان بالخير قوله كل ممزق بفتح الزا مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان امنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر فقال بروين لما اتين بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على جوفه السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه بهذا فقتل اباه ففتح الخزانة فراى الجوفة فقتا وانها فمات من ذلك السم ولم يعلم لهم بعد الدعا عليهم مزقا فدخل ادبر عنهم الاقبال وملكت عنهم الدولة واقبلت عليهم الخيبة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعد بن ابي وقاص الى العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمه قلت وجه دلالته على الجزو الثاني منها ظاهر واما الجزو الاول فدل عليه الكتاب الذي ناول امر السريه وفي الحديث جواز مكاتبه الكفار ودعايهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال بن مالك فيه انا لرجل الواحد يجوز في حمل الكتاب من الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تفتح اليوم القضاة وانما

امزقا قد

الألوكة
www.alukah.net

حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين

قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من القاتلة بالقاف والمثناة الفوقانية المروزي نزل بعداد واستقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله ابن ابي المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة ابن ابي دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكانا كفه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله ثابا اي الى البحر او الى الروم وقد جاء الوجهان مجتمعين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لفظه اوشك من انس وانهم اي ان الروم او البحر والسياق يدل عليه وكانوا لا يغزاون كثابا الا المحتوم ما خوفا من كثف اسرائهم واستغارا بان الاحوال التي تعرض عليهم ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتاقة لغات كثيرة والمشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتم بفتح الخاء قوله فنشته مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبريه فان قلت اين العائد في الجملة الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال فنشته هذه الكلمة واعراب مثاله يكون بحسب المنقول لا بحسب المنقول اليه قوله في يده الحال عن البياض وعن المضاف اليه اي الخاتم اي كان في بطون اي بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت اطلق الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله فقلت اي قال شعبة ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مسندا وفعليا حوالي الكابة بل نديه الى الكابة فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكابة لا من لا يعرف الكابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكابة فيحتمل ان هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر بالكابة فان قلت المجاز لا بد له من القرينة فاهي قلت القرينة العقلية وهو كونه اميا غير عارف بالكابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله فرجه بضم الفاء فعله بمعنى المفعول كالبضعة بمعنى المبضوع او انا قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمه انما يحدث فيه واحد قوله اسماعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالجيم المهملة المشهور باسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره قوله اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة بن سهل الانصاري البخاري المدني التابعي كان مالك يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنين

وثلاثين

وثلاثين قوله ابا عثرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني لكنه كان يلزم عتيلا فنسب اليه وكان شيخا قد بارز رضي الله عنه قوله عتيل بفتح العين وهو الشرف من عل رضي الله عنه بعترين سنة وهاجر ان من الام والاب شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرف بن ذكرها واسر يوم بدر ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وانسابها وامثالها وعنايتها توفي علي رأس ستين بمعاوية ومات وقد جاوز ما عمي في دولته قوله الحي واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة التحتانية ثم المثلثة اسم الحارث المدني شهد بدرا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منها حديثا قال العدوي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة ثنيا هو جالس قوله بينا هو جالس فان قلت تقدم ان بينا اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي تلزمت اضافتها الى الجملة فاين الجملة ههنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس فهذه هي الجملة وحذا في بعض الروايات مصحابه والعامل ههنا في حين معنى المفاجاة المستفادة من لفظ اذ قبل ثلثة نفر الجوهري النفر التحريك عدة رجال من ثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك لان لم يكن المتبادر الا رجالا ثلثة قلت معناه ثلاثة هي نفر وكان النفر هو بين الثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت ميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع فن وقوعه مميزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط يفسدون فجاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قال تسعة انفس او الفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو اما ان يكون المقبل اثنان او ثلاثة فما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد فاقبل من ذلك الثلاثة اثنان واما الثالث فادبر ذاهبا قلت فهل هذا مكرر ولما قال تقدما وذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان شتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله قال الا اخبركم الآخر فالتنبيه سواء فيه ما كان المخاطب فيهم مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله بالجمزة المقصورة فاواه الله بالهمزة الممدودة والمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي ويأوي اويا وماوى وايوا واويته ايواوا ادخلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء هو الانزال على الخول واويته ايواوا ادخلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء هو الانزال عند كل الا بقيود في حق الله تعالى وكذلك الاستحيا لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لانه اما التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة اتصال الخير اللازمة للايواء ونزول العقاب للاستحيا والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة

الألوكة
www.alukah.net

الظليه في امثال ذلك هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ارادة غايتها ولوازمها
فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم وان قلت ما القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة
في العدول عن الحقيقة الى قلت فوائده كثيرة كبيان النقص لطريق عقلي وزيادة توضيح للتصور
اللفظ فان قلت هذا من اي نوع المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال اثبتها
اخبارا وقد علمت جواز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب التشبيه
اي ينعل الله كما يفعل المؤدي والمستحي والمعرض الكشاف فان قلت ما وجه مناسبة هذا
الباب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالخلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس
على وضع الحلقة والبلد داخل انه مجلس حيث ينتهي اليه المجلس والا لما وجد الجلاس اذا لم يجد
فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة
قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله وفي ابوابه وهو من جميع الملائكة
اجتخاله وكذلك يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاراه الله وفيه ان من فضل العلم وشرفه
ما سخا من نفسه ان الله يسخو منه ولا يعذبه واما الحبا المذموم في العلم وفي الذي يبعث على
نزل التعلم وان من اعرض عنه فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه
النووي الفاجره بضم الغاء وفتحها لغتان وهو الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري
فتحها واما لفظ الاجر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الخير حراصة والحديث صريح في
الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا وهو الوسط باب قوله صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير
بحيث غلب على الحقيقة كانه صارت حقيقته فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار
والمجرور كما يقال الشتوى وبراد الشتوى فيه وأوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وهو
صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا التقدير لان المقصود ذلك ومن خصائص رب
ان الفعل الذي تسلطه على الاسم يجب تاخره عنه لانها انشائية للتقليل وهما مصدر الكلام
وفعله يجب حذفه في الاكثر ومن ان نعلمها يجب ان يكون ماضيا وهنا فعله محذوف وهو نحو
كان او علمت ووجدت ولغت وفي لغات عشر الراء مضمومة والباء ساكنة او مشددة مفتوحة
او مضمومة او مسكنة والواو مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بنا التاء مثلثة والباء ساكنة
او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى
الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فيحمل من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده
بهذا اللفظ من طريق آخر قوله مشدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي
البصري تقدم في باب من الايمان ان تحب لاخيك وقيل فيه انه كالد بنار وقيل في ذكره انه
انه رقية العقرب قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة بن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصري

نقة

نقة كثير الحديث صلى كل يوم اربعاية ركعة وكان يعد ثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة قوله ابن عون اي
عبد الله بن عون بالنون المهملة المفتوحة وبالنون بن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي رأى انس بن مالك قال ابو الاحوص
كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة حججت بن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم
ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر في زمانه مات سنة حنس وما ٥
قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا
يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنايز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بكر بالموحدة
المفتوحة بالمهلتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين قوله عن
ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الغاين الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال
المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي بكرة واعتقه ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب قوله
العاصي من امر الجاهلية ورجال اسناده كلهم بصريون تقدم على بعيره وذلك كان في يوم النحر في حجة
الوداع او نحو ما شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذي يشد فيه
البرة تشد في طرف المقود وقد يستعمل المقود زماما وزمت البعير خطمته قال والبرة حلقة من
صفر تجعل في لمارن البعير وقال الاصمعي يجعل في احد جانبي المنخرين قوله سيتجيء فيه اشاره الى توبيخ
الامور بالطلبة الى الشارع والانتزال عما هو من التعارف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وحسبي كان المدح نسبه
الشخص الى الاخلاق الجميلة والذم نسبته الى الاخلاق الذميمة والوردية فان من قال العرض الخلق الطلق
الاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل
في الدماء والغصب في الاموال وانا شبههما في الحرمة باليوم والشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات
لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانهاك حرمتها بحال وانما قدم السوال عنها باي يوم واي
شهر بدا كمال الحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره بل يسل تاكيد الحرمة وتشد
النووي وفي هذا التشبيه دليل على استصحاب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله
ليبلغ الشاهد الخ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر الغايب بكسر الراء وظاهر
الامر الوجوب يعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماءكم واموالكم
الى آخره واما تبليغ جميع الاحكام الشرعية والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه بمعنى لام
الى الغايب قوله منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بالوظ
له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل من المضاف اليه به قال الشاعر فزج سني بخير لا اكونن
وبدحى كما جات بوّ تمخوه بعسيل وقد اجيب الفصل بينهما بالظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل
وجه قال ابن بطال نقلا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم واجب
عليه تبليغ العلم لمن لا يبلغه وتفهيمه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء

www.alukah.net

اليه لئلا يكتمونه وفيه انه قد يأتي في آخر الزمان من يكون اكثر فهما في العلم مما يسر الله تعالى
الا ان ذلك لا يكون في الاقل لان رب موضوع للتقليل وعسى موضوعة للاطماع وليست لتحقيق
الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يأخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوز في تبليغه
بحسب في زمرة اهل العلم وفيه ان مالا يحل حراما يجب على العالم بيانه لئلا تحل حرمته ويغلظ عليه على از
ظهر الدواباد الحتيج ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما مسكل انسان بخطام ليشرع
للحديث ولا يشتغل بامساكه **باب** العلم قبل القول والعمل يعني ان المتعلم اولا ثم يقال
ويعمل به فالعلم متقدم عليهما بالذات وكذا متقدم عليهما بالشرف لانه على القلب وهو اشرف
اعضاء البدن قال ابن بطال العلم لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد
الله عليه من الثواب **قوله** فبدأ بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك
والاستغفار اشارة الى العمل والعمل يعلم من الاية ان التوحيد ما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد
وذهب اكثر المتكلمين ان الايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف
معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلائله **قوله** ان العلم افتح ان وهو ظاهر وروي
بكسرها على التقدير بأني هذه الجملة او على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا بفتح الواو وتشديد الرا
المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الرا المخففة واخذ اي من ميراث النبوة بحظ وافر
كثير كامل **قوله** علما انما نكر ليفاد ان انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل
الله اي في الاخرة او المراد وفقه الله تعالى للاعمال الصالحة فتوصله بها الى الجنة او سهل
الله عليه بما يزيده علما لانه من طرق الجنة بل افضلها ومن لفظ وان العلما الخ هما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس بشرطه **قوله** او نعمل العلم او
وحذف مفعول نعمل لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو لم نكن من اهل العلم لما كنا من اهل النار **قوله**
نفقهم اي نعلمهم اذ الفقه الفهم ويحتمل ان مراده المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية
العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات نفقههم **قوله** بالنقل وفي بعضها
بالتعليم اي ليس العلم الا ما اخذ من الانبياء وورثتهم على سبيل النقل والتعليم فيفهم منه ان العلم
لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا قال ابو حنيفة العلم الا بصرف الاعلى اصحاب اهل الحديث والتفسير
والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري **قوله** ابو اذر بتشديد الرا هو الصحابي الجليل
جندب بن جنادة بضم الجيم وفتحها القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه
واقامته عند زمزم مشهور رووى مائتين حديث واحد وثمانين روى البخاري منها اربعة عشر
حديثا ومر ذكره في باب ما جاء في ما سر الجاهلية **قوله** الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة
السيف الصارم الذكر لا يثنى وهذه اشارة الى القفا والقفا مقصور ومؤخر العنق ذكر
وتؤنث والذبح بضم الهمزة والدال المنقطة اي ثلثت اي اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها
وتجوز اي الصمصامة على اي على تعناي فان قلت لو امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور
فمعناه انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو على لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون
الحكم

الحكم اتيانا على تقدير التفتيش بالطريق الاولى فالمراد ان الانقاد حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير
عدم الوضع حصوله اولى ان ههنا المجرد الشرطية يعني حكما حكم ان من غير ان تلاحظ الامتناع
وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم **قوله** ربانيين منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف
والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وكما ربانيين لانهم ينسبون الى الرب لانهم يربون العلم اي
يتوصون به يقال لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه يربه **قوله** حلما جمع حكيم والحكمة
صحة القول والفعل وقيل الحكمة الفقه وقيل الحكم معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقه جمع
الفقه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعض الحكما جمع حكيم بالام
والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعض علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان كلا فسر
تفسير للبعض **قوله** بصغار العلم قبل كباره اي بجزيياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بقليله
قبل مقاصده ولفظ وبيانا هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه فان قلت هذا
كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق
له او انا انه لما شعر بانه لم تثبت عنده شروط ما يناسبها واما انه اكتفى باذكره تعليقا لان
المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك انه سرد المذكور اية وحديثا واجاء ساكوتيا من
الصحابة بحيث انتهى الجد عند الضرورة فلم يحج الى الزيادة او لعيب اخر والله اعلم روي في شرح
السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل
الله له طريقا من طرق الجنة وان العلما هم ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ عظيم وامر وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا
من حديث عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط بفضله حين
سهل الله عليه مثل نفسه في حب ما يرجوا من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يحور للعالم بان
يأخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى **باب** كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة **قوله** يتخولهم اي يتعهدهم والتخول التعهد
والموعظة النصح والتذكير العواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
عكس ولا يكثر **قوله** كما ينفر اي يملوا عنه وينابعد وامنه **قوله** محمد بن يوسف
هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة
فالنون الساكنة فالدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى **قوله** سفيان ابن عيينة الهلالي
مكي مكة وعاش ١٧ وفي سير سفيان ثلاثة اوجه والمشهور رضي سرى في اول حديث من الكتاب
قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي
التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** اتوا بالميم هو شقيق بفتح الشين بن سلمة الكوفي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وسيوفي
باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان للتوقيت
خبرها ما ضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يزاد به الاستمرار وكذا

الألوكة
www.alukah.net

وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون تقول كان حاتم يكرم الضيف فيصدق بتكرار الفعل في الازمان وامايتحولنا فهو بالحاء المهملة وباللام وكان ابو عمرو يقول انا هو بفتح الحاء المعجمة اي بالنون والتخوف التعهد وقد ردعلى الاعشى روايته بالام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتحولنا ويتخوفنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتعهدا حوال الهوام الذين يستنطون فيها للموعظة فيعظهم مرة ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من رويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التيمي تخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هو اخذال بالحفظ قوله السلعة مثل الملالة بقاء ومعنى فان قلت سامت من الشيء مسنغلا يعدى بالى صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السآمة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا ويدل عليه السياق فان قلت بم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسآمة بتضمين معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي سآمة طارية علينا او طارية علينا فتقدم الصفة واما بحذوف اي شفعه علينا اذا المقصود بيان رفقه عليه الصلاة والسلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى حتما يكون موظفة للقول ولا يفعله كل يوم قيلا نسام والخايل القيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله الخون قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث حمل حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين قوله يحيى بن سعيد اي القطان الاحول ابو سعيد التيمي البصري كان ثقة يردد انه احمد ويحيى بن يحيى وعلي بن المديني يسألونه عن الحديث وهم متام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة هو ابن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر قوله فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالعرض التصريح بالمرغب فيه للتاكيد وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر ان قلت المناسب ان يقال بدله ولا تنذروا لان انذار هو نقيض التبشير قلت المقصود من الانذار التنفير وصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم بما يعان بالدنيا بالتسهيل وفي ما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين انتهى وما جمع في الحديثين بين الشيء وضده لانه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على بشروا الصدق ذلك على من يبشر مرة او مرتين وعسر في مختلف الحالات فاذا قال لا تعسروا اكتفى التيسير في جميع الحالات وفي الحديث الامر بالتيسير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التعنيف نذكر التخويف اي من غير ضده الى التيسير وفيه تاليف من قرب اسلامه وعن التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة والمزيد للداخل في الدخول قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمن تسرت على الداخل في الطاعة والمزيد عليه اوسكن لا يدخل فيها قال قوله من جعل لاهل العلم ايا ما معلومة وفي بعض النسخ معلومان وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي بن محمد بن ابرهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة بن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة ثب الكثير وصف المسند والتفسير قال ابو احاتم سمعت رجلا يسأل عثمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي شيبة فقال محمد سأل عنه ثمان سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله جرير بفتح الجيم المفتوحة وبالراء المكررة بن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي النشاة سنة سبع وثمانين وماه قوله منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية المشددة الكوفي كان يسمى الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن برفق شعثه وقد عمش من كثرة البكاء واحدة يوسف بن عمر عامل الكوفة يريد ان يقضا ما شتغني بالعقد ليقيده وجاه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو تزن لحمة لم يبل لك القضا فخلى عنه وكان بعد السودان بقليل وجد السودان سنة احدى وثلاثين وماه قوله ابو وايل بالهمز قبل اللام وهو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو بن مسعود الصحابي الجليل المشهور رجاله كلهم كوفيون قوله يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جائز تخفيفا قوله ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والصمير في انه للشان وفاعل يعني اني اكره ان لمنعي كراهة الامال والهمزة في ان في للاول مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا محل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاقبهم لها وفيه تجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته لغير ذلك باب قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا قوله سعيد بن عفير بضم المهملة والفا المفتوحة والمثناة التحتانية والراء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالاسناد والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا غل محابسته ولا يزيف علمه وكان يلي قضاء الاسكندرية والصعيد

www.alukah.net

عليهم بصوما ان سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري
ابو محمد القرشي روى ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا اليه قال اني نذرت كلما اعتبت
انسانا اصوم يوما فاجهدني في رواية فبقي علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما اعتبت اتصدق
بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة قرأ علي عليه كتاب لهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه
فلم يتكلم كلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** يونس اي بن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم
في اول كتاب الوحي وكذا ابن شهاب اي الزهري **قوله** حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او
ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري
المدني مر في باب تطوع قيام رمضان **قوله** معاوية هو بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية ابن
عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عبد الرحمن هو واتوه من مسلمة الفتح ردى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق
سنة ستين وقيل الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل ملكا منوبا حاكما الى ان مات وذلك
مدة اربعين سنة في اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى
ولم الي من هذا الامر شيأ وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقميصه
وشيء من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازرقوني بازاره
واحواسحني وشدقي ومواضع السجود من شعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين
خطبنا حال من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة. فان قلت المسموع
هو الصوت لا السخص قلت قال الزمخشري يقال سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يريد الله بضم الياء مشتق من
الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد
النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي
منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت هل في تنكيره فائدة قلت فائدته
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي بالعين من يرد الله به جميع
الخيرات او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك نحو له حاجب عن كل خير يشينه **قوله** يفقهه اي
يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من
علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر
دينه الملازم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالغي الى كل احد ما
يليق به والله تعالى يوفق من شاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال النووي معنى اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه انه لم يفضل في قسمه ما اوحي اليه احدا من امته على

الاجر

الاجر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع في بطن العطا
ولعل كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من
بعد هو يستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء تمم كلامه فان قلت انما
حصر المعنى ما انا الا قاسم وكيف هذا يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا مبشرا
ونذيرا قلت الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا اورد في مقام كان السامع
معتقدا كونه معطيا فلا سعي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان
اعتقد انه معط لا قاسم ويكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان
اعتقد انه قاسم ومعط ايضا يكون ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين
بل انا قاسم فقط **قوله** والله يعطي تقدم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السخاوي ولا
محل للتصدير اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا وحينئذ يكون معناه
الله يعطي لا غير فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم فان قلت
فاين الحصر حينئذ قلت الحصر بانا هو في الجزو الاخير فيكون معناه ما انا قاسما الا في حال
اعطاء الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان
المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول المعطى **قوله**
ولم يزل الفرق بين الزال ونزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزم النفي غلاف
الثاني **قوله** على امر الله اي على الدين الحق وحتى تاتي امر الله اي القيامة وانما فسرناها بذلك
لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك فان قلت حتى تاتي غاية لما اذا قلت لن نزال
فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على
الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس
زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التاسد نحو
قوله تعالى ما دامت السموات والارض فان قلت احتمال ان يكون غاية لقوله لا يضرهم
بل هو اولى لانه اقرب قلت نعم وذلك اما ان يكون لمعنى باتي امر الله ما تي بلا الله فيضرهم
حينئذ فتعد ها لحالق لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من
خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة او كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم يكن المضر يوم القيامة وكانه قال
لا يضرهم الا كأن قلت اذا جاء الرجال مثلا وتلهم تقدر ضرهم قلت على تقدير بلا الله
ذلك ظاهر وعلى تقدير يوم القيامة تقول ذلك ليس بضر اذ الشهادة اعظم المنافع
من جهة الاخرة فان قلت فهل جاز تسارع الفعلين في حق متعلق بهما قلت لا محذور
فيه فان قلت هل فرق بين حتى باتي امر الله وبين الى ان اتي امر الله قلت الفرق
ان مجرور حتى يجب ان يكون جزوا من الشيء او ما يلي اخر جزء منه قال في الكشاف
في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى يخرج اليهم الفرق بينهم ان حتى يختصه بالغاية المضروبة

الألوكة
www.alukah.net

اي المعينه لقوله اكلت السمكه حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز الى عامة وكل غايه فان قلت فيه دلاله على صحته الاجماع قلت لعلهم لان معنوه ان الحق الاقرب والاقلة وقد استدل لعجز العلماء على امتناع حلق البعض عن الحنفيه قال بن بطال وفي الحديث فضل العلماء على سايرالناس وفضل الفقه في الدين على سايرالعلوم وانما ثبت فضله لانه يعود الى حشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم دال على انه لم يسنا شئ من مال الله ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وقال انا قاسم اطيب النفوس بها فاضلته في العطا ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا [illegible] انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة الاية ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهورة اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فيه لا تقوم على احد يوحد الله الا موضع كذا فان به طايفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس يوضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطايفه القايمه بالحق الموحدة الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك قال يا رسول الله قال بيت المقدس وغيره لا يحالفه بنا الاحاديث لان المراد من امر الله الروح الذي يقبض يوم القيامه فيأخذ روح كل مومن ومومنه وهذا قبل القيامه واما الحديثان الاخران فعلى ظاهرهما اذ لا يكون عند القيامه واما هذه الطايفه فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض لما اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفه متفرقه من انواع المومنين فمنهم شجعان ومنهم فقهاء ذا لغير ذلك

باب الفهم في العلم قال الجوهري الفهم معرفتك الشيء علمته فهما وفهمته والعلم يعني واحد فكلتين يصح ادراك العلوم كلها قوله هو بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم والحاء المهملة والخاء المعجمة المشهور بابن المديني يروي عروه بن عتبه بن المسعدي البصري وكان اصله من المدينه اقام مدة في هذا الشار وكان سفيان بن عيينه يسميه حية الوادي واذا قام ابن المنذر من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيل لم نجلس مع الرجاله وقال الاعين ذاب على بن المديني مستملنا واحمد بن حنبل عن عيينه ويحيى بن معين عن بساره وهو يملي عليهما وقال بن الاثير كان على اية من ايات الله تعالى في معرفه الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان عالما في الناس كان بالبصره او بالبصره ايسر من راى مات سنه اربع وثلاثين ومايتين والظاهر ان لفظ هو بن عبد الله من الغريب لو من راوا حد من رواة الصحيح قوله سفيان هو ابن عيينه الهلالي الكوفي

ادرك

ادرك ثابت بن نشاس التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناه التحتانيه وبالسين المهمله وهو عبد الله الثقفي المكي كان قديرا مات سنه اثنتين وثلاثين ومايه قوله مجاهد هو بن جبر بالجيم المفتوحه والموحده الساكنه ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مره وقال كان بن عمر يأخذ الركاب وسوك على ثنايا اذا دكبت سنان بكه وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال البخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكفي مجرد المعاصره مع السلامه من التدليس كما نقله مسلم والمعنعن اذا لم يكن من يكثر التدليس كان على درجة من قال لان قال اما اذا ثبت السماع كما اذا كتب فمثل قال فلان فهو عرضي ومناولة ما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم قوله الى المدينه اللام للعهد اي مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لبدا الصحة واتضاهر انه كان من مكه قوله الاحديثا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاتى بضم الهمزه والحاء بصم الجيم والميم المشدده شجر النخيل وهو الذي يوكل منه ومثلها بفتح الميم والمثلثه اي صنفا العجميه ووجه المشابهه بينهما وقد مر في باب نزول الحديث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال لحدثوني ما هو كما علم من سايرالروايات فاكف بضم النا على صيغه المتكلم وسكونه كان استحيا تعظيما للكابر وقد سبق في شرح مثل هذا الحديث من قال ابن بطال التفهيم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لان بالفهم له تتبين معانيه واحكامه وقد نبه عليه السلام العلم من لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب فذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليخلص خاطره ويفرغ ذهنه ويطهر الباطن الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابه المعنى ولا يستبعد ذلك الا من علم كلام العرب ووقف على اغراضها في خطابها وايد بتجربه قريحة وثاقب فهم الا ترى كيان ابن عمر فهم من سياق الحديث وقرائن القضيه ان المحرمه هي النخله لسوال الله صلى الله عليه وسلم عنها لهم حين اتى بالجمار وموى ذلك عنده بقوله صلى الله عليه وسلم عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلما هي النخله شبهها الله تعالى بالمومن وقول ابن مجاهد انه محب بن عمر الى المدينه ثم الحديث الاحد ثنا واحد افذلك والله اعلم انه كان متوقفا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كان علم قول ابيه رضي الله عنهما انقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شريككم

باب الاغبياط الغبطة اتفقوا ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان لا يريد زوالها عنه والحسد ان تتمنى زوال تلك النعمة المحسود البك وفي باب الاضعال

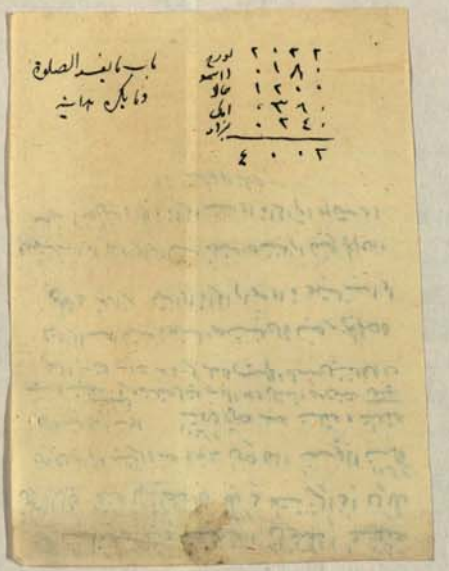
www.alukah.net

بالحسد عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق في المال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما حظمنه وانما رخص منها لما يرجى مصلحة في الدين وقد رخص في نوع من الكذب لنصر ما عنده هو مون اثمة الكذب وان كان جملته محظورة واذل ويحتمل ان يكون من مثل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حد الا في هذين لا سرفيهما لاحد ايضا لا احد اصلا قوله رجل هو مجرور بانه بدل قال فلت يذكر وفي التنزيل بالتاء فما اعرابه على تلك الرواية قلت بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاشتمال يغشاه خصلتين قوله هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغات احداها التسليط فانه يدل على الغلبة وتقهر النفس المحبوبة على الشيء المبالغ وثانيتها لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال ما فانوا وما اوهم التفاني التنزير وهو صرف المال فيما لا يبقى كله بقوله في الحق دفعا كذلك وكذا التقريبه الاخرى تممت على ما بينا عتبار احداها الحكمة فانها تدل على علم وتنقن محكم وهو الذي انه العصابي الناس وتعليمهم فانها من ظلاله النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشاره الى الكمال العلمي وتعضي الى الكمال العملي وتعليمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما ان تكون جليلة واما خارجة عنه واصل الفضائل الخارجة المال ثم الفضائل اما ناقصة واما فوق الناقصة والاخرى افضل من الاول لانها كاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم انكر ما لا وعن الحكمة قلت لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع باتي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد بخلاف المال وهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال وعمل فيه ما يرضي ربه فهو افضل من الفقر الذي لا يقدر على مثل حاله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني الا يه الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما جاء في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل النبات اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وكنيته ابو العباس واسمه بليا بالموحدة مفتوحة ولام ساكنة وثناة من تحت بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا انه نبي او رسول وغير رسول وقيل انه من الملائكة واصح من قال بنبوته لقوله تعالى وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون بوحي او وحي الله الى نبي ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك او دكو التقلبي بذلك اقوال الجمان الخضر هل كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل او بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وفي اخر صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن سفيان صاحب

عنت المقتول اعنت ذبه وعقلت عن فلان اذا اديت دية فاعقلتها عنه قال الاصمعي كلمت ابا يوسف القاضي في اخذ الرشيد قاسم البرمكي بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته ادب الكاتب لابن قتيبة حتى من المثل وهو الدية اي وعقلته واديت عنه وفي ذا المثل منعولا لم اسمع كاملا من احد في باب كتابة العالم

فان لم يكن رضيا فان ملكت ما لشهوة سنها ابو الزوج او ابنه لشهوة او بنوام المراة او ابنها لمرارة في الطبع

وان لم يكن رضيا ان ملكت ما لشهوة سنها ابو الزوج او ابنه لشهوة او سنة ام المراة او بنت المراة ولم ابتين بها لقلة خبرة او سنة



سفايد ل على التصرف والسعي فيها وا لحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه وقي مراده للعلم فا لعطف عليه
من باب العطف التفسيري لا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من البقيني الشامل للظن ايضا
او تفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا **قوله** وقال عمر هو ليس هو من تمام الترجمة او لم يذكر لبعده
شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القطع لا يكون الا مع كون الغابط ماضيا
وقال حينئذ وقال عمر يعني الصديق اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من
سودة الناس يستحي ان يقعد متعقد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من
عاجل الرياسة فاته علم كثير وقال ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فتقصد
عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة منه قيل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل
تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي
من السيادة وفي بعض وجه بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تقدم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرسنهم واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمعنى
ان يعذر لفظ المفهوم المتعلم الى ان فيكون لفظ تسودوا بفتح الفاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون
تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان تسودوا لحيته متكملا اي في كبر هرما واي
بعد زوال السواد التي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بضيغة التصغير
منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واحد منه ورحل
معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول
اسناد من هذا الكتاب **قوله** سفيان هو بن عيينة ومر مرارا و اسماعيل هو ابو عبد الله ابن
ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى بالميزان وكان لحانا مر في باب السلم من سلم المسلمون
قوله على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدثنا والغرض من ذكره الاشعار
بانه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما معاني فيما للفظ واما
مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق **قوله** قيس
بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عمد عوف بن
الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس من التابعين من روى عن العشرة المبشرة
الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معاوية
بن صالح ليس احد ثقة من الزهري **قوله** لا اجد الا في استرابي لا حد في شيء الا في اثنين فان
قلت ما هذه الطريقة وكيف وهي الحسد موجود في الحاسد لا منهما قلت معناه لا اجد الحسد
الا في شان اثنين فان قلت الحسد قد يكون في غيرها فكيف يصح الحصر قلت المقصود لا
حسد جائز الا في اثنين فان ما منهما غير ملاحد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة وهذا عند
البخاري عنه بلفظ الاغتباط الخطابي يعني الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كني
بالحسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم قال ان دقيق الرجل هو الخضر وقال الشيخ بن الصلاح وحكايا تهم في رويته والاحتجاج به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر الكشاف كان اسم الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وفي ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله تعالى رحمة من عندنا هو الوحي فان قلت ما دلت حاجته الى التعليم من اخر في عهده انه كان نبيا موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان الذي يحبر ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا غضاضة اي لا نقص ولا تنقص في اخذ العلم من نبي مثله قوله الامة يحتمل فيها الرفع والنصب والجر قوله محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزل سر من رأى يعرف بالعوفي يقول يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان وماتين قوله خدثنا اي ابو اسحق ابراهيم بن سعد المدكور انفا بعكل بيت المال بغداد وتوفي لاثنتي عشرة مرحلة شيوخ الثلاثي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو بن كيسان بفتح الكاف وبالسين الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو بن مائة سنة وبقي وستين اشتد اما العلم وهو بن تسعين سنة مرض في اخر فضه هرقل قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد مر في فضه هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالتاء المثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر المتقدم ذكره مرارا قال اولا حدثنا وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في الكلام قوله عماري مشتق من التماري وهو التشاجر والتجادل والجر بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وحضن بكسر الحاء وسكون الضاد معجمتين وحر هو بن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والقراء بفتح القاف والراي المخففة ثم الراء المخففة قوله في صاحب موسى الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك على ان تعلمني الا ية لا في فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة هو بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون والجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وارابعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا اشيب الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه وسلم وامر الصحابة بكتاب الله وقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة بضع عشرة او عشرين وثلثمائة بالمدينة قوله صاحبي ابي الحر بن قيس وكنيته بضم اللام وكسر النون وبالياء المشددة تقال لقبيته لقبا بالمد والقصر ولقبا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب قوله بل عبدنا خضر وفي بعض بل عبدنا الخضر قال قلت خضر علم فكيف دخل عليه الة التعريف قلت قد تاول العلم بواحد من الامة المسماه به نحو ربّ يهودي رجل وفرس سمي علما اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعض غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم فان قلت تقدم ذكره بل لا بد له من معطوف عليه مضروب عنه فما ذلك قلت مقدر اي اوحى الله اليه لا مثل لا بل قل عبدنا خضر اي قل لا اعلم عبدنا خضرا فان قلت فالعباس حينئذ ان قال عبدنا لا عبدنا قلت وقد عدل طريق الحكاية عن قول الله تعالى فان قلت لم لا عطفت على المذكور في كلام موسى قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر قوله فسال موسى السبيل اليه اي قال ما دلني اللهم عليه فجعل الله له الحوت ايه اي علامة لمكان الخضر ولقايه وذلك انه قال موسى ابن اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به فاخذ حوتا في مكتل فجعل يتبع اثر الحوت اي يقتفيه فيطلبه ملوحه وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي وتبع اثر الحوت اي يقتفيه فيطلبه فقد انه فقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان توسع حمل الجزر والحوت في المكتل فنزل الله على شاطئ نهر تسمى عين الحياة فاصاب السمكة روح الماء وبردة عاشت وقيل توضا بوشع من ذلك العين فانضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون الفتى المشاه الفتاء بفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون بن رهو مصروف كنوح واما يوشع فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان اخذ العلم عنه قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد اموره وما يكون منه ما جعل امارة على الظفر به للطلبه من لدن الخضر الذي قوله قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نطلب فيجوز ان نطلبه لانه علامة وحذف المفعول وتتبع اصله نبغي فخذفت الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك بمجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق قوله فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا قوله من شانها اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشاره الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى وما فعلته عن امري ذكر في العرائس واعلم ان ابن عباس في هذه القصة غاير بينه وبين الخضر في صاحب موسى هو الخضر اسم غير وبار بينه وبين نوف البكالي في موسى هو موسى ابن عمران اسم غير وسيأتي في هذه القصة تمام الكلام في اخر هذا الكتاب وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمادي في العلم اذا كان قل واحد بطلب الخشد ولم

www.alukah.net

يكن متعقبا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه ولا يمنع بارتفاعه كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل المراد واعداده للسفر بخلاف قول الصوفية النوري وفيه انه قد لا باس على العالم او الفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل هو من سر واتم الاصحاب وحسن العشرة ودليله جميل فتاه غداها والله اعلم

باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حديث ذكر باسناده متابعة له مرسل فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي مَعْمَر المُقعَد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون والموحدة المصدوسة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال أبنه عبد الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمان وعمله **قوله** خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي كبير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل انه ما حذا نعلا ولا باعها ولكن تزوج امرأة منزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال بكر بن سعد لم يكن يحذو للكن كان يجلس اليهم وقال عبر عليه لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث فلقب بالحذاء كان قد استقل على دار الصور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** عكرمة ابي العشر القرشي ابو عبد الله مولى ابن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة فقال له ما اجيرك لكن بعتك غلاما لابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن محمد بن عمرو بن عثمان بن عفان وعكرمة مولاه على باب كنيف فقلت انعقل لهذا مولاكم فقال انهذا يكذب على ابي قال ابن محمد بن سعد كان كثير العلم بحر من البحور ولكن سكل انا نأتيه وكان ذلك لانه يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رأيت من سكل في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وميل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع وماة وقال الزهري مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم او اكثرهم بصريون لان عكرمة ايضا كان اولا في البصرة وكذا ابن عباس كان

سكن

سكن البصرة **قوله** ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وما نحو ما عليك ان تقول كلما استجيب لك وصليت يا الله اردد علينا سحنا مسلما فليس بثبت وهذا من حصائص اسم الله كما اختصر بالقسم وقطع همزته في بالله ونحو ذلك وكانهم لما اراد والاعداده للسفر ان يكون نداؤه باسمه سبحانه عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول الامر بحذوه واحوق وزادوا الميم لغرابة من حروف العلة كما كانوا في الاحرنجام لان النون كانت ملبسة بضمير المناصورة وشددت تاؤه خلف من حرف واختاروا سيبويه ان الاوصاف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما وذهب الكوفيون ان اصله يا الله ام اي اقصد بخير بمقصد فيه **قوله** علمه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق المحمول على الكامل اولان العرف الشرعي عليه اولان اللام للعهد فان قلت المراد بتفسير القرآن اي بلفظه او معانيه اي احكام الدين فكيف يتأتى اللفظ باعتبار دلالته على معانيه فان قلت التعليم مستدعي ثلاثة اشياء فاعل ومفعول اول ومفعول ثاني اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت لعيني لا يجوز حذف الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا قلت عليه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة واخبأ نبي الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فهو في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه بما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعليم القرآن والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الكتاب الحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتأولوا الحكمة والنبوة صحيح ودل لكان القرآن حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وما لهم فيه امر ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بين الحق والباطل وبين لهم محمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله فالمعنى واحد **باب** من سمع سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة حوار وقبول مسموعه **قوله** اسماعيل هو بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت مالك وابو اويس بن عم مالك مر في باب فضائل اهل الايمان وفي غيره وكذا سائر الرواة تفردوا بروايته عنه الغاية المهلة والمناه الفوقانية الساكنة وبالموحدة **قوله** اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولا كان الحائر شاملا للذكور والاناث خصصه بقوله اتانا فان قلت لم قال على حمارة فيستغني عن لفظ اتان قلت لان التاني للذكور والاخفى حمارة يحتمل ان يكون للوحدة وان يكون للتأنيث فلا يكون لفظ اتان مستغنى عنه **قوله** فمررت اي مارية تقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ المشعر وهو مستغنى عنه بالحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمسة عشر **قوله** بمنى الجوهري بمنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر

الألوكة www.alukah.net

هو من ثمانية السلمين واذا جاء الوليد عن الاوزاعي فاستمسك به قال محمد بن سلام انكث
الزهري اسمع منه فقال سنا لني ومحمد ابن الوليد بين اظهركم فاذا حدثوكي بشيء جنبي من العلم
مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة
ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف المخففة وحي لا نصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو
خزرجي عاد له بدرا لما مات نزل حمص المقدس بها ستة تسع وتسعين قوله عقلت اي عرفت وعقل
حج الشوارب من فيه اذا رى به والضمير في محها راجع الى المجة هو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون
مفعولا به ومن دلوا اي ماء دلوا وذلك كان من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة
وثقت حالا اما من تا عقلت واما من يا وجهان قلت ما وجه دلالته على الترجمة فلت ساقه
به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك فان قلت فهل يحكم
لمثل هذا الصحابي بانه محا بي قلت نعم لصدق الصحابي عليه وهو مسلم واي النبي صلى الله عليه وسلم
التميمي وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ما من الدلو فمجه في وجهه

باب الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر
فيه مع انه خطير ولا يخفى ان السفر في البر اطرق الاولى لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله
بن عمرو الحرامي الانصاري المدني يكنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن او ابا محمد مر
في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا نس بن سعد الجهني بضم الجيم
وفتح الحاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار شهد احدا وما بعدها من
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وجده هو الذي سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمن معاوية سنة اربع وقيل سنة خمس روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة
القدر ولم يرو عنه البخاري قوله في حديث واحد قال بن بطال يعني حديث الستر
على المسلم وقال غيره رجل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص
بين اهل الجنة والنار وقيل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
ولا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الله العباد فينا دبهم بصوت فيسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب انا الديان انا الديان قوله خالد بن خلي بفتح الخا المنقطة وكسر اللام والياء المشددة
اللاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص قوله
محمد بن حرب هو المكنى ابا ثابت وهو بلفظ ضد السلم قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالواو
وبالزاي المهملة اسمه عبد الرحمن بن محمد بضم الياء التحتانية وسكون الحا المهملة وكسر
الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك
كان يسكن دمشق وخارج باب الفراديس وهو من تابع التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل
من همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع

بعد فان قلت هو علم للبقعة فكيف يكون غير منصرف قلت لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان المذكر
منه لفقدان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف واللام لياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت
بها لما بني بها من الدماء اي يراق قوله الى غير حدار اي منوجها اليه وقيل المراد الى غير ستره
فان قلت لفظ الى غير حدار لا يشفي شيئا عن تكثير فائدته قلت اخبار بن عباس عن مرور المرأة بين يدي
بعير ستره وعن عدم جدار مع انهم لم يذكروا عليه وانه يحفظه انكار يدل على جدوى اسلم لعهد
فيدل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو مر من سترة اخرى غير الجدار لم يكن هذا الحديث
فائدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وفي بعض الصفحات ان يراد به
صف من الصفوف وفي بعض من الصف الواحد يعني المراد منه اما جواز من الصف واما جزء منه
قوله نزع نيال رعت للاسنية تريع ريعا اي اكلت ماشيات وقيل اي تنزع قوله فلم ينكر
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا للفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا
غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة به ولم ينكر عليه
انا نحمله في الصبي فلم منه فتوى لسماع الصبي ان اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث
سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول
الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا المروره رضي الله عنه فان قلت عند الباب على الصبي
الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمتاهو للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين
الترجمة وحاله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان
قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة
قال بن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادته الصبيان بعد ان يكبروا
فيخبروا عما علموا في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو
صحة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله
محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها وبالراء عبد الاعلى
بن مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس سلمون عليه وتقبلون يده
وحمله الماءون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل ان يقول بخلق القرآن فابى ومد اسه
الى السيف فقيل اذا ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن
بباب التبن قال يحيى بن معين مذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي
مسهر قوله محمد بن حميد بالحا المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الابرش اي الذي
فيه نكتة صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخا المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد الله
ولي قضاء دمشق ثمان سنة اربع وتسعين ومائة قوله الوليد بضم الراء وبالموحدة
المفتوحة وبالشاه ال كنه التحتانية والدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن
عامر الوبيدي الشامي قال الترمذي سمع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف

القنابل اي نوفقها ودعا بها مجمعه من قنابل بنتي وكان اسمه عبد العزيز وسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند راجع العكر على جلالته واما منه وعلو منزلته وكمال فضيلته قيل انه افتى في ما بين الذ مسيله وقال عبد الحميد سبط بن العشرين سنة

كان

امير آبا تاهل من دمشق وتله دفن الاوزاعي ثمه ويحكى انه سئل عمر رسول رجل الله ما ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر مما من ولا اخي عن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البغلة من الوقار ووضعه على ركبته وكان اذا سر بجماعة قال الطيالسي كذا وكذا ويقال انه اصحق الثيرافي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استقضي وله ثلاث وثلاثون سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين وما وفي سنة سبع وخمسين وماه احزاب انه ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحماي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا منوسد ايمنه مستقبل القبلة رضي الله عنه قوله

الزهري بضم الزاي هو بن شهاب وذكره البخاري في كل موضع بالنظر الذي لعله نسخة فلهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه في ذكر بقية حال الاسناد ومعنى الحديث تمامه قد مر قبيل هذا الباب في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذا الرواية في بعض النسخ ثماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف على الموضع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصر هو بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغير المعجمة والقواري بفتح القاف وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوت بين العبارتين في البابين فسهل يسيره لا تحتاج الى شرح

باب

فضل العلم من علم وعلم قوله محمد بن العلاء بالمهملة والمد بن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بالكنى كريب بضم الكاف مصغر كرب

مات

بالوحدة سنه ثمان واربعين وماسين قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة ابن اسامة بضم الهمزة بن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كنت ما سبعين هاتين ماته الحديث مات بالكوفة سنه احدى وماسين قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة قوله

عبد الله بن قيس

ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاثون حديثا

مر

متفق عليه وذكر ابنه وسبطه ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا روى عن جده وجده عن ابيه وهو مع الراوي من الاخرين كلهم كوفيون قوله مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر قوله الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب

تمر

تمر الا يحتمل متعلقه التغيير وجمع بينهما نظرا الى ان الهدى بالنسبة الى المتبوع والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكامل واما الى ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل قوله نقيه بالنون اي طيبه طاهرة وفي بعض النسخ تقيه بالمثلثة والغين المفتوحتين وتاء الوحدة وفي بعضها بالعين المهملة والقاف المكسورتين وتاء الوحدة ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والحفر وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والتي بعدها لا تنبت

قوله

قبلت من القبول وفي بعضها قبلت بالباء اخت الواو مشددة قالوا معناه امسكت الكلا بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا معروفان مختصان بالرطب والحشيش محض باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه قوله اجادب بالجيم وبالدال المهملة في الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس

ويا تي ايضا

قالوا في جمعه محاسن والقياس انه جمع محس او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم اجارد بالحاء المهملة وبالدال المعجمة وبالراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا نبت فيه الكلا معناه انها جرد ابارزة لا ستر لها النبات ويعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف والمثناة جمع اخاذه بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مرويه سموا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى واحد وقيل اسقاه ناقه ليشرب واسقاه جعله له سقيا

قوله

زرعوا وقع بدله في صحيح مسلم زعموا من الزعم قوله طائفة اي قطعه اخرى من الارض والنقاع بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل المكان وقيل النبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه بفتحها وفقه بضمها فقاهة والفقه الشرعي فقالوا فقه بضم القاف وقال بن دريد بكسرها كالاول والمراد منه ههنا هذا الثاني بضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي يكسر وقد روى بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني يكبر بقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره

بين

قوله هدى الله اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان النفي ونحوه مستلزم لنفي حصول العلم قيل وانما اختير الغيث من سائر اسماء المطر ليوذن باضطرار الخلق الى جلبه قال تعالى هو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد اشتحوا بالغين المعجمة والقاف اي اشتد قنوطهم من الغيث فلما بعث الله برحمته من عنده وانا ضرب المثل بالغيث للشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس ينتفع بالعلم الهدى فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من

الارض بالانتفاع في نفسها لكن فيها فايدة وهي امساك الماء كغيرها مما ينتفع به الناس
والدواب وكذا النوع الثاني من الناس هم تكون حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا
رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم
يحفظونه حتى يحيى اهل النفع والانتفاع فيأخذه منهم منتفع به فهو لا ينفعهم والثالث
من الارض هو السبخ التي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه ليستفيد به غيرها وكذا الثالث من الناس
ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه
لينفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للمنافع غير المنتفع والثالث لغرها او الاول
اشاره الى العالم والثاني الى المتعلم والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يحيى ان دلالة اللفظ
على نوع الانسان ثلاثة انواع غير ظاهر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال
ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليها وذم الاعراض عنها الخطابي هذا مثل ضربه لمن
قبل الهدي وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم
ينفع به والاول قسمان فلهذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيبي والقسمة
الثانية هي المقصودة وذلك ان الطايفة منها معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية
معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمت الارض الاول الى النقية والى الاجادب والثانية على كليهما
قالوا وانما كانت عطف الاباحة على المذكور اولا ثم عطف الوحي على الروحين وكذا هنا عطف
ثم مرت وترا الى وتر في اصاب شفعا الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف
كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الفرقان الغالي في الاهتداء
والغالي في الضلال فعبر عن من قبل هدي الله والعلم بقوله من فقه وعن من ابى قبولها بقوله لم يرفع
بذلك راسا فما بعدها وهو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني فطابق
قسمي الفقه وقوله لم يرفع ذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وتوسل الوسط
وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير
قال في شرح المظهري لمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض بلاثة اقسام وفي تقسيم الناس
باعتبار قبول الارض العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما
ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض لقسم واحد من حيث انه ينفع به والثاني
هو ما لا ينفع به وكذلك الناس قسمان من يعمل ومن لا يعمل وهو ايضا جعل الناس في الحديث
على قسمين من ينفع به ومن لا ينفع به واما في الخمسة فالناس على ثلاثة اقسام فنهم من
يعمل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من بلغ وعلم ومنهم من لا يعمل والاول
ويحتمل الحديث ثلثة اقسام في الناس ايضا بان يقدر لفظ قبل نفعه كلا من يقرب عطفه
على من فقه كما في قول الشاعر اتى يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء تقديره ومن
يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابله الاجادب والنافع
في

بي مقابل الفقيه على اللف والنشر المرتب ومن لم يرفع في مقابله التعسان فان قلت لم احد لفظ من
قلت استغنا بانها في حكم شيء واحد اي في كونه داء اسقاط في الجملة كما جعل الفقيه والاجادب
حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب بيني الاجادب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت
لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث تشبيهان وتشبيه واحد قلت تشبيه ت متغايرة
ومتعدده باعتبار الاجزا كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع
الارض قلنا الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل
ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار
النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فعلى هذا مثل
من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول وليس
المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن
ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طايفة بدل ما روى
محمد بن العلا عن حماد لفظ نقية واما اسحق فالاشبه ان مراده ابن راهويه بالها والواو المفتوحة
والنون والثانية الساكنة والها المكسورة وهو المشهور وقال الطيبي الها المضمومة وبالضاد المعجمة
وهو اسحق بن ابرهيم بن مخلد بضم الميم وفتح الطاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي
ساكن نيسابور وقال عبد الله بن طاهر له قيل له ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان اخي ولد في
طريق مكة فقال الراوذه راهوي لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان
المسلمين وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين ويحتمل ان يراد به
اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي البخاري مالحا المنقطة بوبل المدينة توفي سنة اثنتين
وثلاثين ومايتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين
او البخاري في هذا الكتاب يروي عن ثلاثتهم عن ابي اسامة قال القاضي في كتاب تثبيت المهمل
انا البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احدهما ولا ثلاثتهم ولا
يحملونهم واما لفظ قال فلورود من رويته من حدث او اخبر اذ هو بدل عند المذاكرة لا عند
النقل والتحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم

باب رفع العلم قوله ربيعة ابي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ مالفا
والراء المشددة المضمومة ومالحا المنقطة ابي عبد الرحمن التيمي المدني التابعي الفقيه كان يكثر
الكلام ويقول الساكت بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة
وكان صاحب معضلات اهل المدينة ويسميهم في الفتوى قال مالك ذهب حلاوة الفقه
منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومايه في دولة ابي العباس بالمدينة او الانبار
وهذا التعليق مما ذكره البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تصحيحات التعليقات لا من قبيل
ما قال قوله يضيع وفي بعض ان يضع اي بان لا يعتد الناس ولا يشتغي به تعلم الغير
وقد قيل في معنى المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال القاضي لزم متعين البلد للقضا طلبة

الألوكة
www.alukah.net

وندب للاصلح والمثل لحاجة المرزق من بيت المال او لحمول ذكره وهدم شهرة فضيلته
يعني ان اولى القضا المشهور علمه وقال بن بطال معنى قول ربيعه ان من كان له قبول العلم وفهم
فقد لزمه من فرض طلب العلم ما يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه مع
نفسه الى حيز لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسره بفتح
الميم ضد المنعه البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي بن سعيد بن ذكوان العنبري
البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الى الشاح
بفتح المشناه الفوقانيه ثم المشناه التحتانيه المشدده والحا المهملة واسمه نويدة بن
الوبادة البصري قال ابو اياس ما بالبصره احب اي ان النبي الله يسئل عليه من ابي الشاح
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان
انسا بصري ايضا قوله اشراط الشاعه اي علاماتها او احدها شرط بفتح الشين
والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله
ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ
وقلوب العلما بل دفعه بموت حملته وبنص العلما قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ
ينبت الجهل من النبوت وهو النشو وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر
فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان
وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد ان
يشرب شربا فاشيا او ان يشرب وحده ليس علامه بل العلامه مجموع الامور
المذكوره قوله ويظهر الزنا اي يفشوا وينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح السين
والدال المهملتين وحيي ابن سعيد القطان التيمي وشعبه اي ابن الحجاج الذي قبل فتنه
انه امير المومنين في الحديث وقتاده بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواه هذا الحديث
الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله
لاحدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم وبهذا حار دخول
النون المؤكده عليه وحدثنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم فان قلت مر ان
عرفان احدا لاحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الوسول صلى الله عليه وسلم او
قال بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن بطال
يحتمل انسانا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره او اراد
من العصر ونقص العلم نقص علمائه باسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من
اشراط الساعه ليحضهم على طلب العلم ثم اني بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان
او بدل لقوله لاحدثكم وقد يتقدم كيفيه حمل القاف سمعا قوله ان يقل العلم بكسر
القاف وهو في محل الرفع بالابتدا فان قلت قلة العلم بعض نقاشي منه والرفع عدم
نهايه فا وجه الجمع بينهما قلت الفعله قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار

الرمانين

الرمانين كما قال مثلا الفعله في ابتدا امور الاشراط والعدم في انتهايه وهذا قال ثم يثبت الجهل وهنا قال
يظهر قوله يكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال كما ورد في الواضح الاجر ويكفي كثرتهن
في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراه
يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد به المجاز عن الكثره ولعل السر فيه ان الاربعه
هي كمال نصاب الرجال فاعتبر الكمال مع الزياده واحده عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في
الكثره اولان الاربعه من يمكن ان تولد العشره لانها واحد واثنين وثلاثه واربعه وهذا
المجموع عشره ومن العشرات المئين ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد
فزيد فوق الاصل واحدا خر تم اعتبر كل واحد من العشرات التي هي اصل المئات الى ان تكمل الكثره ويبالغه
فيها وقد تقدم مثله في قوله تعالى خمسين الذي سنه قوله القيم اي من يقوم بامورهن فان قلت
ما فايده التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فايده الاشعار بانه معهود من
كون الرجال يقومون على النسا فاللام للعهد فان قلت هل للتخصيص هذه الامور بالذكر فايده معتد
قلت والله اعلم يحتمل ان يكون لندلك لانها متعرضه باختلال الضروريات الخمس الواجبه وعمارتها في جميع
الاديان التي تحفظ لاصلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب
والمال فرفع العلم محل لحفظ الدين وشرب الخمر يذهب العقل ويذهب المال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا المال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها
اقلت لان الخلق لا يتركون رشدا ولا شيئا بعد هذا الزمان مما يعين خراب العالم وقرب القيامة
واسكان الياء

باب فضل العلم

قوله سعد بن عبيد بضم العين المهملة وفتح الموحدة بن النعمان بن قيس الانصاري ابو حازم المدني
يروي عن ابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد العزيز وابن عجلان وخلق قوله ابن سعد الامام الكبير المصري
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وباللام بن خالد الايلي بفتح الهمزه وسكون المثناه التحتانيه واللام وابن شهاب اي الزهري
تقدموا في اول كتاب الوحي وغيرها قوله حمزه بالحا المهملة وبالزا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المكي مات في عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني ابن اخي سالم وروى له الجماعة قوله بنما هو بين
نائم شبح محة النون بصار بينا واتيت هو بضم الهمزه وعاصل فيه والاصح لا يستفتح الاطرح اذا واذ
منه وسوادا قوله فشربت اي من ذلك اللبن وانى بكسر الهمزه على بعد بركون حتى للابتدا
وبفتح الهمزه على بعد بركونها جاره والرا في نهر الرا ويكسرها بمعنى واحد فان قلت الروى لا يرى
فا معناه قلت هو من قبيل الاستعاره حصل الروى بجسم فاضعف الله ما هو من خواص الجسم
وهو كونه مرئيا فان قلت حق الظاهر المضي ما الفايده في العدول عنه الى المضارع المستقبل
قلت فايدته استحضار صورة الرويه للسامعين قصدا الى ان يصيروا تلك الحاله وقوعا
وحدوثا قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الروى تجوزا وهو حال ان كان الروى
بمعنى الابصار او مفعول ثان لاري ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري وفي بعض فاظفاري
اما حشا الخروج واما طرفه قوله اولته اي عبرته والتاويل في اللغه تفسير ما يول الله الشي
وههنا المراد منه تعبير الرويا والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي الماول به

من اظفاري

هو العلم واما تيسير الدين بالعلم لاسرارها في كثرة النفع بها وفي انها سبب الصلاح واللين عند الانسان وسبب صلاحه وقوته بدنه والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل على سفته عمر رضي الله عنه وعلى حوار تعبير الرويا وعلى عادته المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا تنقل الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل لمنطوقه لا على فضيلته ويقال ان فضله الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد منوها بالعلم تدل على فضيله العلم فان قلت رويا الانبياء حق فهل كان هذا الشرب مما يتعلق به واقعا حقيقة او على سبيل التخييل قلت هو واقع حسنه ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على شيء قدير **باب** العين بضم الفاء وقيل استثقلت الفتحة في مسلة فاثاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اي الفتى واقف على الدابة وفي بعض على ظهر الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الحمل والبغال والحمير **قوله** اسماعيل اي هو المشهور بابن ابي اويس لا صهر الدربي ابن اخت مالك الامام مر في باب تفاضل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين تفقه كثيرا الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي وعمرو يكتب بالواو وفي حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاص الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب حذفها وقد قرئ في السبع نحو كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجوفي وجمعه الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مائة حديث اخرج البخاري منها حسنة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون المهاجر غالبا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي يقصد اليها من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** نحره بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجه بالكسر الواحدة وهي من السوءات لان العباس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واول جاز الكسر بان يلون من باب الفاعله وقال منا مقصور مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف وتركه وقد مر **قوله** يسالونه هو اما حال من فاعل ووقفني اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم يسالني عنه واما استيناف بيانا لعلة الوقوف **قوله** لم اشعر بضم العين اي لم اقطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والحرج في اللغة مثل الدرج في الخلق واللبد بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والنافي في خلقه ونحوت سبيبه جعل الخلق والنحر كلاهما مسا عن عدم شعوره كانه ينفذ لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام **قوله** عن شيء اي ما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا اخر الا قال افعل لا

حرج

حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شيء في تركه واجب يتعلق لدم تركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولى اقواله لا حرج على رفع الاثم دون الغدية والصحيح عدم الوجوب ان لا حرج فيه اي لا شيء عليك بسببه من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الغدية وقد صرح في بعض الروايات سقط الحالق وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما جاز جلوسه عليه السلام على بعيره في الحج ولا يخفى كلامه لهم **باب** مراجاة الفتيا **قوله** موسى بن اسماعيل هو ابو اسلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب هو ابن خالد الباهلي ذكر ابن ماكولا انه بصيغة التصغير ابن خالد بن عجلان البصري التابعي الامام ابو خالد لم يقال له مكن **قوله** ابوب هو ابو بكر بن ابي تميمة السختياني البصري التابعي الامام مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة ابو عبد الله القسري البصري العرشي الولي بعد مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة ابو عبد الله القسري البصري العرشي الولي بعد مر في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم علة الكاب ورجال الاسناد بصريون **قوله** سيل بضم السين في مجمعة بكسرها الحاء المهملة المشهور وقال اي السائل دخت قبل ان ازاري لما احتلمت فيه هل يجب وهل على خرج فاجابه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله او ما وهذا اما ذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سايل اخر ذلك السائل بعينه او اي راوي الحديث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله او مي واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول في بعضها ولا حرج مع الواو بدون ان فان قلت فما معناه قلت يعني انه اشار باليد تحت فهم من ذلك الاشارة انه لا حرج سمعا وكذا سئل عن الحرج او لفظ قال هنا يقدر اي اوسئل قال او قائلا لا حرج فان قلت لم تترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه **قوله** المكر بفتح الميم والكاف والقحانة المشددة بنو ابو السكن بفتح المهملة والكاف بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي التيمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا فحدثنا وحدث الناس ذهابا وانا قال حججت سنين حجة ونزوحت سنين امراة وجاورت بالبلد عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر نبيا ولو علمت ان الناس يحاجون الي ما كتبت دون النبيين عن احد توفي سنة سبع وستين ومائتين وقد قارب ثمانين **قوله** حنظلة بضم الحاء المهملة والنون وبالظاء المعجمة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** بعض العلم هو بصيغة المجهول والحرج بسكون الراء وهو الضيق والاختلاط واصله الكثرة في الشيء فارادة الفعل من الحرج انا هو على طريق التجوز لانها ولازم معنى الحرج الاثم ان ثبت ورد الحرج بمعنى الفعل لغة ومعنى فعال هكذا بتدوه اشار سكده مجونا وفحورا بضم الهاء وتشديد الواو وتشديد الراء وتخفيفها وهو الفسق والفجور والضمير في قوله تشاهدوه التفاسي يالفا التفسير به نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ الفعل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** موسى اي التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وبعدها

www.alukah.net

انفا **قوله** هشام بكسرها وتحريف الشين بن عروه بن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبره الخيزران سنه اول حديث في كتاب الوحي

قوله فاطمه هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجه هشام المذكور وكانت الزوجه الرابعه من الزوج ثلاث عشره سنه رويت عن جدتها اسما بفتح الهمزه وبالمد بنت ابي بكر الصديق اخت عائشه رضي الله عنهم هي اكبر من عائشه بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانيه عشر وتسمى ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصدا المدينه واتتهما بسفرتهما او نسيت ان تجعل لها شداد اشقت نطاقها فجعلت نصفا شداد السفره والنصف الاخر عصاما للقربه وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكه فدى بها ثامنه ثمانيه عشر انسانا وتزوج بها الزبير بمكه ثم طلقها بالمدينه قبل ان اينه عبد الله يولد وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما اد عك تدخل حتى تطلق اي فاستشفع عليه واتى الا طلاقا فسئل عن السبب فقال مثل لا يكون له ام تطاف طلقها الزبير وقيل ضربها الزبير وصاحبها عبد الله فاتيا فلما راءاه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضه ليمينك فاقعدهم عليه فخلص منه وباتت عنده وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج مائت بمكه سنه ثلاث وسبعين بعد ما نزل الى الحجون في الحشبه بلال بسيره ولها مولد بمكه سنه وقطما ادخرت شيئا لغد وانها واباها وجدها اربعه صحابيون وكانت من اعيان الناس للدنيا وقعلته من ابو بكر رضي الله عنهم **قوله** ماشان الناس اي قائمين مضطربين فزعين فاشارت اي عائشه رضي الله عنها الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاه الكسوف وتمام جمع

قوله فقالت سبحان الله علم للتسبيح اي التنزيه فان قلت كيف اضاف قلت نكره ضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حاله الاضافه وهو منصوب مطلق التزم اضمار فعله

قوله ايه بهمزة الاستفهام وحذف الخبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامه لعذاب الناس كانها مقدمه له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامه لقرب زمان يوم القيامه وامارة من امارات او علامه لكون الشمس مخلوقة داخله تحت القهر مسخره لعدوه الله تعالى ليس لها سلطنه على غيرها بل لا قدره لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما القول فيما قال اهل الهيئه ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا نرى خسوفا الاولى وهو كمده لا نور له وذلك لا يكون الا في احوال السطر عند كون القمر بين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول به لم لا قلت المقدمات كلها ممنوعه ولئن سلمنا فان غرضهم ان الله تعالى اجرى سننه بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مماسه له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا اولد تاثير حقيقه فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستنده الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود الا الله **قوله** فتت اي للصلاه حتى علاني وفي بعض تجلاني الغشي وهو بفتح العين واسكان الشين ويروى ايضا بكسر السين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركه والحاسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صحت الماقلت اراد ت بالغشي الحالة العارضه منه فاطلقت الغشي عليها مجازا وكان الصب بعد الافاقه منه **قوله** ما من شيء لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزه قال العلما يحتمل انه راى رويه عين بان كشف الله تعالى عن الجنه والنار مثالا له وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرويه امر يخلقه الله تعالى في الرائي ولكنه تشترط له معاملة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغير بل هذه شروط عاديه جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رويه علم وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا لا علم تعريف قبل ذلك فان قلت هذا اي توزع من الاسدنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال الخفاجي كل مفرغ متصل معنى كما سيأتي الا ان يشاء الله من قبيل معنى هذا اريته في معنى هذا واريته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته من قبل معاينا كما ساريه في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوعه الفعل مستثنى مثل هذا التاويل فان قلت ليت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكره في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء لا يصح رويته قال الاصوليون ما من عام الا وقد خصص الا الله بكل شيء عليم والخصوص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما يصح رويته والعرف بما يليق ابصاره به ويتعلق باسر الدين والحزاء ونحوها فان قلت هل فيه صلى الله عليه وسلم راى في هذا القيام ذات الله تعالى قلت نعم لان الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل الصدر والزمان والمكان **قوله** حتى الجنه والنار بالنصب فحتى عاطفه عطفت الجنه على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جاره فان قلت فعلى هذا التقدير فهل تكون الجنه مبصره قلت الغايه في حتى لا يجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سببا اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدايه اي حتى الجنه مرئيه نحو اكلت السمكه حتى راسها في جواز الوجوه الثلاثه فيه **قوله** مثل او قريب بها بغير تنوين مضافان للفتنه المسيح فان قلت فكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جمله معترضه موكده لمعنى الشك المستفاد من كلمه او والموكده للشيء لا تكون اجنبيه منه مجازا كما في قوله يا تيم تيم عدي فان قلت فهل يصح ان يكون اسم واحد مضافا ان قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنه المسيح الدجال او قريب فتنه المسيح فحذف احد المظهرين منهما لدلاله الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي وجبهه الاسد فان قلت فاوخيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنه ومن لا يتوسط من المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت العلم لا يسلم امتناع اظهار الحرف الجر بينهما

www.alukah.net

بينهما اذ بعضهم جوز والتصريح بما هو مقدر من اللام ومن غيرها في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك وليس بسلم انهما ليسا مضافين الى الستة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الستة المقدرة والمذكورة هو من فتنه هو بيان لذلك المقدر فان قلت وفي بعض النسخ فربما اقصد والنفوس فاوجهه قلت يكون من جملة صلة له وبعد لفظ فتنه قبل لفظ فربما لكون المثل مضافا اليه فان قلت كيف اي موقعه او منصوبه قلت الرواية المشهورة الرفع وهو مبتدا او خبره قالت اسما وضبر للمفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز ايضا ان تكون مبتدا اسميا على الضم على لغة بعض بني تميم صدر صلته والتقدير لا ادري ان كانت موصولة او معرفة قالت استفهامية او موصولة او يقال اضافس شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين وقد جاء لان الدجال الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم لكن شتت الله اكدس امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قوله تعالى هو بيان لقوله تفتنون اي تمحصون وهذا لم يدخل الواو عليه وما عملك الحطاب فيه للمفتون فان قلت لم جمع اولا حيث قال في صدوركم وافرد ثانيا حيث قال وما عملك قلت هو من مقابله الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد انكم تفتنون في قبره اولا ان السوال عن العلم يكون لكل واحد انفراده واستقلاله وكذا الكل احد جواب خاص بحلاف الفتنة فان قلت هل يكمل للاستقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما مر فيه التفات قلت عرف بعض علما المعاني الالتفات بحيث يدخل الاستقال من وصف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قاله المرزوقي في شرح الحماسية احدهما كما ذكر بالليلة الاماذج انه التفات وكما في قوله بابي انت واذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه قوله بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال بي لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور والمقاتل هو المكان لسبا لان المسمى بالمنكر والنكير ولم يقولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا تلتقن منهما اكرام الرسول ورفع موبخته فيظنه هو فتفتد لها الا اعتقادا قوله او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى المعرفة فاجبنا اي فقلنا بنبوته معتقدا حقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا او تقول الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل والاتباع بالعمل قوله ثلثا اي يقول هو محمد ثلثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فاذا قال هذا المذكور اي مجموع عدة ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا لتسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون القول الا ثلاث مرات قوله صالحا اي منتفعا بما علمك واحوالك ذا

الصلاح كون الشيء بحد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان انا الناقن اي غير المصدق عليه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وهو كذا الحديث الاخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه قال لا ادريت ولا قليت وربما في مطارف من حديد ضربة وصحيح صحة سمعها من كليهما غير الثلثين هذا وفي المسامل متعددة من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرويه لست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رويه الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من اثاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل بستاني سورة وتعدد المضاف بتعدد المضاف اليه الواحد واطراد حرف الجر المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحبابها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه يشرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز خروجهن وراء الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المحال وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت التصفيح هن ان لا يسمع الرجال صوتهن ولا التسبيح اذ الماتهن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما عن فيه القصة جرت تبعا لا تخير والتصفيح هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة تكون لها التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار برده او براسه او شيء لغيره به اشاره جاز وفيه نجعه لمالك في اجازة لعان المراة العما البكما ومتابعتها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا يقطع الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افحاشها منه اليه والا لبطلت الصلاة واصول فان قلت من اين علم ان الغشي والصداع كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما يدل لذلك الفاء في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا بعض الترجمة وهو الاستعاذة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض حيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي باب بحرف التي صلى الله عليه وسلم التحريض على الشيء الحث عليه والتحريض ايضا بالمهملة بمعناه قوله تالك بن الحويرث مصغر الحادث بالمثلثة من حرث بن بالمهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي بكسر الياء سكن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وافام عنده اياما ثم انصرف الى اهله روى له خمسة عشر حديثا تفرد البخاري في ثلاثة منها سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهلكم جمع الاهل وهو جمع مكسر كالاهال والاهالي ومصحا بالواو في الثلث

عوا الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلوهم فعلوهن قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة بن عثمان البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم قوله غندر بضم المنقطة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر يجيء تمام احواله مرفي باب ظلم دون ظلم قوله ابو الجموه بالجيم والواو هو نضر بن عصران البصري وهو من الافراد في الحديث سبق في باب اذا الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله أتدرون اي اعلم للناس يا اسمع من ابن عباس وبالعكس وقدم الدبر تقدمون على نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس من اولاد النمر قالوا فلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه ينبغي عليه كتب الانساب قوله فال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترحيب في القوم والوفد انما هو من الرأي والكلام انه من ابن عباس قوله بنادمي جميع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم كما ان الاصل نادمين فاتبع لحن ايا كحسنا الكلام كما قال # الادرين ولا بلت ولا لياس لا يلون قوله شقة بضم الشين السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والحي العشيرة ومضر بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف ترك لان يدخل في الرواية السابقة وربما دخل في بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجرورا ما فرقه بالنحال او اسيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه نعوان للامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة اي بخبر مقدر من دخول الجنة وفي بعض بخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او جواب للامر بعد جواب قوله وبعطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف اسما يعد زال الناصبة بعدها قوله الدباء بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الحمراء المزفت بالفاء المشددة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار قوله ونبا قال اي ابو الجموه وفي بعض الاذرا وعند زبا الاولانية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا قال المعبر يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ المزفت هو سبي لشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير وساحث هذا الحديث واسناله واجوبته وفوائده قد مت بطولها وعرضا وطولا وقوما في باب اذا الخمس من الايمان قال بن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه عليه لمن لا يعلمه وهو البوم من فروض الكفايه لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الابتداء فانه كان فرضا معينا ان يبلغ حتى يحل الاسلام وبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه ينبغي تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من ورائكم والله اعلم والحمد لله

باب الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي يتقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في

مسئلة خاصة ووقت للشخص ونزلت به وذلك لسير كذلك قوله محمد بن متمائل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المؤدب نزل بغداد ثم حاور مكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة قوله عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسماعيل بن عياش الشيبي المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين بضم العين المهملة الفوقاني المكي قال عبد الله بن احمد سالت ابي عنه فقال هو من اصل من يكتبون عنه قوله عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوفا من ان يحبط عملك وعنبسة بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة بن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي المكي ابو اسيد وعنه على المشهور وعند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الواو وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له الحادي سلمة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عنبسة وبينهما عبيد ابن ابي مريم واقول هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم واقول ايضا سهو منه لما سيجيء عن عنبسة بن الحارث قال وقد سمعته من عنبسة لكني لم اتبين عبيدا حفظ هذا ام لا في سماعه من عنبسة قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة ابو اقلس اليمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين المهملة وبالواو المفتوحة والراء وكيثة ابنة ابي اهاب اليمي ولها اسلم قوله اوصيتني ولا اخبرتني وفي بعض ارضعتني واخبرتني بالبا الحاصلة من الكثرة قوله فان قلت ولا اخبرتني على عطف قلت ما اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان في العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان من الماضي فقط قوله بالمدينة هو متعلق بمحذوف تقديره كائنا بالمدينة ولا يتعلق بقوله فركب وقوله اي سال عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة التي ابتلي به كيف هو ظرف سر الاعن الحال وقيل هو ايضا حال وهي بتشديد عين عالما لا يجعل منها يعني كيف تباشرها وبقضي الزوج منك انك اخوها انك لذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يحسن مواقع التهم وان كان نفي الدليل من الساحة وانشد قد يقبل المائل ان صدقا وان كذبا فما اعندرك من قول اذا قلا فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه ثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمين لكن لا كثر على انه محمول على الاحتياط والورع لان الحكم بثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها وفساد النكاح اذا لم يجز ترفع ولا اذا شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخالص من اربع نسوة عند الشافعي وانثنين عندنا لكن فان قلت هل منه دليل على انه لا يشترط العدد في المرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض لا

www.alukah.net

بالدلالة ولا بعدها قال مالك واصحاب ابي حنيفه رضي الله عنهما قليل الرضاع وكثيره سواء لعموم
وداود وابو ثور انما له ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشه
رضي الله عنها انها قالت فيما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن
فنسخت بخمس رضعات فان قلت النكاح انما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقه
كانت حاصله فامعنى فارقها قلت لما ان يراد بها الفارقه الصوريه او يراد الطلاق لان
في مثل هذه الحالة هو الوظيفه لعمل للعنين نكاحها قال ابن بطال وهذا يدل على ان حرصهم على
العلم وايثارهم له دعاهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن
لحفظ كلمة سمعه فيها بقي من عمره لم ار سفره لضيع التيمي معنى الحديث الاحد بالوثيقه في
باب الفروج وليس هو قول المراة الواحده شهاده بجوزها الحكم في اصل من الاصول وفي كذا
قيل في الاحتراز من الشبهه ومعنى فارقها طلقها والله اعلم قال التاوب قوله
ابو الهيثم هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابي حمزه بالمهمله والزاي تقدما في كتاب الوحي قوله
وقال يزيد هب هو يحول من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني بدت عن الزهري بكر بن
وفي بعض النسخ قبل لفظ وقال كلاهما مهمله وهو اما اشاره الى التحويل او الى الحائل او الى الحادثه
او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا قوله
يونس منه لعان سنه وهو بن زيد الابلي سبق في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ
الانصاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن بن شهاب مع انهما
عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله عبد الله بالتصغير
بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثه الفزيني الثوطي الناعي روى له الجماعه وعبد الله بن
عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله فجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب
ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عباره عن الصحابه الذين اووا ونصروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل المدينه وهو اسم اسلامي سماهم الله به الاوسي والخزرجي ولكونهما
يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله
في بني اميه بن زيد اي في هذه القبيله ومواضعهم والعوالي جمع العاليه وهي عوالي المدينه
عباره عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق من جهة المشرق
وادناها العوالي الى المدينه على ميلين او ثلاثه اميال او اربعه اميال وابعدها ثمانيه قوله يرتل
اي صاحبي من العوالي المدينه او الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع
ونحوها فان نزلت حتته ان كانت اذا شرطيه فالفاعل فيه محذوف تقديره ان نزلت حتته او نزلت ان كانت حتته طرفيه
فالعامل حتته قوله الانصاري تان قلت الجمع اذا اريد النسبه اليه يرد الى المفرد ثم ينسب
اليه فكيف الانصاري ههنا صار على لفظهم فهو كالعزه فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله
يوم نوبته اي يوم امر ايام نوبته وقصر بعطف على مقدر اي فسمع اعزل الرسول صلى الله عليه
وسلم عن زوجاته نرجع الى العوالي فجاء الى باب فضربه ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحه قوله

فزعت

فزعت بكسر الزاء اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العاده وسيجيء الحديث في كتاب
تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كانت بحوف فلكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان
يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينه فجئت لذلك قوله اعزل
اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج فان قلت ما العظمه فيه قلت كونه
مظنه الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبه الى عمر فان ابنته احدى زوجاته قوله فدخلت اي فقال
عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينه فدخلت فقال فانه فصحه ايضا وفي بعض النسخ
دخلت بدون الفاء قوله حفصة اي بنته زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى
لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمه والنون المفتوحه واهال
السين التهمي هاجرت معه وقتل عنها بالمدينه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرجها سنه
ثلاث او اربع من الهجره ولما طلقها نزل عليه الوحي ليقول راجع حفصه فانها صوامه قوامه وانها
زوجتك في الجنه فراجعها توفيت سنه احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم
وهو خليفه في الجنه قوله اطلقك وفي بعض طلقك والهمزه محذوفه منه قوله الله اكبر فان قلت هذا الكلام
في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فاذا لك ههنا دلت كان الانصاري ظن الاعزل الطلاق او ناشا
عن الطلاق فاخبر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق
فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب
العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر
الواحد وفيه ان الصحابه كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويعولون قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابه من يكذب ولا عبرة بقوله وقول
من جواز ضرب الباب ودقه ودخول الابا على البنات بغير اذن اراد احمق والتفتيش عن الاحوال
مما يتعلق بالمزاوجه والسوال قايما على الخصب في الموعظة والتعليم اذا راى اي
الواعظ والعالم ما يكره اي ما يكرهه قوله محمد بن كثير بضم الكاف وبالمثلثه ابو عبد الله العبدي
البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله سفيان هو الثوري الكوفي ابو
عبد الله امير المومنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق قوله ابن ابي خالد اي
اسماعيل ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي تابعي الطعان المعمر بالميزان مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرم
روى عن العشره المبشره تقدم في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه وهذه الرجال كلهم
مكنى بابي عبد الله وهو من النوادر قوله ابي مسعود هو عقبه بن عمرو الانصاري الخزرجي
البدري والاصح انه كان يسكن مابين بدر وينسب اليها لانه شهد غزوة بدر وشهد العقبه الثانيه
مرتا حاتي باب الاستعاره قال بالسان قوله لا اكاد الجوهري كاد يفعله قارب وهو من كاد
يكاد كودا وهو لمقاربه الشي فعل او لم يفعل فمجرده تنبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد
تنبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجبه اذا دخل النفي على كاد نفوه كالافعال على الاصح وقيل كون

الألوكة
www.alukah.net

في الماضي للامان وفي المستقبل كالافعال قوله نطول لنا وفي بعض ابناء فلان هو كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه ويقال في غير الادمي للان معرفا باللام قوله اشد غضبا من ثمود وفي بعضها منه يوميد ولفظه منه اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم منه ان يكون المفضل للفضل عليه شيأ واحدا قلت جاز ذلك باعتبار ان يكون مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام قوله منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطبا الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حتى ما كان يحصل العتاب والتاديب بين يديه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله صلى الله اي سلط بسببهم لانهم ذكروا هذه الثلاثة لانه سيتناول جميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض النووي منه جواز التاخر عن الصلاة مع الجماعة اذا علم من عاده الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بنقلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان يكرهها غير محرم وفيه التغرير على اطاله الصلاة اذا لم يرض المامون به وجواز الاكتفاء بالتغرير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد ابدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول الامام به في القيام لانكاد يسلم من الركوع والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه فلا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من ان يفهم المريض ونحوه ناداد الرفق والتيسير بامته فلم يلين بهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه كان يصلي الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرا بالسور الطوال مثل سوراه يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثر فيهم طلب العلم والصلاة واقول وهذا حقف في بعض الاوقات كاسمع بكا الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد اوذرل الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتاخر عن الركن والكمون الامام على ما نقلنا من التوجيهين انفا لكن الظاهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجيء في باب الصلاة انه قال اني لاتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم قوله عبد الله بن محمد هو ابو جعفر الجعفي الخمي الكاتب المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المدني الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور مدائني والى مداين كسرى قلت مدايني واقول لعل هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينه النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها المدني هو الذي يحول عنها وكان من رواة الثلاثة قد موا في باب امور الايمان قوله ربيعه بفتح الواو هو العروف بربيعه الراي كان صاحب معضلات اهل المدينه ويشبههم في الشيامات صحبه بالمدينه او ما الابار من في

باب

باب رفع العلم قوله عن يزيد من الزيادة هو مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فاشهر انه ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو ارزعه وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له احمد وثمانون حديثا كذا في الهادي منها خمسة عزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس او ثمان او اثنين وسبعين قوله اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن التحص بسقوط او غفلة فياخذه وهو نعيح الثاء على اللغة الفصيحة المشهورة وبنقل سكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو العياس في كلام العرب لان فعله كالضحكة جاء على فعله كالضحكة مفتوحا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا اجتمعوا على انها اي بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح الفاف واللام قوله اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي تشد به راس الصرة والكيس ونحوها والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او من خرقة او غيرها الجوهري هو الذي تلبسه راس القارورة وانا الذي يدخل في فمه قوله تعرفها اي للناس يذكر بعض صفاتها في الحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين مرة في اول النهار وفي اخره وتعرف في كل اسبوع مرتين في بلد اللقطة قوله وبها اي ماكلها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا فيستثنى قوله فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ماحكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وآلوجنة ما ارتفع من الحذ وفيها لغات وُجْنة بضم الواو وبكسرها وبضمها وَاجِنَة بفتح الهمزة قوله مالك وها وفي بعض النسخ وقال بالواو وفي بعضها بالفاء وما استفهامية ومعناه ما يصنع اذا لم ياخذها مستقلة وبم متعلق بها وانما متعلقة باسباب مقدرة قوله سقاؤها بكسر السين هو البطن وقيل والجمع القليل اسقيه والكثير اسق في اصله اسقاي كحمل شمائل كما ان الوطب للبن خاصة والنعي للسمن والعرقبة للماء قوله حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالمد وطئ عليه البعير مرحمه والفرس من حافره والحذاء الفعل ايضا واشتا بقوله معها حذاؤها وسقاؤها الى آخره المانع من التقاطها استقلالها بالنفس وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء اما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونه معرضا للتلف مظنة للاطلاع والتعريف صلى الله عليه وسلم لسؤال من لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يلتفت له فاسار الشيء صلى الله عليه وسلم على عدم النظر فيه وذلك لانها يحترز عليها الصباع بخلاف الابل قوله لك اي عرفتها ولم تظهر صاحبا وتملكها او لاخيك لما ان براها بها فالكها ازظهر ولها غيرك من اللاقطين ان لم يلتقطها اولذئب اي ان تركتها ولم تتفق ان يلتقطه غيرك فيا كله الذئب غالبا وفيه دليل على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو الغلبة وهي كونه معرضا للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي فيخشى ضياعه فظهر ان المعارف بين الابل والغنم الاستقلال

www.alukah.net

بالماشية وفي الحديث دليل على ان من عرف اسنه ولم يظهر صاحبه كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو ينبه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استنفق وعند الحنابلة انها اذا كانت تفقد تملكها والا فلا ثم القائلون بانه يملكها قالوا لها هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى الرجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء قال الشافعي رضي الله عنه والحنفية لا ويقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينه لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصف فعلم هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يخلط به اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا احاط بها والمراد بالسقاء نحو القربة لانها اذا وردت الماشية منه الماء تكفيه لمدة وهي من الطول بالهاء طاوي البطن اريد به انها ترد الماء عند اختيارها انه يجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء وورودها الله عنايته سيقارا والجذ اختارا فاما تقوى بها على السير وشبههما لمن كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ استمتع بيان ابقائه بعد التعريف بفعل ما شئت بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في يده السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه التعريف لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه ويضيع ويسير الشيء في نفسه بعد والفرق وهدايته للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها اضالت لعدوها عن الحمية في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها واعتمادها في الارض وذلك معنى السقاء انها ترد المياه ربعا وخمسا فتملأ شربا وريا لايام ذوات عدد ثم هي تمتنع على الافات من سبع يريدها وبئر تردها ولذلك جعل الامور في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي ويزيد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب من علم وكلهم كوفيون قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد ثم نقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره لفعاء فقال الاخفش والفراء هو افعلاء كما لا نبيا محذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فورثته افعاء وقال الكسائي هو افعال كما لا فواخ وانما تركوا صرفه لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على السائلين فيلتزمهم بها المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما اجفوه صلى الله عليه وسلم والجفوة المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما اجفوه صلى الله عليه وسلم والجفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الامور التي لا ضرورة ولا حاجة الا ولا تتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور الكراهة لان

لان السوال حينئذ اما واجب واما مندوب قوله سلوني عاشية وفي بعض النسخ عم شيتم وفي بعض النسخ عم شيتم بحذف وفي بعض النسخ عم شيتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما سال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم انما كان غضبا قوله حذاء بضم المهملة وبالمد النعال المعجمة والقاء شبيه بسيح الشيء والملتقطة والملتقاة الثانية الساكنة وبالموحدة قوله ما لي بحمته اي من امر الغضب وتنوبا اي من الاسوله المكروهة في الجملة ما لا يرضاه وسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من برك على ركبتيه بروك بفتح الراء قال بروك البعير ركوعا اي استناخ وكل شيء

قلت وامام فقد بروك فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت على طريقة المجاز المسمى بغير المفيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة مركبة من الحيوان مع قيد نيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر هو موضوع لشفة البعير لطول الشفة فيقول لزيد غليظ المشفر قوله عبد الله هو بن حذافة بن قيس العدوي السهمي من المهاجرين الاولين وهو الذي ارادوا سعة الرضوان ومثل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزقه وكسرى الخاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه كان قتله ابنه شيرويه كان قتله قبل ان يحل حزام دابته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت للثبت بن سعد لم يضحكه قال لعمه وانسوه الروم في زمن خلافة عثمان وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عاده الجاهلية من الطعن في الانساب حتى في صحيح سلم انه كان يدعى لغير ابيه فلما سمعت ابنه سواله قالت ما سمعت ابوك سواله قالت ما سمعت منك امنت ان تكون وامك قارفت ما تعاير فيه نساء الجاهلية فنفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود لالحقت به فان قلت من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما الوحي واما انه حكم بحكم الفراش او بالقياس او الاستدلال قوله رضينا بمعناه رضينا عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به عن السوال ابلغ كناية وقول هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على السامع ليلا يوذي النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسياتي في كتاب التفسير عن ابن انه قال رجل من اي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وعن بن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد فتل اللفظ فعلا ثلاثيا اي فعال له ثلاث مرات الخطابي يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان فقد فصل الحكم هنا في وقت غضبه والجواب ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم ليقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى

الألوكة www.alukah.net

اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له أن كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه
فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه حتى ان يكون كثر سوالهم له كالتعنت والتشكك في امره
وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا سبيل العالم الا فيما يحتاج اليه **باب**

من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم **قوله** بكسر الهاء وفي بعضها بفتحها وزياده عنه
قوله فقال اشاره الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه
وسلم قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الاحقف
وهو حرف النبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفا
على الاشراك فمعناه ايضا مرفوع لانه حكايه عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن
الحق وانما كرر الخبر في تكرارها نظرا الى الجملة لوالي الشهاده المراده بقوله الزور او الى الثلاثة
ومعنى ما زال يكررها اي مادام في مجلسه لاعده عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة
هنا مخروجة على سبيل التعليق **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغه التصحيح وقال اي في حجه الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات
وهذا متعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحده وبالمهملة
اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنه ثمان وخمسين ومايتين
بالاهواز **قوله** عبد الصمد اي ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري
المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنه سبع وماتتين **قوله** عبد الله بن المثنى بضم الميم والمثلثة
وبالنون المعروف بن عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامه **قوله** ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم بن عبد الله المذكور ابنا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا
رضي الله عنه قالوا وه كلهم بصريون **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يستعمل للاستمرار
وتكملة اي بجمله مفيدة ولفظ تسلم ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وفعل من تتمه الشرط
الخطابي انما اعاد ته الكلام ثلاثا فانما لانه كان تحصيته من تقصير فهمه على حوط ما يقوله فكرر
القول ليتم به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام
الشكل فاراد دفع الاشكال وازاله الشبهه منه واما تسليمه ثلاثا فتشبيه ان يكون لذلك
عند الاستيذان قد روى عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم
فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله بأبي انت
تسلمك ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروى ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم
اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا ينتهي اواصل
الاذن بالاولى ولا يشك اذا حصل بالثانيه بما ذكره بحرف اذا المقتضيه لتكرار الفعل
كرره بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث
والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم يسلم عليهم لتسليمه

الاستيذان واذا دخل سلم تسليمه التحيه ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات
كلها مستونه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السنه على هذه الامتام
واول حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضيه من الحروف له فهي كلما فقط لعموم البدل
للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غير ممنوع وكيف وقد ترجم حديث اذا استاذن
احدكم قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه
لو اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظه وفيه ان الثلاث غايه ما يتبع به البيان والاعذار
قوله مسدد بالسين المهملة وابو عوانه بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين المعجمه وهاهنا
مصدر وغير مصروف وتقدموا **قوله** هاهنا كذا في نسخ الكافه وهاهنا بسكون النون وفي
بعض النسخ ارهقنا وسيق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم **باب**

تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحره واصلها امو بالتحريك وعطف الاهل على الامه من
باب عطف الخاص على العام **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب عطف
الخاص على العام **قوله** النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلكم **قوله** الحارثي بضم المهمله وبالمهمله وبالراء
المكسوره وبالموحده وبالمثلثه المشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنه
خمس وتسعين ومايه **قوله** صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهمله المفتوحه
والمثناه التحتانيه المشددة ابو احسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جده لشهره وليس المراد به
صالح بن حيان القرشي وحيان بمهمله مصروف وغير منصرف وقيل جاء على اسمه حيان الى الملك فقيل
للملك ابيض فحيان انام لا فقال الملك انا كوكمته لا ينصرف والا فينصرف ووجهوه بانه ان
اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزياده الالف والنون وان لم يكرمه فكانه
اهلكه فيكون من الحي **قوله** عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب
السلم من سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو
ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل **قوله** ثلثة مبتدا
وسوغه تنكيره رجال او رجال بلاشه وهم احوان جمله خبريه ورجل بدل من ثلاثه والجمله صفته
ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت اذا كان رجل بدل الخل قلت بالنظر الى الكل
واحد بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان
اعم بحسب المفهوم من التوراه والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان
غير اليهود والنصارى لم يوجد وا زمان البعثه المباركه فالمراد بنصارى نصر اي نصر قبل البعثه
او بلوغ الدعوة والمجوزه اليه ويهودي يهود مثل ذلك ايضا فان قلت سعى ان لا يكون
الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا سيما ان النصرانيه
ناسخه لليهوديه لعلمه لو بقيت ذلك لكان كذلك لكن الشان في التوفيق فان قلت يحتمل
اجراؤه على عمومه اذ لا بعد ان يكون ظهر بان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت
منسوخه كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبوله بعد ايمانهم قلت لا يحتمل هذا الحكم

حيث لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول حتى الكافر الحربي وليس له
احوال قطعا وقد حاء في الصحيح ايضا بدل ابن بنيه ابن عيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما
عن التوراة والانجيل واما عن التخيل قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله الى قوله اولئك يؤمنون
اجوهم مرتين قوله ابن بنيه اي لعيسى او به وعوسى فان قلت ما الفائدة في ذكر ابن نبيه
اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه قلت فائدته الاشعار بقلة الاجراي لتضعف
الاجرين الايمان بالنبيين فان قلت مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم في كل الاحكام
حتى يتكرر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف المملوك لان جميع الاتاكر
من عباد الله فاراد بيان كونه مملوكا للناس فان قلت هذا مخالف لسياقه وللاحقه لوجهين
من جهة التكرير والتقرير ومن جهة زياده كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او رجل مملوك
اي حق الله قلت لا يخالفه في دخول اذا لان اذا هو للظرف وامر حال والحال وحكم الظرف
او معنى جاد بيده الكباجا في وقت الركوب وفي حاله او يقول حال فيهما استعارة فائدته عظيمه
وهي ان الايمان نبيه لا يفيد في الاستقبال للاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق
اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق اجرين بمجاز بلفظ اذا الدالة على
معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق والديه مثل
خدمته والوالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف
وكل من ولي امر احد والمراد ههنا الاجير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والفرق بينه
وبين لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يحمل
على جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيحمل
على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت مفعل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة
هو من علامات المجاز لا مفعل هو مجاز في المعنى المعين الذي عينته القرينة فيه وليس كل محتاج اليه
محتاجا بعينه المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة الجواز
قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك الذي هو قرينة التعيين والاولى هو من علامات
المجاز لا الثانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد
جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابله الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه عند
التوزيع واراد ان اسيحاءا والحبرين ما هو عند اذا حتى مواليه لو كان مشتركا بين طائفة
مملوكا لهم فان قلت فاجرا المكاتب ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك
او يكون اجره ضعفه من الجهة وقد تكون للسيد جهات اخر ستحق فيها اضعاف اجر
العبد والمراد ترجيح العبد المودي للتحتين على العبد المودي لاحدهما فان قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا اجره زايدا على اجر اكثر
الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت للاجماع خصصهم واخرجهم مزيد لذلك الحكم ويلزم ذلك
في كل صحابي لا يدل دليل على زياده اجره على من كان كتابيا قوله بطاها فان قلت يوم بطاها

لكن

لكن ادبها الى اخره هل له اجران قلت نعم له اجر بتعليمه الحواديه بطاها حل وطيها سواء صادت وطوعة ام لا قوله
تاديبها الادب هو حسن الاحوال والاخلاق تاحسن تاديبا اي اديبها من غير عنف وضرب بالرفق
والخلق فان قلت ليس التاديب داخلا تحت التعليم قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني قوله ثم اعتقها
فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء هذا ايتم قلت لان التاديب والتعليم سببان على الوطي بل لابد
منهما في نفس الوطي بل فيله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولا ان الاعتاق
نقل من صفة الى اسى الى صفة اخرى منه ولا يخفى ما بين الصفتين المنتقل عنه والمنتقل اليه من البعد
لا يكاد يمر الذهن فيه في الاحكام والمتافاه في الاحوال فناسب لفظ ثم الدال على التراخي بخلاف التاديب
واخواته قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى الكل
من الثلاثة ان قلت ما العلة في التخصيص بها والثلاثة والحال انه غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام
قال للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق
بين هذه الثلثة وغيره ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما
فاعل الضدين فاعل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت سمعي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر
التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل تسعة قلت المناسب بين هذه الصوره واخواتها
الجمع بين الامور الدينوية لهذه المرء بغير منها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي يلاقيه
للمرية ولهذا اشتهر اهتمامه به قال الحاسبي وان اراد امة موانيق عهده على مثل هذا انه لكوم للاطلاق
المراد حصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اد تزوج
المراه المودبه العلماء اكثر بركة وافوز الى ان تعين زوجها على دينه قوله قال عامر اي
الشعبي اعطينا كها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة او الى القالة قوله بغير شيء
اي اخذ المسئلة على جعلة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو
ثواب التبليغ والتعليم قوله فذكان في بعض النسخ فقد كان بركما اي بدخل واللام في المدينة
للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحق كيف يدل على الرخصة
او ليس فيها ما يدل على تعليم الاهل قلت بالقياس على تعليم الامة او ترجمه واراد ان يلحق اليه
حديثا يدل عليه ولم يتفق له النووي وفي الشعبي حوار قول العالم مثله حريصا للسامع
وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيده في حديث واحد ومسئلة
واحدة فالين بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم والبها كان يرحل في طلبه
ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجرا العتق والتزوج واجر
التاديب والتعليم اقول هو بعيد عضد تقرير ما في بيان الاجرين والله اعلم
باب غلظ الام النساء القطعة بمعنى الوعظ وهو الذكر بالعواقب قوله سليمان
بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري جور مجلسه ببغداد

بار يعني الفاسي في باب من ذكره ان يعود في الكفو وشعبه مرسوا راوايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان قوله عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة الخفيفة والمهملة القرشي الفهري المكي كان اسود فطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجل الفقهاء وتابعي مكة قال اسماعيل بن امية كان عطاء طويل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه موبد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش ماءة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا تجب بعدها الظهر ولا الجمعة ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة وماءة قوله اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تلفظ الشهادة تاكيد الفعله وبيانا لوثوقه بوقوعه فان قلت لم استعمل الشهادة بعلى لا باللام قلت دلك ايضا لزيادته التاكيد وتاميته لانه لا بد للاول الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه سهد الرجل على كذا قوله خرج اي بن صفوان الرجال الى صفة السنا وبلال هو بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وبعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا ما اشترينا هلا لا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس ليسيده هل لك ان تبيعني عبدك هذا قبل ان تحرمي منه فقال ما اصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعثه الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اميه يخلي عن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقد ر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر اتقتل اميا اما والله ان وجدتك ساعة قد تركت يا بلال فلم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة واحدة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكثر من ذلك اليوم والا في تذومة فدخلوا المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الحاحا ته دلك فاذن ولم يتم الاذان وروي كما ربعه واربعون حديثا انفرد البخاري بحديث منها غير مسند من مات يوم او بجلب سنة عشرين وقضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع السنا صحر حالفظ السنا او مع اسم وخبرها فالجملة حينئذ مفعول ظن بمعنى تيقن قوله الصدقة وهي ما يبذل من المال لتواب الاخرة وهو بدلها والفريضة والتطوع لكن المراد هنا هو الثاني قوله اللام فيه للعهد عنها وانما امر هن بذلك لما راهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل المراد هن بالذات كانت وقت حاجتها الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر قوله فجعلت

اي

اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن واما الخرص بضم الخاء المعجمة وفتح الحاء المهملة الصغيرة من الحلي والخاتم ونحوه اربع لغات كسر الياء وفتحها وختام بفتح الخاء وحاء مهملة الكل بمعنى واحد قال قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحصر فيها قلت مصرفها قلت مصرف فاحصر في سائر الصدقات وذكر البخاري روايه اسماعيل متابعة واستشهاد العربه ما تقدم وهذا التعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسماعيل بن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين وماءة مر في باب حب الرسول ويحتمل ان يكون عطفا على قال حدثنا سعيد فيكون المراد منه حدثنا سليمان حدثنا اسماعيل فحرج من التعليق قوله غن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في روايه شعبه وقال بن عباس هو معمول وقال اسماعيل ايضا والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الروايه الاولى وفي بعضها قال بن عباس يدون الواو وفعل هذا التقدير الفعل اسم واحد هو هذا المجموع لامران قال بن بطال في الحديث انه يجب على الامام اذا ظهر رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على ان الصدقة تنجي من النار قال تنجي السنة وفيه دليل على ان حق الزوج واجب عليها بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الوشيدة واقول او المراد من مال زوجها الامن مالها النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرها وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا يحتاج الى الحاد وقبول ولكن فيها العاطاه وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها الامام في مصارفها وفيه حوار صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثالث سالها فقال مالك لا يجوز الزياده على الثلث الا برضى الورثة ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل هذا باذن الزوج ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لبينه وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة لم لا فان قلت الحديث دال على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل لما على الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم التعلم **باب** الحرص على الحديث والحديث في اللغة الحديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرعة ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه معناه للقران اذ هو الاقدم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن سعيد الاموي القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين والواو منها ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القدش

مان في اول خلافته ابو جعفر المنصور **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري كذا في نسخ البادرمي وان كان
الاصل الكسر ابو سعد المدني من بني باب الدين يسر ورواه هذا الحديث باسوهم مدنيون ترسم
قال يا رسول الله وفي بعض قيل يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله
كان الشفوع له كان فرد الجعله الشفيع شفعا لضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى الخوف معنى وقالة
والكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادني **قوله** لقد ظننت اللام فيه حرف
قسم محذوف وبا ابا هريره اصله يا اباهريره فحذفت الهمزة تخفيفا **قوله** ويسكن بضم اللام
وفتحها لان كلها اذا وقعت بعد الظن تحوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واذا اختلف
في انه افعل او فعول والصحيح الاول واستعاله ممن مرتجلة ادلة صحته وهو مضبوط بانه في حكم
الظرف وقعت حالا وتجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزله ايدم مضل **قوله** للمراد
ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانيه او مصدريه ومن بعصيه متعلق رايت اي لاودني
بعض حرصك **قوله** من قال لا اله الا الله احترازا من الشرك وخالصا من قلبه احترازا من النفاق
فان قلت المشرك والمنافق لا سعاده لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل بمعنى
الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان
او هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبه من الاخلاص المذكوره البالغ غايته والدليل على ارادته تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص
معدنه القلب فافاد تاكيده التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكتمان فان قلت هلا اقتصر
على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهاده
هو ان تضمرها ولا تسكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحه
التي يفعل بها ابلغ الا ترى تقول اذا اردت التاكيد ابصرته بعيني وسمعته باذني او تقول لم يصدق
السعاده لما من الدلايل الخارجيه الدالة بالتصريح عليه فان قلت فهل يكفي تجرد لا اله الا الله
دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهاده شعارا لمجموعها والمراد
الكلمة بتمامها كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق
القلبي على الراجح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة لسعد
بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق تناف فتاديه القول حكما عليه بتلك السعاده
والمراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق
بالقلب قال باللسان الملة فان قلت التقييد بالناس هل لقصد نفي السعادات عن الجن والملك
قلت لا اذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور فان قلت فهو للبعض
واصحاب الكباير بشفاعه قلت نعم وهو مذهب الجماعة ولما المعتزله فقالوا الشفاعة
للمطيع ولزياده الثواب وليس للعاصي واسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم فان
قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران والظاهر الثاني
فان قلت هو ظرف لعوام مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اد بعرين حديدا ثنيا

من

مرتلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان للغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال
وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريره القاضي عياض الشفاعه
خمسة اقسام اولها مختصه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحه من هول يوم القيامه الثانيه
في ادخال قوم الجنه بغير حساب رهذه ايضا وردت في حق محمد صلى الله عليه وسلم الثالثه الشفاعه لقوم
استوجبوا النار بسوء فيهم بنبينا محمد واصل الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعه لمن دخل النار
من المذنبين فذكرات الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والملايكه
واحوالهم من المومنين الخامسة الشفاعة في زياده الدرجات في الجنه لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزله كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعه العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمخصه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانيه وبعضهم يلون الثالثه والخامسة ايضا والله اعلم
قال ابن بطال في الحديث ان العالم ان سفر تس في متعلميه منطن في ذلك واحد مقدار تقدمه في فهمه
وان جهده على نفوسه فيه ليعينه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان يسكت اذا
لم يسال عنه ولا يكون كاتما لان علي الطالب ان سال قال تعالى فاسالوا اهل الذكر ثم على العالم ان سئل
اذا سئل فالعالم بين بذلان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر وفيه ان الشفاعة انما
تكون في اهل الاخلاص جامه اقول وفيه فضيله ابي هريره رضي الله عنه وجواز القسم للتاكيد والحث
بالكتبه واثبات الشفاعه لعموم العامه **باب** كين بعض العلم **قوله** عمر بن عبد العزيز اي
الخليفه الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان **قوله** ابو بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي الساكنه
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن
عبد العزيز وكان بالمدينه سنه عشرين وماه **قوله** ما كان من حديث وفي بعض ما كان عندك من حديث وكا
الماضيه والمائة **قوله** لا تقبل خطاب لصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايا
والاشهر هو الاشاعة ولجلسوا من الجلوس لمن الاجلاس وحتى يعلم للفظ المجهول من التعليم
ولا يعلم بصيغه المعروف من العلم **قوله** العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن
مكه مات سنه اثنتي عشرة ومايتين **قوله** عبد العزيز بن مسلم بالام المكسوره الحنفي الحراساني
الفضل بفتح الفاء كان من الابدال مات سنه سبع وستين ومايه قال يحيى **قوله** عبد الله بن
دينار القرشي العدوي المدني مولى بن عمر مر في باب امور الايمان **قوله** بذلك يعني بجميع ما ذكر
وفي بعض النسخ لعبده يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى **قوله** دهاب العلماء والمقصود منه ان
الكلام الاخير كلام عمر غير الى **قوله** دهابا العلماء فقط فان قلت احر اسناد كلام عمر عن كلامه والعاده
عدم الاسناد قلت العرف بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلماء وظاهر اد عرضه
انه مراده الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابه حديث بن حجر النبي صلى الله عليه وسلم
ناصه وان لا يقبل غير الحض على اتباع السنن وضبطه ادهى الحجه عند الاختلاف وفيه انه ينبغي
لعالم نشر العلم واذاعته **قوله** اسماعيل بن ابي اويس بصيغه التصغير والسين المهملة مر في
باب فاعل اهل الايمان ومالك ابي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم المهملة تعدد ذا في كتاب

www.alukah.net

الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** يقول بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واصحار
اله والا فالاصل ان يقال لنطابق سمعت **قوله** انتزاعا معمول مطلق عن معنى يقبض يخرج الفقهاء
ينتزعه صفه مبينه للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم بين الناس على سبيل ان يرفعه من
عندهم الى السما او يجعله من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت حملته **قوله** حتى اذا لم
ابق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا الخ هذا بيان لكيفيه القبض وهو ان يموت العلما ويبقى
الجهلة ولم يبق بضم الباء اي لم يبق الله عالما وفتحها ورفع عالم واصله الا يحد فعلنا للضرورة
يقال عمر الباء في الثاني وروسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس ورويسا تصغير راس واذا ظرفيه
والعامل فيه اتخذ ويحتمل ان يكون شرطيه فان قلت اذا للاستقبال الكلام تطلب المضارع ماضيا قلت
يجتمعان قلت لم جعل البقا ماضيا واذا جعل نفيا لبقا مستقبلا او يقال تغاير صا وتساوقا فمبني
على اصله وهو المضارع او تعاد لا تفيد الاستمرار فان قلت اذا كان شرطيه يلزم من انتفا الشرط
انتفا المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتحاد مع وجود الشرط
قلت ذلك في المشروط العقليه اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما يكون
في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون الشرط واحد شروط متعاقبه لصحة الصلاه بدون
الوضو عند النوم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤساجهالا الا عند بقا العالم
مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع
اعتقاد العلم به لم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به قلت المراد القدر
المشترك بينهما المتناول لهما **قوله** ضلوا بضم الضاد من الضلال مقابل الهداية وهي الكلالة الموصله
الى البغيه فان قلت هذا مختص بالمفتين لم عم للقضاه الجاهلين قلت عم ادلكم بالشي مستلزم
للفتوى به فان قلنا الضلال متقدم على الاضلال فما معنى الفا قلت المجموع المركب من الضلال
والاضلال هو متعقب على الاضلال وان كان الجزو الاول متقدما عليه او الضلال الذكر بعد الاضلال
الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ونحن نرى هذه الامه قائمه على امر الله لا تضرهم من خالفهم
حتى يا تي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر الله فان لم نعاين اتيان الامر باتيان العلامه
او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع كما في غير ملة المقدس مثلا ان فرضناه بها فيكون
محمولا على التخصيص جمعا بين الادله وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلاله
بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابله قال ابن بطال معنى الحديث
ان الله سبحانه وتعالى لا يسلب العلم الذي فقه به نبيه بعد ان يفصل به عليهم والله تعالى ان
يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يودي الى معرفته والايمان به ورسله وانما يكون
قبض العلم بتضييع التعليم فلا يوجد فيمن يبقى من خلف من مضى وقد انذر عليه الصلاه والسلام
بقبض الخير كله والانطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم **باب** هل يجعل للنسا
يوما على حده في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك بما يليق لروايه يجعل معروفا ومجهولا
وعلى جده اي على انفراده وهو على وزن لعده الجوهري اعطى كل واحد منهم على جده اي على
حياله

حياله والهاء عوض من الواو **قوله** ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابن
الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالبا
والفا واهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالباو هي مدينه بعراق العجم عظيمة ثم كثير
المحدثون منها **قوله** ابا صالح وكان اصح المجمعة وسلون الكان غير منصرف مر في باب امور الايمان
وابو اسعد الحدوري بضم المجمعه في باب من الدين الهوا مر الفتن **قوله** قال النساو في بعضها قالت النسا
وهكذا جا الامران تذكيرا باعتبار الظاهر الجمع والرجال بالضم ما على غلمانا والجمال مستعمل مسعدا بالمفعول
واحد بمعنى يعمل الى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التضمين وتوما مفعولا به لا مفعول
فيه ومن في قبل ابتدا سه متعلقه باجعل بمعنى هذا الحادث منشاوه احيانا وكل بارسول
الله لا احيانا وانا ويحتمل ان يكون الموادمن وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفه لوم وهو
ظرف متفرع على هذا الاحتمال **قوله** لفقهن اللفا فيه اما بمعنى الروميه واما بمعنى الوصول والفا
لوعظهن الفا الفصيحه لان المعطوف عليه محذوف اي فوعظهن فوعدهن ولفقههن في اليوم
الموعود فوعظهن وامرهن من تتمه الصفه يوم والفا في فكان فصيحه اي بعد ذلك المامور به
اما الاراده اتحادا وحقيقه الامر هن والما الاراده عموم المامور به اي الجدن اما الجعله كالعقل
اللازم بالنسبه اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمه الصفه للنوم والفا
في فكان فصيحه ويحتمل ان يكون لتعقيبهن استينافا **قوله** اسراه في بعض من امراه ومن رايده
ويوم صفه لها ومثل حال منه مقدم عليها وخبر المبتدا الجمله التي بعد اله الا سدنا لانه استينا
مدفع اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل المستقبل قلت على تقدير الاسم اي ما
امراه مقدمة الا كانا لها حجاب فان قلت اثلاثه مذكور فهلا تمشرط ان يكون الولد المبت
ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت يذكره بالنظر الى لفظ الوالد والولد يقع على الذكور والانثى
وفي بعض نسخ بالبا بالنصب خبر لكان **قوله** واثنين فان قلت على هو عطف واثنين قلت على ثلاثه
ومثله سمي بالعطف التفسيري ونحوه في القران اني اعالك الناس اما ما قال ومن ذريتي يعني ما من امراة
تقدم اساس من ولدها الا كان لها حجاب **قوله** محمد بن بشار بالموحده المفتوحه والمعجمه
المشدده اللقب بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وعبد ربه بضم المعجمه
وسكون النون وفتح الهمله على المشهور وبالراو هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم
قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم الاسنادا الاول لعلو درجته اذ بينه وبين شعبه والبخاري
رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وهنا عبد الرحمن
بن الاصبهاني محافظه على لفظ الشيوخ وهو من جمله احتياطه **قوله** ابا حازم بالهمله والزاي
هو سليمان مولى عزه بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديده الاشجعي الناسي الكوفي مات في
ولاية عمر بن عبد العزيز ذكره خليفة بن خياط سنة خمس وستين وهو تعليق وصله البخاري عن عبد الرحمن
قوله لم يلعنا الحنث بكسر المهملة ايلم يلعنا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم المذكور
بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثه

لم سلفوا الحث وبالي الناط الحديث سالمه ولا حقه بحاله ولفظ العاري ويحتمل ان يكون سوقوفا
على ابي هريره قال بن بطال وفيه سوال النساء عن امور دينهن وحوار كلامهن مع الرجال في ذلك وفي
ما بهن الحاجه اليه وقد احد العلم عن مسا السلف واقول وفيه حوار الوعد وبيان الاجر
للكل بان قلت هل للرجل مثل ما للمراه اذا قدم الولد يوم القامه قلت نعم لان حكم المكلفين
على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص قوله من شمع شيا فلم يفهم فراجعه وفي بعضها
فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ المحدث الول
ابو محمد المصري وبردي البخاري عنة تارة وعن محمد بن عبد الله الدهلي عنها حرى مات سنه
اربع وعشرين وماتين نقل انه اتاه رجل فسا له كما باسطر فيه او سا له ان يحدثه فامتنع وساله
رجل في ذلك فاجابه فقال له الاول احبنه ولم يحسن وليس هذا حق العلم فقال بن ابي مريم ان كنت تود
اباحمزه مني فجمزة وكلاهما مر ابن عباس حدثنا وحصصنا كما حصصناه به قوله نافع بن
عمر بن عبد الله الحافظ القرشي الكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة مات بكه سنه تسع وسبعين
وماه قوله ابن ابي مليكه اي عثمان بن عبيد الله بن ابي مليكه بصيغه التصغير مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله قوله عائشه اي الصديقه بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرها في اول
التصحيح وهذا الاسناد ما استدركه الدار قطني على البخاري ومسلم قال اختلف العلما الروايه
فيه عن ابن ابي مليكه فروى عنه عن عائشه وروي عنه عن القاسم عن عائشه والقول هو الاسناد الاول
ضعيف لانه محمول على انه سمعه منها بالواسطه فرواه بالوجهين فالاسناد الاول مستمر قوله كانت
لا تسمع قال قلت كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا للثبوت جريا ادا
والمضارع للاستمرار فبقيا سيان او حي بلفظ المضارع استحضارا للصوره الماضيه وحكايه عنها لفظها
وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت الاولى رجعت استثنا متصل او منقطع قلت منقطع لان
هو صفه الموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا محللا لموصوف الصفه الموصوف فابانه مرجوع
فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشه واعلم
ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكه مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قوله اوليس يقول الله تعالى
فان قلت الهمزه للاستفهام فتقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما القدره
قلت ههنا وفي امثاله مقدر وهو المعطوف عليه هو مدخول الهمزه نحو اكذلك وليس
يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله تعالى قلت تمام ان
يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله يسيرا اي يسهلا
هينا لا يناقش فيه ولا يعرض باسوء عليه كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضه ان
الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب
اليمين وجوابه ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشه رضي الله
عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف قوله نوقش من المناقشه وهو
الاستقصا في الحساب ويهلك بجزم فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الروايه وهو
بكسر

بكسر اللام وهو لازم وتمم سوا هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدي
ايضا والظاهر ان الحاء بالضم بوزن الخافظ اي في الحاء اي مجرى في حاسبه المضايقه يهلك
النووي قوله عذب له معنيان احدهما ان الروايه الاخرى يهلك معناه عذب ومعناه ان التقصير
على العباد مما استقضي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله تعمد ولعفر بادون الشرك لمن
يشا تمت كلامه وفي الحديث بيان فضيله عايشه وحرصها على التعليم والتحقيق وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعه اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز
المناظره ومقابله السنه بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك باب ليبلغ العلم
الشاهد الغايب قوله ثاله بن عباس اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اعلق مر البخاري ذكره تقويه للحديث الذي في الباب واستشهدا له ومثله ليس معضلا
قوله عبد الله بن يوسف التنسي واللين هو بن سعد الفهمي البصري قدم بغداد وعرض عليه
المسور ولاية مصر قابي واستغناه وتقدما في اول الصحيح وسعيد بن ابي سعيد المقبري في
باب الدين يسير قوله ابي مسروح بضم الميم وفتح الواو وبالحا المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي
العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكه وكان يحمل احد الويه بني كعب يوم الفتح روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثه مات بالمدينه سنة ثمان
وسبعين قوله عمرو بفتح العين بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق
الامير خرج على عبد الملك بخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنه سبعين قوله البعوث
بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند
الى مكه لقتال بن الزبير قوله قام صفه القول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني
من يوم فتح مكه وذكر اذنا اي للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا باذن ولزيادة التاكيد ذكرهما
بلفظ التثنيه كما اراد بهذا كله المبالغه في تحقيق حفظه اياه وسقيد زمانه وهيئته ولفظه
وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام
سمعت ووعاه اي حفظه ويحتمل ان يراد بقام به قاله واعلم ان كلا ما في الاسارير من الاعضا اشارين
نحو الاذن والعين فهو مؤنث خلافا لابن فارس ونحوه قوله حرم الله اما ان يراد به مطلق التحريم
فيتناول كل محرماته وان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدما وعضد الشجر قوله لم يحرمها
الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله تعالى واما قوله يحرمها الله
لانه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى واسره فان قلت جاء في الحديث ان ابراهيم
حرم مكه قلت اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله
تعالى والانبيا يبلغونه فان قلت كانت محرمه من يوم خلق الله السموات والارض كما ثبت في الحديث
فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمته وصارت شريعه
متروكه منسيه الى ان احياها ابراهيم صلاة الله وسلامه عليهم وقيل معناه ان الله تعالى
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكه بامر الله قوله لا سر تقدم

www.alukah.net

ان هذا اللفظ من النوادر حيث كان عينه دايما تابعا للامه في الحركة وخصص من بين ما يجب للايمان
به هذين لامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامة لان الاول اشارة الجسد والثاني الى
المعاد والبواقي داخل تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام ويتزجر عن المحرمات
ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان
ليشعر بالعلة يعني من شان المؤمن بالله وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله
تعالى **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من اساله الدم
القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك فيعناه لا يحل ان لا يعضد قلت لا يريد
لتاكيد يعني النفي فيعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العادة
متفق عليه وعنه وعن وحل الخلاء ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فتابيل ها **قوله** فان احد
هو فاعل لفعل محذوف ووجب حذفه لان لا يحتمع يلزم اجتماع المفسر والمفسر والام يكن المفسر
مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مستعار
من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد اخرج به من يقول فتحت
مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا وحل النبي لا يستلزم
وقوعه وان الفتح عنوه يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف
ولم يقع ذلك وانما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتاويله
عند من يقول فتحت صلحا ان معناه ترخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها
متاهبا للقتال لو احتاج اليه **قوله** اذن روي بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر
ان يقال له لا لي يقال فيه التفات تقتضي احد السياقين في قوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يقول المترخص وسياقه هذا هو تضمنه جواب المترخص وقضيه الالتفات تقتضي احد
السياقين ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم موضعه **قوله** ساعة اراد بها معنى مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهذا
زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الساعة **قوله** حرمه اي الحكم الذي في مقابل الاباحة المستفاد من لفظ الاذن
ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوعه الى عوده ويطلق
ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت طلوعه الى عوده ويطلق ويراد به الزمان
الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحدا وقليلا وكذا حكم الامس فان قلنا المراد ههنا
قلنا الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ونكون
حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمة كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم
صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح ولم تا
قال عمرو اي في حوائطه لا بعيذاخ اي مكه وفي بعض ولا بعيد الى الحرم اي لا بعضم العاضي

مثلا كالظالم **قوله** ولا قاتل بدم اي ملحبا الى الحرم متلبسا بدم بغير حق خوفا من القصاص **قوله**
خربه بفتح المعجمة واسكان الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخا ايضا واصلها ثقبة الاذن
ويطلق على كل خيانه وقال الخليل هي الفاسدة في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال
الراجز والخارب اللص يحب الخاربا وقد تجري الحربة في اكثر الكلام مجري البهمة ومثل العيب وقيل
بفتح الخا العودة وبضمها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي الصوصية وفي بعضها بتقديم الموحدة على الراء
السرقة وفي بعض بعده خيانه وبليه وفي بعض بجزيها الحمل المكسوره والراي وبالمثناة
الخيانة قال ابن بطال من روي بالضم اراد بها الفساد ومن روي بالفتح اراد السرقة وقال
اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو اشتيخ على العموم وعمرو على الخصوص فاصح ابو اشتيخ بالحديث
على وجهه ونهر عمرو عن بعث الجيش اي مكه وابن الزبير اولى بالخلافه من يزيد وعبد الملك
لانه نوبع لان الزبير قتلها والا وهو صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم ولما قول عمرو فليس جوابا لابي
شريح لانه لم يحلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه
في الحرم او لا وانما انكر عليه ابو اشتيخ لانه لم يحلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم
ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم او لا وانما انكر عليه ابو اشتيخ بعثه الخيل اليها
ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وجاد عمرو عن الجواب وجاوبه على غير سواله وقال
اختلف العلماء في الصحابي اذا روى حديثا هل يكون اول بناء وبيله ممن ما بعده ام لا فقال
طائفه تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم تخوجه وسببه وقال اخرون لا يلزم
تاويله اذا لم يصب النا ويل قال وفيه من الفقه انه يحب على العالم الانكار على الامراذا عبر
شاهد الدين وان لم يسال عنه الطبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني سمعت ذلك
وحفظته لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتله فان ذلك الرخص كان بسبب الفتح عنوه وليس
بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القتل الثاني لا من الاول وكيف يمكن
على فهم من القول الموجب معنى الجواب مطابق وليس مجاوبه عن غير سواله الخطابي طاهر الحديث
حرم الدماء كلها كان ذلك حقا اولم يكن ويوكده وانا اذن لي فيها ساعه ولا يجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لانه في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام والذي
ذهب قوم فاولوا الخاتي اذا ثار في الحرم لم يعصم منه ما دام متمانعا به وقال الامام ابو الحسن
الماوردي من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية من خاف بصر الحرم ان اهلها لو
بقوا على اهل العدل لقد قال بعض لتعصبهم يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اراد المكيين ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من
حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقد قال القفال المروزي
في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الخوارج لم يجز
لنا قتالهم فيها واقول وهذا بعيد وفي الحديث فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامام

الالوكة
www.alukah.net

عليه وعايه الرفق لا استادن منه في الحديث وذكر التوكيد في الكلام وتقدم الحمد على المقصود ثم
مكة وابات القيامة واحصاصر الرسول صلى الله عليه وسلم بحاصر وجواز القياس على الرسول
لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ اد نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة
وخالفه التابعي المحاني بالاحلاد والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحده البصري مات سنه ثمان وعشرين
وماين قوله حماد بفتح المهملة وشده الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم
مرسبي بحسمان مرفي باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو ازرعه حماد بن زيد بن
دراهم اتقن من حماد بن سلمه بن دينار لكن عبد الله بن معاويه عكس فقال الفضل بن
سلمة على بن زيد بن الفضل الدساز على الدراهم ولم يروا البخاري عن بن سلمه وروى عنه
الجماعة غير قوله ابو بن ابي النحساني سبق في باب خلاوه الايمان ومحمد بن ابي بكر
مرفي باب اتباع الجنايز وابن ابي بكر هو عبد الرحمن بن ابي بكره مرفي باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكره بفتح الموحده تبع لصيغه التصغير سبق في باب ما يذكر
عن محمد عن ابي بكره بحذف ابن ابي بكره بينهما وفي بعض عن محمد بن ابي بكر عن ابي بكره
بدل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله قال هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكره بفتح الموحده تبع لصيغه التصغير سبق في باب الخطبه
عن محمد عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان قوله فان ربما
فان قلت الفاء عاطفه وهو اول الكلام فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث محذوف لانه بعض
من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا افسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر فقلنا بلى قال فاي شهر هذا افسكتنا
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي الحجه قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمه يومكم هذا الى اخره وهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه
وقد خوض ههنا اقتضارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه
اي اظنه اي ابن ابي بكره قال واعراضكم اي زاد في الروايه هذه اللفظه وهو معطوف
عطفا على دماءكم وهذه جمله معترضه من الروايه هذه اللفظه اي بن اسمر ان وجرها
فان قلت كيف ردي محمد هنا ما نفى هذا اللفظ ومنها بعدم حازما فانه كما تعلمناه من
ذلك الباب قلت لما لانه كان عند روايه لابوبكره ما نفى ذلك اللفظه وبعدها بذكر
فحصل له الجزم بما روها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو ترد له او لغير ذلك فان قلت
ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل حابس للمقصود وهو ان اموال
كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقد ان شيء من اسباب الحل ونوبده الروايه
الاخرى وهو بكسر بدل تخليط والعرض بفتح للنفس والخب وقال في شرح السنه لو كان
المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كان ارادة النفوس بعين الاحباب

الطيبي

الطيبي يظهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانيه قوله كان ذلك فان قلت ما ذكره الى
ماذا اد لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو اولان القصد بنو والتكذيب مرادم الخبر
قلت لما ان يكون الروايه عن بن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر بمعنى
الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع السليغ فيما بعد واما ان يكون اشاره
الى تمه الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع سليغ الشاهد اوالى
ما بعده وهو السليغ الذي في ضمن الاهل بلغت يعني وقع سليغ الرسول الى الامه وذلك بحسن دلاله
قال العلما وان بيني وبينك قوله الا بتخفيف اللام كانه الا يا قوم هل بلغت يعني هل بلغت
بصيغه يا قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين الاهل بلغت ما قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمته قال ان
في اللفظ وتكون وكان محمد الى الخره كلامه جمله معترضه قلت خيد يلزم ان يكون مجموع
هذا الكلام متواترا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب ونحوهما
الغيبه وذكروا ان الكلام للتاكيد والتعريض وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ قال بن بطال لما اخذ الله على نبيه الميثاق في تبليغ دينه لامته وجعل الحكما
ورثته الانبيا وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصر
فرض عين واما اليوم فهو فرض كفايه لانتشار الدين وعمومه باب ايم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي بن الجعد فتح الجيم وسكون العين المهملة وباهال
الدال الجوهري العداي مر في باب اذا اخبر من الايمان ومنصور هو بن المعتمر ابو عتاب
بفتح المهملة والمثناه الفوقانيه المشدده الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاوه لابيه يا
ابت الاسطوانه التي كانت في دار منصور ما فعلت ما رايته ذلك منصور يصلي بالليل قالت
وقال بن المديني اذا حدثك ابو عتاب عن منصور فعد ملات يديك لا يتزيد غير مرفي باب من جعل
لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحده وكسر المهملة وشده الياء ابن
حراش بكسر المهملة وبالراء المخففه وبالشين المعظمه وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهمله
سواه بن حصن بالحاء المفتوحه والمهملة الساكنه وبالمعجمة العبسي بالمهمله المفتوحه
والموحده السالنه وقال المهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنه ماه وقيل لم يكذب قط
وكان له ابنان عاصيان على الحجاج وقيل للحجاج ان ابنيه لم يكذب كذبه قط او رسلت اليه فسالته
عنهما فارسل اليه وقال لها في البلت فقال قد عفونا عنهما لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم
ان مصيره الى الجنه او الى النار فما تحول الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي لم يعد
الموت وربيع وهو الضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف في الجنه ام لا وقال غاسله انه لم ير مثلهما
على سوءر حتى فرغنا وقال بن ابي المديني لم يرو عن مسعود شيئا لانه لم يعد الموت والربعي
بحسب اللغه المنسوب الى الربع والحراش جمع الحرشي وهو الاثر قوله عليا هو علي بن
ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني الكوفي امير المومنين رضي

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين على المشهور
وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وهاجرت الى
المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل في قبرها وكنيته ابو الحسن وبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو احوار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة
نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد
العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الراسخين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر
وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من الساجدة ومن
الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واسجانه النبي
صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يعيم ها اباها حتى يودي عنه امانته ثم يلحقه باهله
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان
تكون منزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه
الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان
من العلوم بالمحل الاعلى ويدل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة
وثلاثون حديثا ذكرها البخاري منها تسعة وعشرون وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه
واقواله في المسايل المعضلات ايضا مشهورة وآثاره شهيرة وما اشتراه من ينبع الخاص والعام
وكان الحاصل من غلته اربعين الفا ثلثمائة دينار او كلما حصلها للصدقة وكان عليه اراد غلط
اشتراه بخمسة دراهم ولم ير مثل حين توفي الا ستمائة درهم اعدها ليشتري بها خادما لاهله
والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة
وغيرهم الى دار علي فقالوا لنبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة
فلم يبق احد الا اتاه عليا فقالوا اي ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم ما بعد الناس
قال النووي تقلوا عنه اثارا كثيرة ندل على انه رضي الله عنه علم السنة والشهر التي يقتل فيها وانه
لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاحت الروائح اي الديوك في وجهه فطردن عنه فقال
دعوهن فانهن نوايح وقال اهل التفسير لسر استند بثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم
الحميري ورجلان اخوان من تميم واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو
بن العاص قال بن ملجم انا اقتل عليا واحدها انا لمعاوية والاخر انا لعمرو ويواعدوا ليلة
سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله

فضرب

ضرب بن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد الثالث
عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن وعبد الله بن جعفر والمضاربه قال فورت ودب
الكعبه وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا
اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فصل من حنوط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنطه به وتوفي وهو بن ثلاث وستين على الاصح وكان ادم اللون
ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر محمول السن
ودفن بالكوفة رضي الله عنه **قوله** لا تكذبوا علي فانه قلت هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام
الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب
على الله داخل تحت الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ام لا قلت نعم لان المراد من الكذب عليه
في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظه على وانا الحكم في كل من كذب على
احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مفسدا
شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر
مكفرة عن اجتناب عن الكبائر والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب
الجزا فكيف يتصور سببية الكذب بالامور بالولوج نعم انه سبب للولوج لسنه قلت هو سبب
للازمة لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا للالزام الولوج ومعنى صحيح فان قلت ما معنى
الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الجاحظ ان الكذب علم مطابقته الواقع والصدق مطابقته
والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا
مطابقة مع اعتقاد الامطابقة وعلى الاخير يكون بينهما واسطة النووي معنى الحديث انه هذا
اجزاوه وقد يجازي به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء
من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم انا نجوز ي اد خل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من
خروجه منها بفضل الله ورحمته **قال** — حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** جامع بالجيم بن شداد
بالمعجمة واللامين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة
وروى له الجماعة **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشرى نفسه من
الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة **قوله** عن ابيه ابي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر
ويقال ابو خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون الثناة التحتانية بينهما الصحابي
امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق
بقباء اتته به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمر فمضغه ثم تفل في فيه وحنكه
فكان اول ما دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس يجبه له [illegible] روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها سته وهو احد

www.alukah.net

العبادلة الاربعة هو وابن عمرو وانما ابن عمر وابن عباس وابن عمرو ولما ابن مسعود فلم
منهم وقول الجوهري انه منهم يتقدم بان غلطه كان صواما فوكما وصولا للرحيم عظيم المجاهده
قسم الدهر ثلاث ليال لليله يصلي فيها ولياليه راكعا وليله ساجدا حتى الصباح وغزا فرغبه
فاتاهم ملكهم في ماه الف وعشرين الفا والملوك عشرون الفا فظن ابن الزبير ملكهم فخرج من
عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة فقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية دوم
له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان فاعوا
الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبعث الحافه الى ان حصر الحجاج
بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين وحج بالناس ولم يزل بحاصر الى ان اصابه
رميه بحجر فمات وصلبت جثته وحملت راسه الى خراسان رضي الله عنه قوله للزبير بضم الزاي
اي لابيه ابي عبد الله بن العوام بتشديد الواو والقرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة
اصحاب الشوري واحد المهاجرين بالحبشة وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية
بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو وابي اربعة او خامس خمسة
على يد الصديق رضي الله عنه وهو بن ستة عشر بسنة وفتن به عمه بالدخال لتترك الاسلام
فلم يفعلوها جوالي ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها
وهو اول من سل السيف في سبيل الله وبدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض
معتدل اللحم خفيف العارضين وفاته كثير سنابي بعضه وقتل الزبير يوم الجمل القتال
والضمير عنده للحقد جباعه من الغواه فصلوه بوادي السباع بناحيه البصرة ودفن عمه بم
حول الى البصرة وقبره مشهور قوله لا اسمعك وفي نسخة اني لا اسمعك بحذف ومعناه لا اسمع
حديثك وحذف فقد حذف مفعوله للعلم قوله اما محققة الميم من حروف التنبيه وابي
بكسر الهمزة ولم اعارضه اي لم اقارن رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المقارنة
العرفية اي ما قارنته سفرا ولا حضرا على عاده من ملازمة الملوك فان قلت قد هاجروا الحبشة
قلت ذاك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما قارنت عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكن
في بعض النسخ بحذف ان واحوالها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق فان قلت شرط
لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين فاهنا قلت لازم عدم المقارنة السماع ولازم السماع
التحديث عاده ولازم الحديث ذكره في الجواب عدم التحديث فبين الكلامين تغاير فضلا عن
المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال لما مواقعا فيها قلت الغاية في العدول عن ذلك ان المضارع
قلت استحضار صوره القول الحاضرين والحكاية عنهما كانه يرهم انه قايل به الان قوله
فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوأ الحاد المباءة في المنزل تقال لسوا
الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأ منزلا اي بزله الخطابي ظاهره امر ومعناه
خبر يريد ان الله بوئه مقعده من النار وقال ولم يحفظ الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب

فيه

فيه عمدا ولكنه خاف ان نزل او يحفظ فيكون ما جرى من الغلط فيه كذبا اذ الم يعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قاله وفيه من تعلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك
وغالبا الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم بحفظه قال ابن بطال قبل التبوأ ان كان اذن الكاذب فلا شك انه لا
سوى لنفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العمد بالاسبيل له غير جايز واجيب بانه
بمعنى الدعاء اي بواه الله فان قيل ذلك عام في كل كذب لم خص قلنا احتلفوا فيه فقيل معناه الخصوص
اي الكذب في الدين كما ينسب اليه عليل حرام او تحريم حلال وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته واذعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحل منهم واحتاج الزبير لنفي التحذير
وهو عام في كل كذب دنيوي ودنياوي الطبي لامر بالتبوء تهكم وتعليقا ان فعل كان معقده في
النار لم يكن كذلك وايضا فيه استاره الى معنى القصد في الذنب وخزاوه كما انه قصد في الكذب
بالتعمد يقصد في جزاوه التبوء واقول يحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب
قالبا مر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فلهذا قوله فليتبوأ لوجهان اربعة فان قلت من تعمد الكذب على الرسول
ولم يكن في الواقع كذبا هل ياثم قلت ما ثم لكن لا يكذب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان المعصيه
معصيه اذا جاوز عن درجه الوسوسة ولا يدخل تحت الحديث الموفي الحديث يستدل على فوايد
منها تقرير قاعده لاهل السنه ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشي بخلاف ما هو
عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج
بجميع ما لو كان وحسبت توبته قال الامام احمد وجماعة من المحدثين القبل روايته ابدا
بل تحتم جرحه دايما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
بعدها وقد اجمعوا على صحة روايه من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين
ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا
للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الروايه والاكثار منها
فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد نسب الى تفريط لساهله عليه م
او نحوه وقد يعلق بها الناسي بعض الاحكام الشرعيه كغيرها من المتعلقات وانتفاض الاطهار قال
وهذا الحديث حديث في نهايه من الصحة وفضل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه
لرساله الشافعي انه روي عنا كثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين
وستين صحابيا الا ثمانيه وقال بعضهم رواه ثمانون من الصحابة قال الشيخ بن الصلاح ثم لم نزل عده
في ازدياد وهو لم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في موعيته من الوعيد وقيل لم
يرد من الحديث مثال للتواتر الا ذلك قوله حدثنا ابو معمر بضم الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء
المشهور بالمعقد عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث اي
بن سعيد بن ذكوان العنبري السوري البصري وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز ابن صهيب بضم المهملة وفتح الها الاعمى البصري البناني
بضم الموحده وبالنونين مرتين في باب حب الرسول من الايمان قوله حدثنا الواد به خمس الحديث

ومنها تعظيم قدر الكذب عليه فانه جعله عظيم وهذا الاثر يشهد له ويعضد هذا الاثر يشهد له ويعضد هذا الاثر يشهد له ويعضد ه

ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لان الحديث واحد ولا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا
اطلق في عرف الشرعية مراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع ممنوع ومنوع
وان المحفوظ مع معروفها هو المعقول الاول والمشتق مع الاسم والجر في كل الرفع بانه فاعل اي لمنعني
قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث فاني قلت الحديث لا تمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب
التكثير والتشييع اذا كان صالحا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا تحول الكذب
غالبا عادة ومن حال الحول الحي او شكر ان يتبع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان
وقوعه على سبيل الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق النفي
افاده العموم قوله المكي بالكاف والباء المشددتين ابن ابرهيم ابو السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين البلخي اليحيمر ولد سنة ست وعشرين وماه مر في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد يزيد نون وقف مضارع الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي بن الاكوع ابوا
خالد توفي سنة ستة او سبع واربعين وماه روى له الجماعة قوله سلمه بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقب المجموع المطلوع اي طرف
الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم
او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا
راسا محسنا يسبق الفرس فاصلا خبر اسكن الربذة وقال انه كلمة الذيب قال سلمة رايت
الذيب قد اخذ ظبيا واظ لبنه حتى نزعته منه فقال الذيب اعجب منه انا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وانتم الى عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله
عالم اقل اي اقله والعابد المعول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول لم يتناول نسبه فعل
اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الاسناع
وهي الجسارة على الشريعة ومشروعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من في من النار يحتمل
ان تكون بيانية وابتدائية فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني محوج من
تعمد على كذبا ومن يقل مالم اقل ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر قلت مثله ليسمى بالمتواتر من
جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواترا واعلم ان هذا الحديث اسناده
من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وهذا
اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محي السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب
بعد كذب الكافر على الله تعالى وكبره قوم من الصحابة والتابعين انكروا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان اذا روى رفع المرفوع
فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال يعني البقاء المنزل اللزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما انا اخبر
الناس براي ان شاءوا اخذوا وان شاءوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صل الله عليه وسلم
فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي وابوه اسمه بفتح المهملة
وضم الواو وبالذال المعجمة الوضاح مر الوضوح الواسطي وقد تقدم في كتاب الوحي قوله ابي حصين
بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الثاني لا اعلم في الصحيحين مر اسمه حصين بفتح المهملة وكسر الصاد
بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ الغماني كان شيخا ثقة
مات سنة ثمان وعشرين وماه قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني
مر في باب اذا دعا لاعيال قوله ستموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو من السمل فعل التفعيل والافعال
على حسب اختلاف اللغة والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون شخصا
يمتاز اولا وهو الاعيان وهو اللغب واما ان يكون اما ان مصدر نحو الاب والام وهو الكنية اولا وهو
الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم وقيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحوهري الكناية ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وقال كنيت وكنوت بكذا او عن كذا
والكنية بالضم والكسر وكنيتي فلان مكفلا وكنيته ابا زيد وبابي زيد واختلفوا العلماء في هذه المسئلة
فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث
ونحوه وقال مالك يباح التكني سواء كان اسمه محمد او احمد ام لا لان هذا الحديث كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم الروي انه نادا
رجلا رجلا بابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انما اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي نسخ
نسخ ولم يبق الا لناس وقال ابن حبيب انما كان النهي للتنزيه لا للتحريم وقال جماعة من السلف
النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها بمن لا
يسمى بواحد من الاسمين لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع احد بين اسمه وكنيته
والحاصل انه منهي عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهي عن التسمية بالقاسم ليلا يكنى ابوه
بابي القاسم والسادس ان التسمية بمحمد وممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية اولا وجاء
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قوله فقد
رايتني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الحاصل لانه متقدما عليه وههنا ليس كذلك قلت
ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو والله ستبلشرو افانه قد راتي وهي رويه ليس بعيدها
فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك القيامة فقد راى الدرك المرئي منها
في بابه فان قلت ما معنى الرويه فيه هل المراد منه حقيقة الرويه او غيرها قلت قال القاضي
البالاني معناه رويا صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد
يراد الراي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه متحصان في زمن

www.alukah.net

واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحد مستظل
وليس لما نع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يصير الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته
او في مكان فانه يعتبر في صفاته لا في ذاته فكون ذاته مرئية وصفاته محدثة والرؤيا امر
خلقه الله تعالى في الحي لا يشترط لا بواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط
كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى البصر بقة اندلس ولم يعكر دليل على ما حسمه صلى الله عليه
وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال ابو احامد الغزالي ليس ولم يعكر دقيل معناه انه راى
حسيا ربه بل راى مثلا ضار ذلك المثال الذي تنادي به المعنى الذي في نفس البدن بل البدن
في اليقظة انما ليس الا آلة النفس فالحواس ما يراه مثال حقيقته روحه المقدسة التي هي محل النبوة
كما راه من السلف ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على الصحيح
اول فلة ثلاث توجرف وجبر الامور واسطا قوله الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك
فهو فعلان او اما من شطن اي بعد فهو فيعال والراد به ابليس بشخصه واللام للعهد واما نوعه
واللام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتصور بصورتي قال القاضي عياض قال العلماء حصر النبي صلى الله
عليه وسلم باذ رد به الناس اياه صحيحه وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته
ليلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبيا بالمعجزة وكما استحال ان يتصور
في صورته في اليقظة قال يحيى السنة رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انسان فان قلت اذا
قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام هل يطلق عليه انه صحابي ام لا قلت لا اذ لا صدق عليه حد
الصحابي وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على
العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى
وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا لا في القبر وهذا يقال مدة ثلوثة وعشرين سنة
على انا لو اردنا الملاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى فان قلت الحديث المسموع
منه في المنام هل هو حجة مستدل به قلت لا اذ يشترط في الاستدلال بخبر ان يكون الراوي ضابطا
عنه السماع والنوم ليس حال الضبط باب كتابة العلم قوله ابن سلام ابي محمد ابو احمد
الله بن سلام ابي محمد ابو احمد البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام
وقد يشدد من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مرة وكما بالامام
قوله وكيع بكسر الكاف وفتح الواو وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالحاء المشددة
وبالمهملة الرواسي بضم الراو وفتح الهمزة وبالسين المهملة من بابي لنا بعين بالكوفة اصله
من نيسابور او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لملكت وكيع اوجح من سفيان وقال الامام
احمد ما رايت ولا سمعت في العلم من وكيع ما رايت مثله في حديث الا يوما واحدا ولا
رايت معه كتابا ولا رفعه قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد وقيل له كيف قال وكيع
حدثنا الحفظ بن غياث قال وليا القضا محجوبة وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ قول القصاب بغداد

قلم

قال البصره يحيى وقال ابن معين ما رايت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان
قد جمع منه شيا الثرا مات قتيبة منصرفا من الحج يوم عاشورا سنه سبع وسبعين ومايه قوله
يستبعد ان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينه لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن
مطرف ولا يتجه بهذا الا بناس في الاسناد لانا ان سلمنا فهو اما حافظ ضابط عدل مشهور
على شرط البخاري فهذا يروي لها في الجامع كثيرا قال الغساني في كتاب التعديد هذا الحديث
محفوظ عن ابن عيينه وقال ابو اسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينه ولم يلبه عليه البخاري قال
وقد رواه سويد العدني بالمهملتين المفتوحتين والثوري عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشدده والفاس طريف بالمهملة المفتوحة او بكسر الكوفي
قال ما سمعتني اني كذبت كذبه وان لي البنا كلها او قال داو ذبن عليه ما اعرف عربيا ولا عجميا
افضل من مطرف مات سنه احدى او اثنتين واربعين ومايه قوله الشعبي بفتح الشين ابن عمرو
عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن تحنيفه بضم الجيم وفتح
المهملة وسكون المثناه والفا وهب بن عبد الله السوائي بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
الصحابي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه واربعون حديثا ذكرها البخاري منها
اربعه وكان علي رضي الله عنه يكرم اباجحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان نحبه وشق به
وجعله على بيت المال بالكوفه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن بلغ الحلم ومات بآخر سنه اثنتين
وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لاهل رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادة جمع
سائر اهل البيت او للاعوان من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علما العاني
يكون مثله الفا ناو ذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا او لا فرق ان يكون الالتفات حقيقة
او نحو مما عند الجمهور قوله كتابا اي مكتوبا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سالهم
ذلك لان السبعه كانوا يحسون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا بامر ارسر علم
الوحي لم يكونوا غيره او لانه كان يرى سنه عليا او يحبها لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب
عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغه المجهول وفتح الباء والمفعول الاول هو المفعول
مالم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم الفهوم اي عالم يفهم من مجموع الكلام ويدرك من بواطن
العاني التي هي غير الظاهر من بعضه كوجوه الاقيسه والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان
الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفه اي الكتاب وكانت لعلقته بقبضه سيفه اما احتياطا
او استحسارا والما لكونه مفرقا لسماع ذلك ولظاهر ان سبب اقتران الصحيفه بالسيف لاشعار
بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتال تاره وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف الا بموضع
لا يسعه فيه قال فكلت الاستثنا متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للنطوق
قوله فاني هذه وفي بعض وما وهي استفهاميه خلاف المذكوره اولا فانها موصوله قوله
العقل اي الديه وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي يشد بفنا دار ولي العقول والمراد احكامه
ومفاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الفا هو ما يفك وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه

الألوكة
www.alukah.net

والاسير بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالإسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا
يشدون الاسير بالقد وقيل كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان منها حكمة والترغيب في تحمله
وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يعتبر به قوله وان لا تقتل مسلما بكافر وفي بعضها ولا تقتل مان قلت
كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
امنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا
وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روي عبد الرحمن السلماني ان رجلا من
المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فاسود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله قال القاضي النعماني وهي انه
منقطع لان اجتماع به ثم انه اخطأ اذ قتل ان القاتل كان عمرو بن لميه وقد عاش بعد الرسول
سنين فمتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا واما المستأمن
لا يقتل بالمسلم ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج البيت السوق ولا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده قال ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وانه
صلى الله عليه وسلم خصني بالسلبع والادستاد دونهم وانا وقع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الاستنباط واستدلى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عنده
غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها هنا ولعله لم يذكر جملة ما
فيها اذ الفصل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظه الراوي قال النووي بطال قوله ما تطمع
بدعوة التشيع المدعين علي علي رضي الله عنه انه اوصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال
على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم فلم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد
الى ان للعالم العلم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقة
الاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق
بحاشيته قال النحاري رضي الله عنه قوله حدثنا ابو النعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء المثناة
تحت الفاء وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو
لقب واسمه عمرو وكان من لحامع فقهه وفضله وتدينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب
فضل من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معاوية الحوي التميمي
النحوي المؤدب نزل بغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وسبعين ومائة
في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما سبع وسبعون
سنة قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي الطائي مولاهم البصري كان من العباد مات
سنة ست وعشرين او بضع وثلاثين وماية قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجيها مكثارا روى قليلا مر في كتاب الوحي قوله خزاعة
بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة
[illegible] ابو نوكر الازدي
واقامت

١١٨

واقامت بها بمعنى هرع فلان عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قتل نفوسا ذلك
الحراعي فاخذ بصبعه المجهول والواطة هي الناقة التي تصلح ان يرحل ويقال الراحلة المركب من
الابل ذكرا كان او انثى والفتك بالكاف والفاسنك الدم على غضله وفي بعضها بدله القتل بالقاف
والام قوله او القتيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا الى
بطن الوادي ويبين من بكه قوله واحملوه قال ابو عبد الله اي البخاري اجتمعوا على الاستدلال
فقال الاول هو معمول ابو النعيم وعلى الثاني مقول الولف واما غيرا ان يعلم فجاء مرة بلفظ القيل بالقاف واللام
من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسخ بين قوله سلط بالمعروف وبالمؤمنين بالباء والمجهول
والمؤمنون بالواو وفي بعضها بدل على عليهم اسم اي على اهل مكة قوله الا اوانها فان قلت
الا لها صدر الكلام فالمعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو وبحرا الا انهم هم
المعدودون قلت هو عطف على يعيد اي الا ان الله حبس عنها وانهالم تحل لاحد ومعنى حلالا
حلا الاول القتال فيها فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال وكذلك يحمان
فالظاهر ما في سائر النسخ من لا يحل بكله لا قلت معناه لم يحل الله في الماضي بالحل في المستقبل
قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وبحرام حرم لقوله انها فان قلت
ما مال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه
اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فساوى التذكير والتانيث فيه وانه مصدر يستوي
فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختل اي لا يجز يقال اختليته اي جززته
وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي
لا يقطع وساقطة اي ما سقط منها لغفلة المالك اي اللقطة والمنشد اي لمعرف وانما طلبا
لقوله ناشد لا منشد قال في مشوع السنة الموذي من الشوك كالعوسج لان الناس يقطعه
كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الاباس يقطع الياس كما في
الصبا المبين واما لقطة فقتيل السيل لواجدها عبر التعريف ابدا ولا يملكها حال ولا يتصدق
بها الا ان تظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو ظاهر قول الشافعي وذهب مالك
والاكثرون على انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى لا تلتقط انه لا يتشدد انه لعرفها كما يعرفها
في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وفتش الوسم فلم يظهر مالكها
جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المخصصة بمكة وحينئذ
لا معنى للاختصاص ويجوز عند الشافعي رضي الله عنه في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد
رضي الله عنهم قوله من قتل لهم القاف قال قلنا المعقول كيف يكون بحر النظر بن ولكن المراد
اهله والملحق بهم ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل
وسائر الروايات تدل عليه وقال القاضي والاكثر على اباحة الشوك الصلب الذي لا ترعاه
فيكون نحو الحطب ونحوه قوله بعقل مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي
اعطيت ديته واهل القتيل معقول ما لم يسم قاتله وقياد بالقاف والقود القصاص يقال

وقال ابو عبيد القتل العمد والخطأ والعفو والصلح والدية في العمد والخطأ وقتل ولي المقتول وعفوه
وصلحه على الدية كل هذا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه ومعقول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول
فان قلت فهل يجوز الاعتصار في الحرم قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا سبيل الى
تثبيته ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان وان حتى تتصور العصاص فيه فان قلت
اذا اجاز العصاص منه الحرم وانكر الرسول صلى الله عليه وسلم على خزاعة اذا كان سبب
الخطبة الاولى على العلهم قلت لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عاده الجاهلية
فان قلت ما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده فجواز العصاص
لمانه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال يجوز
جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال لغير الحرج كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال
الشافعي ان معناه تحريم نصب القتال عليهم بالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا احصنوا فحينئذ اخر فانه يجوز فتالهم على كل حال لكل
شيء والله اعلم وفي بعض النسخ بناء بالفاء افدت المال اي اعطيته وفي بعضها
بقاف وكريال فداه وفاداه اي اذا اعطى فداء فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من
الاجوف او من الناقص اذ هو بمعنى بعقل بعينه قلت على هذا العذر بتخصيص العقل
بالدية التي تحملها العاقلة وهي دية القتل الخطأ والعمد هو بمعنى يعقل بعينه فلا
على هذا التعدد بدية يتحملها الجاني فان قلت فهل هو من نازع التعلبين على لفظ الاهلة
نعم قالوا وفتنة اي على تقدير القاف محمد للشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص ومن
اخذ الدية وانزله اجبارا الحاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل والعفو
وليس له الا الدية الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له العصاص فان ترك حقه
منه ليس له ان يأخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمد تجب عليه احد
الامرين لديه والعصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب العصاص
لا غير وانما يجب الدية بالاختيار وقوله لابي فلان اي لان شاه بالشين المعجمة وبالهاء
في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يجب فانهم شاه هذا والما نعرف بكنيته
وقيل هو كلبي بكسر الكاف وفتح اللام وقيل للبخاري اي كتب له قال هذه الخطبة قوله رجل من
قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقوطة هو
نبت معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا
لانه يسد فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى
الاذخر منه فالمستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء وكانه قال
قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم فهو انه استثنا من كلامه السابق فان قلت كيف جاز
وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت جاز الفصل
عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جابر اقاما ولين

سلمنا

سلمنا عدم الجواز نقول ذكر الرافع لا يخل بشوكها فكون ما استثنا من المحاذ لا من الاول وفي بعض الا
الاخر مرتين والثاني تاكيد الاول فان قلت هل هو محمد لمن جوز افتار رسول الله
صلى الله عليه وسلم او حي اليه في الحال يا سيدنا الاذخر وخصصه من العموم او حي اليه
قبل ذلك انه ان طلب احد استثنى منه فاستثنه او لما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورة
قال ابن بطال الخطوراني قال ابن بطال فيه ان اباحه كتابه العلم لانه سبب لصياع الخط والحديث
محمد عليهم ومن المحدثين انما امنا العقوبة عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قوله
محل الخلاف كتابة غير القرآن في المصحف فامنوا عليه ولا يكون محمد عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا
عني غير القرآن ومن كتب غير القرآن فليمحه الحديث وكان من السلف الاحتلاف في كتابة
غير القرآن اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن الحديث بانه في حق من
يوثق بحفظه وخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه
كان النهي حيث خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهاره على الناس لقوة اذن
في الكتابة او بان النهي كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه
على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن
عبد الله اي المديني الامام وكان ابن عيينة يقول ما رأيت شيخا تغلب منه اكثر ما تعلم مني وكان
سمعه خبة الوادي مر في باب الفهم في العلم قوله سفيان الحكم كان الثلاثة فيه اي
ابن عيينة بضم العين وصغر العين مر في اول الكتاب قوله عمرو بالواو وهو بن دينار ابو محمد
المكي الخبر بضم الخبر وفتح الميم وبالمهملة الثاني احد ابنه المحمدين اصحاب المذاهب الاربعة
بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مستنقع من الزرع بالتحريك وهو سقوط الماء
قال بن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من عمرو بن دينار وما
رأيته قال احبرني لانه لا شريك له في السماع له عند الاخبار له والعرف بين الاخبار والتحديث
مر مرارا عند قوله وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر
الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية
قال التوربشتي من كتب الله اسمه سبعون كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن فنقل
اصله من هراة مات سنة اربع عشرة وماه قوله اخبره اي هام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن
منبه وهو اضا نابعي وكان اكثر من وهب توفي سنة احدى ومائتين وماه مر في باب
اسلام الزوجة ولادا بعون من اهل الفرس يروي بعضهم عن بعض لان اباه عمرو اصله فارسي
قوله اكثر بالنصب ويحتمل الرفع اضا وهو افعل التفضيل وجار ومجرور الفاصل بينه وبين
لفظ ما لا ليست احتبيه وعبد الله بن عمرو هو بن العاص الصحابي الجليل سبق في باب
المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الزوائد عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان
الوارد من اليها قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين من كل جهة فان قلت الاحاد اذا هو اسند متصل او منقطع قلت محتمل الانقطاع اي لكن
الذي كان من عند الله اما الكتابة به لم يكن مني والجر محذوف يعود به ما في الكلام سواء لزم منه
كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصا ان الزما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث
بلون الكاتب اكثر حديثا اذ العادة من غير ام لا يحتمل الانصال نظروا الى المعنى اذ حديث
سمرا والصبر كالمعلوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حديثي الا احاديث حملت
من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احدا اكثر عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب فان قلت فعلى الصحابي كتبت دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت
ان قلنا ان قول الصحابي وفعله حجة وظاهر والا فلا استدلال لها هو سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمانعته رضي الله عنه **قوله** تابعه اي تابع وهنا معمر وهو منا بعه ناقصة فصه سهلة
الماخذ حيث ذكر التابع عليه يعني هما تابعه انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال
المذكورون لعسرهم وعدم ان يكون عنعرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن عمرو **قوله** معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن الواسد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي يذكر انه
اخو هدبة وقابده المتابعة التي هو به **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعد الجعفي
الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وتسعين ومائتين **قوله** ابن
وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم البصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا
قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القول
في ثامن ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اخي بن عمر وابن الله
بن عتبة بن مسعود وابو عبد الله الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة
قدموا في كتاب الوحي رضي الله عنهم **قوله** بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال اسوق
بما يكتب به النبي صلى الله عليه وسلم السركا للغلم والدواة قلت هو من باب حدوا اي اسوق
مادوات الكتاب والكابة بمعنى واحد وذلك نحو واسبل الغوبة واراد بالكتاب ما من شانه
ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
كان اميا قلت لا امي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اني امر بالكتابة نحو كتب الخليفة
الكعبة اي امر بالكسوة واكتب محرم حوابا للامر ويجوز الرفع بالاستئناف **قوله** لا يقولوا
وفي بعض لا تقولوا بالكسر الضاد الجوهري الصلاة ضد الرشاد وصللت بفتح اللام اصل يكسر الضاد
وهي الفصيحة واهل العالية يقولون مللته بالكسر امل بالفتح وجا يمل بالكسر بمعنى ضاع
وهلك وثان قلت لا تقولوا نهي او نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز
بعضهم بعد جوابا لامور من غير حرف العطف **قوله** حسبنا اي كافينا وهو خبر محذوف
واللفظ بفتح اللام وبالمهملة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة **قوله** قوموا عني اي قوموا
متبعدين عني وهو مستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالي جواز اقمتم الى الصلاة
وبالبا

وبالبا نحو قام بامر الله وبعن صلة نحو قام زيد وخلف العاني حسب القلاني لصبر كل صلة
معنى بانسها **قوله** عندي وفي بعض عني اي عن جهتي والرزية المصيبة تقال ورايه اي
صاحبه مصيبة ونحو تشهد بدا بالاد غام نحو ربه **قوله** حال اي محتضرا خاطر الخطابي
هذا يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب الخليفة بعده ليلا يختلف الناس ولا يتنازعوا
بعده ويعرف ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان يكتم كائنا معه
الاختلاف بعده في احكام الدين شفقته على امته وتخفيفا عنهم فلما رآى اختلافا وتنازعا
في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله
عنه انه لو زال الاختلاف بان نص على كل شي باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق
ولا يسبق الناس ويطلب فضيلة العلماء على غيرهم فان قيل كيف يجوز لعمر ان يتعرض
على ما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الرسول لدين ولا يشرع
الى قوله امراه فخاف ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق ويجري على لسانه
البتة حاشاه عن ذلك قلت لا يحوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال لانه لما نظر وقد اكمل الله الدين وتم شرايعه
وقد علم ان الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوطن به التهمة في حال من الاحوال
لانه لما نظر وقد اكمل الله الدين وتم شرايعه وقد علم ان الوجع على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخلسه الوفاه وهو يسير بغيرته من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون
ذلك القول من نوع ما تكلم به المريض مما لا عزم له فنه محمد به المنافقون تسبيلا الى لبس
امر الدين وقد كان اضاف صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في
ذلك لما ان يعزم الله له على شي كما راجعوه يوم الحديبية فيا كتب فنه ومن فوريس
فاذا الوحي الشي امر عزم ولم يرجع فنه ولم يخالف عليه واكثروا العلماء حوروا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو محل الخطا والكنهم مجمعون
على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجة علي
الخلق كلهم فانه لم يرفه من شان الحديث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسي
مرفوع وقد نهى في صلاته فلم يستنكر ان وطن به حدث بعض الامور في مرضه فلذلك
راي عمر رضي الله عنه المصلحة في الوقف والله اعلم هذا اخر كلامه قال ابن بطال
ومنه ما شهد ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزمه لانضاه الله
تعالى هذا اخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما شهد على بطلان ما يدعيه الشيعة
من وصايه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله
عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم او وصيه لا جال عليها وفيه من
قد عمر رضي الله عنه انه حتى ان كتب النبي صلى الله عليه وسلم امور ارا بها يجوز
عنها فاستحق العقوبة لانها مفوضة لا مجال للاجتهاد فيها وانا قال حسبنا كتاب الله

الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقيل به واراد الرفعه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاستناد مرضه وعوافقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم تكتفوا به بن عباس
وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عنه مونته وفي تركه الكتاب اباحه للاجتهاد لانه وكلهم
الى انفسهم واجتهادهم قال المازني فان قيل كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا الكتاب
وكيف عصوه في امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قرائن تصلها من الوجوب الى الندب والاباحه
وغيرها فلعله ظهر لمنه من القرائن ما دل على انهم لو جب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم
فاختلفوا اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى الذرائع
فيما اشتهر من قواعد الدين والاسلام بكتاب يكتبه في خلوة واتحاد ويصغون اليه فيلبسون
به على الدين في قلوبهم مرض وبهذا قال العراقيون حسبنا النووي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكذب ومن بعض ما من الاحكام الشرعيه في حال صحته وحال مرضه من
تركه كان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوحي الله عليه ليتبعه وليس هو معصوما من الامراض
والاسقام العارضه للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في سريانه قال الدوري عمر حسبنا
كتاب الله رد على من نازعه لاعلى امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة
بتركه واوحي الله بذلك وسبح والله اعلم بحقيقه الحال باب العلم والعطه
بالميل وفي بعضها بدل والعطه والبقطه قوله صدقه بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف
ابن الصيقل المروزي ابو الفضل مات سنه ست وعشرين ومايتين قوله هند هي بنت
الحارث الفارسيه وقيل القرسيه روى لها الجماعه وتكون فيها الصرف وضده قوله
ام سلمه بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت
ابي اميه المخزوميه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاه بدر وكانت
من اجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف بينهم وثمانيه وستون
حديثا واتفق البخاري ومسلم على ثلثه عشر منها توفيت سنه تسع وخمسين وصلى
عليها ابو هريره ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاه رضي الله عنها
بعض النسخ بعد لفظ سلمه ح اي صوره مسمى لفظ الحاء هي اما اشاره الى التحويل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث والى الحائل بينهما او الى صح ومرموشوحه قوله وعمرو
بالواو مجرورا عطف على عمر اي حدثنا صدقه قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن
كهيل ايضا عن الزهري يعني ابن عيينه روى هذا الحديث عن مسبوح تارة وفي بعض
مرفوعا تعناه اخبرنا ابن عيينه قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر
الاصح هو الاول وعمرو هو بن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق
انا ويحيى هو بن سعيد الانصاري وتقدم في اول الصحيح قوله عن امراته والمراد بها
هند المذكوره وفي بعض هند بدل المراه فان قلت شرط البخاري عليها استيعاب
بكون

بكون شيوخه مشاهير ولا اقل من الا يكون بحهولا فكيف روى لها قلت يحمل في المتابعات ما لا يحتمل
في الاصول وههنا ذكر متابعة او لست بمجهوله او الروايه السابقه قريبه بمعينه معرفه لها
قوله استنطف اي سقط ومعناه عليه من اليوم قوله دات ليله اي في ليله ولفظ
دات معجم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافه الى اسمه الجوهري اما قولهم دات
مره ودات اصباح فهو من طروق الزمان التي لا تملك تقول لقيته دات يوم وداتا ليلة
قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو العربة منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك
في مقام التعجب وقال بعض النحاه انه من الفاظ التعجب وما في ما اذا استفهاميه متضمنه
لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب مودية للعذاب قوله الليله بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام انه سيقع بعده فتن وفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته
بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في النقطه ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المجرات
لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن حتى تسلط الصحابه على فارس والروم قوله
انطوا بفتح الهمزه اي يتهوا والصواحب منصوب به وبجور بكسر الهمزه والصواحبات
جمع الصواحب ويراد به ازواجه صلى الله عليه وسلم والصواحب منادى لو صحت الروايه
قوله قرب اصله للتقليل ومستعمل للتكثير كثيرا كما جاء في هذا الحديث وفيه سبع لعان
وسرد فعلها التي يتعلق به بحب ان يكون ناصبا وبحذف غالبا وتقدير ذب كاسبه
عاريه عرفتها فالمراد اما ان الالاي بكسر الهمزه والصواحبات رفيق الثياب التي
لا يمنع من ادراك لون البشره معاقبات في الاخره بدهن الصدفه وضمهن
على ترك الشرب في الدنيا فان اخذ منه اقل الكفاه وصدقتن بما سوى ذلك وفيه
ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاه ولذكر الله لا سيما عند ما به يحدث او رويه
مخوفه وجواز قول سبحان الله عند التعجب وبدنيه ذكر الله بعد الاستنطاف وعلى ذلك
الطيبي دب كاسبه كالبيان لموجب استنطاف الارواح اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
ويعتمدن على كونهن اهال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنه الزوجيه المسرفه
بها وهي عاديه عند في الاجره لا ينفع مع العمل اذا لم يخلص مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم
باب التمر في العلم باضافه الباب اليه وفي بعضها في العلم والتمر
الحديث بالليل قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المصغر مر في باب من
يرد الله خيرا والليث هو بن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد
الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن
سعيد من فوق اجير مصر هشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكثر منه
توفي سنه تسع وعشرين ومايه قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر
في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكره بن سليمان ابو الحسن بفتح المهملة وسكون

المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو ابن بنت عدي
قوله صلى بنا وفي بعض لنا فان قلت العلاة لله لا يهم فكيف معناه صلى اما لنا والعشا
بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق
الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشا الى المغرب والعتمة وزعم قوم انها
من الزوال الى الخفتين والعشا بالفتح والمد الطعام قوله او استكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب
فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار ولكم متعلق
به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعولا وانت فحسب ان تقال اراتهم
كلهم لان الخطاب للجماعة واذا كان للجماعة وجب ان يكون بالها والميم كما في علقوكم
تلبسون وعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا في التاء فان التا اسم فينبغي
ان يكون راتوكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التا والميم
بالتا وحدها للعلم بانه جمع تقول كم والفرق بينهما حرف الخطاب ان الاسم يقع مسندا
ومسندا اليه والحرف علامة كمستعمل مع استعمال الكلام واستعنا به عنها الاعتبار
المسند والمسند اليه والحرف علامة فوزانها وزان التنوين وبالنسبة ايضا
اسم الخطاب بدل على عين ومعنى وحرفه لا يدل الا على الثاني قوله فان راس
بعضا على راس فان تكلت تا اسما ان قلت فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من
كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك
ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة بو قباة سنة قال وفيه احتراز عن
الملايكة وقد صح تقدم الاحاديث من شد من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت
والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويقولون الحديث على انه كان على البحر
لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب فان قلت فما تقول في علتي قلت
هو ليس على ظهر الارض بل في السما وهو من النوادر فان قلت فما قولك في ابليس
قلت اما انه ليس على الارض بل هو في الهوا وفي النار والمراد من لفظ من هو لا من
والله اعلم قال بن بطال انما المراد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تحرم
الجيل الذي هم فيه فوعظهم لقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم البست كاعمار من
تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة قوله حدثنا ادم ابن ابي اياس ابو الحسن
العسقلاني ويقال المعلي الخراساني مر في باب اسلام من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة
ابن عتبة بضم العين وبالمثناة من فوق وبالباء الموحدة من تحت ابن النهاش ابو محمد او ابو
عبد الله مولى امرأة من بني عدي من كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب
السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير عني وعطا واصحابه احيا العلم
بن عيينة قلت لعمر قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع عليه الناس
في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة احلوا له سارية النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم يصلي الى ثمان سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة وماة قوله سعيد بن
جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله
ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واربعون
حديثا خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين
سرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر
الراء والفا وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قبيل الاحزاب زواج النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابه بضم اللام وبموحدة خفيفة بكرة بنت الحارث
الهلالية زوجة العباس ولم اولاد عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابه الكبرى واخت لبابة الصغرى ام خالد
بن الوليد رضي الله عنهم قوله في ليلتها اي المحسنة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين الازواج قوله يصلي فان قلت ما وجه فتحة الفا هنا اذا الصلاة ثم المضي لسر بعد الكول
عندها قلت هي الفا التي تدخل بين الجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره
الزمخشري في قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم قوله ثم رجا الى المجدال منزله في تلك
الليلة اي بين ميمونة ولفظ نام محتمل الاخبار يسوه مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف
الهمزة لقرينة المقام والعلم تصغير العلام واليا المشددة وهذا هو تصغير الشفقة
نحو يا بني والمراد منه عبد الله قوله او كلة هذا شك من ابن عباس فان قلت معول
الاول شرطه ان يكون كلاما لا كلة قلت الملة تطلق على الكلام ايضا نحو كلة الشهادة
ولفظ لشيخ قوينة له ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام بها ام لا قوله
ثم صلى ركعتين فان قلت ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينها بان يقال فصل سبع
ركعات تحلل اما لانه صلى الله عليه وسلم يسلم والركعتين يسلم وان الخمس يا قتدا ابن
عباس به والركعتين بغير اقتدا به قوله غطيط الغطيط الصوتي صوت الانف والخطيط
اي المد ومن العطيط صوت الناب وقيل الغطيط اعلى من النخر فالو لفظا وخطيط
شك من الحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخا فالو فيه من فضل من ابن عباس وحده فعل
صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه
بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل قوله ثم خرج هذا من خصايص
الرسول صلى الله عليه وسلم اذ يومنه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه
محذوف اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال يحيى السنة
فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم
يتوا لامامة وابول وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم

الألوكة
www.alukah.net

وان كانت عند زوجها وفيه الاستعارة بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته وجواز التصغير والذكر
بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف على اليسار
يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز الرواية عند
الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت فما الذي فيه من الدلالة على الترجمة قلت لفظ
تام العلم او ما يفهم من جعله عن يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن
عن يميني فقال وقفت وتحمل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا الابدان
تجري بينهم حديث للمواساة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم وبعد من
مكارمه ان يدخل عنده بعد صلاة العشا باصحابه وحدث بن عباس ما ينالله ولا بكلمة اصلا

باب حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم
روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج
هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب جلد الزنا
صلى الله عليه وسلم قال العلماء ورد كل الراوي بلفظه وصفته الذي يكره هنا اذا كان المراد نقله
لا نقصه وجوز وا ذلك كما جوزوا جوهم لحاجة اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث
وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثر
قوله واولا لان سياق مقول قال لا مقول تقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز
ولم يلوا مقول الاعرج وذكر لفظ المضارع استحضارا لصورة الدلالة وكانه نطق به في بعض
ثم تلا المراد من الاسى ان الذين يكتمون الى احيا الاسى ومعناه انه لولا ان الله ذم الكاتم
للعلم لما حدثكم اصلا لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل بنى الاكتار الكثير
ما عكدي منه **قوله** اذ اخواننا فان قلت لم تزل العاطف فلم تقل وان قلت لانه استئناف
كالتعليل للاكثار كان سائلا سئل لم كان يكثر دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا
كذا وكذا فان قلت حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة وقلت عدل عنه
لغرض الالتفات فان قلت لم جمع ولم يقل وان اخواني قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد
من الاخوة اخوة الاسلام **قوله** للمهاجرين اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة الذين آووا ونصروا رضي الله عنهم
قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب والصفق كناية عن التبايع
يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يده على يدي للعقد وبالاسواق اي في الاسواق
والسوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس على سوقها والعمل في الاموال بريد به
الزراعة **قوله** لتشبع وفي بعض نسخه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا
بالتجارة ولا بالزراعة حصر ما لا يحيط به من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ
ما لا يحفظون من اقواله صلى الله عليه وسلم وهذا اشاره الى المسموعات
وذلك اشاره الى المشاهدات حصر اما عطف على لتشبع فلمنصب واما على يلزم فرفع واما

حال

حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي احد
اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة اكثر
رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه
بالكتابة وسيد بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال بن بطال وفيه حوط العلم والمواظبة
على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب الدنيا وفيه
جواز الاخبار عن نفسه بصفاته اذا اضطر الى ذلك وامن القول وجواز اكثار الحديث وجواز
التجارة والعمل وجواز الاقتصار على السبع وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبا بحسب
الاشخاص والاوقات **قوله** حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة سعد نمير
الراي على الراجح مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال
بن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنين واربعين ومائة **قوله** محمد بن ابراهيم
بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو
مالك قال الشافعي ما رايت مالكا افقه منه مات سنة اثنين وثمانين ومائة **قوله** ابن ابي ذئب
القرشي العامري المدني قال الشافعي ما رايت احدا كاسفن عليه ما اسفنت على اللبث وابن
ابي ذئب وقال احمد كان بن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد منه في الرجال
منه واورد مالك المهدي ببغداد حين حدث بها ثم رجع بريد المدينة مات بالكوفة سنة
سبع وخمسين ومائة **قوله** سعيد اي ابن ابي سعيد المدني المقبري مشى في باب الدين بسبب رجال
الاسناد كلهم مدنيون يا رسول **قوله** يا رسول الله وفي بعض لرسول الله وكثر اسفه
للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانا اضعفه احزى والنسيان
جعل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال الحافظة والمدركة والسهو له وزال عن الحافظة
فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما تنبه صاحبه ما دبى منه والخطا ما لا يتنبه به **قوله**
ضم وفي بعضها اضعه وبعضده اي بعد هذا الضم وفي بعض بعد مقطوع الاضافة مبنيا على الضم
لان الاضافة منويه فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى انه قيل حسن من انسان
ما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محض ظاهر فان قلت المراد
بلفظ سيا اهو عام في جميع الاسيا او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكره بعد النفي بعد الظاهر
من السياق او بدليل سبب سيا من الاحاديث بعد ذلك وسيجي في بعض الروايات فما نسيت من شيء
شيئا فان قلت تقدم ابن بن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو
هريرة من الناسين فلم يكن صادقا حيث حدثنا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او اسندنا
سقط ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان
قلت ما السر في بسط الرداء وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه فاخذ عرفه منه وزاده
في رداءه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابو هيثم بن الهيثم حدثنا

www.alukah.net

اتم اي مذيكا بهذا وقال لحدث بيده فيه وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل
محمد بن اسماعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار
مات سنة مائتين وبهذا اي بهذا الحديث وقال لحدث بيده فيه اي راهد القدر والطاهر
ابن فديك بن ويه ايضا عن ابن ابي ذيب فيتفق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته
عن عمر قوله حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله وسر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي
اويس الاصبحي المدني القرشي ابو ابي بكر الاعمش مات سنة اثنين وماسين قوله وعاش هو
الوعا بكسر الواو والمد وهو الظرف الذي يحوط فيه الشيء والحلق المحل واراد الحال
اي نوعين من المعلوم وبيده اي بستوته فعال الخر وابنه بمعنى اي بسنونه ووقع اي بقطع
الفقها الحلقوم بحري النفس والمري بحري الطعام والشراب قوله هو بحري الحلقوم
بحث الحلقوم قال ابن بطال الحلقوم وهو بحري النفس الى الرية والمري بحري الطعام والشراب
اي المعيه متصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشتراط الساعة وما عرض به النبي
صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله
عليه وسلم ليلون ناس هذا الدين على يدي علمه سوها فزيقش وكان ابو هريرة يقول لو شئت
ان اسميهم باسمائهم لفعلت على نفسه فلم يصح ولذلك ينبغي لمن اسر بمعروف اذا خاف على
نفسه ان لا يصرح ان لعرض ولو كانت الاحاديث التي لم تحدث بها من الحلال والحرام لملاوعا
كثير لحكم الا به قال ابن بطال الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم
ما قال ابن الاكفاني وكان ابي عبد الله بن عمرو بكتب احب بان المراد الذي حفظ من النبي
صلى الله عليه وسلم من السنن الذي حدث به وحملت عنه لو كنت لا احمل عني منها وعا
وما كتبه من احاديث الفتن التي وحدث لو حدث بها القطع البلعوم لحملان بملا وعا اخر
ولهذا العنى قال وعا بس ولم يقل وعاء واحد لاحلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والسنن له
واقول هذا الحديث هو قطب مدار استقلال الاناء الصوفيه في الظاهر والسطحيان يقولون
هاهو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفه الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قابل به قالوا
المراد بالاول علم الاحكام والاعلاء والثاني علم الاسرار المصون عن الاعيان المختص بالعلما
بالله من اهل العرفان قال قابلهم بادب جوهر على لواح موح به لقبل انت ممن نعبد الونا ولا
سحل رجال سلون دي برون افع ما يا تونه خسنا وقال بعضهم العلم الملون والسر
المصون علنا وهو بحمد الحد مع وعزه الحكمه لا تطعولها الا العواصون في بحار المجاهدة
ولا تستعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اد هي اسرار تمكنه في القلوب لا
تظهر الا بالرياضه وانوار ملمعه في الصور لا ينكشف الا للمرتاضه واقول نعم ما قال لكن
بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلاميه ولا تعبه العوايق الا ماسه اد ما بعد الحق الا الضلال
قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمة الله متصوفه اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اعتزوا
بالزي والمنظر والهيئه من السماع والرقص والطهاره والجلوس على السجاد ان مع اطراق الرأس

وادخاله

وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنعس السعدا وحقا الصوف في الحديث الى غير ذلك وطنوا ذلك
انهم منهم فلم يعتنوا انفسهم فظ من المجاهده والرياضه ومراقبه القلب وتطهير الباطن والظاهر
من الاثام الخفيه والجليه وكل ذلك من اول منازل المتصوفه ولو فزعوا عن جميع المحارم
فهم ان تعدوا النفس من الصوفيه كيف لم يحوموا فوق حوطها بل يتكالبون على الحرام والشبهات
واموال الناس ويتنافسون في التكاثر والرفعه والحميه ويحاسدون على العظمه والنشر
وهو في بعضهم اعراض بعض واسباس الرجال في شيء بل هم اعجز من المحاجر في العاول فاذا
كشف عنهم الغطا فوا فضحتاه على رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفه ادعت علم المعرفه وشاهده
الحق ومحاوره المعاملات والاحوال ولا تعرى هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا انه يفرق
من الفاظ العامه كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك علم اعلى من علوم الاولين والاخرين فهو يظن
ان الفقها والمفسرين والمحدثين بمعزل الازدراء حتى ان الصلاح ترك فلاحته والحايك حاكته وبلاهم
اما ما يكلف منهم هذه الطامات الرفعه وهو يردد ها كانه يكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار
ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجراء مقصورون وفي العلما انهم بالحديث
عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المعرفين وهو عند الله من الفجار
المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين واصناف غرور واهل الاباحه من
المتسمين بالصوفيه لا يحصى وانواعها لا يستقصى ومن الله الاستعانه وبالله التوفيق والاسعاده

باب الاصغا للعلما الاصغا السكون والاستماع للحديث واللام في العلما معنى لاجل
حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم بن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
مر في باب ما جا ان الاعمال بالنيه قوله علي بن عبد الله بضم العين وسكون المهملة وكسر الباء
المعجمة الكوفي مات سنه عشرين وماه قوله ابي رزاعه بفتح الزاي وسكون الراء اسمه
هرم بفتح الحا وكسر الراء على الاصح بن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان
يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة بن عبد الله البجلي الموحده والجيم
الصحابي وكان جرير سيد اقومه طاعا عابد يح الجمال كثير القدر طويل القامه نصل الى سنام
البعير كان يعلمه دواعا مر في باب الدين النصيحه قوله محمد الوداع المسهر في الحال وكذا
في الوار والفتح واسد صت لصيحه الامر والاسد صان استعمال من الاصاخ ومثله قبل
ادا الغالبان الاستقبال مني من التلاتي ومعناه طلب السكوت وهو مستعد والانفات
جالازما ومستعد بامعنى استعمل الصوت واصغوا له لا انه جا بمعنى الاسكان وسميه بمحمد
الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها قوله وقاب بعضهم ان قلت لم خص
الاربعه واحده ولا شك ان ضرب الرقبه الواحده منهي عنه قلت البعض وان كان مرفوعا
لكنه في تلقي الجمع كانه قال لا تضرب فوقه منكم رقاب فوقه اجوى والجمع في مقابله الجمع
او ما في معناه بعد الثوريع ولفظ ضرب مرفوع على انه جمله مستانفه مبينه لقوله لا
ترجعوا او وصف كاشف اد العالب من الكفار ذلك وكونه محرما بانه حراب النفس

على مذهب من يجوز ولا يكفر يدخل النار ورجح ههنا مستعمل استعمال الصار معين وعلا اي لا تصروا
تعدوا كفارا قال الطيبي في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فانو بي تعدي على ما انتم عليه
من الاباء والعتو ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا المواطير بالباطل قال محيي السنة اي لا تكفروا
اعدائكم بسببها قال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في معناه ستة اقوال اخرها
ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق لانها المراد كفر النعمة وحق الاسلام لما بينهما من تقارب من الكفر
ويؤدي اليه والاصح انه حقيقة الكفر ومعناه دعوا سلاحين خاسئين وحكما الخطابي انا المراد
بالكفار المتقربون بالسلاح قال يكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر وساتر
معناه لا تكفروا بعضكم بعضا يستحل بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصاف
للعلما والنوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا تنفروا اصواتكم فوق صوت النبي ويحب الانصات
عند سماع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك
يجب الانصات للعلما لانهم الذين يحفون سننه ويقومون بشرعه صلى الله عليه وسلم

باب

اما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم يتخصص من العموم تخاص الانسان
اعلم من غيره فان قلت اذا طرفه او لشرطيه قلت يحتمل شرطيته و الفاجيء بعد داعله على
الجزا اي فهو مكمل والجملة بيان لما يستحب هو من الوكول عند السوال ويحتمل طرفيتها
اي بحرف قوله تعالى منه اياتٌ بيناتٌ مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكول
عند السوال ويحتمل طرفيتها لقوله يستحب الفا تفسيريه على ان فعل المضارع بتقدير المصدر
اي ما يستحب عند السوال هو الوكول واشال هذه التقديرات كثيره قوله عبد الله
بن محمد اي الجعفي المسندكر تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي بن عيينه في اول
الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي لازم في باب كما به العلم وسعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحده الكوفي مر في كتاب الوحي نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا ان
فضاله بفتح الفا والمجمعه ابو الوليد القاضي البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام
وبالنسبه الحميري وهو بن امرأة كعب الاحبار وقيل بن اخته وهو منصرف في اللغة
الفصيحه وفي العلم غير منصرف وكتب بدون الالف واللام بفتح الموحدة وتشديد الكاف
قوله الا موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال موسى بن
عقبة الا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلميه والتجمعه فان قلت العلم لا يضاف
الى بني اسرايل وكيف يوصف بلفظ اخر وهو نكره قلت قد تكون تعريفه وصف النكره
فان قلت كيف يكون العلم قلت ان تاول بواحد من الامة المسماه به فان قلت فهلا يقرا
بالسوين حينيذ قلت لعدم فان قلت اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثه
قلت غلبتي الاسميه المحضه فصحي لاعاده معنى التفضيل بالكليه فان قلت فهلا يسوى قلت لان
هو عير منصرف للوصفيه الاصليه ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون
عدو الله وهو موسى وكان عالما فاضلا اهل دشوقلت قال العلما على وجه التغليظ
والزجر

والزجر عن مثل قوله انه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقته انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك
في حال غضب بن عباس لشده الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله اي
بضم الهمزه وفتح الموحده وشده الياء الضحاي الخليل الانصاري سيد الانصار تقدم في
باب ما ذكر في دهاب موسى الخضر قوله اذا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر
اعلم منه ولم يرد بحوز نسبه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها والهاء اي الى الله وفي بعض
الى الله يعني تمان حفه ان يقول الله اعلم به فان معلومات الله لا يعلم الا الله قال تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو قوله عبد اي الخضر بجمع الجمع من اي ملتقى بحر فارس والروم مائل الى
قوله فكيف به اي كيف الالتقا والالتماس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته
حوتا اي سمكه مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه الفوقانيه الرسل فاذا افعدت
الموت فهو اي العبد الا اعلم منك يعني انا اعلم منك هناك قوله معه فان قلت المصاحبة مستفاده من
البا فما فايده معه قلت التصريح بالمعيه للتاكيد قوله يوشع بضم المثناه التحتانيه وفتح المعجمه
وبالعين المهملة ابن نون بالنون والاول مصروبه وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي
بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين يوسع ويوسع قوله عند الصخره اي التي تحت ساحل
البحر قال ثمه حين يسمى بعين الحياه واصاب روح الماء وبرده الى السمكة فحيت وعاشت واكلت
من المكتل فاتخذ سبيلا في البحر سربا اي ذهابا فيه وقيل اسك الله جريه الماء على الحوت فصار عليه
مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد الكعف مجمعه لموسى والخضر قوله يوبها
بفتح الميم وكسرها والعد الفتح المجمعة والمد الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب للنعب والرجوع
للطلب الغدا سمي كوبه بسيا ان الحوت ولهذا المعنى نصب فنزل ذلك قوله نسيت الحوت اي
نعتد اسره وسالون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب
ولانه معجزه من جياه السمكة الملوحه الاول منكر على المشهور واصاب المثل الطاق ونفوذها في
مثل الثقب منه قلت قد شغله الشيطان بوسوسه والتعوذ لمشاهده اشاله والجمع عند
موسى من العجايب والاستاناس باحوانه موجب لقله الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان
الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامه وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على
اثارهما قصصا اي يتبعان اثاعا قوله مسجى اي مغطى وهو صفه لرجل ادخر له والخضر
بفتح الخا وكسر الضاد وتقدم في باب ما ذكر في دهاب موسى وجهان اخران فيه مع بيت يطلبه
به والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده من اظهرنا وغير ذلك قوله الى
هو للاستفهام اي من اين السلام في هذا الارض التي لا تعرف فيها السلام قالوا انا مانا بمعنى
من اين ومتى وحبسه وقتيبه قوله رشدا الكشاف فان قلت انما دلت حاجته الى التعلم من الخضر
في عهده انه تاصل لعلمه فما قيل لموسى بن منشا لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا
نقص بالمبي في احد العلم من نبي مثله وانما قول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم
يساله عن شيء من امر الدين والانبيا لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به امتهم وانما ساله

الألوكة
www.alukah.net

عن عبر ذلك قوله فحملوها وفي بعض فحملوهم فان قلت هم ثلاثة وقال كلوهم بلفظ الجمع كما قال
هاهنا قلت ليوسع تابع ما كتفى به كما الاصل عن النوع ولفظ فعرف انا هو بصيغة المجهول من
المعرفة قوله بعير بول بضم النون اي بعير احمر والنول والنوال العطا وحرف السفينة بالفاء
قوله ما نقص هو حتى من النقص سعد يا ومن الفصال لارماه وهو المراد فان قلت نسبه الدره
الى البحر نسبه المساهي الى المساهي ونسبة علمها الى الله نسبه المتناهي الى عمر المتناهي وللنفر
الى البحر نسبه في الحلة محلا فان علمها فانه لا نسبه له الى علم الله قلت المقصود منه المبالغة
الله والحناره لا المماثلة من كل الوجوه قال العلما العطر المقصود هنا السير على ظاهره وانما معناه
ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله نسبه ما نقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام
والا فنسبة علمها اقل واحقر وقال بعضهم نقص بمعنى احد لان النقص احد حاصر قوله وكانت
الاولى الى السهيلة الاولى من موسى بسيانا وفي بعض بسان بالرفع فعلى كانت صير الفصد والاول
مستتر اوهو خبر اوجبر مسدا محذوف وكانت تامة او كانت زائدة قوله ركبه اي ظاهره
من الدبوب لانه صعب لم تتابع الحث ولفظ الغلام بدل عليه لانه خفيفه العلام وقال بعضهم له
مالغ والدليل عليه لفظ بعير نفس ادعاه انه من يحب عليه القصاص والمعنى لا قصاص عليه
والجواب عنه ان الوالد به الشبيه على انه قتل بغير حق وان اسوءهم كان لصاحب القصاص على العبي
كالزم في شرعنا ان يوخذ بنو امه المسلمات قوله اولد والاستدلال عليه انما هو بزيادة
لك في هذه المرة الزمخشري ما معنى زياده لك قلت زياده المكافحة بالعتاب على قصاله
والوسم بقله الصبر عند الكثره الثانيه قوله حتى اسمانديون لفظ اذ في بعض النسخ ولكن
ما عليه بلاوه العوان حتى اذا انبا والقزيه انظاكيه وقبل الابله وهي احد اوراض الله من
السما واسناد الاراده الى الجدار مجازا ذ لا اراده له حقيقه والمراد منه المشارفه وهذا
ما استدل به على ان المجاز واقع في القران وبعضهم اي يسرع سقوطه قوله قال الحرسه
اي اشار اليه بسده فاقامه قيل هذا دليل على انه نبي لانه معجز ولا دلاله فيه لاحتمال
انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار واضعار الى الطعم وقد مسهما الجاجه الى اخذ كسب
المروه والسوال فلم يجدوا مواسيا فلما اقاموا الجدار لم يمالك موسى لما راى من الحرمان
وساس الحاجه ان قال لو شيت لاخذت عليه اجرا حتى يسد فيه الضروره قوله
هذا قلت هو اساره الى ما ذا ملت هو يصور فروان يكون ضميرها عند حلول مبعاده على ما قال فلا
تصاحبني فاشار اليه وجعله سببا وحوران يكون اشاره الى السوال الثالث اي هذا
الاعراض بسبب الفراق قوله لو ددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبرت في تقدير
المصدر اي بعدالله لوددنا صبرك موسى اي لانه لو صبر لابصر العجب الاعاجيب وهذا حكم
كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل الوده الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه
ودوا دهانك ولعض لصيغة المجهول ومن امرها متعلق بالم يسعه فاعله النووي وفيه
استحباب الرحله للعلم وجواز الزود للسفر وفضيله طلب العلم والادب مع العالم وحرمه

المتابع

المتابع وترك الاعتراض عليهم وتاويل عالم لعلهم ظاهر من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار
عند المخالفه وفيه اثبات دراسة الاولياء وجواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاره وركوب
السفينه ونحو ذلك بعير يجر برضى صاحبه وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب
الاضطراري جلاف الواقع عمدا وسهوا حلافا للمعتزله وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمها
بارتكاب ادناهما كاحراق السفينه لدفع غصبه ودهاب جملته وفيه سان اصل عظيم وهو وجوب التسليم
لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يهتدي اكثر الناس وقد لا يهتدي لكلهم
كالعذر وموضع الدلالة مثل الغلام وحرق السفينه فان صورتهما صوره المنكر وكان صحيحا
في الامر له حكمه بدقه لا يظهر للخلق فاذا اعلمهم الله بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه
انواع من حسن الاصول والفروع واصول يسبق التسديد على فضلها في باب ما ذكر في دهاب
موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما عبد الله تعالى به خلقه من سره عنه يحب ان يكون
حجه على العقول ولا يكون العقول حجه عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر
وكان عبر تعلوم منه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي يظهر لموسى من انكاره خطا والخطا
الذي يظهر من فعل الخضر صوابا وهذه حجه قاطعة في انه يحب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله
في سنته وابهام العقول اذا فترت عن ادراك الحكمه فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري يدل
على انه فعله بالوحي فلا يحوز لاحد غيره ان يفعل نفسا لما سوقع وقوعه منه لان الحدود لا تجب الا
بعد الوقوع وكذا الاقتصاص على فعل احد قتل بلوعه لانه اخبار عن الواقع وكذا الاحبار عن احد
الملاك السفينه وعن اسحاق الغلام الكفر لان كله لا يدرك الا بالوحي وفيه حجه لمن قال
بعصمه الخضر والله اعلم باب ——— من سال وهو قائم قوله عالما معقول سال
وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو بن محمد بن ابو هيم بن خواسي بالخا المنقوطه المضمومه
والواو المخففه والسين المهلة الساكنه والمشاه الفوقانيه ثم الحنانيه ابو الحسن المشهور براس
الى يشيبه وحرير هو بفتح الحيم وبالرا المكرره ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو بن
المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراو سدما المهلتاه التحتانيه ابو عتاب بالمهلة وبالمثناه
الفوقانيه وابو وايل هو شقيق بفتح السين المنقوطه والقافين ابن سلمه الخضرمي قال ابو هيم النخعي
ماسن قريه الا وقد من بدفع عن اهلها بها وانى لارجوا ان يكون ابو وايل منهم بعد موافي باب
حمل اهل العلم اياما والرجال كلهم لوضون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرتان اللتان من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه ومنها الى الحبشه ومنها
الى المدينه تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
جلس عند نفسه ثم عدي بكلمه الى فما قلت الاسعار بان المقصود بيان انه المحى اليه قوله
عضا الحصب هو حاله تحصل عند علان دم القلب لاراده الاسقام والحمة هي المحافظه
على الحرم ومثل هو الابله والحرج والحماه عن العشر والاول اشاره الى مقتضى القوه
والحميه والباقي الى مقتضى القوه السبعانيه والاول لاجل دفع المضر والثاني لاجل جلب

المنفعه **قوله** فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى السائل والا انه كان نابيا
اسدنا مصنوع وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما وقع لاسر من الامور والاقسام الربع
قوله كلمه الله اي دعوته الى الاسلام وهي فضل او مبتدا ومنها لتاكيد فضل كلمة الله في العلو
وانما الحصه به دون سايرالكلام فان قلت السوال عن ماهيه القتال والجواب لبس عن ذلك بل هو
من القتال علت فيه الجواب وزياده او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل لعوبه لفظ ما الحدا
وما ان قلنا انه عام للعلم ولغيره ظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يتضمن معنى الوصفيه فيه
اد مجوا بمعنى الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات
والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت كقوله
سبحان ما سخركن لنا او لقول جمع مذكور راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي معناله وقال في
سبيل الله فان قلت ممن قاتل لطلب لثواب الاخره او لطلب رضى الله محل هو في سبيل الله
قلت نعم لان طلب اعلاكلمة الله وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان
القتال في سبيل الله فعال جنسناه القوه العقليه لا القوه الحسيه او الشهوانيه والحامل القوى
الانسانيه في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال بن رطال جواب النبي صلى الله عليه
وسلم بعبر لفظ سواله والله اعلم من اجل ان الغضب والحميه قد يكونان لله تعالى وهذا
كلام مستقيم لكن جاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي ساله به السايل اراده
افهامه وحسنه الناس الجواب عليه لو سئل له وجوه الغضب والحميه وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم النووي بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل
الذي ورد في المجاهدين يحصل لمن قاتل لاعلاء كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون المستغنى
واقفا اذا كان هناك عدو وكذلك طالب الحاجه وفيه اقبال المتكلم على المخاطب **باب**
السوال والسبي عند رئي الحمار السوال انما هو من جانب المعنى والسبي من جانب النعي والحمار جمع
الحمر واحد حمرات المناسك وهي بلاته حمران لونهن بالحمره والحمره الحمار **قوله**
ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف اللوفي التيمي بفتح في باب
فضل من يستشهد **قوله** عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو الماجشون وبذلك
لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومايه وصلى عليه المهدي
ودفن في مقابر المسلمين وبشر مال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اصل الى السنة ولم يكن
من شانه الحديث فلما قدم بغداد تشوا منه وقال حدثني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن
السري كم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال
ابن ابي خيثمه انه كان من اصغر اصحاب مالك وكان يلقن الناس فيقول حدثني حوي وسيل
احمد بن خليل عنه فقال الحلق بالفاسنه فكلما اذا الفى الرجل يقول سوى شوني فلقب به وقال
ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنته كانتا حمراوتين يسمى بالفارسيه
الماكون

الماكون تعريبه اهل المدينه بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمه وبالنون قال الحافظ العيني الماجشون
اسمه يعقوب بن ابي سلمه واسم ابو اسلمه ميمون والماجشون بالفارسيه ماهكون بالعين ومعناه
الورد وقال الاصمعي الاحمر وقال الجاري في التاريخ الاوسط الماجشون بحمره في وجهه ويقال ان
سكينه بضم السين المهمله بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لبسه بذلك **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد
الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الغنيا وهو واقف على الدابه وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي
مر مرارا الجمره اما الكبس فيستعمل كل جمر من الحمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة
العقبه لانه اذا اطلقت كانت هي المراده **قوله** لحما بالحي في الابل غالبا كالذبح في الغنم وعرفي الغنم
في اللبه والذبح في الحلق وسيا حتا الحديثيا فيه وماله قد تقدم في الغنيا قال بن رطال ومعنى
هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم وبحسب وهو مستعمل في طاعه الله لا سيما ان الطاعه
التي هو فيها الا الى طاعة اخرى **باب** قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قلس
بضم القاف وسكون المثناه التحتانيه وبالمهملة بن حصن بالمهملة المفتوحه وبالنون وسكنه وبالمهملة
بين القعاع بالقافين وللعصلي الداري ابو محمد البصري مات سنه سبع وعشرين ومايتين **قوله**
عبد الواحد بالحا المهملة ابو بشر بالموحده وبالمعجمه بن زياد بالزاي المكسوره والمساء التحتانيه
البصري توفي سنه ست وسبعين ومايه **قوله** سليمان ابي مهران ابو محمد الاعمش وابو بهم
هو بن يزيد النخعي وعلقمه هو بن قيس النخعي عمر والده ابراهيم وهذه الثلاثه كوفيون تابعون
حفاظ سفيون وعبد الله هو بن مسعود الصحابي الجليل المشهور بتقدموا في باب طلم دون ظلم
قوله في حرب المدينه في لغه بكسر الحاء وكسر الراء وفي لغه بكسر الحاء وفتح الراء والمد
منها الجوهري الحرب ضد العماره وقد حرب الموضع بالكسر فهو حراب وقد حرب ايضا بالمهمله
وبالمثلثه **قوله** عسيب بفتح العين المهمله والسين المهمله المكسوره الجوهري هو مثل العسف
مالم يلبس عليه الحوض وماينت عليه الحوض وهو العسف **قوله** فمن قال قلت ما حراب بدنا
والعامل فيه اذا الفا الجوابيه تمنع على ما بعدها فيما قبل فلا يعمل مر في بدنا قلت لا نسلم انها حرف
من يمنع على ما بعدها فيما قبلها فانه لو قال العامل في قولنا اما زيدا قائما ضارب سلمنا لكن في الظرف
اتساع فجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور
مفسره او نقول بل الفا واذا احوه حيث استعمل اذا الموضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم
يقنطون فههنا ايضا استعمل الفا موضع اذا ثم اعلم ان السوال مستعملا لالزام اذ هو بعينه
واراد في ادواد احث وقع شيء منها حوابا لبس لان اذا واذا اما كان هو مضافا الى ما بعده
والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فما الطريق الاول لا يعمل في المضاف اليه هو حوابكم فهو
حوابنا في الفا **قوله** سعير بالتحريك عده رجال من بلاته الى عشر والبصر مثله والملك
البصر والنعر بالاسكان **قوله** اليهود هذا اللفظ مع اللام دون اللام معرفه والمراد
به اليهود يون ولكنهم حدفوا بالشبه كما قالوا رحى ورحيان للفرق بين المفرد والجماعة
قوله لا يحيا لرفع اسدناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح لعنى ان لا سالوه لا يحى بكروه

قوله لسائله جواب القسم محذوف وبا ابا القاسم حذف الهمزة من الاول تخفيفا وفسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت حتى لا اكون مسوئا له واخلى اي انكسف الوحي اي ابوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبرهم انه من امر الله اي مما استاثر الله بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والاقليلا استقلالا لعلمهم اي الا علما قليلا او من الاسباب قليلا أو من الصبر الاقلا منكم قوله هكذا اي واوتوا لصيغة الغائب اذ الغيبة المشهورة او نظم لصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم تشأ العادة ان يطلع عليه احد اذ جعله وهذا يدل على ان من العلم اشيا لن يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ما ——— من ترك بعض الاخبار اي المختار في اشتد منه اي من ترك المختار وفي بعض من اشر بالراء وفي بعض في شر قوله عبد الله ابن موسى بن باذام مر في باب اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان صحابيا وجعل يتعجب من حفظه ما سمعه سبع مرات سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة يقدم ذكره ابن ابي اسحاق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سائر فقهاء من حجه وعمره لم يجمع بينهما بن مثله فكان يقول في بلبيه لبيك كلبك انا الحارث بن الحارث وكان يصلي كل يوم سبع ساعات ركعة وصار عظما وجلدا او كانوا السبعون الا الاسود اهل الجنة وهذا ولا الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لسر فان قلت كان الماضي وسر للمضارع فكيف احتجا قلت لتشريد الاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصوره الاسرار قوله الكعبه اي في شان الكعبه وسميت بها لان الكعب النشوز وهي ناسوزه من الارض الجوهري ومنه سمي بذلك لنتوءه فقال نرد مكعب اي فيه ومن مربع قوله عمدهم هو فاعل حدثني وحديث خبر المبتدا فان قلت لعمر في القرآن الخبر بعد لولا ما التزم حذفه قالوا استثناء غير ولولا الشعر يا لعلماء ورى لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض لولا ان قومك بزيادة كلمة ان المخففة قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان تقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبه بل ذكر محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اد غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عمدهم قسوا ابن الزبير الحداثه بالحداثه الى الكفر فيكون لفظ بكفر لفظ من كلام ابن الزبير والثاني من تمه الحديث او عرضه اني لما رويت اول الحديث

كما يقال مران المدلك الكتاب واراد به السورة بنائها وبين ابن الزبير ان احره ذلك فان قلت فالعذر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ لبعض الوقوف اذ مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر اصاد على رفعه فان قلت فالحديث من ايما واصل السادات هو ملفق من محاسن اوله من عائشة واخره من ابن الزبير قوله ما بابا هو بالنصب بدل او سال لباسين وفي بعض بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف اي يدخل او هو من باب تنازع الفعلين اي يدخل ويخرجون في لفظ منه قوله نعله اي المدلوك من النعش وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يسر من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة فوقع بنكوصه فيه انه التقوى بحسب ما تيسر بها كاساس البدء في دين الله من غير الفرائض قال ابو الدرداء انا حتى ان اسكره قلوب اقوام لقرب عهدكم بالكفر وتطمئن انا نعد لكل لنفرد بالتعبد وبهم رفد روى ان قريشا حين بنت الكعبة في الجاهلية تنازعت فيمن يحمل الحجر الاسود في موضعه فكادوا ان يقتتلوا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يحمل الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذ برابطة الثوب ليلا شفر واحد منهم بالفخر فعلا آرعسا السهم فعلا ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اجرى رد الكعبه الى قواعد ابراهيم مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهو خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واحتياجه ما يحافظ به تولد صورة في دين الله تعالى او دنياهم الا ان الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود منها لا تعطل بهم وحسن حالهم وان لا سعروا ولا سعر لهم الملائكة سعرهم بسببه ولم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بدئه الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمسة وثلاثون سنه ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واصبح الان على بنائه وقيل بنى مرتين اخريين اوثلاثا قالوا ولا يعبر عنه وقد كروا ان هارون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بنا الزبير فقال مالك ناشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبه للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس قوله من حص العلم ونحاه دون قوم اي غير قوم ولواهنه الاضافة لابا السوس قوله علي اي امير المومنين ابن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي تكلم الناس على قدر عقولهم وتعرفون بالمتشابه المحكم وتحزن بالعكس وتكذب بصيغ الدال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كاد ان ينصور امكانه ولبعد استحالته جهلا لا تصدق وحوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبد الله بن موسى بن باذام وسوانفا ومعروف اي ابن حربوذ بفتح الحا المهملة وتشديد الراء والذال

المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكي صعفه يحيى بن معين قوله اى الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء وآخره لام وآخره بكسر المثلثة الليثي الحجازي ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع احاديث وكان من شيعة علي سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة ماة وقيل واحدى وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضي الله عنهم فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما الفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الامر واما الان المراد ذكر المتن قد اصلحت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن جريج وابو الزبير فتلافت بما ذكر من الاصل وبيان جواز الامرين لا تفاوت في المقصود وبهذا وقع الاسناد في بعض النسخ فقدما على المتن قوله اسحاق اى ابن راهويه وتقدم في فصل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء وتخفيف السين المهملة الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصري مات سنة مائتين وابو هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله ردفه اى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق بردفه والجملة حال وقال هو حبر لان وعمل ان يكون تعليل الرجاء لامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل بحذف حرف النداء وفتح الدال وبحوز ضمها وليس معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اى ساعدا طاعتك وهما من المصادر التي يحب حذف فعلها وكان حقهما ان تقال لبالك واسعادا لك ولكن ولد بنيا على معنى التاكيد والتكثير اى لبابا بعد بابك اى اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ تلا ثنايا يعلق بقول معاذ وتحتمل ان يعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تارع العاملين قوله صدقا من قلبه بحرر عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا بالشهادة لظهور وتشهد بالشهادة فلصدق وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عبر عنه بالقلب لانه مطابقة القول المخبر عنه فيعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى والذين جاءوا بالصدق وصدق به اى حقق ما ورد قولا باجراء فعلا قوله لاحرمه الله على النار معنى تحريمها ثم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت هل في المعنى فرق بين ما في الحديث وبين ما ورد في القرآن حرم الله عليه الجنة قلت محل ان يقال النار منصرفة والحمد منصرف فيه والمحرم انما هو على المتصرف فتنسب فوق على المناسبة فان قلت لاحرمه الله اسند عاد اقلت من اعم عام الصفات اى ما احد تشهد كائنا بصفة الا صفة المحرم قوله افلا اخبر فان قلت الهمزة بعض الصدارة فما وجه جعلها قلت النون محذوفة لان الفاء فصحت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرهم يتكلوا او كانه قال

لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا تشتغلوا بالاعمال الصالحة والاتكال اصلا وقال بعضهم الواو واو عمت التاء في بعضها يتكلون بالنون من الاتكال قوله ماما اى يحترز عن الاثم يعني ان لم يعمل بالاثم فلان اذا فعل فلا حرج به عن الاثم والاثم الذي يحرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد به على هذا الاحتمال باعتبار انه اخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت فاخبر الى اخره مدرج في الحديث من المدرج قلت انس فان قلت السياق يدل على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذا انه اخبر بها انسا وتردد انس ذلك عن اخباره بصير من مسند معاذ وانما هو جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال حالة معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه اخر وعن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه لا باس من الكتمان فكيف لا باس من مخالفته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان دلالة معاذ بالاتكال فاذا زال التقييد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا تعتمدوا عليه وبركوا العمل والقوم لو سمعوا كانوا احدثوا التهليل بالاسلام فلما استقاموا وتمسكوا وصاروا احرى بان يعتمد على العاقبة حينئذ علموا ان عباده الله مريد ان تفتح بابه اخبرهم به واعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم يلتفت الى الاخبار فيما نهى بحرم او يقول رواه ذلك لبعد وروده الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعلل المنع ما كان الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يحور كشفها الا لخواص خوفا ان منع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الا ما للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الخسارة على ارافة دم المسلمين وتهب اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد فاز باوجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات قبل ان يمكن من العمل حرمه الله على النار وهو لمن مات على العهد والتوبة ومات عليه او يقول لموحد ولعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال لعل هذا حرمه الله على الخلود في النار لقيام النصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال لعل هذا حرمه الله على الخلود في النار لقيام النصوص قوله صلى الله عليه وسلم احرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يحرر بالعلم وتوقن فيهم الضبط وصحة الفهم ولا سدل المعنى الدقيق لمن لا يتهيأ له من الطلبة ومن يخاف عليه الزهو تنقص والاتكال للعصر فيقصد واقول وفيه حوار ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه حوار الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمة الباب بخصوص القوم وما في الحديث دل على حصر شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود حوار التخصيص اما لخصوص او لغالبية واما امر اخلاقي لعبارة مشغل او ليس بمحصوص بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله

الألوكة www.alukah.net

صل الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امه فانما لله حنا
قال بن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امه فانما فقال انما كنا نسميه معاذا يا فهم
صلى الله عليه وسلم قوله مسدد بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين المعوجتين ليذكر
مرارا ومعمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المشاة العوفانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن
طرخان بفتح المهملة وبسكون الكهملة وبخ المشاة الحولراء والخا المنقطة وبالنون ابو محمد البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس
واسمه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولا لبني مرة من فهم فلما تكلم بالنبات الذي احرجوه
فتنلوه بوا بهم وقدموه فصاروا اماما لهم قال سبعة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا
احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعرلونه وقال ايضا شك سليمان التيمي وكان من العباد
المجتهدين من صلى الليل كله يوما عشا الاخره كان هو وابنه يدوران في الليل في المساجد
فصليان في هذا المسجد مره وفي ذلك اخرى مات ابنه حميد مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين
ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا معلقا من اسن ولم يكن
الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت التعليق
لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذا علم ان اسنا لا يروي
الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او عن غيره في الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد
ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيا اي بوحده فان قلت الاشراك لا يتصور في العامة
وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة اذا
لم يشرك في الدنيا عند الاستقال الى الاخرة صدق ان لا يشرك في الاخرة او ان المراد ملقا
الله لقا اجل الله اي من يا يحال لو نه مواحدا حين الموت فان قلت التوحيد يدل
اثبات الرسالة كيف يتفقه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت
هو مثل من توضا محت صلاته اي عند حصول سايرشروط الصحة فعناس لقي الله موحدا
عند الايمان سايرما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من
يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد الملك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك
دخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل الجنة وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده
وذلك بمسبة الله تعالى ان شا عفى عنه وان شا عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف الخ
لا داخلا على اخاف اذ المخوف حدث لا سفي بل معناه لا تنسر واحان اسيسان كلام على سبيل
التعليق كانه قال لم فعال لا بني احاف ان تعتمدوا على مجرد التوحيد وتدعوا العمل
ان سكلوا قال بن بطال هذا كله كان قبل نزول الفرايض وبالسبنه الى من ادى حقوق الاسلام
او كان عند موته باب ـــــــ الجنائي العلم الجنائي محمد وهو الاستخاوقد
يجيء في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من استفاقه وفحاساه
الى الله تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الها ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة
ابو الحجاج

ابو الحجاج المضبوط من باب نكه مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية فيقال استحيا فعلا لا تستحي
بياء ين وقال ايضا استحى يستحيي بيا واحده في المضارع فعل هذا يجوز مستحي بيا ومستحي بدون الياء وزنه
مستفع او مستفف والاستكبار والتكبر هو التعظيم وعائشة هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها
تقدمت في كتاب الوحي وقال معطوف على قال مجاهد وذكرها البخاري لتعلقها منها ويحتمل ان يكون وقال
معلوف على يعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا فلا يصح ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر الاول
ونسا الانصار نسا اهل المدينة من الوسر قوله محمد بن سلام السكندي بتصحيف اللام على الاكثر
على ما مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو اسامة هو محمد بن حازم بالحا
المعجمة والزاي المكسورة الصريرا لتميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الها وتخفيف
السين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله ربيب
بنت ابي سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة وشسباب الام التي هي
ام المومنين سانا لشرفها لا نها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها من
اجلها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افعة لنسا زمانها مات
بعد رفعه الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة ولدت له بها زينب ثم سلمة وقال
ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة وما ان ابو سلمة ممن سلم بفتح المهملة وفتح اللام
بعدها ميم مخففة بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الخزاعي الانصاري وهو اسم سهلا او
رسله او رسمه بالواو منها وبالمثلثة في الثاني او ملكه او العصا او الرمضا ما تصادا المهملة منها
والخمسة الاخر بصيغة التصغير بزوجها ما لكن بن النضر بالضاد المنقطة ابو السن سن ما لك
قوله له اسامة ثم قيل غير شوكا فاسلمين لخطل ابو الملحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم فقالت اني انزوجك ولا اخذ منك صداقا لا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا تاخرج البخاري منها ثلاثة وهي سن
فاصاب الصحابيات قوله لا تستحي اي لا يمتنع من بيان الحق ولذا اضافا لا امتنع من سوال
على ما يحتاجه اليه ما يستحي السنا في العاده من السوال عنه لان سوال النبي منهن بدل
على شدة سهو بهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الغسل المشهور وبفتح الغين
وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زايده اي هل عسل يجب على المراة
واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم لقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا رات
الماء اي على نفسها عسل حين رات المني اي اذا انتبهت فاذا ظرفونه واذا رات وجب عليها عسل
فاذا شرطية فلو راى النايم انه يجامع اوانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه
قوله وعلى سلمة الظاهر انه من كلام ربيبة فالحديث ملفق من روايتي صحابيتين ويحتمل ان
يكون من سلمه على سبيل الالتفات كانها حدثت من غير شخصا واسندت اليه التغطية اذا صل
الكلام تغطين وحمر وقلت يا رسول قوله يعني وجهها هذا الادراج عن عروة ظاهر ويحتمل

الألوكة www.alukah.net

ان يكون من واو الخبر وهذا ادراج في ادراج قوله ويحتلم المراد هو عطف على معد وتقضيه اي
اي اتبول ذلك او اري المراد الماء وتسلم ونحوه قوله تريث بكسر الواو وسكون التحتية اي بول وتبعاة
كثير والاقوى في معناه انه كلمة اصلها افتعلت لكن العرب اعتادت استعمالها عرفا فاعده
حقيقة معناها الاصل وقد كرون تربكت بسندك اومدادك وقاتلة الله ولا ابالك وما اشبهها
يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الدم عليه او الحث عليه او الاعجاب به وقيل
انه ليس بدعا بل هو خبر لا يراد حقيقته قوله فيم اصله فيما الحذف الالف ومعناه ان الولد
لا يشبه الام الا ان ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الماء عند الجماع
امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع
من طلب مذموم وكذلك يقول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على وجه التوقير
والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لان الحياء
هو الانقباض يتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من
طلب الحق وفيه ان المراة تحتلم خلافا لمن زعم ذلك وقد جاز في النساء ولذلك انكرته ام سلمة
واقول ان فيه حكم الرجل اضافة ذلك لكنه لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية
الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل دليل على خلافه
به قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس مر في باب فضل اهل الايمان روى عن خاله الامام مالك
قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله لحدثتني اي عمر بن
الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث في باب طرح الامام المسئلة مع سرحه الاثر
هذا اللفظ لحديث الحال الى اخره قوله لان تكون بفتح اللام فان قلت تكون مستقبل وقلت
ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلت فما علت الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا
القول الصادر في الماضي احب الي من كذا او كذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا مرفوع
للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي نهي عمر رضي الله عنه الحجاج وبانه النبي صلى الله
عليه وسلم بادب في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور رأيه في
العلم على الشيوخ وسوء ره بذلك وقيل انما معنى ذلك ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم
باصابته فيما عرضوا له وفيه ان الاولى الموفق العالم افضل مجالسة الدنيا والله اعلم باب
من اسمى فاعرض بالسؤال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغر احد سؤال البصرة
مالحا المنطقة وبالوحدة محله بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل
قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في صغري قال لي ذهبت الى الكتاب فعلمت بل ولم
اكن ذهبت وقالوا لم دخلت سوء من الخريبة الى البصرة في شراء حاجة لاهل فاسمح مدبرا بلي
فاجمع دلي واصعه على راسي واسر على رجلي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين في الاصح
هو سليمان بن مهران الاسلام سيد المحدثين الكسر بالمصحف لصدقه مرارا قوله منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء قوله بفتح المثناة التحتانية وسكون

المهلة وفتح اللام ابو اسحاق التوري بالمثناة الكوفي قال من محمد بن الحنفية حسن قال لعبد ولده
لقد علمنا هذا الحي على ابتاء روي له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي ابن ابي
طالب الهاشمي المعروف بابن الحنفية والحنفية هو امه خولة بنت جعفر الحنفي وكانت من سبي
بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لابي بعد عمر رضي الله عنه وقيل لا نعلم احدا
اسند عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش
روى عن غير التابعي يعني مجاهدا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطيين كوفيان والاخران
هاشميان مجاريان مد الصيحة البالغة والمدي ما رقيق لزج يخرج عند الملاعبة والفعل
لا شهوة ولا دفق ولا عقبه فتور ربما يحس بحر وجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي
المذي لغتان سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولى اشهر وثناؤها
الفصيحة واشهرها وتقول منه مذي الرجل بالتخفيف واحذي بالالف ومذي بالتشديد كما ان مني
الرجل وامني ومنى مشددا المعنى والودي ما خرج بعد البول وقيل من الرودة قال الاموي
المذي والودي مسددان كالمني قوله فامر المقداد بكسر الميم وسكون القاف والمهملة
ابن عمرو بن ثعلبة المهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن يعفور
رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في مهر فهرب منه
الى كنده فخالفهم باصابة فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من
السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فتح فارس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الاربعة كان فارسا وروي له اثنان واربعون
حديثا مات قرب الجديد وحمل على رقاب الرجال الى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان
رضي الله عنهما وروي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبر
في انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان والله يحبهم قال
له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحنفي والاب الادعائي قال محمد بن
علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فانظر هذا السبق ابن سبوب علي ويكنى ابن الحنفية
بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا علم وسمي عليه بطاهر فان قلت الامر
هو حقيقة في الايعاب فما حكم لفظ بقي فامرت قلت صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا لفظ
امر وههنا لا صيغة ولئن سلمنا فقد بعد عن الاصل بقرائن قوله فسالته اني عن
حكم المذي من وجوب الوضوء ونحوه قال سالتها لسبي وسالته عن السبي سوالا وقد سعدي بنفسه
الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يحذف همزته فقال سالته قوله منه الوضوء
يحتمل كونه مبتدا او فاعلا خبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه
متعلقان بما اجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا القدر الذي هو

لفظ الرسول نقل على رضي الله عنه سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد قلت
ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس سلنا عدم ظهوره لحكمه حكم من سال الصحابي قال بن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا
الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما جهل وبعث من يسأله في ذلك وفيه قبول خبر الواحد
والمؤول وفيه حوار الاسناد انه في الاسناد انه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به
لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه
قد تابع فيه وقال لعله علم انه كان بحاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما
استحيا ان يكون السؤال منه بحضوره وفيه استحباب حسن العشرة مع الاهل والرفق بهم لانه
له ان لا يذكر ما يعلق بجماع النساء والاستماع بهن بحضرة اقاربها باب ذو العلم
والغنى في المسجد قوله والغنى اما عطف على العلم واما على ذكر قوله منه بصغير القعدة من
السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو بن سرجس بفتح السين
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من العرب وقيل من بسا بور وقيل من بي كابل
وقيل من جبال الطالقان صاحبه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم في بعض غزواته قال مالك اذا
سمعت من نافع حديثا عن بن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ونعته عمر بن عبد العزيز بما
يعلم من السنن بات بالمدينة سنة سبع عشرة وماءة قوله في المسجد اي بمسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل بضم النون وكسرها مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالغصة وهي سي بيت في الجامع حلفا وهو موضع
على عشرة مراحل من مكة قال الرافعي وعلى سبيل من المدينة قال النووي وسببه اميال قوله
وقيل اي بحوم اهل الشام اي الاقليم المعروف وهو من العريش الى العراقات ومن ايلة الى بحر
الروم ومن ساحله في بعضه هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي بحادي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة
والمدينة من الجانب الشامي بحادي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
المثناة التحتانية فاجحف السيل باهلها الى آدهبه سمي بجحفة وهي على تسعة اميال او ستة
مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد
هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق ومن في باب الزكاة من الاسلام وزن
بفتح الفاء وسكون الواو جبل بقرب ملل كانه سمي مطل على غير قانون قال في الموعظة الحسنة
في مجامعه عطفين بفتح الواو وعمران اويسا العرني منسوب اليه والصواب سكون
الراء وان اويسا منسوب الى مسلة قال لهم بنو اقرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وانزب
المواقيت اليها قوله ابن عمر وهو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى
كانه قال نافع قال عبد الله وقال وبزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا الا ان يكون تعليقا من
البخاري

البخاري وهذا لحكم وكان بن عمر قال قلت الواو في وبزعمون للعطف فالمعطوف عليه قلت هو
عطف على مقدر اي وهو قال رسول الله عليه السلام ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو
لا تدخل من القول والفعل والوعد لما ان يراد به القول المحض او المعنى المشهور قوله اليمن
هي البلاد المشهورة وبالمهملة بفتح التحتانية وفتح اللام من جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
ويقال ايضا اليمن بلدة ايضا همزة قوله لم افقه اي لم افهمه ولم اعرف اي هذا المقاله وهي وسهل
اهل اليمن من تلم قال الرافعي اليمن يستعمل على بحد وتهامة ولذلك الحجاز واذا اطلق ذكر بحد فان
المراد به بحد الحجاز وميقات اهل بحد من حسا صورن واذا قلنا ميقات اهل اليمن لم يرد ما
بها بل ما من اهل اليمن قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل بحد قرن وقع في بعض النسخ صورن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف
وهو الاجود لانه اسم جبل موجب صرفه والذي وقع بدون الالف صورنا وانما حذفوا
الالف منه كما حون عادة بعضهم يكتبون سمعت انسا بغير الالف وفيها بالسوين ويحتمل ان يراد
به البقعة مركب صرفه وفايده الموافقت ان من اراد حجا او عمره حرم عليه تجاوزها بغير
احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه باب من اجاب السايل قوله اذ هو ابن ابي اياس
العمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وبالمهملة الساكنة
وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين الحاج المهدي دخل بحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ير احدا الا عام الا ابن ابي ذيب فقال له السايب بن يزيد ممن هذا امير
الموسم فقال انا نقوم الناس لربهم العالمين دعه ولقد قامت كل شعره في راسي وقال ابو جعفر
له سنده حج ما قول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليحري العدل قال ما تقول
في عمر بن ابي ربيعة قال ذاك امرء اتلافا مقال ودبهده الله الك لحاس فاخذ الربيع بلحيته وقال له ابو جعفر
لف عنه واموله سلاما به دينا رمر في باد حفظ القلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ فيه
لفظ حدث وهو اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر وقبل ذكر الناس وتحته مرموز او لفظ
والزهري بحور وعطفا على نافع وابن ابي ذيب لا عن الزهري قوله سالم هو بن عبد الرحمن بن عمر
اذا اطلق او اراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه قوله سالبسر ما موصوله وهو معدول بان سيال اي عما يلبسه او موصوفه او
استفهامية حذفت اللام يا بضم مصدر لبست الثوب البسر بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع
والفتح مصدر لبست عليه الامر ابسر بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع والمحرم اي
الداخل في الحج والعمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالا قبله كالصيد
ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نهي الدال على النهي وبكسرها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل
اعجمية عربت وجاء في لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتونث ولم نعرف لا صغي منها الا انا سمعنا
والجمع على السراويلات وقد قالوا هو جمع ومفرده سروال قال الشاعر عليه من اللوم سربال
ملبس برفل مستضعف وهو غير منصرف على الاكثر قوله النرس بضم الموحدة وسكون الراء وضم

الثوب لو رأسه مستلزم به وقيل فلبسوه طويله وكان السائل يلبسونها في صدر الاسلام
قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فوقعه انما هو بتعدد بوصل لما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب
فان قلت فلم عدل عن طريق اخوانه قلت لان الطيب حرام على الرجال فقط قوله الورس بضم الواو
وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويحدث منه الغمرة للوجه والاعضاء
بفتح الراي والفاء جميعا جمعه زعفران والفعل الحذا وهي موتنه بلسع بعلا ان فان قلت فاذا فقد
الفعل فهل يحسن لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا ادعه شرع للتسهيل فلا يناسب
التقييل واعلم ان صلى الله عليه وسلم سئل عما يحرم لبسه فاجاب بعدما لا يحرم لبسه ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يحرم وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه احصر واحصر فانا
يحرم انزل فاضبطنا لا يحل او لانه لو قال يلبس كذا كذا ربما او هم ان ليس في ما عداه من
الملابس وليس كذلك او لان السؤال كان من جمعه ان يكون عالما يلبس لان الحكم المعارض المحتاج الى
البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك ابى بالجواب
على وفقه بتنبيها عليه في عطف الراسخ على العامة دليل على ان المحرم منتفي او لا نعطي راسه
بالمعاد وغيره وسلم صلى الله عليه وسلم بالنصب والسراويل على جميع المحيطات ازارا او
ردا وكذا بالكورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان
قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصها قلت الحصر
من حيث ان الالفاظ كلها للمذكورين ولما العموم فمن الادلة الخارجية عن هذا الحديث
ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلما والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ان يبعد من الترفه ويصف نصفه الحاشع الذليل وليذكر انه محروم في كل وقت فيلون افزر
الى كثرة اذكاره والبلغ في مواقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ولتذكر
به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي الحاكم بتحرير الطيبات بعيدين زهيد الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ساق الحاج فانه اشعث
اغبر فحصله اراده ان يجمع همه لقاصد الاحرم واحلعوا في قطع الخف قال احمد لا احد قطعه
لحديث بن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير قيد بالقطع والجماعة
يزعمون نسخ الحديث بن عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور الطلق
يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون منهي عنه واما ورد التوع
به فليس باضاعة بل حق بحب الاذعان اليه قال بن بطال نا قال عن المهلب فيه من الفقه
انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه واما
الزيادة على السؤال كالحلم الخف وانما اراد عليه الصلاة والسلام لعله سيقه السفر وبالحق
الناس من الخفي بالمشي بحسبهم وكذلك يجب على العالم ان يفتيه الناس في المسايل عما يتسهون
به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى هذا هو حاصله
كتاب العلم وما لحقه كتاب الوضوء يا نزل الركات ويا مغفر الخراتي امنح لنا ناجزا واحتم لنا بخير
ونوفنا

وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوضوء قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية سيقت
لمصالح العباد فعلا واخبارا وهي اما دينية سلق بالعبادات او دنيوية سلق بالمباحات
والمالحات وخيرها والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة لعلل
السعادات الابدية والصلاة متقدمة على سايرالعبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم
خمس مرات وهي موقوفة على الوضوء فلهذا وقع بابا الوضوء على سايرالكتب الاحكامية والوضوء
بفتح الواو اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبضمها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى
انه بالضم بنهما وحكى صاحب المطالع الفتح فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به
لانه يعطي المتوضي حسنا ونظافة واما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
قال ابو عبد الله ابي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم ركعا وتوضاكما هنا تعليق منه وكان
غرضه من ذلك ربط ما بين الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا عاد الجملة التي المامور به لا بعضها اللهم
الا ان يتكرر بدليل يحملها على ما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة خمس غسل مرة واحدة
واكتفى بها اذ لو لم يكن الغرض الامرة واحدة لم تحترز الاحرابها والغرض من ذلك الوضوء مرتين
ولا ثانيا الاشارة الى ان الزيادة عليهما مندوب اليها لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدل
على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه سانا للواجب مثلا قوله مرة نصب المرة
لانه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء مرة واحدة او ظرف اي فرض الوضوء
ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي مرة فرض الوضوء غسله واحدة فان قلت
ما فائدة تكرار مرة قلت لما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه
مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة بخلاف ما اذا قال فرض الوضوء في
كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اخر الوضوء واما
بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله وثلثا وفي بعضها وحدف لفظ بلا ثانيا مرتين وفي بعضها بلا ثلاثة
بالها قوله لمرة مشتق من اللواهة وهي انفضاض النزل مع عدم المنع من التعرض وقد عرف
المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زايد
على ما ينبغي بحذاء السدف فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان بحاذ وهو عطف تفسيري للاثران
اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ايما للان ما ان قلت لو
لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كلمة ترجمة للكتاب قلت لا نلم انه لم يذكر اذ ومن هو
الحديث لان الواو من الحديث اعم من قول الرسول وكذا او نوضا ايضا حديث ولا شك
ان كلا منهما سان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة فعبر ذكرها على سبيل
التعليق ولم يوجد له باب فعل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه
باب لا تقبل صلاة بغير طهور والطهور بفتح الطا الماء الذي يطهر به وبضم الفعل

www.alukah.net

الذكر هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء قوله الحظل بفتح المهملة وسكون النون وفتح الطا
المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني كانت
الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين بن راشد البصري نزل اليمن وهمام بفتح الها
وتشديد الميم بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدم واني باب
حسن اسلام المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول وفي نسخة لا يقبل الله وحصرون بفتح المهملة وكسر
المنقطة وصح الميم اسم بلد باليمن ومسلة اصابعها هكذا في نسخة اسماء جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه
مبني على الفتح على الوجه الاول ومثل باعراب ما قبلها هكذا في نسخة حصرمون برفع الراء وجر الثاني على
الوجه الثاني قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف
اليه الصرف وتركه قوله فنسأ بضم الفاء بالمد والصراط بضم الضاد وهما سركان في ذو نهارا بحا
حار جامس الدبر سمهارا ان يكون الاول بدون الصوف والثاني مع الصوف فان قلت الحدث ليس محسا
فيها قلت قال ابن بطال انما اقتضى على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن الصلاة بحدث في
صلاته فخرج جوابه على ما سبق الى السائل من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهود
في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما ونفي الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما
خرج من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به انه
سكت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما واقول ولعل ذلك لان ما علط من الصلاة
بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من
المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم ريد او كوند
ويسمى منه لعرفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عالم بسائر انواع الحدث جاهل
بكونها حدثا فتعرض لحكمها سائلا لذلك فان قلت ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة
قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه وافتقر الى ذلك الوضوء الى ذكر الوضوء بطوا
الى كونه الاصل فان قلت في قوله بوضوء ما مرجعه قلت مر احدث وسماه محدثا وان
كان ظاهرا باعتبار ما كان لقوله تعالى وانزلنا السماء ماء طهورا ومنه من الغفلة ان الصلاة
كلها معرضة الى الطهارة وبرحل في صلاة الحنابرة والعبدين وغيرها ومنه ان الطواف
لا يحري لغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة الا انه اباح فيه الكلام
واحلق في الوجيل الوضوء على بلانة اوجه احدها انه يحب بالحدث وجوبا موسعا والثاني
لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان
اخر الحديث حتى سوضا والباقي ادراج والظاهر انه من هام باب فضل الوضوء
والغر المحجلين من اثار الوضوء في بعض والغر المحجلون عند اهم اثار الوضوء والباب
مضاف الى الجملة الى باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل
الحكاية ما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
وصح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي البصري تقدما في كتاب الوحي وخالد

ابن يزيد

ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني الرمزي الاصل القعقاعي المعافري التابعي مات
سنة تسع وتلاثين وماة قوله سعيد ابن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة
ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة تلاث وماة قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة والحبابيه ابن عبد الله المجمر اسلم فاعل من الاجبار على الاسهر وفي نسخة حسن المجمر العدوي
الدين مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يتخن بالعود ونحوه
قال الجامي ابو هريرة عمر بن سنة وقيل ابن سنة روى له الجماعة وقال ابو هريم الحري سمعت ان عمر حمل اباسعيد
المقبري على حمار العور وسمي المقبري وحمل لعيالها على احياء المدينة فعمل له الحمر النووي حفر العور
سمي المجمر صفة لعبد الله وتطلق على ابنه لعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت
وفي صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجدا سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتوضاوا الواو قال الاسدافا كان قائلا لما فعل قال توضانا ثم قال لما ذا افعل قال توضانا وهذا
لم يذكر فيها واو العطف وفي بعض توضانا والواو وتوضاوا حذف الواو ولفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او حكاية عن الواقع الاصل قال بلفظ الماضي قال الامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي
المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معان منها امة الدعوة وهو من بعث اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المرادة ها وتدعون
اما من الدعاء الذي بمعنى التسمية نحو دعوت زيدا اي سميته به قوله غر هو جمع اغر اي
ذو اغرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الاسمر ورجل اعرا اي شريف
وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجله
قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجله ولا يجاوز الركبتين
والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في احدى شقيه فهو
محجل الوطفين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم
دون رجل او يد فهو محجل الثلاث ولا يكون التحجيل واقعا ابتداء ويد بن ملكم يكن معها رجل او رجلان
وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا يدعون كما قال فلان يدعى لبنا ومعناه
انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة وانهم يسمون بهذا الاسم
لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال الخطابي هذا طويل الغرة وهو غسل سمي من فوق الوجه وما
حاذر الوجه فابدا على القدر يجب غسله لاستيعاب الكمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل
ما فوق المرفق والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على وجهين احدهما
انه يستحب الزيادة على الكعب والمرفق غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق
والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى
الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وأجيب بانه لا يصح الاحتجاج
به لان المراد لمن زاد في غرة الوان قال العلامة سمي النور الذي يكون على وجوه يوم
القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدلوا به على ان الوضو

www.alukah.net

من خصائص هذه الامة فقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل لما
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ويأتي بانه حديث ضعيف وبانه لو
احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون امتهم لاختصت هذه الامة فمن استطاع اي فليفعل
يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى بعض الشعر طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا فان قلت لم اقتصرت على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفى عنه لدلالته عليه
فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق على البدء ايضا
نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه يدنيهما فالطول والدوام تعني متقاربان
اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه يطيل غرته اي يقوي نوره ويضاعف
بهاؤه فكني بالغرة عن نور الوجه وبتحجيله عن نور اليدين انه قال كني بالغرة عن الجملة لان ابا هريرة
كان يتوضأ الى نصف ساعديه والوجه لا يسبل الى اكثر من ذلك في غسله اذ الاسباغ الوجه
بالغسل واجب واقول قلت ترجيحا ما بعده لكن الرابع قلت لما هو المفهوم منه بحسب
اللغة ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صحة العنق
مثلا مال وغيره جواز الوضوء على طهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه
قوم واجازه اكثرون وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد يسلمه وبنا دى به
الناس فاني اكرهه وان لم يحصر عن الصلاة ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل
الاطالة فان قلت فما فائدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار والاحتراز
عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل ينبغي ان يتوضأ من الشك
والشك بحسب الاصطلاح الفقهي اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم
اعتقاد مرجوح وبحسب الاستعمال لا يفرق بينهما الآن قوله على بن ابي عبد الله
المشهور بالمدني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي بن عيينة والزهري بن
شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور تقدم في باب من قال الايمان
هو العمل قوله عمارة بفتح الميم وتشديد الموحدة وبالدال المهملة ابن غزية بن ربيعة بن عامر
الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا لوم الحذف ابن حمس سنين ما ذكرا سنا
واعلم فكتابع السنائي الاظام حوفا من بني بوضيه وقال بن الانير وعمرانة تابعي لا صحابي
وهذا القول هو المشهور قوله عن عمته اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني
المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل
مسيلمة الكذاب شاركه وحشي في قتله ورماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بالسيف
وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظ عن عمه تتعلق بابن المسيب
ويعاد كلها او تعاد وحده قلت الظاهر انه تعلق بها الان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا
وان احتمل ان يكون رواية لتنكيته الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل

١٢٥

الرجل هو فاعل شكي والذي يحتمل صفته له وان مع الاسم والخبر مفعول لما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون
الذي يخيل مفعول شكي وفي بعض شكي بلفظ المجهول وفي بعض بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول
مضارع المخيل ومعناه نسبه وخاتل فلان نفسي على المخيل اي علي ما خيلت اي شبهت لعني على عمر من
غير نفس قوله يجد الشيء اي يخاريجا من الدبر قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالفا
واللام من الاسبال وهو الانصراف نقال فعله فاعتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لعتار وروي مرفوعا اي لا تسبل بضم الهمزة
بابه لهي ومعنى بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اي من
الدبر ونحوا اي منه ايضا وكذا من قبل عند الشافعي الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من
الحدث حصرها وقصر الحكم عليها حتى لا يحدث لعيرها وانما هو جواب خرج على حوادث السائل
التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له
صوت ولا يجد له نتن فيكون عليه استيقان الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون بالذنه وقوة
سمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل
في كل حكم ارتبط بسبب فانه لا يرجع حكمه بالشك كمن يتيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرجع
اليقين وقد استدل به على ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال
به لانه ليس من باب ما تقدم وقولنا فيه من المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه
هو الذي وقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الخارجات من السبيلين فالمعدى الى
جنس غير المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا
بتجديد الوضوء لانه اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك يمضي في صلاته واحد قوليه محمد
عليه في الاجوف قال ابن بطال الحديث يرد في الذي يشك في الحدث كثيرا ان الشكوى لا يكون
الا من علة والعلل لا يكون حقيقة واقول وصوره العبادة ايضا متصورة بان الرجل كان
من شأنه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا
يرد ان الحديث لا يعتبر بعدين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين
قالوا وكذلك يبنى على الاصل حدثنا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد
يقين الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا بالوضوء عند الصلاة بيقين الطهر فادام الشك
عليها فقد ابطلا كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم
في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في
الحدث بعد ذكر الله عنه يقين الطهارة قال محي السنة معناه حتى يتيقن الحدث كما ان سماع
الصوت او وجود الريح شروط بابه التخفيف في الوضوء قوله علي بن عبد الله اي
ابن المديني وسفيان اي بن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب كتابة العلم وقد تضم
الكاف وفتح الراء وسكون الحاء بنا به والوحدة ابن ابي سلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن

عباس يكنى ابا رشيد بن بكسر الواو وسكون المثقطه وكسر المهملة وبالنون الساكنه
يكنيه باسم ابنه مات بالمدينه سنة ثمان وتسعين قوله بفتح الحا المقطه اى من حيوته
وهو المعبر عنه بالعطيه كما مر في باب السمر في العلم وربا اصله للقليل وقد يستعمل للكثير
وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الروايه بدل ثم اصطبح وزاد لفظ قام
قوله ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وسميونه هي ام المومنين حرم رسول
صلى الله عليه وسلم واخت لبابه بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية وزوجة
العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون نامه ومن زايده اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها
في بدل من كان قلت ماهذا الفا الداخله على فلما آذن بصرون هذه الهملة للنشر مضمون
قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه فلذلك
لم يعبر بمصبونه اذ الاول محل والثاني معضل قوله بثن بفتح الشين هي القربه التي هي
قوتيت للبل اي الحلو واذا كان الروايه معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالسين الجلد والشنا
ار الوعا وفي الروايه الاخرى بشن معلقه بالتانيث ماول بالقربه قوله يخففه اي عمرو
اي بن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينه فان قلت
ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله الثقيل والتقليل
مقابله الكثير قال ابن بطال يريد التخفيف تمام غسل الاعضاء دون الكثير من اسرار البدعة
وذلك اداني ما يجزي في الصلاه به وانما حققه المحدث لعله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا مثلثا بالفضل والمره الواحده بالاضافه الى الثلاث تخفيف قوله بحوله مثلا الان
حسبته جا بليه صلى الله عليه وسلم لانه لم يذكر عليها غيرها وحاصل قوله وربما قال هو اداج من
ابن المديني والسماك بكسر السين هو الحارثي وهو حلاف اليمين وبيتها هو الزج الذي للصدمن
ناحيه الغرب وهو خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه وفي نسخه زيادة بلفظ المضارع
بدون الفا ومعناه اي مع المنادي او مع الاذان قوله قلنا اي قال وفي نسخه زاد بلفظ
المضارع بدون الفا ومعناه اي مع المنادي او مع الاذان قوله قلنا اي قال سفيان قلنا
لعمرو وعبيد الله بصيغه التصغير العبد ضد الحر ابن عمر مصغر عمر وبن قتاده
اللبثي ابو اعاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاضي اهل مكه مات قبل ابن
عمر رضي الله عنه روى له الجماعة قوله رويا هو مصدر كالرجعى وبحتمل بروبا
المنام كالحتمل الراي بالقلب والرويه بالعين والاستدلال بالايه عليه من جهة
ان الرويا لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه
ايح له في الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف الامام الواحد عن يمين
الامام وفيه انه اذا وقف عن يساره يحول الى يمينه وانه اذا لم يحول حوله الامام وان
النفل الليل لا يسطل الصلاه وان صلاه الصبي صحيحه وفيه جواز اسناد المردد الى
الامام

الامام ليخرج الى الصلاه وفيه بدء بسنه صلاه الليل وجواز الجماعة في صلاه النفل وفيه ان نوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لانه اذا لم ينم قلبه فلو
خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وههنا من خصائصه فان قلت روي انه توضا
بعد النوم قلت دل على اختلاف احواله في النوم تارة كان ينام بحيث لو خرج منه شيء احتاج معه الى
الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعي الوحي اذا اوحي اليه
في منامه وفي الحديث دلالة على ان نوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان
نوم النائم على حالة يامن معه الحدث غالبا كالقوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه به
باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء
بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون اللام
هو القعنبي سبق احد الاصول الخمسة مرة في باب من الدين الفرار من الفتن وما لك هو الامام المشهور
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى
الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين وماه وكريب تقدم انفا واسامة
بضم الهمزة بن زيد بن حارثة الضاعي الطبي المدني وامه ام ايمن واسم بركه وهي حاضنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مولاه لابنه عبد الله بن عبد المطلب واسامه مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه اسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن
ثمانية عشر سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن عشرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماه حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر
ومائة توفي بالجرف بضم الجيم وبالفاء موضع على ثلاثة اميال من المدينة سنة اربع وخمسين
وقيل غير ذلك قوله بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به وقيل بضمها الماء نفسه وقيل بالفتح
الفعل والضم ما يفعل به وقيل بالعكس قوله فجعل يصب عليه فتوضا وضوءا لم يسبغ
فيه قال ابن بطال فيه ان الاسباغ ليس بواجب لان الاعرابي لم يعلم به ولم يامره النبي صلى الله
عليه وسلم بالاعادة وانما علمه ما جهل من السنة قوله ويل للاعقاب من النار
قال ابن بطال اراد بالاعقاب الارجل وانما خص العقب لانه اقرب ما يلي النار من الرجل
فاذا توعد على العقب فما فوقه من الرجل اولى بالوعيد وقال غيره انما خص العقب لان
الغالب ان الماء لا يصيبه في الوضوء لانه اخر ما يغسل من الرجل فاذا لم يصبه الماء لم يمر عليه
فلم يغسل فيعذب على ترك غسله قوله ويل للاعقاب من النار قال ابن بطال
اراد بالاعقاب الارجل وانما خص العقب لانه اقرب ما يلي النار من الرجل فاذا توعد على العقب
فما فوقه من الرجل اولى بالوعيد وقال غيره انما خص العقب لان الغالب ان الماء لا يصيبه
في الوضوء لانه اخر ما يغسل من الرجل فاذا لم يصبه الماء لم يمر عليه فلم يغسل فيعذب على ترك غسله

صلى الحاج اذا افاض من عرفة حتى يسلمها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشا بجمع على ما سنه الرسول
صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو اخرانه في عمر الكان لما اخرها عن وقتها لها في
سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز ادا فعله المحروم لا بدل الا على الندب والملازمة
في سوطيه ولو اجرانه في عمر لما اخرها مع وعه لان ذلك كان ليسان جوازيا خرها او سان
بدبه والناجز ان الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلاه بينهما ولا اذان لواحده منها
ولكن يقام لكل صلاه منها وفيه ان يسير الفعل اذا اعتل عن قاطع بنظام الجمع بينهما لقوله ثم اقام
ولكنه لا يتكلم فيما بينهما واقول ليس فيه وكد النس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو
حكم الناجز اذ لا شرط فيه الولا واما صلة الاذان فقد تقدم في رواية جابر في حديثه الطويل
في حجه الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب باذان واحد واقامتين كذا في
النهاية مقتولة وليس في هذا الحديث ما يدل على ان عدم التعرض له لا لعدم التعرض لعدمه قال واما ضوء
وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا الطهاره في مسيره الى ان بلغ جمعا وكان صلى الله عليه
وسلم ما حرص في عامه احرا الا ان يكون على طهر وانما لم يستحب لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها فلهذا
استحب من اراد ان يصلي في وضوه لغير الصلاه دليل على ان الوضوء نفسه عباده وقد يريد
وان لم يفعل لاجل الصلاه فكان صلى الله عليه وسلم لعدم الطهاره ادا اوى الى فراشه ليكون
مبيته على طهر بال ابن بطال ولم تسبغ الوضوء يريد منه انه توضاه ره وانما فعل ذلك لانه
اعجله دفع الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوء يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي بغير طهارة واما من قوله سبغ بانه استحب بوط والوارد توضوا انتهى
قوله قد يوضع بقول اسامه الصلاه يا رسول الله لانه محال الصلاه ولم تتوضا وضوء
الصلاه واقول قول اسامه لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده يريد الصلاه فلم لا توضا
وضوها وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم اما ملك معناه ان الساعه لا تصل في هذا
المكان ولا يحتاج الى وضوء الصلاه بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى
شرعي ومعنى لغوي يحب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي
يصح به الصلاه قال وتعني الصلاه اما ملك ان سنه الصلاه لمن دفع عن عرفه ان تصل
العشائين بالمزدلفة ولم تعلم اسامه ذلك اذا كان ذلك في حجه الوداع وهي اول سنه
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة
اسبغ الوضوء احدا لا افضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الاذان قد يترك لاجل
واما حتى اسامه ان يعس الصلاه لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان
للصلاه بلد الليله موضعا لا يتعدى الامن ضروره مع ان ذلك كان في سفر ومن سنه
عليه السلام ان يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه استزال الرفقة
صلاة العريب والعشا وفيه حجه لمن لا يشغل في السفر واجيب بانه ليس حجه الا في ترك
الشغل اما تركه مطلقا فلا يجـ ـاف ـــــ غسل الوجه باليدين من غرفه واحده

العرفه

العرفه بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهو سبل الكف وقيل ابو عمرو الامس اعرف عرفه
بعينها وعلى ان ابا عمر وطلب شاهدا على قوله من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى
اليمن خرج ذات يوم مع الله فاذا هو براكب يشد قول اسه ابن ابي الصلت ربما يذكره الدوس من
الاسر له فرجه كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال بيات الحجاج قال له ابو عمرو فلا ادري
باي الامرين كان فرحي اكثر بقول الحجاج او بقوله فرجه لانه شاهد لقوله اي كان مفتوح الفرجة
هنا بمعنى المفرج كذا معنوح العرفه بمعنى المعروف فعناه الضم والفتح بنظا فقال قوله محمد
بن عبد الرحيم ابن ابي زهير البغدادي ابن يحيى بن معروف نصا عنه وسنه بالشرعه حرطه
وسده ضبطه وكان معنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنه خمس وخمسين ومايتين قوله
ابو اسله بفتح المهملة واللام الخراعي بضم المعجمة وبالراي منصور بن سلة بالمهملة واللام
المفتوحة ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الحفاظ خرج الى البصره فمات
بالمصيصه سنه عشرين ومايتين قوله يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام العلاء
وسرد كر سلمان في باب امور الايمان قوله ربيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام
وعطاء بن يسار بفتح المثناه التحتانيه وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير قوله فعسل
فان قلت العسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء فيها قلت هي الفاء الداخله على المحمل
والمفصل وهما متغايران فان قلت لم تترك العاطف من احد عرفه قلت لانه بيان لعسل على
وجه الاستئناف فان قلت المضمضه والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت اعطي لهما
حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله بمضمض المضمضه هي تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال
الماء وعرفه في الانف وقال اصحابنا كال المضمضه ان يحمل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه
وانما ان يحمل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي ماله الجمهور وكمال
الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وحده بالمنخرين الى القصاه وفي كيفيته خمسة
اوجه الجمع بينها بعرفه بمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او ان يجمع ايضا بعرفه لكن
بمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث ان يمضمض ويستنشق
ثلاث غرفات بمضمض من كل واحده ثم يستنشق من الاخيرتين ثلاثا والخامس ان يفعل بست
غرفات بمضمض ثلاث ثم يستنشق ثلاثا والاصح ان الاصل هو الرابع قال النووي هو الثالث
والسواء على المضمضه على كل بعقدة على الاستنشاق وهل هو لعدم استحباب او اشتراط
فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاحاديث المضمضه والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
واجمعوا انه على اربعه مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل
والمشهور عند احمد انهما واجبتان منها وحد هب ابي حنيفه واجبتان في الغسل دون
الوضوء وبه قال داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضه سنه
منها قال ابن بطال نحجه القول الاول انه لا خلاف في الوضوء الا ما ذكر الله في القرآن او احوه
الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ظاهر لا باطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين

وصححه الكوصن قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وفي الاتف ما نبه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والسنتين الا بالمضمضة وصححه
من اوجه منها قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
ثم وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وصححه الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
المضمضة فلم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به واموره اقوى من فعله قوله اضافة الاسال الغوله
حمل بها هكذا او فعل بها اي بالغرفة وفي بعضها بها اي بالثديين وعند لفظ ثم مسح برأسه
بعد به او لا بحور المسح باعلى لحيته بيده وذلك لحوان تبتدئ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه
ولفظ تعني ليس من كلام عطاء بل من زاد احد بعده والظاهر انه من لفظ زيد وهي بعد
لفظ رجله فان فلت المشهور ان الوسق والغسل بمعنى ان يسيلان الماء عند فكيف
قال اولا بشر ثم قال ثانيا حتى يعلمها واصلا يمكن غسل الوجه الا بعرفه واحدة قلت المراد
ممنوع وكذا عدم امكان علمها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان بعلل
الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة وفيه ان
الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت من فان
الماء في اول جريه من احد العضو قد صار مستعملا مع انه يحوز به في سائر احزاء ذلك العضو
فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يحوز ثم يحز الوضوء من ولنا اجمعوا انه جاز استعمال في العضو
الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء ما دام متصلا فهو في
حكم الاستعمال بصدق انه مستعمل ثم لا سلم الملازمة بين الجمع عليه وغيره لقيام الدليل
عندنا بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صوره الاجماع خرجت بالدليل
وهو الاجماع فسقط الحكم في غير محل اصله وهو الاستعمال باب التسمية
على كل حال وعند الوقاع التسمية قول بسم الله الرحمن الرحيم والوقاع الجماع قوله علي
بن عبد الله بن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكرره بن عبد الحميد الضبي الكوفي
ومنصور هو بن المعتمر الكوفي ابنت اهل الكوفة سبق ذكرهما في باب من جعل لاهل
العلم اماما قوله سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة
رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة ماة قوله سلع اي بصل بن عباس بالحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كويب وعرضه انه ليس موقوفا على بن عباس بل
مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة فلن سمعه من
صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن فالظاهر انه
اولم يوردسانه ذكره بهذه العبارة قوله اني اهلها اي جامعها وهو من قبل الكناية والا
اما سن بمعنى اما من نشاط فهو فعال او فعلان ومارر عناها والمفعول الثاني محذوف
والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا
بالحلال او العابد بل الوصول محذوف وهو ضمير المفعول الباني للذرق الذي هو كالاعضاء

في

في احد المعمولين قوله فتقصر للقصاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وقد ر نحو فقضاهن سبع سموات وفيها اي بين الحد والاهل وفي بعض نسخ بينهم وذلك
باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يصح حرا للذكر وتعويره لو قلت قول
احدكم بسم الله عند اسان الاهل لم يضر الشيطان ذلك فان قلت الحديث الاعلى بعض الرخصة
اذ لا دلالة على التسمية فيه ففي سائر الاحوال بالطريق الاولى فان قلت ما وجه الربط الذكر
بعد دليل التسمية فيه قلت اشار الى هذا الوجه الربط الذكر
هذه الابواب ان التسمية آتا هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان بوسط امر الحلال بين ابوان الوصر
لا يناسب ما عليه الوجود قلت التعاري لا يراعي حسن الترتيب وجله فضده انما هو في
مثل الحديث وما سيعلق بتصحيحه لا غير ولعم القصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قبل
لابي عبد الله فان لم يعرف بالعوينه العوكه بالنار سبه قال لا نعم قال بن بطال فيه حث وندب
على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها وورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو
طاهر ومن كثره ذكر الله على حال يحمل الجلاد على الوقاع وفيه ان التسمية عند اتيان الكل على
سبيل الاستحباب واستدل به ان الله تعالى هو المسئول لذلك العلاج المعين عليه ولذلك استحب
ما لك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض في الوضوء قال ابو زرعة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاحب ان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك
حديث وليس كما قال فان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجب
عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضا وصلى ان صلاته تامة
وقال في شرح السنة حبرا وضوء لمن لم يذكر ان بدت فمحمول على نحو الفضيلة وتاوله جماعة
على النفي وحملوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضا لله واستدلوا بذكره وحملوا الاسم
صلة في لمن لم يذكر اسم الله باب ما تقول عند الخلاء والجماع ود الموضا وسمي بها
لان الانسان يخلو فيه قوله ادم اي ابن اباس وشعبة اي بن الحجاج تقدما في باب السلم
من سلم السلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان
يقول ذكر بلفظ الضارع استحضارا للصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا
الموضع يعبر بكان اذا اريد دخول الفعل وبيان كونه عاده له قوله اذا دخل الخلا اي اراد دخول
الخلا لان اسم الله مستحب الذكر بعد الدخول ولموافق الروايه الصحيحه بلفظ الاراده
لا سند كره بعد قوله اللهم اصله يا الله على الاصح بحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد
سبق بعضه قوله الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبث والخبائث جمع
الخبيثة يريد بها ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون بسكانه الباء
وهو غلط والصواب ضمه واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان هذا من الكلام فهو الشتم
وان كان من الملك فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار
وقال في اعلام السنن وانما حضر بذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي

الألوكة
www.alukah.net

مواضع يحضرها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا هذا الحوش محتضر اي يحضرها الشيطان فاذا دخل احدكم الخلا فليستعذ بالله الوارد
في اوراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ المحفوظة نظرا لان الخبث اذا جمع جاز
ان تسكن الباء تخفيفا وفي هذا مستعيض لا يسمع احد منا لغة الا ان يزعم ان نزل الحديث
فيه اولى ليلا تسبقه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم
جمع الخبيث والخبائث يشمل الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم الخبث
بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وخبثا
اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلا وقال بعضهم لا يذكر الله في الخلا بلسانه
ولكن بقلبه واما احتلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى الى قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت القراءة عبر بالاستعاذة عما يراد
دخول الخلا متصلة بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلا ومع ان من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلا اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل
لانها زيادة المعنى والاخذ بالزيادة اولى قوله ابن عوف عن نسخ العسقلاني المهملتين وبالواو
المكرر واسمه محمد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وصح المعقول راجع الى ادم
اي قال محمد كما قال ادم راويا عن سعيد ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها
التقوية قوله عند بضم العين المعجمة فطه وسكون النون وفتح المهملة على المشهور والوالبي
وهناه المشعبي وهو لقب محمد بن جعفر البصري وسبب شعبه مر في باب طلم دون
طلم وهذا هو اسنسهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يذكر سماعه قوله موسى
اي بن اسماعيل السوذكي تقدم في تجاوز الوحي رحاد بضم المهملة والمهم المشددة ابن
سلمة بن دينار ابو سلمة الرسعني وكان بعد من الابدال اذ لا مولد لهم تزوج سبعين
امراة فلم تلد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حاد بن زيد بن درهم
كفضل الدنانير على الدراهم ومات سنة سبع وستين وماه روى له الجماعة الا
البخاري فانه ذكره متابعة وحاد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة بالفه
لامامة قوله سعيد بن زيد بن كردهم ابو الاحسن الازدي الجهضمي البصري اخو
حاد بن زيد بن درهم وبعضهم يصعفون حديثه وما روى له البخاري الا استشهادا
مات سنة وماه ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة
والثاني سلسلها سفيان مع الاسناد الاول في الراوي والثالث متابعة ناقصة والرابع
اسلسلها دينق مع الاول في الراوي الثالث باب وضع الماء عند الخلا
قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن الحجاج من اين
لعوتل الحديث وقد وقعت على هذا اللفظ يعني المسندي مر في باب امور الايمان
هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة الهمم اللؤلؤي الخاني الخراساني نزيل بغداد
وتلقب

نضير وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يعدون بموته سنة سبع وماتين
ورقا مونت الاورق بزعم العسكري الكوفي ابو الشوك وقال اصله من حوارزم سكن المدائن
قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقا فانك لن ترى عينا لك مثله وهو من اجداد
الاسماعيليين مات سنة ثمان وستين وماه قوله عبد الله بن ابي بريد من الزيادة المكي مولى
الحارث بالقاف والراء والطاء المنقوطة خلقاني وهو كان يعد في كبار الحدث مات سنة ست
وعشرين وماية قوله وصوبه بالحاء المهملة والواو وهو الماء الذي سوضابه وقال اي بعد الخروج
من الخلا وهو الوضوء فاخبر بصنعه النبي لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم
غيره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها لقوله
عبد رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجاء به عند
الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء السنا وقال انما كان
يستحبون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفقهه الله سرورا منه بايتاءه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة
بالدعاء لمن كان منه احسان اليه او عون معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الى المغتسل
غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء
بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء
من المطعوم وكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب
ان ياخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او سرع
في ماجار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار واما من كان
بمنظر من مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج النووي وقد اختلف
في المسالة والذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر ويستعمل الحجر اولا فيحقق النجاسة
ويقلعها بشرط ان يبدء بعد استعمال الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الحجر او لم يجده
فان اقتصر على الماء فضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة
ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان
الماء لا يجزي وقال بن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب
ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا الا اصل له فلم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب
لا يستقبل القبلة بغائط او بول في بعض ولا يبول اي لا يستقبل القبلة بما خرج من الدبر
ولا بما خرج من العنل الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا
اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فسمي كل من قضى حاجته قد اتى الغائط ثم كني
به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يا توته للحاجة فكنوا به عن نفس
الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عاده العرب التعفف في الغائط واستعمال الحجارة

في ثلاثة وصون الالسنة عن نشار الاسرار والاسماع عنه قوله جدار بدل للسنا ونحوه كالحجاره الكبار
وفي بعضها اوغيرها وهامعناه ربان قوله عطا ابن يزيد من الزياده اعني بالمثلثة الجد عن يسم الجيم
المضمومه والنون الساكنه وبالذال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وفضل الشام
لانه سكن ربله الشام مات سنه سبع وماه قوله ابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب
الخزرجي الصحابي الجليل نزل الشام شهد بدرا والعقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه شهرا حتى بنى مساكنه
ومسجده وقدم على ابن عباس البصره قال اني لخرج عن مسكن كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا وادرعين عبدا وهو من علية عليه
كليته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماه وخمسون حديثا خرج البخاري له
بمانيه وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينيه غازيا سنه خمسين وذلك
مع يزيد بن معاويه خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني ما اذا
صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره فيما بين سورها معروف الى اليوم يعظم
ويستشفون به ويسقون رضي الله عنه قوله ولا يستقبل القبله بصيغه النهي وكذا لا
يتولوها وهذا حديث البامنة وفي بعض فلا يستقبل بالرفع لصيغه النفي ومعنى لا يولها
طهره اي لا يسند بولها قوله شرقوا او غربوا الاخذ في ناحيه المشرق او الاخذ في ناحيه
المغرب يقال سار بنو فلان مشرقين ومغربين فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام تلك اسلوب
الثاني من العبيه الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينه ولمن كانت قبلته على ذلك الجهت
اما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه تحرف الى الجنوب او الى الشمال قال ابن بطال
قوله في الرخصة الاعند الناس ليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث
ابن عمر استنا البول بوجه لا يستدبر القبله ويستقبلها وانما اخلفت طريقه كان القرآن كله كالايه الواحده وان كثروا ويحتمل ان يكون ماخوذا من
هذا الحديث اذ لفظ الغائط مستعار بان الحديث ورد في شان الحاجه اذ الاطمئنان
ما خوذ امن هذا الحديث اي الارتفاع والانحفاظ انما يكون في الاراضي الصحاريه لا في
الابنيه وقال في المهذب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل ان
يصير ذلك من الملابسه نحو رؤيه ذكره مستقبلا او مستدبرا واما في البنيان
ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبله وتنزيها لها واولها هذا
الاحتمال يفيد الفرق بين الصحاري والابنيه نعم يحتمل ان يفرق بان الاماكن تصون
في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كيفيه واما ان الحشوش في الابنيه يحرمها الشياطين
الا الملائكه الحفاظ التي عين فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاه ومتعبد الملك والجن
والانس فلا فاعد مستقبلا للقبله ومستدبرا لها مستهدف الابصار وارد الكاتبون
في الايه السائره للابصار وان الرجل اذا يستقبل القبله عند الدعاء الصلاه ونحوها

من

من امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوجه الا عند الحدث وان لم يولها طهره
تكون عورته باذا اغير مستوره عنه قال واحسبوا فيه فذهب ابو ايوب الى فهم النهي
والتسويه بين الصحاري والابنية وابن عمر ان النهي انما هو في الصحراء واما الابنيه فلا باس
باستقبال القبله فيها وقال وذهب بن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفه
واستعمالها على وجوهها واعمال الدليلين اولى واوجب النووي موقوفا بين الصحراء والبنيان لحقه
المشقه في البنيان في تكليفه تولي القبله بخلاف الصحراء فمن فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا
يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في روايه
يحرم فيهما وعند داود الظاهري لا يحرم لا استقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما
وهو احد الروايتين عن ابي حنيفه واحمد رحمهما الله تعالى ولكن حد شيء يمسك به وقال المتاخرون
مطلقا انما سقط الحرمه القبله وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء لانه لو كان الحائل
كافيا لجاز في الصحراء الان بنسا وبين الكعبه جبالا وادويه وغيرها من انواع الحوائل قوله
باب من سار ليل يسن السير والخروج الى الابراز والمراد بفتح الباء اسم للفضاء الواسع
من الارض كنوايه عن حاجه الانسان فالمراد من غير يحوط والبنيه هي التي بنى لا وهي بفتح اللام
وكسر الوحده ويجوز اسكان الوحده مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا النون
اعني مفتوح الاول ومكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثه كلبث وان كان ثانيه او ما لثه
حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كبر الاول والثاني كفخذ قوله عبد الله بن يوسف اي
التنيسي ومالك ابي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي بتدوالي اول الصحيح
محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المفتوحه وبالموحده المشدده وبالنون الانصاري المازني الحارثي
بالجيم المدني التابعي كان له طفه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معتنا
لله كثير الحديث مات بالمدينه سنه احدى وعشرين وماه وواسع بن حبان اي المذكور انفا
واحلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى استفاقه من حبن بكسر الوحده
انا طرا له السمني او من حب في الاسناد لطيفه وهو ان الثلثه منهم تابعون يروي بعضهم
عن بعض قوله انه كان اي واسعا كان وبئر المقدس فيه لغتان مشهورتان بضم الميم وكسرها
القاف وكسر الدال المخففه وضم الميم وفتح القاف والدال المشدده والمشدده معناه الطهور
والمخفف لا يحلوا اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بئر المكان الذي جعل فيه الطهاره
او بئر مكان الطهاره وطهر اخلاه من الاصنام واعاده منها او من الدود ثم انه من باب اضافه
الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع قوله لغدا رفعت اللام في جواب قسم محذوف
وارادت معناه صدقت قد علم ابن حبان خال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا استقبال القبله
ان لو نوا مرادهن وان تكونا مسدا حتى قوله وقال اي ابن عمر والخطاب كي لعلك لواسع
والدور ال جمع الدور وهو ما بين الجدار اي لعلك من الذين لا يعرفون السنه اذ لو كنت عارفا
بالسنه الذين يصلون على اوراكهم لان الصلاه على الدور لا يكون الا جاهلا بالسنه والا لما

www.alukah.net

صلى عليه والسنة في السجود التحويه اي لا يلصق الرجل بالرحل بل يرفع عنه قوله لا ادري اي لا ادري
انا سنهم ام لا وقوله لا ادري بالسنة في الاستعمال بنت المقدس قوله قال مالك يعني يسن الصلاة على الدواب
بالارض حالة السجود واما قوله لعابد في نفله تعليقا واما قوله عبد الله فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور
قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو مما رواه معمر قال الاسدي انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتان بغائط او بول واما قوله لجعل ان ناسا معوقة لان عمر لا ولي
والسياق لا يساعده وقال قال احمد بن حنبل حدثنا حجاج بن عمر ناسخ الذهبي عن استعمال بنت المقدس
واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت
مني الفاته فدارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت
المقدس وقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة وقول ابي هريرة في الربيه وقول ابن عمر في
الكنف وقال احمد ثنا ابي ايوب بخصوص حديث ابن عمر لا مسوح به واما قوله ان ناسا يقولون فقيه
دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عموم
من وقع منهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان يطر الى معقد النبي صلى الله عليه وسلم انه
يجوز ان يكون منه الفاته فراه ولم يكن قاصدا لذلك يعمل ما راه ويقصده دليل لا يجوز لا يعتقد
السهو في الفعال الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون
ابن عمر يقصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل وجوده فرآه كذلك هو جالس يستبد
فعله معقل ما شاهد الحطابي النهي عن استعمال بنت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذا
كان مره قبله بنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبه لان من استقبل بنت المقدس بالمدينه
فقد استدبر الكعبة باب حروج النساء الى البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع يكون
به عن الحاجه الحطابي واكثر الرواه يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر برازت الارض
مبارزة وبراز اقوله محمد بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا البلد الذي
في كتاب الوحي قوله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي امهات المومنين فان قلت فهل يدخل بنات
اني عائشة نحن لفظ الازواج في هذا الحكم وهي خارجة من لفظ نسوة كما لا يدخل الرجال
هذه مسئلة اصوليه احسن فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه
اوامر ونهيا او خبرا نحو من احسن اليكما فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب
عليك اكرامه قوله الى المناصع بالنون والصاد المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو
الخلوص والمراد منه ما يشرب به وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب ومثل وجه الارض
والافيح بالفاء والحاء المهملة الواسع ودار فيحاء اي واسعة وفاجت الغاره اي اتسعت وكانه
سمي بالصاع لخلوصه عن الابتيه والاماكن ذي المصانع معروف بالمدينه والجار والحور
متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله تبرزن قوله سوده بفتح السين والمهملة
بنت زمعة بالزاي والمعجمة والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل
الحديث والفقها يقوله تسكون الميم ابن قيس القرشيه العامريه اسلمت قديما وبايعت

وكانت

وكانت تحت ابن عم لها قال له السكران بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشه فلما قدما مكة
مات زوجها مرجوعها الى صلى الله عليه وسلم ودخل بها وذلك بعد موت خديجه قبل عقد عائشه
رضي الله عنها وهاجرت الى المدينه فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشه
فامسكها وروى لها حديثا واحدا حديث ان توفيت احر خلافه عمر وقيل من
معاويه سنه اربع وخمسين بالمدينه قوله روج بالرفع صفه لسوده وعشا بكسر العين
والمد ما بين العصر والعتمه وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه فنادا هما قوله الحجاب
اي حكم حجاب النساء عن الرجال قال الله ايه الحجاب ويحتمل ان يراد به الحجاب الجلبي وسياتي الايات
الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى
ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بالعهد
من واحدة من هذه الثلاث التعميم الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى شيء منهن شيء عند خروجهن
واما الحجاب الثاني فهو ارخاء هن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعه الادون
للاعلى وفي الشيء الذي يتبين له وفيه فضل المراجعه اذا لم تقتضيه الغنت وفيه فضل عمر
وهذه من احدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطريق
وفيه جواز وعظ الرجل امراته في البراز سوده من امهات المومنين وفائده هذا الباب انه يجوز
للنساء التصرف فيما لهن الحاجه اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب
فلما جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بالخروج
الى العيدين وفي لفظ قد عرفنا كل دليل على انه يجوز الاعلاظ في القول اذا اكل قصده الخير وفي
اخبه بشاشة الزام النصحه لله ولرسوله قوله زكريا مقصور ومحمود ابن ابي زكريا
يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنه مات سنة
ثلاثين ومايتين بعلاز ودفن عند قتيبه ابن سعيد وابو اسامه هو حماد ابن اسامه الكوفي
مر في باب فضل من علم قوله اذن بصيغه المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
قد اذن سوده قد وقال هشام اما تعليق البخاري فالمقول الى اسامة وتعني عائشه من
الخارجه الى البراز باب البترز في البيوت ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من
الانذار مر في اول كتاب العلم والناس بفتح الهمزه والنون بن عباس بكسر المهملة وبحذف الثناه
التحتانيه وبالمهملة ابو عاصم الشيباني المدني مات سنه ماتين وعبد الله بالتصغير هو بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج سنه سبع واربعين
وماه ابن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وبالوجده المشدده وعمه واسع تقدم في باب من
قدم زاد على لبلتهن ورجال الاسناد قاليه مدنيون اعلام في العلم قوله فوق في بعضها
طهر حفصه هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامه القوامه مر ذكرها
في باب التنازع في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب على الحاليه فان قلت شرط الحال ان يكون

www.alukah.net

نكوه قلت اضافته لظيه لاسيد المعرفة فايدة ذكر التاكيد والمدح به ولا فمستقبل الشام في للدلالة
مستدبر القبلة قطعا قوله يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان
ومزيد بن زياده بن هارون بن زاذان بالزاي والذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام مقعد
كان يصلي الفجر بستة عشر ركعة وكان في مجلس اسماعه بعداد سبعون الفا توفي بسنة ست وماتين
بواسط ويحيى بن سعيد الانصاري قول دين يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظرف
في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من باب اضافة العام الى الخاص اي ظرف فيه اليوم لمزيد
التاكيد اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بينت حفصه وبيننا وبين دنا محملها واحد وكذلك مستقبل
الشام ومستقبل مدت المقدس ومستدبر القبله ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من
تمرس على البئس والله تعالى اعلم باب الاستنجاء بالماء للجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال
انجى فلان اذا حدث واستنجى اي مسح موضع النجو او غسله ثم كلامه فان قلت الاستنجاء للطلب
فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس
لطلب العتب للطلب الاعتاب فالهمزه فيه للسلب تكذا هنا هو لطلب الاعتاب وتجعل الهمزه للسلب
والازاله والله اعلم الخطابي الاستنجاء الله الذهاب الى النجو من الارض لقضاء الحاجه ونحوه
المرتفعه منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للغائط فقيل لمن استنجى الرجل اذا راد الذهاب عن بدنه والنجو
كنايه عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء من نجوت الشيء من موضعه وتخلصته منه تقال استنجيت الرطب
اذا جنيته ومعناه اصطاد الحاجه من احد المحرجين بالحجر او بالماء قوله ابو الوليد هشام بكسر
الهاء وجعفر اليشكري بن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ
بضم الميم وبالذال المنقطه عطاء بن ميمونه البصري مولى انس بن مالك رضي الله عنه مات بعد
الطاعون بالبصره سنه احدى وثلاثين وماه والرواه كلهم بصريون قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم هذه اللفظه مستمره باستمرار ذلك واعتياده له وغلاهم مرفوع ويحتمل
النصب بانه مفعول معه واداة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جمله اسميه وقعت
حالا بدون الواو ونحو قوله تعالى اهبطوا جميعا بعضكم لبعض عدو والاداوه بكسر الهمزه
المطهرة على اللغه الاعلى ومعنا مجرور فيه سكون العين قال صاحب الحكم مع اسم معناه الصحبه
متحركه وساكنه غير ان بتحركه العين يكون اسما وحرفا والمسكنه حرف لا غير وبعضهم يسكون
العين في مع ويقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين وتكسر فيقال جاء القوم
فتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبه وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا قوله يعني فاعله السر
وفاعل يستنجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة قد الظاهر انه من عطا
قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالمتعين في هذا الحديث لان قوله يستنجي به ليس من قول
انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي يحتمل ان يكون الماء ظهورا او لوضوه وكيف
وقد قال بعضهم انا ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم انا هو لاحجار واجمع الطحاوي
على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي انا

نزلت

نزلت هذه الايه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا لما نستنجي
احده الا وسعجر يا ماء قوله من جمل معه الماء للطهوره الكلور بفتح الطاء هو الماء الذي
هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النضافه والشريعه في
بعض الطهوريدون الضم المضاف اليه قوله ابو الدرداء احمد وداسمه عويمر بن زيد بن قيس ونقال
عويم بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماه حديث
وتسعة وتسعون حديثا خرج البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رزقا فاخذه بالبدريين
لحال الله وعلى قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنه احدى او اثنتين وثلاثين وقبره بالصغير من دمشق
قوله صاحب النعلين اي خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياها اذا اقام فاذا
طهر ادخلها في ذراعه واما الطهور فهو بفتح الطاء هنا لا غير وقطعا اذا اراد صاحب الماء الذي يتطهر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمه وفي بعض نسخ طاهرا وعلى اللغه المشهوره والاولى
هي المجوده وكذا الوساده والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي بن الصحابه والمشهور في مناقبه
انه صاحب السواد بفتح السين على الواو وسيأتي في فضائل الصحابة وقيل الوساد هنا بمعنى واحد
وكانه من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السرار يقال ساد يسود وسوادا اي سار ريته
واصله ادنى سواد كل من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على بعض المحذوف لكنه لم يثبت ذلك والله
اعلم وهو من كبار الصحابه ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة
صاحب الحبشة المشهور له بالحبشه تقدم ذكره في اوائل كتاب الايمان ومكلم الخطاب منه لاهل العراق
قال لهم حين سألوه هل ابو الدرداء كان بمكنه الشام اي لم لا تسألون من عبد الله وهو في العراق
وبيكم لا يحاج العراق مع وجوده الى اهل الشام اعلم لا تسألون من عبد الله والى يخلي وهذا
يعلم من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اناه وغيره شرف بالمتعلم
ومستحب له الا ترى قول ابي الدرداء السير مكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله
فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سلمان بن عبد بالحاء المهملة قوله الساكنه وبالموحده
البصري مر في باب قولا النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وجاء هذا الاسناد كلهم
بصريون قوله لقول دكون بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر بلفظ الماضي لارادته استحضار صوره
القول لحضوره تاكيدا له كانه يبصر الحاضرين بذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بيت الخلاء
فان قلت اداة للاستقبال وان دخل المضي فكيف صح هذا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد
الظرفيه فيكون معناه تبعته حين خرج او حكايه للحال الماضيه قوله غلام هو اسم يقع على المملوك
من وقت ولادته على احد الاقوال الى ان يبلغ ومنا اي قومنا او من خواص رسول الله صلى
الله عليه وسلم او من جمله المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء للاستنجا
او لغيره وما في الحديث تقدم في الباب المتقدم عليه باب حمل العنزه وهو بفتح اللون
الطويل من العصا واقصر من الرمح وفيها نحو نصف كرح الرمح والرمح الحديده في اسفل الرمح قوله
محمد بن بشار بالموحده المفتوحه وبالشين المشدده المنقطه اللقب بندار مر في باب ما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يقولهما ومحمد بن جعفر المعروف بغندر تقدم في باب طم دون طم والوداء
كلهم بصريون قوله الخلا بالمد هو المبرز ومستخى استنجاء كان فاعلا ما كان يفعل بالماء
يستجمر به فان قلت ما الغرض من جعل العنزة قلت لانه كان اذا استنجا توضأ واذا توضأ صلى
وكانت العنزة تستره في الصلاة اولانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت تدفع
الصور لو احتاج اليه ولتتبين الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت
انسا وفيما هنا بلفظ سمع انسا ما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكايته عن لفظ
عطاء وهذا اخبار عنه ومجموعهما محصلهما واحد قوله تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن مرو
قال ابن المبارك هو احد الاحدين وقال ايضا هو دره بين مروين ضابعة يعني كوره مرو وطوسة
مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
وكان اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين على انه دخل على المامون ووقع
بينهما محادثة تمالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها
الذي هو البلغة فوصل اليه ثمانون الف دينار انعاما واكراما والطاهر انه تعليق من البخاري
لانه ابن تسع سنين عند وفاة النضر قوله شاذان بالسين والذال المعجمتين وبالنون هو
لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين
وكان يعيب ومعناه بالفارسية فرجان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة اورد
له اي بالواسطة وهو اما متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا امثالها
باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح
الفاء والمنقطة البصري الزهراني ابو زيد الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
ومثناه فوقانيه وضمه بلا نون ومثل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان
ولفظ هو الدستوائي هو للبخاري وذكره لعرض التعريف ورفع الاتهام وانما قال بعده
العباره اقتصارا على ما ذكره شيخه واختزارا عن الزياده على لفظه قوله يحيى من ابي كثير
بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام قال ايوب ما نخفي على وجه الارض مثل
يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في
باب كما بدأكم تعودون قوله عبد الله ابن ابي قتاده بفتح القاف وبالمثناه الفوقانيه ابو ازهر مات سنه
خمسين وماه روى له الجماعة قوله ابيه اي ابي قتاده هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
وسكون الموحده وكسر المهملة وشده المثناه التحتانيه السلمي بفتح السين المهمله واللام
التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات حدث حديثين وقيل
حديثا اخرج البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينه على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل
بالكوفه وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن علت عليه
كنته قوله فلا يتنفس ولا يستنج ولا يتمسح بصيغه النهي في الالفاظ الثلاثه وفي نسخه بصيغه

النفي ولا يتمسح اي لا يستنجي الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء ادب وذلك انه اذا فعل ذلك
لم يامن ان يتغير من نفسه ريقه فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بكهة المتنفس اذا كانت
فاسده والماء للطعم وريقه طبعه تسرع الناس اليه الرواح ثم انه يجد من فعل الدواب اذا كرع
في الاواني جرعا ثم يتنفس فيها ثم عادت فشربت وانا السنه الى السرب الماء في ثلاث انفاس كلما
شرب تنفس الاناء عن فمه ثم عاد حصاله عن عب الى ان يأخذ فيه منه واما نهيه عن مس
الذكر بيمينه فهو تنزيهي لها عن مباشرة الصنو الذي يكون منه الاذى والحديث وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يجعل يمناه وسواه لخدمه السائل هذه وامامة ما يملك من الغاذورات وتنظيف
ما يحدث من الاذناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة تقذرها
عن مباشرة ذلك الفعل وهي بمن تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا تشدد وهي
انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج الرجل في بعض الاحوال ان يتناول لمعالجة
ذلك وان يوقف به وذلك اذا لم يجد حجرا صالحا لا يزول عن المكان مثله فكيف حكم ان امسك ذكره بشماله
احتاج ان يستجي بيمينه وان امسكه بيمينه استنجى بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق معتمده
بالارض ويمسك المتسوخ من عضوه ويتناول عضوه بشماله فيصبه به وينزه عنه يمينه فيخرج به
عن النهي قوله الزهري معاذ قال وسمعت ابن ابي هو يروه هو لحرصت مجلس الخليلي وقد حضر شيخ من اهل
اصبهان بغيل الهيبة قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئله في الطهارة فقال
سل يا بني عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجاء فقال فاقبلت عليه وسالته عن هذه المسئله
فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان تفهمته الطيبي اول النهي صحيح اليمنى مخصوص بالدبر
يعلم منه انه اذا احذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره بلا شبهه ولا اشكال باب
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر القاف وسكون الراء وبالمثناه التحتانيه والالف ثم الموحده نزيل عسقلان فسار به
الشام قال البخاري كان افضل من اهل زمانه ومات سنه اثنتي عشره ومائتين روى الاوزاعي
هو امام اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا ياخذن
بفتح الذال بنون التوكيد المشدده ولا يحفى التفاوت الذي بين اذا بال احدكم واذا الى الخلاء
فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره قوله فلا يتنفس فان قلت انه اذا عطف فعل فلا ياخذن
فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى انه عن صيغه
عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجمله المركبه من الشرط والجزاء معا
وهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجمله الجزائيه حمله
خبريه مقيده بالشرط فيصح على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائيه ولا يلزم من كون
الفعل المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف كذلك معتمدا به على ما هو عليه اكثر النحاه فانه
قلت ذاك حكم لا يسحي لهو مقيد به حتى يخص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت تحمل الامر
وهنا يرد على جافال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر باب

www.alukah.net

الاستنجاء بالحجارة **قوله** احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد وقال ابو محمد الفراس المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي **قوله** جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابن الزبير على دمشق فلما قتل ابوه سيّره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى المحاربة ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق **قوله** وصرح جله حالته وقد فهما معًا وروى بالغين ما شئت من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جاء الرواية الجوهري يقال انشى طلبته لك وانشيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعض النسخ ابغ لي وفي بعض نسخ الحاوي واستفض مخزوم الله جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستفاض استفعال من الفض وهو ان يفرق الشيء لطريق عارله او نزول ما عنه ومعناه ههنا استنطف بها اي انظف بها يقال نطفه ينطفه اذا نحاه عنه **قوله** او نحوه بالنصب لانه مفعول القول وهو في المعنى جيده ولا تأتني في بعض ولا تأت لي الخطابي وقيل المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يكاد يتماسك فيتلقى النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم فقد علق به وقوع العظم قد تأتي فيه الاكل لبني آدم لان الروح والرزق بسببه قد تقشعر في حال الرؤية هي والغلط الصلب منه قد يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد جوّز الاستنجاء بالمطعوم واقول فقد ان جوهان روثا لها كونه طعام الجن واما الروث لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل وليت الفجل بعضي نفسه واما انه طعام لدواب الجن فالحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سألوا هديته صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما انه طعام الجن لنصيبهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجد واعليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجد وا روثا الا وجد وا حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي احدكم بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه استك لا يستنجي العظم او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنها دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناها وحصرها بالنهي دل على ما عداها فقد دخل في الاباحة ولو كانت الاحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي تقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنها دل على ان ما عداها يجزي والا لم يكن لتخصيصها فائدة فان قيل انا نص عليها ينبه ان ما عداها في معناها قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يعتبر اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات معناها فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك واللؤلؤي ما لا الى ان الاستجمار سنة قالوا لان الحجر لا ينقي آثارا فاذا جاز الاقتصار على الحجر في ذلك

مع بقاء الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انها فرض كتابه وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة قوتت في الشرع بعدد فاقل ما ورد به كولوغ الكلب **قوله** بكذ في اثناء الظرف به اي في ظرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما قال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات لغير افراد نهم واستخدام المتبوعين لاتباع وندبية الاغراض عن قاضي الحاجة واعداد السبل للاستجمار قيل التعود دليل الاحتياج الى ان ذلك لبعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستجمار لم يأمن سلوك منه الشحم وما جاوزه من الصفحتين وفيه جواز الروايتين بالمعنى حيث قال او نحوه **قوله** لا تستنجوا بروث **قوله** ابو العيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من اسر الدبة وزهير بضم الصاد ابن معاوية قال بن عدي ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير بن معاذ ثبت العلم وهو بسبيع ع لكن في حديثه عن ابي اسحاق ابي السبيعي ليس بالقوي سمع ما حرره اي بعد اختلاط ابي اسحق **قوله** ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الوحدة والتابعي متقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي مر في باب فضل كل يوم سبع ما ئة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العباد عطاء وطبقة **قوله** ابيه اي الاسود بن زيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتابه العلم وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفة ان كلهم كوفيون وفيهم تابعون تابعي يروي بعضهم عن بعض فان قلت فالقاعدة فيما قال ولسر ابو عبيدة ذكره اذا الاسناد بدونه عام ولا دخل له عن الحصر فيه عوض ابي اسحاق في هذا اللفظ ان سنه انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاذا دفع وهم من يوهم ذلك معلل البخاري لفظ بعضه قال الترمذي في جامعه حديثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اوجع النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته فقال ائتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث بنى اصطرابا قال وسألت محمد بن اسماعيل ابا عبد الله البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يعرض فيه لشيء كانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء عندي في اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل ابين واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وزهير في ابي اسحق اسرد لذلك لان سماعه منه باخره وقال وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه شيئا واقول فيكون رواه عن ابيه مرسلا فكيف فيكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح

www.alukah.net

بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون رسماع وهير من اسحق بالاخره فلا تقدح فيه لانه قد بت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطريق متعدده نعم لو كان وهير منفردا بالنقل عنه لكان متقدحا به لكنه ليس كذلك قوله اي اي لفضا الحاجه الغائط اي الارض المطمئنه وان في ان انه مصدريه صله للاواي انسب في لسان الاحبار لا مفسره لخلاف انسوانه ان افعل فانه يحتمل ان يكون صله وان يكون مفسره قوله بها اي بالملاثه من الحجر والروثه ولسير الضمير في بها عائدا الى الروثه فقط قوله هذه الى الروثه وفي بعض هذا فقد كرو باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ذادي والركس طعام الجن الحطاني الركس الرجيع لعني متردد عن حال الطهاره الى النجاسة وقال انه يكسر الرجل في الملاد اذا دار فيه لبعد الخلاص منه قال وفيه اجاب عدد الثلاث في الاستنجا اذا كان معقولا انه انا ايستدعي يستحي بها كلها ولسير في نوله فاخذ الحجرين دليل على انه افضل علية الجواز ان يكون بحجرته ثالث فيكون مذا سوفاها عددا اويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صل الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثه احجار النووي مذهبنا انه لابد في الاستنجا بالحجر من اسالة النجاسه واستفا ثلاث مسحات فلو مسح مره او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثه وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقا فاذا حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقا سلت وجب رابع فان لم يحصل خامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغه شرح هذه الكلمه قال ودهب مالك وابو حنيفه على انه لو اقتصر على دون الثلاث كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل على ان عدد الاحجار ليس بفرض ودلك انه صل الله عليه وسلم قعد للغائط فنهاه ان يجد احجارا لقوله لعبد الله ناولني ثلاثه احجار ولو كان حضر نه من ذلك شي لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واحد هما دل على ان الاستنجا بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثه لما اكتفى بهما ولامر عبد الله ان يعتمه ثالثا وقال بن الفصار وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فابى الاسر من كان فالاستدلال لذلك به يصح لانه افتضى للموصعين على ثلاثه فحصل لكل واحد منها اقل من ثلثه قال ويحتمل ان يكون اراد بذلك الثلاثه ان الغالب وجود الانقا بها والدليل على ان الثلاثه ليست بحد انه لو لم يوجد بها الزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقا وبهذا يحتمل الثلاثه على الاستحباب وان انقا بها دون ذلك لان الاستنجا مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها نجاسه عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح قلت واقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله بن مسعود بالباكا روى في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يحدد الامر ولم يكرره او لم يامر لانه اكتفى بالقرائن الحجرين لصحه المسحات الثلاث بالحجرين واحد ولبس الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لا حتمال انه لم يحرج شي حينئذ الا مسح واحد وما الدليل على الخروج عنه منها ولبن سلمنا الاحتياج الى مسح الموضعين فكان الكفايه

لا نيه متى ان مسح الارض يكفي في الغيل ويكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في ان البلاثه ليست محدد على الاطلاق بل هو الاصل اذا لغالب ان النقا لا يحصل الا به واحد او وسط واثنان للطرفين واحكام الشرع جاريه على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا قال العباس على مسح الراس ونحوه قول بالواجب مع وجود النفر الصحيح على خلافه في حديث سلمان واي هو ره ولا اعتبار بالعباس في مقابله النفر ومثله يسمى شاذا لاعتبار في عرف الاصوليين اسم قبل الروثه اما يكون للهيل والمقابله والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق السبيعي مات سنه ثمان وتسعين ومائه قوله عن ابيه اي يوسف ابن اسحق توفي سنه سبع وحمسين ومائه وسلم من جعفر وهو بروي عن جده اي اسحق المذكور وهو بن الاصول المتقدم وهذه متابعه ناقصه ذكرها البخاري لعلقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال بن عباس عن يحيى ابو هيم ليس بشي وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي وقلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب الوضو مره قوله محمد بن يوسف الراد به ابا عبد الله البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وابن عيلنه مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الصنابحي وسبق في باب لا يسكت ذكره بتمينه وسفيان هو الثوري او العالب السكندي يروي عن بن عيلنه والفرهاني عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفرهاني عن ابن عيلنه لان السفاسين كلبهما سماه كان زيد ابن اسلم سمع السفاسين وعما ان ابي يوسف سمعا البخاري فان قلت هذا قد ليس فيه آلا سناد انودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان اما كان منهم عدلا صار بشرط البخاري لا سيما وقد حكم باحتلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغه افعل التفصيل التابعي المدني وعطا بن سيار بالمثناه التحتانيه المفتوحه وبالمهلة كنفا في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مره منصوب على الظرفيه اي توضا في زمان واحد ولو كان عدد غسلات او غسلات نقل عضو اس اعضا الوضو كان الوضي في زمانين او اوسنه ان لا يدل كل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخري او منصوب على المصدر اي يوضا مرة من الوضي اي غسل الاعضا غسلة واحده وكذا حكم المسح فان قلت فعل هذا العدد يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مره واحده وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل يلزم لفظ مره لمقتضى التفصيل والتكرار ولعول الراد انه غسل في كل عضو وضو كل عضو مرة لان تكرار الوضو من رسول الله صل الله عليه وسلم معلوم من الدين بالضروره باب الوضو مرتين قوله الحسين لصنعه الصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحا المهملة الطائي القوشي بالقاف والسين المهملة السطامي سكن نيسابور ومات بها سنه سبع وار بعين ومايتين قوله فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناه التحتانيه وبالحا المهملة واسمه عبد الملك والفليح علب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحه والراي لساكنه ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال

www.alukah.net

احمد بن حنبل حدسه شفا توفي سنه حسين ومائتين وماه وفي بعض سقط لفظ محمد بن ابي
بكر وعمر والصحيح الواحده حمر من الفاقده قوله عباده بسديدا الموحده ابن تميم بن زيد بن
عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد قد تقدم
ذكرها في باب لا سوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويه
الاذان **باب** الوضو ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزه وصح الواو
وسكون المثناه التحتانيه وبالزاي المهمله سبق في باب الحرص على الحديث على الحديث في كتاب
العلم قوله ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان في
شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزياده الليثي المسلته التابعي تقدم
في باب لا يستقبل القبله بغايط قوله حمران بضم المهمله وسكون الميم وبالراء ابن اباان بضم
الهمزه وخفه الموحده ابن خالد بن عبد عمرو من شيبي عبس الميم سباه خالد بن الوليد
فوجده علما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحح الحاجب
وهما ولا الثلاثه تابعون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله بن عفان بن ابي عاص بن
اميه بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد الصديق
وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله وقامت عنده
مقام كلموم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماه حديث وستة واربعون
حديثا خرج البخاري منها احد عشر واستحلت اولوم المحرم سنه ستين وبلاين قبله الاسود
التجيبي بضم المثناه الفوقانيه وكسر الجيم وسكون المثناه التحتانيه وبالموحده المصري ودفن
ليله السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنه وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهمله وبالزاي
صادف في زمن خلافته الاموال كثيره حتى سعت داره بثمانين الفا ومرس داره الف وهو موصول
بير رومه ومجهز جيش العسره ثالث العشره المبشره رضي الله عنهم سنا في بعض فضايله
ان شاء الله تعالى قوله دعا بانا اي بظرف فيه الماء للوضوء فافرغ بثقل نزع الباب الكسو
اي انصب وافرغته انا اي صببته وتعريف الظرف واخلادها قوله ملات مران وفي بعض
ملاث مرار وهذا دليل على ان غسلها في اول الوضو سنه وفصل الغاسجه وتعدين قاجد
اليمنه وادخله في فيه فمضمض وفي انفه فاستنثر وفي بعض اسلشق واستنثر والاستنثار
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن سيده الاستنثار هو الاستنشاق والنواب
هو الاول ادخا في بعض الرواياة استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغه هو
ماخوذ من النثره وهو طرف الانف وقال الخطابي هو الانف وقال الجوهري النثره الفرجه التي
الشارب بين خيال وثقبة الانف والاستنثار نثرها في الانف بالنفس والمضمضه معدية على
الاستنشاق والاستنثار والظاهر الوجوب انه تقديم اشتراط الاختاف العضوين وتاثيرها
انه تقديم استحباب كتقديم اليمن على التيسري وفيه ان السنه في المضمضه والاستنشاق
ان ياخذا الماء بيمينه وانهما كلوتان بغرفه وهو احد الاوجه الخمسه المذكوره منها في باب

غسل

غسل الوجه باليدين الموذي اجمع العلما على ان الواجب في غسل الاعضا مره وعلى ان الثلاث سنه وقد
جات الاحاديث بالغسل مره ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مره
قالوا واحاديث الثلاث دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكامل واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي
الواحد في القصه الواحده فذلك محمول على ان بعضهم علم حفظ بعضهم نسي فيوخذ ما رآده
الثقه كما تقدم في قبول زياده الثقاه واحتج العلما في مسح الراس بقوله تعالى وامسحوا برءوسكم
منه المسح بلاثا وذهب الاماميه الثلاثه الى ان السنه مره واحده ولا يراد عليها واحتج الشافعي
بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على سائر الاعضا
واجابوا عن احاديث المسح مره بان دلالتها على الجواز فقط والحق الجمهور على انه يكفي في الغسل جريان
الماء على الاعضاء بلا شرط الدلك خلافا لمالك وقال انا قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوي وتقدم القرض
والرواتب مقامها ومعنى لا يحدث انه لا يحدث نفسي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاه ولو
عرض عنه حديث فاعرض عنه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيله لان هذا ليس من فعله وقد
عفي لهذه الامه عن الحوا طوا التي لم توطن ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الخواطر
الجلب الكسب واما تابع الخواطر غير الباطل هو المراد في لفظ حدثت به نفسه اشارة
الى ان ذلك الحديث ما يكتسب لاجا منه اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد
وروية ان يقبل بمعه الصلاه ويكون صلاه من لم يحدث نفسه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم
انا صرف الغفران لما عرض ذلك وقال من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت هذه الرتبه
لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ودفعه عنه ومحافظته على حتى لو لم يشتغل بدفعه
عنه وسلم من الشيطان وسلم عنه باجتهاده ودفعه قليه قليل ويحتمل ان يراد به اخلاص
العمل كله لا يكون لطلب الجاه وان يجاد ترك العجب بان لا يرى لنفسه مزيه رفيعه ما دام الجبل
سعى ان يحقر لنفسه كيلا يبقى فيه كبر قوله عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا معلق من البخاري
عن ابراهيم بصيغه التمريض وصالح بن كيسان اي بفتح الكاف وسر ذكره في اخر فضه هرقل وابراهيم
روى عن الزهري بلا واسطه في اول الباب وبالواسطه ههنا وعنبسه هو ابن الزبير تقدم
في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعه تابعون وفيه
لطيفه اخرى وهو انه مر روايا الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري قوله
لاحد بكسر اللام جواب قسم محذوف وفيه حوار الحلف من غير ضروره وانه مبتدا وخبره واجب
حذفه اي لولا انه ثابته في القران وماحد تكموه جواب لولا واللام محذوفه منه ومعناه
لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما اخفاه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مسلما الحديث
قوله فيحسن اي ناتي به بكامل سننه وادابه فان قلت احاد الوضو ليس متاخرا عن الوضو
وكيف عطف بالفا التعقيبيه قلت لفا موقعا موقع ثم التي لتبيان المرتبه وسرها دلاله على ان
الاحسان في الوضو الاحاده فيه من محافظه السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من
اداها وجيز طلقا ولا شك ان الوضو الحسن فيه اعلى رتبه من غير الحسن فيه وفيه الحث على

www.alukah.net

الاعتناء بتعليم اداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء الحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء وترتيبه والموالاة في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الاعرابي لصر اسيئي والفعل كيف وقع مسيئي قلت من رجل اي لا يتوضأ رجل الا رجل غير له او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضأ رجل في حال الا في حال العفو قوله حتى يصلح فان قلت لفظ حتى هنا اذا دخلت لحصل العذر في الطرف اذا العفو ان لا عاية له فان قلت لفظ حتى هنا كما قلت ذكر من الصلاة معنى عز ذكره حتى يصلح فما فائدته قلت لا يعني لان نبي الصلاة محتمل ان يراد به نبي الشروع في الصلاة ونبي الفراغ عنها فلما قال حتى يصلح نفى المعنى الثاني وفائدته ان مستمر الحاصل في الصلاة كالناظر المحسوبة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال ابو عمر وهو يغلبن من العارف ويحتمل ان يكون معمولا لابن شهاب والاصح ابي الاصبغ الذي قال عثمان لولا ابيه في الموطأ وقال مالك اراه يريد انه اتم الصلاة في ظهر في النهار وليلة من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض كفاية على العالم لم سليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والابعاد وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزم من تبليغه ما لزم

الخبر دليل على ان الماء القليل اذا اورد على النجاسة ازالها فان قلت عبرت حكمه لان الذي يغمر باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها واطاهر يخبر بها لان الماء الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على بوله أقل من الماء الذي انقاه في الاناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير على بوله اقل من الماء والاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة ومورود اعلى النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سببا مخصوصا مر بعض النجاسات وان ما دونها مر العدد كان لان المقتضى للاجتزاء بالاجتزاء وفيه ان موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال بن بطال ابهم قوم الراوي واجب في كل يوم وان ادخلها قبل الغسل بحبس الماء سواء كان على يده نجاسة ام لا وليس الحدث بعد على الاستنجاء لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده فارشد الى انه غلط بترك الاحتياط والله ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعلال لان قائلا لو قال اغسل بولك فانك لا تدري اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا يعلم ان ذلك على الاحتياط النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الوضع النجس وعلى بشره او على قلة او قدر على ذلك قال وبهذا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في علة اليد فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا ولم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة تستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الوسخ وفيه استحباب الفاظ الكنايات فيما يستحيا من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منه والا فلا بد من التصريح به للمكلفين للبس والوقوع في خلاف المطلوب **باب** غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين **قوله** موسى اي ابن اسماعيل سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وباهلة روي بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اني ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تاء وبينهما وبينه الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول اتوا الغائط وفي الباب الثاني مسند فادركنا اي لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب الراء من العصر اي اخرناه حتى دنى وقت الاخرى وفي بعض بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وفيه ماء وفي بعض ارهقنا وجعلنا اي طفقنا وماحت الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم **باب** المضمضة في الوضوء قاله بن عباس اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه في باب من

تنقض

تمضمض واستنشق وهذا التعليق من البخاري ههنا وان اسنده في بابيهما **قوله** ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول بقية هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة وحمران بضم المهملة وسكون الميم مر ذكرها في باب الوضوء ثلاثا واصحاب الحديث قد تقدمت باسمائهم ولا يتفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤ نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل جلد وفي بعض كل رجله وفي بعض كلتا رجليه **باب** غسل الاعقاب **قوله** ابن سيرين هو محمد مر اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان قلت ما حزا اذا تقاضا ان كان اذا للشرط واما عاملة ان كان ظرفا قلت اما كان واما هبل والظاهر الاول فان قلت كان للماضي فكيف للمضارع فكيف بمجتمعان قلت خيل للاستمرار والحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكره مع ذكر الغسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء **قوله** ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبجيمة المثناة التحتانية ابو الحارث الجمحي الجمحي الاصل المكي مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطة روى له الجماعة **قوله** كان بمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس موصول اسمي مر ناعلى كان فيما حالان فان احتمل ان يكون من ادخل من **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى **قوله** قال حدثني ابو هريرة وفي بعض قال فان قلت كيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعتان شرط ومتى الذات مفعولا لمثل السماع ان يكون معيدا بالاول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا يدعى قلت المفعول محذوف وهذا معتبر له والتفسيرية ولا يتقادت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا **قوله** اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال بن عمر الاسباغ الابلغ وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند الموصي وقد تقدم في اسباغ الوضوء **قوله** ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسيأتي ان شاء الله تقدم مستوفى في باب رفع صوته بالعلم **قوله** غسل الرجلين في النعلين **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعد هو بن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن جريج بالجيم واللفظان كلاهما بصيغة التصغير العدو والجرح وهو وعائشة الحرج وهو اسم المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وتحذف الهمزة من الاب تخفيفا **قوله** اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض من اصحابنا فان قلت اهو كان مقررا من جميع الصحابة بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى الاكبر حكم الكل قلت يحمل ان مراده لا بعضهم مجتمعة عرف وان كان بصيغ بعض **قوله** الاوكان اي اركان الكعبة الاربعة والبانيين بتخفيف الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة

وكي بعض تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فاذا لو امن احدى ياءي النسبة الغاها قالوا اليماني بالتشديد لئلا يجمع بين العوض والمعوض منه والدين شددوها قالوا هذه الغزالي بدون ياء وتزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والراء في رازي والواو بها الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه اي جهة العراق والذي يليه يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما ماقيان على قواعد ابراهيم قال القاضي عياض واتفق العلماء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما ماقيان على قواعد ابراهيم كان الخلاف منه في العصر الاول بين الصحابة وبين التابعين ثم ذهب الخلاف قوله بلبس بفتح الموحدة والسين وسكون الموحدة هي التي اشار بن عمر الى تفسيرها بقوله لبس فرو شعر الجوهري اللبس بالكسر الجلد البقري المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال زهب النعال شعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تجلب من الطائف وعمرة وانما كان يلبس اهل الزاهدة قوله فليصبغ بضم الموحدة وفتحها العتان حكاهما ثعلب قال الماوردي قيل المراد به صبغ الثوب لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء اثر من عمر انه صبغ لحيته والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله الهلال اي هذا الذي المحمه والاهلال لغة رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفي الرويه ليوم الناس من ذي الحجه كمريد لان الناس كانوا سموا ويقال فيه باليا اي كعابد سمعهم من عكه الى عرفات يستعلونه في السير وغيره وقيل لان ابراهيم راى الرويا بالذبح ولده في ليلته وقيل لانه تفكر في الرويا التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى ابصارك وبمعنى علمك ولكنه يحتمل ان يكون تامه وناقصه وبكه طرفا لعود او مستفاد واذا في اذا كنت وفي اذا راى ويحتمل كونها شرطيتين وطرفيهما يكون الاول طرفيه شرطيه والثاني طرفيه جزائيه والعكس واهل اما حال واما جزاء للاول واما جزاء الثاني على مذهب الكوفيين حيث يجوز تقديمه على الشرط واما معمول الثاني على مذهب البصريين ويوم اما مبني لوقوع باذ اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الرمان المعذور العال عليه السباق ولا يخفى عليك التقادير واولويه بعضها فان قلت ذكرت في جواب تركك كل سر رايتك الرابع فعلام راه نسقا هو ههنا وكان القياس ان تقول رايتك لم تفعل حتى كان يوم الرويه قلت لما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان يكون الشرطيه قائمه مقامه قوله عبد الله ابن ابي عمير رضي الله عنها في جواب ابن جريج قوله بتوضا فيه ظاهره انه يتوضا ويغسل ويرحله وظاهر بعده فان قيل هذا كيف يدل على الترجمه قلت الوضوء اذا اطلق لا ينصرف الا الى الوضوء الكامل لغسل الرجل منه لا الى ما يمسح منه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله سمعت راحلته ابتعاثا كما بينه عن ابتداء الشروع في افعال الحج فالمراد معنى ابتعاثا المبتوا قاله قال الماوردي احابه ابن عمر رضي الله عنه من العباس بحيث لم يحمل بن الاسدلال بعمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القسمة لعينه واستدل بانه في حياته ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر بن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة الى مني وعليها الشافعي وقال الاحزون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجه والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله اليمن في الوضوء الفضل بفتح العين وضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النووي في شرح مسلم اذا اريد بالعسل الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر نحو الضم والفتح وقيل ان كان مصدر العسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاعتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعه مسنون واما العسل بالكسر فهو اسم لما يعتسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد بفتح الدال الشدده مر في باب الايمان ان يحب لاخيه واسماعيل هو بن علية في حبا الرسول من الايمان وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصاريه البصريه الفقيهه اخت محمد بن سيرين مات في حدود المائه قوله ام عطية بفتح العين المهملة اسم لنسيبه بضم النون وفتح المهملة وسكون الشاه التحتانيه والموحده قال بن معين بفتح النون وكسر السين وهي بلت كعب وقال بلت الحارث الصحابيه الانصاريه الصحابيه الجليله كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحا وروى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا للبخاري في تشميت العاطس من تسعه قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب الاسما محفنه حفاء اسم رجل والله اعلم قوله ايدان بسكون الهمزه وفتح النون في تهذيب الاسما محفنه حفاء لجمع الونت من البداه والميامن جمع الميمنه وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر باليمن في التغسيل وفي الوضوء كلها فان قلت كيف تدل على اليمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الصغير الجر وركاجو وبعض النحاه فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ ايمانها والله اعلم قوله حفص بالحا المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبره بفتح المهملة وسكون المعجمه وفتح الموحده وبالراي الازدي ابو اعمر الحصري البصري كان ابصر الراس واللحد قال احمد هو ثبت متقن لا يوجد عليه حرف مات بالبصره سنه خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح الهمزه وسكون المعطه وفتح المهملة وبالمثلثه بن سليم بصيغة التصغير من غفان بسوح اللوسين مات سنه خمس وعشرين ومائه قوله ابو عيسى سليم بن الاسود الحذاي بضم المهم وبالمهملة وبالموحده الكوفي ابو اسحاق التابعي يسمل عنه ابو حاتم فقال لها ولا يسال عنه اتى البصره فمات سنه اثنين وماتين بعد الحماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم واد ادرك الصدر الاول من الصحابه وكانت عايشه ام المومنين تحبه وتدنيه مسروق فاسمع ابنه عايشه فكني بابي عايشه مر في باب علامات المنافق قوله لحبه بضم الاول وقال العجمي هذا التي لحسنه وفي سعله اي في لبشه النعل وفي برجله اي في شسع نعله الشعر وطهوره اي تطهرهم والطهور بضم الطا والجر وفتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه ويعطر وفي شانه بالواو

www.alukah.net

العاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه عموم لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل
ولا يصح ان يكون بدل الكل ولا بدل الاشتمال اذ استرطه ان يكون عنهما ملابسه لعنى الحرمة
لان النسيان اعم من هذه الثلاث ولا بدل البعض لانه لم يسر بعضا من التقدم والعليه وهما
الشرط متنف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فاقول لك فيه قلت هو بدل
الاشتمال ومرادهم بالغلط الحرمة والعليه منهما هما المركوزتان في بدل الكل وبدل البعض
وهو ان لا يكون الثاني غير الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول لبعض الثاني
او هو بدل البعض وهو ان لا يكون الثاني غير الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول
بعض الثاني او هو بدل الغلط وهو يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة منهما من الغلط والبالغة
او هو بدل الكل من الكل اذ الظهور مفتاح ابواب العبادات كلها والرجل معلق بالرأس والفعل
بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء كلها الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم آخر جاس
للابدال الاربعة على ما يفهمه بعض النحاة ممسكين بفوقهم نظرت الى الغرة فلكه وبقوله تعالى
اعطاء دنيوها استحسانا لطلحة الطلحات وان امكن الجواب عنها وسموه ببدل الكل عن البعض
او بعد ولفظ سحيه العمى بدل لفظ في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم
بتقدير الواو وكانه قال في شانه عطفا على العام للخاص وقد حذف بعض النحاة بعد تقدير الواو
العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلقة بمحصنة الا بالعمى اي بعجبه في كل شانه العمى في
هذه الثلاث اي لا سر العمى في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وعبر بذلك كلة
فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب النياسر في بعض الاحوال كدخول الحلا وخروج المسجد
ونحوها قلت على تقدير الجواب السابع هذا السوال ساقط من اصله او احضر بذلك
بالادلة الخارجية وما من مقام الا وقد حضه الله بكل شيء علم وما استحب فيه النياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فان قلت صح الادنين
مثلا لا يستحب فيه النيامن ولا النياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يكن الجمع
بينهما في الاقطع فيستحب فيه تعديم صحي الادن العمى هو فيما كان من باب التكريم والتشريف
كدخول المسجد والاكل وما كان لضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يسن فيه
النياسر وقد ذلك كله الكرامة اليمين وشرفها اقول وبهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يمس
احدكم ذكره بيمينه عن يمينه باب التياسر الوضوء اذا جاءت الصلاة والوضوء
الواو بمعنى عند مذهب الجمهور وجاءت اي فوجئت بمثال جاز جنه اذا فوجئ وقته او اي
انت بمثال جاز له ان يفعل كذا اي ان قوله حضرت الصبح انت فعل الحضور ربما عبر بعمل
الصلاة الصبح وقالتمس بصيغة المجهول وفي بعض مالتمس بصيغة المعروف وقيل
السيم اي ايه السيم وهذا يعلق بصيغة الصحيح قوله عبد الله ابي التيمي ومالك اي
الامام وتقدما والحاق هو انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث يلتهي به المجلس
في كتاب العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته وحده استغنى الوحدان
بمعنى

بعض الاصابع وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الصغير فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اسير اليه قلت الوضوء
دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده المبارك فيه
قال اي ياس ويسع فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه تحرج وهو حال من
المفعول اذا راتني بمعنى ابصرتني لا بعض الاصابع مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه
لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة منها ولكن يتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة
قوله حتى توضا وامر عند اخرهم حتى لتدريج ومن البيان اي توضا الناس حتى توضا الذين
عند اخرهم وهو كابيه عن جميعهم فان قلت التحضر الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لم قلت لما
كان السياق لبعض العموم والبالغة بجعل عدد وان كان للطرفية الخاصة لمطلق الطرفية حتى يكون
بمعنى في مكانه قال الدين هم في اخرهم فان قلت هل دخل السن في هذا الاخبار حتى يكون هو من
المضمر به ام لا قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان الخاطب بلفظ
الظاهر داخل في عموم متعلق خطابه اوامرا ونهيا او خبرا ام لا وفي كتبنا هذا السع احتمالان
احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من بين اصابعه ويخرج السيح البديع من
داخل وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في داخله ضاعف نفوذ من بين اصابعه لامن تحته وكلاهما معجزة
ظاهرة وايد بالاول الاوزاعي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول ورود من بمعنى الى شاذ
فلا يسع في فصيح الكلام فان قال لا يجوز ان يدخل على عدتم ان ما بعد الى مخالف لما قبلها فلم خرج
من عند اخرهم عنه اخرهم عنة التيمي توضا من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى
الاخر فاقبل قلت في الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوءه
وفيه دليل لا يحب الابدخول الوقت وعند وجوبها يحب التياسر الى الوضوء لمن كان على غير طهارة
والوضوء قبل الوقت حسن وليسر التيمم هكذا الا به لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز
وقال المدني يسع التيمم بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر
لان الماء موجود ان تعجز من الحجارة عيمم مجهود ان تعجز من بين الاصابع مالك الما الد
فضل به شعر الانسان اي بابي حكم الما قوله عطا الظاهر انه عطا ابن ابي رباح بفتح الواو وتخفيف
الوحدة ابو محمد من اجلا الفقها وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة وماه قوله ان يحد بدل من
الصاد المجرور في لفظه كقوله مررت به المسكين اي يلزمني به باسا باتخاذ الحنوط من الشعر
وفي بعض وحد بعض لفظ المسجد وكلها اي اكلا الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل قوله اذا
ولغ اي الكلب المقام بدل وفي بعض ولغ الكلب مصرحا به وله اي لمن اراد ان يتوضا ووضوء بفتح الواو
وفي بعض بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب الجملة النفسه
حال يتوضا جواب الشرط وبه اي بالماء فيا ولا الاناء بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فيتوضا بالما
الذي فيها قوله سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من
القرآن فان لم تجدوا كما في بعض النسخ سهوا اد المتلو فلم تجدوا وفي بعض النسخ من تتمة كلام سفيان
وتيمموا اي للاحتياط وتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اد السيم

الألوكة
www.alukah.net

بعد التوسي فقط فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم سوى في النفس منه دعدده قلت
قد يبقى ما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما من القرآن او غيره لذلك قوله مالك بن اسماعيل
بن درهم المهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم المهملة المشددة
متقن نعمه صالح عابد صحيح الحديث من اية المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سركان
تكتب عن رجل لسير في قليل منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف
بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاحيان قوله عاصم اي الاحول بن سليمان
ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة احدى واربعين ومائة وبن سيرين اي محمد ومر
في بيان اضباط الجناين وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلماني بفتح السين
وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يراه بسنتين ولم يره
وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريحا اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين
وسبعين قوله من شعر يحتمل ان يكون من للتبعيض وتعدية الحلام بعض شعر النبي صلى الله عليه
وسلم سلون لعصر مبتدا وعندنا خبره ومر في الكشاف مثله في مواضع وان يكون للمبدا اي كائنا
اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي شيء اصبناه اي وجدناه قوله
من قبيل بكسر الكاف وفتح الموحدة اي من جهة وكلة او للشك وهو مر ابن سيرين طاهرا قوله اجبه
بالرفع خبر الكون وهو محتمل ان يكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه
دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيد اجب من الدنيا وما فيها واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا ادخل العتاله حكم المغسول قيل هذا رد على
البخاري على من يقول شعر الانسان اذا فارق الجلد نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد
بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفه قوله
سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان يسرق بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يرون
بسعيد وبه كان يفتي كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة وانتحل
فاجاب في المحنة يعني بعيد لا بقلبه وقال بن عمار لما دعي سعيد وبه بالمحنة راسه خرج من
دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك كفر قبل له بعد ما انصرف من المحنة ما فعلم
قال كفرنا وفعلنا ما ان سنة عشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة له صدوق
وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يسيء كاحد هارون تحسبه زمانا
ثم صل عنده واما بغداد يكرح مات سنة خمس وماتين وماه قوله ابن عون هو عبد الله بن
عون بفتح المهملة وبالنون ثانيا بغي سيد فرارماه قال فروه كنا نجب من روح ابن سيرين
فاذا اتاه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد
فاذا الطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا قوله لما حلق راسه هذا بحور اذ معناه لما اراد الحلاق
حلقه والقرينة عايده وابن صالحة هو زيد بن سهل الانصاري البخاري بالجيم المشددة
شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعث روي له عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اثنان وسبعون حديثا للبخاري منها ثلاثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوت
اي طلحة في الجيش خير من فئة مائتين سنة اثنين وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر والاصح الاول
وصلى عليه عثمان ورمى الله عنهما فان قلت ما وجه تعليقه بالترجمة قلت انه دل على طهارة الشعر
حيث اخذه ابو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كذلك
وهو المطلوب فان قلت لعل احتمال ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين
حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف
فيها معركة في علم اصول الفقه قوله ابي الزناد بكسر الواو وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه
في باب الاستجمار ونزا قوله شرب الكلب في انا ضمن معنى شرب معنى ولغ فعدي تعديته
في باب الاستجمار ونزا قوله شرب الكلب في انا ضمن معنى شرب معنى ولغ فعدي تعديته
يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي حيث قال
بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس
فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية
الموري وفيه ايضا نجاسة الا ما ولا فرق بين الكلب الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية الكلب فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته طهاره سور
الماذون فيه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسه سوله غسله
سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسلة ثلاث مرات ولا فرق عنده نابه ولوغه وغيره من بوله
وروثه ودمه وعرقه ويخرج ذلك الرافعي عن الكبير وعندنا لا بد من غسل من غير الولوغ لان الكلب
طاهر عنده والولوغ من الكلب نجس وقال الطحاوي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به المائعات علم ان
يتقذر بالتراب بل هو كسائر اجزائه في النجاسة بمنابه لسانه فان جرى من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه ان الماء
سائر اجزائه في النجاسة بمنابه لسانه فان جرى من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه ان الماء
نجس لم يجب تطهير الماسه وفيه دليل على تحريم بيع الكلاب اذا كان نجس الذات فصار النجاسة
لذاته كالميتة ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في انا فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات
كالنجاسة والثاني يجب لكل واحد سبع ولو وقعت اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة
الكلب ديه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك سبع غسلات ام غسلة واحدة
ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث
يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قليلا ولم يتغير اوصافه بسببه فان الولوغ فيه ايضا
نجاسه لكن الفقهاء لم يقولوا انه قلت لا نسلم ان ظاهر دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها
ما كانت تسع القليل فتلتقط الا ما خرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا نعلم من الحديث مرجع
الماء في احدى الخصلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة
عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا فتقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل
المطلق عليه علا بالدليلين قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق اي ابن راهويه تقدم
في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو بن عبد الوارث السوسي تقدم في باب من اعاد الحديث

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا وعبد الرحمن بن عوف الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت ابي اي عبد الله
بن دينار العدوي مولى عبد الله بن عمر عن الخطاب رضي الله عنه المذكور وابو صالح هو
ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرها في باب امورا الايمان قوله يا كل اما صفة او حال لا مفعول
فان الرواية بمعنى الابصار والبزي على وزن العصا هو الثوب الذي اي المبتذل ومحمل اي
فطفق يفعل فالما بخفته وارواه اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من
المعروف يقال شكرته وشكرت له باللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه
او الجزاء الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله فان قلت اذا دخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الثناء
قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الثاني تفسيري به نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
على ما مضى من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات
يشاب عليه وان كانت احيائها والجنة النعيم وفيه دليل على ان كل في كل كبد رطبة اجر كان مامورا
بقتله او غير مامور وكذا الحكم في اسارى الكفار النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم
وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع في قتله وقال
فشكر الله معناه قبل عمله فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء
المالكية اراد البخاري باير اد هذا الحديث طهارة سوره لان الرجل ما خفه وسقاه به
ولا شك ان سوره تعفى فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله واول فيه
دعدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلعله كان
قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سوء الكلاب وانه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وبالموحدة بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاولى
مكسورة ابن سعيد الابصري التميمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ابي اي شيخه
المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتبه كتاب صحيح قوله يونس
هو بن يزيد من الزيادة الايلي تقدم في ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة والزاي هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث
روى له الجماعة قوله ابنه يعني ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ اللام للعهد فان قلت هذا التركيب مستعمل باستمرار الاقبال والادبار ولفظ
الان لفظ العامة وفي قلم يكونوا يشتدون فما لغته لست في قولك ولم يوسوا يدورون
اللفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ
الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط
فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيء الصابغ عام لانه نكرة وقعت في سياق
النفي وهذا كله لتعليل الغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى
بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر فلت

دلالة

دلالة على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لاطهارة المسجد منفية مشكوك فيها والنقيض لا يرفع
بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فمعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا
بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم ان كان الغالب مر استمرار ولوغه فيه الغالب منه ايضا
بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابرهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي
هو في مرتبة الغربوي كانت الكلاب يبولون فتقبل وتدبر ولا فاعيل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك
الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل تبيين حكم النجاسة واما لانهم كانوا يوجبون الغسل
الى الرجيع الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز
سوء الكلاب في المسجد فقط واز النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث لفظه البخاري
بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة
الى البعد فالبعيد اما محسوس المكان فان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما محسوس
المكانة فانه الى البعيد في الرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق
بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن
عمر بدون الواو وسر فتوبا في باب التيامن في الوضوء ابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله الطائي
المكي بالطاء المهملة وبكسر الراء تقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ست وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن
المختار الثقفي وهو بن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم هو المشهور بالكرم روى عن عدي
انه قال ما دخل على وقت الصلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره ما اذا دخل على وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان يفت الخبز للثريد ويقول
انهن جياع لنا ولهن حق علينا وبقال الجواد بن الجواد وسيأتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى
سالنا النبي صلى الله عليه وسلم او عن حكم صيد الكلاب بدل عليه الجواب والمعلم هو الذي
يزجر بالزجر وترسل بالارسال ولا يوكل منه مرة بل مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد
جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
قوله فقيل لانه لو بقي له حياة منتفع لابد من ذكاته اجتماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان
مسيه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قوله
سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما اخذ فحرف العطف من السوال والجواب
لانه ورد على طريق المقابلة كما في انه متقابلة موسى وفرعون وعلم منه انه لا بد من هذه
الشروط الاربعة حتى يحصل الصيد الاول الارسال الثاني كونه معلما والثالث الامساك على
صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية
واجبة ام سنة فذهب الشافعي انها سنة فلو ترك عمدا او سهوا لم يحل وابو حنيفة ان ترك
لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق واجابا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما اهل

الألوكة
www.alukah.net

به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق لبست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فتتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق من الذبيحة فسرها اهل به لغير الله فاذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فالاية محتملة لاعلينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية فان مثل التذكية لا يكون الا بالتسمية قلنا هي في الله السوء والفحشاء وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا افنا كل منه فقال سموا وكلوا فانا قلنا ما وجه ارتباطه بالترجمة فظاهر واما على غيره فلنا سبقه حكم السهو والله اعلم **مالف** من لم ير الوضوء الا من المخرجين يفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب احدها مثل النوم وغرف فكيف خصه عليها قلت الحصر انما هو بالنظر الى الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ **مقرع** فعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج غير مخارج البدل الا من هذين المخرجين وهو دليل راي ان الخارج من البدل بالقصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالقصد كما هو في اعتقاد السامع **قوله** مر الغائط اي من الارض المطمئنة تتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين بعلاقة **قوله** وقال عطا اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت قال في الباب المتقدم وكان عطاء في هذا الباب وقال عطا قلت ثمة اخبر عن احوال وهاهنا اخبر عن اصابه وهو سنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والفعلة تا نث الفتوحة وكون الميم واحده الفعل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه الوصف لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والدم وكذا خروج الدود من الدبر والقلة من الذكر الا ان يخرج دم شئ من حدث قاله ابن بطال رضي الله عنه **قوله** حابر اي الجعفي احد المشهور واحد المكثرين من الرواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعادة الصلاة عند النثا في مسروط باذا لم يسرك القراءة دونه ولم تغلبه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيا منهما والفرق بيننا بان ظهور الاسنان اسابع الصوت ام لا والثاني هو التبسم والاول اما بحث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك **قوله** الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان وقال مجاهد وحماد احد السعوط والطفر لوجب الوضوء وقال احمد من خلع حقنه بعد ان سبع عليها يعيد الوضوء وقال الشافعي يصل بطنه وقال الحسن لا شئ عليه ويصل كما هو **قوله** لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة فلتانه معنى الحدث بالضاط اي بحوهما من المخارج عن المضاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** وبذكوهذا التعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحو

فانه تعليق بصيغة الصحيح محرو وماله **قوله** دان الرفاع بكسر الراء فنون هو اسم شخص سمت العروة به وقيل سميت برفاع كانت في الوسهم وقيل لان اقدامهم لفت فلفوا على الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** يرفعه يعني الراوي والذا الحوهري يقال يرفعه الدم اذا حوح منه كثيرا حتى يضعف او يرفع ويزفر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم اذا سال معتبر الوضوء واستدلوا من هذا الحديث على ان قليل دم الحيض معفو ولانه انما لان في الحال وحراحاتهم يكثر سيلها الدم حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه ولين كان كذلك فهو ام عجب **قوله** طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابنا الفرس كان يرسل محالف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكه يوم التروية سنه ست وماه صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء **قوله** ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه تبقر العلم اي وسعه محسن فحاله التابعي الجليل مات سنه اربع عشر وماه ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفيه وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول **قوله** اهل الحجاز اي مالك والشافعي ومن وافقهما ويزيد بالراي والسين والصاد معنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وعمر بزمان بالمدينة حتى بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني حجرتهم الله صلى على ال ابي اوفى حديثا اخرج البخاري خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم ثم تقدمهم **قوله** لسر عليه للا عمل وهو اخر من مات من الصحابه بالكوفه سنه سبع وثمانين وقد تقدم **قوله** محاجمه وفي بعض نسخ الحاجمه بالكوفه سنه سبع وثمانين وقد تقدم **قوله** واحتجمه واصحابه ايضا ورد بانها الواردة هنا هو الاول قال اللين بحر بان مسحجه وتصل ولا يغسله الحجامه وعارضوه بانها الواردة هنا هو الاول قال اللين بحر بان مسحجه وتصل ولا يغسله **قوله** ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون ذوابن ابي ذئب في باب حفظ العلم سعيد المقبري بضم الباء وفتح وقيل بكسرها الصاد في باب الدين يسر **قوله** في صلاة حر لمن لا يترك وما كان في بعض النسخ ما دام وشطرها اما خبر للفعل الناقص او حال وفي المسجد خبر فان قلت لم عدل عن التعريف وهلم جرا فان قلت لعله ان المراد نوع صلاة التي شطرها فالتكبير للسوبع كما لو كان في اثناء صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت هلم جار له التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا الوعلق الطلاق بالصلاة فعند الاسطار يجب ان يقع الطلاق قلت فيه اضمار اي لا زال العبد في ثواب صلاة شطرها ما دام شطرها والمراد بقوله لا يترك لو ترك **قوله** اعمى الاعمى الذي لا يبصر ولا يحسن كلامه وان كان كان يحرير على ظاهره فكان كذلك **قوله** اعمى الاعمى الذي لا يبصر ولا يحسن كلامه وان كان

الألوكة
www.alukah.net

من العرب الجوهري لاصل رجل اعجمي ونسبته الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجم يعني يقل دواد
ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ نقال الى اخره ادراج من سعيد فان قلت
الحدث ليس مخصصا على القرطبي ذكرت المواد الصرطبي ونحوها من العشا وسائر الحراحات من السلس
وانما حصص لان الغالب ان الخارج من في المسجد لا يريد عليها قال قلت فالحدث ليس ايضا
مخصصا بالخارج من السلسين بل له اسباب اخر قلت الجمع عليه ذلك والباقي اما مطنه له او مخلف
منه او هو ليس سوا لاعن مطلق الحديث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذكري ضمن عالم
حدثا اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لانه يكون غالبا راجعا على الصلاة
قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامات الايمان حب الانصار وعباد بضم المهملة وتشديد
الموحدة بن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا توضأ من
الشك كان يحسن معنى الحديث سبق نحمه قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد
الدبر او يجد بمعنى اي منه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا مسلم بصيغة المصغر القتيبة اي سعيد
البلخي تقدم في باب السلام من السلام وحرب بفتح الحيم وبالبا المكسورة المكرره ابو اعبد
الحميد الواسطي بالكوفي سبق في باب علامات المنافق قوله مند بضم الميم وسكون النون
وبالمسقطة المكسورة ابن تعلبة ابو العلا بفتح المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح اللام
بعدها موحدة بالمثلثة وبالقاف الكوفي وتحمد بن الحنفية ومكسور المهملة وفتح اللام
امه تقدم ذكرها في احر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع ساحات الحديث سبق في وسعته
هو ابن الموسبن مر في كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري كثيره متابعة والظاهر انه يريد
الاعمش عن مندر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن غير المندر والله اعلم قال ابن بطال
حدثنا المقداد في المذي يحمع عليه ان فيه الوضوء الا ان ما سلسل عند مالك فهو مرض لا
يكون منه الوضوء قوله سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد
الطلحي بالمهملتين الكوفي في الصحيحات سنة خمس عشرة ومايتين قوله سيبان بفتح الجيمة ابن
عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الخاء والباء البصري التابعي وابو اسلمة
بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدما في كتاب العلم قوله عطاء بن يسار
بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
تقدم في باب الغضب في الوعظ وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضوء ثلاثا وفي هذا الاسناد
صحابيان وتابعون ثلاثة قوله قلت لصيغة المتكلم فان قلت لم تقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام
اسلوبا واحدا قلت حار في مثله الكلام تفاديا للفظ نفسه على سبيل الحكاية والعيبة اذا للمعنى
لعباره نفسه كما جار في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان منة
اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد فعني الاول تطوا الى جانب العبة وفي الثاني الى جانب التكلم
نوع من باب الالتفات قوله اراه بفتح الياء ومفعوله محذوف اي اراك انه يتوضا ام لا من هو
بضم التاء وسكون الميم وعليه الرواية وبفتح التاء وتاليه ضم التاء وفتح الميم وتشديد النون نقال من المذي
ومني

ومن بلات لغات والوسطى اشهرها وافصح وبها جا القران قال تعالى اوامنيا حامنون قوله ويغسل ذكره فان قلت
العسل معدم على التوضي فلم اخره قلت لا تسلم التقدم لجواز ان يعسل بعده بحث لا يبقى وضوه ثم ان
الواو لمطلق الجمع بلا اشعار التاخير فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت لتنجسه بالمذي فان قلت غسل
كل الذكر واجبا وغسل ما اصابه المذي قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة
على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعه من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال فترجيح
بعضهم وانعقاد الاجماع بعد الآخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قوله سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالت هو مفعول
ثان لامر مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والوليد منه ايضا
وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله
فامره الضمير يرجع الى الجامع الذكري في ضمن جامع وبذلك اي بانه سوضا ويغسل ذكره فان قلت ما
وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لحدوث الرحمة اذ هو بدل على وجود الوضوء من
الخارج من المجرح المعتاد نعم لا يدل على الحد والاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل
كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كلها في الباب على كل الترجمة
يصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احواله حصوله المذي لمن جامع ولم يمن
فلو في معنى حديث المقداد في انه منه الوضوء الا ان ابيه السوي محمول على العسل من محاوره
الحمامان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة تبيان على ما في هذا الحديث
بحب الاخذ اذا لاصل في ذلك سوى الماللوح وهو لا يستعمل به لمعنى الوضوء دا ك
بدو الله واول العيله فالزم الشاكل العسل من معنى الحشفة بالسنة الثابتة في
ذلك قوله اسحاق هو بن منصور بن بهرام ابو يعقوب اللوبخي المروزي مر في باب فضل
من علم والنصر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة هو بن سهيل بالنطقة المضمومة ابو الحسن
الماردني البصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة واصحاب المفتوحين ابن عيينة
نصر بالصاد المهملة ابي عمار الدار في باب السمر في العلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في باب امور
الايمان والحدرد بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي في باب
من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل ايما الى رجل يبلغه حصوره والانصار هم الملون الدين
الدين او وونصر وارسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله ينظر
اي ينزل الماء منه وظره وظره واساء الظهور الى الواسن محاز من مبل سالت المواري
لعا لعلبا فان قلت ما معنى الرجو ههنا وكيف وقع نعم ههنا والراجح لا يحتاج الى جواب قلت
لعل فيه ما الافاده التحقيق معناه قد اعجلنا لا ونعم مقرره له قوله اعجلنا بفتح الهمزة
وسكون العين نقال اعجله وعجله تعجيلا اذا اسحته ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين
وكسر الجيم قوله محطت بضم القاف وكسر الحا وفي بعض بفتح القاف والحا وفي بعض بالهمز
مفتوحه وبصوحه معروفا ومجهولا ومعنى الاحاط هنا عدم انزال المني وهو استعاره من

الألوكة
www.alukah.net

نحوط المطر وهو انحباسه ونحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري نحط المطر اذا احتبس وحكى ابو الخطاب بالكسر والنحط القوم اذا اصابهم النحط ونحطوا ايضا على مالم يسم فاعله فهو منحيط ووقع في الكتاب قحطت والمشهور انحطت بالالف يقال للذي اعجل من لا تزال في الجماع فنارق ولم ينزل انما اوجاع فلم يأته الا انحط وانزل فعل هذا التعذير لا يكون لقوله اعجلت فالا اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت اوهل هو شك من الراوي او من الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه بهما قال وهذا الحديث منسوخ بحديث الثقا الختانين انزل او لم ينزل

قوله فعليك الوضوء ترفع الوضوء بانه مبتدا وخبره مقدم عليه ونصب الوضوء بانه مفعول الوضوء عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ودعناه فالزم الوضوء قوله تابعه اي تابع الفهري وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرره البصري مات على سنة اسال من البصرة فانصرفنا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست وماسر ومعنى المتابعه وقادة تقدمت في بعض النسخ وجد لفظ قال قيل حدثنا شعبة وهو الصواب سواء وجد اولم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنى عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبه الى اخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى الظاهر في المتابعه قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو بن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظه لم يذكر من كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يذكرها وغرضه انها يتنا بعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبه ولكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء لا فعليك فلفظ محذوف المبتدا وجار ذ للكلام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ باب الرجل يوضئ صاحبه ويروى يكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هارون احد الاعلام مر في باب البر زي في السوق ويحيى بن سعيد الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء قوله افاض اي دفع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد من وقوف عرفة حالة الكون ايضا الجوهري قال الناس نزلنا عرفة سبسه بوزن جعفر محفوظ والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصعب بضم الضاد ومفعوله محذوف وسوغا حمله حالية مجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا بغير الواو وقال الزمخشري قوله وحمل الله فيه خيرا كثيرا حالا وكذا ونطيع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو صوابه اقول الجمله الاسميه حالا وبالواو وللعطف قوله المصلى اي مكان الصلاة اي امامك اي قدامك

وهو

وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه عن لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك عن يده ليصب اسباغة والاغتراف يعني اعمال الوضوء كذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره خلاف الصلاة وما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضيه غيره ويممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا استطاع قالوا دل على ان حكم الوضوء خلاف حكم الصلاة قال في هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا يكره ان يستعين في الوضوء احد في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الكراهة والثالث ان يصب عليه فهذا الاول تركه وهل سمي مكروها فيه وجهان واقول وفيه جوازه لان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى نعم اذا قلنا الاولى تركه كيف يتابع في كراهته وتسمية حقيقة المكروه الادلك قوله عمرو بفتح العين بن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنه ابن كثير بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية وبالراي ابو حفص الصيرفي الغلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسفامات بالعسكر سنة تسع واربعين ومايتين عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو فالله اعلى من اراس تعبد خوفه بربي بعد سقم وحصب بعد حذب وغنى بعد فقر ومن طاعه المحبوب وفوح الملوون ومن الوصال العالم بعد السباب الناعم وقال عمرو بن علي كان يعده عبد الوهاب في كل سنه الى خمس الناس وكان اذا اتى عليه السنه لم يبق من شيء كان يتفقد على اصحاب اهل الحديث مات سنة اربع وتسعين وماه ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنه سبع وقيل وماه قوله رافع بن جرير بضم الجيم وفتح الموحده وسكون التحتانيه ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشي النوفل المدني التابعي مات سنه تسع او تسعين احد خلافة سليمان ابن عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيره الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته دوي له الجماعة قوله المغيره بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان ومنه اربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخاري اللفظ الشيوخ بعينه احيث فرق بين الحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيره في بعض المغيره بالام وهو مثل الحارث في انه لتحزله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل اليوم للمرباقا فان التعريف باللام لازمة ثمه قوله جعل اي طفق وعروة ادي بمعنى كلام مغيره لسياره نفسه اذ لو كان

الألوكة
www.alukah.net

حملها به عن لفظه لوجب ان يقال واي جعلت اصب والامران في مثله جايزان قوله فغسل فان قلت الغسل ليس متعينا على الوضوء بل نفسه فما معنى الفاء قلت هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كان يجب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال أتأتي في قوله تعالى فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم تفصيل لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فغسل ايا صنيا ولم يقل بلفظ المضارع حكايه عن الحال الماضية قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى فان قلت خافا له عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الا لصافية قلت نظرا الى المعنى لان معنى مسح كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الاثر وبحسب المقاصد يختلف صلاة الاعمال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بيد بكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعده شرعيه تصح استقلالا لا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة ببعض القران باب مواه القران بعد الحدث وعين اي غير القران من السلام وسايرالاذكار قوله منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم ايام وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري قوله في الحمام ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراة فيه الحسن البصري وطايفة نكتب الرساله بكتابه الرسايل اي الذي لا يخلو عن القران والاذكار وفي بعض بلفظ الفعل محمول المضارع ولفظ على غير وصف منفين بالليت فقط لا بالقراة اذ الخلاف في مسئلة القراة في الحمام انما هو على الاحداث نظرا الى ان الغالب ان الداخل في مسئلة الحمام فيه يكون محدثا لا انه معتد بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومايه قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس لا صبحي ومالك الامام هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله مخرمه بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ابن سليمان الواللي المدني وسليمان الحروري بفتح المهملة وضم الراء وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز سنة ثلاث وماية قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر ان يقول فاضطجع بحوبات عباس او بنحو اضطجعت منكليين قلت نقل الكلام بالمعنى اولا وحكى بلفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويجمل ان يعد وقبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا او الغرض بالفتح اقصر الامتداد يزيد الطول بخلافه وفي بعض غرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته الوسادة المخدة قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل وقبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اي حين اذا انتصف وكان قبل الانتصاف استيقظ مخلص وفي بعض فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف

التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف جمع والخواتم الخاتمة اي اواخر ايات سورة الانعام ال عمران وهو قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى تمام السورة قوله شن بفتح الشين هو وعاء اذا كان من ادم واحلق وجمعه شنان بكسرهما فان قلت تقدم الحديث في باب التحقيق في باب التحقيق في الوضوء هكذا فتوضا من شن معلق وضواخيرنا بتذكير وصف الشن وتوصف الوضوء بالجمعة وههنا انث الوصف حيث قال متعلقة وقال فاحسن وضوه والمراد به الاناء والاتيان بجميع مندوباته فاوجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد وتؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف او كان هذا في وقت وذلك في اخر قوله فصنعت اي مثل ما صنع اي توضاء نحوا توضا فاصرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراة الايات العشر والقيام اي الشن والوضوء واحسانه قوله بادني بضم الدال وسكون وهمزة اي بدلكها ودال اما لتسببه عن الغفلة واما لاظهار المحبة قوله يصلي بكثير لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة تمزاوتر اي جابر ركعة اخري فوده وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تسديد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال يصلي ماشاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان يكون مثنى مثنى لا رباع قوله تمزح اي من المحوه الى المسجد ويصلي الصبح اي بالحمل عند قال بن بطال وفي الحديث رد على من كره فراه القران على غير طهارة ولم يكن جنبا وهو الحق كما فيه في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قراء العشر الايات بعد فيامه من النوم وقبل الوضوء واقول ليس ذلك بحجة كما فيه لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان روحها عندها وتنديبه صلاة الليل وقراة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز قتل اذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك باب من لم يتوضا الا من العشي المثقل والعشي بفتح العين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا الجوهري يقال عشي عليه عشيه وعشيا وعشيانا هو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال فان قلت كيف صح هذا الحصر والوضوء اسباب اخر غير العشي المثقل قلت الحصر اما هو در لاعتقاد السامع حقيقته واد عا فكان ههنا من بعقد وحور الوصوء من العشي المثقل وغير المثقل وشركهما في الحكم فالحكم حصر على احد النوعين من العشي وافرده بالحكم مر يلا للشركه ومثله ليس بيض الانزاد ومعناه من لم يتوضا الا من العشي المثقل الا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة النحو فمقال استثنا مفرغ ولابد من تقدير المستثنى منه مثل ما سباله فيعد ره من لم يتوضا الا من العشي المثقل قوله اسماعيل ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو بن عروه بن الزبير بن العوام العوسي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدها

www.alukah.net

اسماء بنت عميس بفتح العين وكسر الميم وسين مهملة ابنة ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم اجمعين وفي بعضها حدثته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة هشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله زوج وهو يطلق على المرأة والرجل يقال زوج المرأة لها وزوج الرجل لزوجته قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسرها بضم وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضم والخسف بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف والكسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف لتغيره قوله ان نعم وفي بعضها اي بفم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقوله انصرف اي من الصلاة لامن المسجد ومباحث الحديث نحو ومعنى واصولا وفروعا تقدمت تماما في باب من اجاب الفتيا باشارة ساعله قال بن بطال العتبي يعرض من طول الغيب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه اذا كان خفيفا فلا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانا صسا ساما لما عل راسها مدافعه للعتبي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء وتنقض الوضوء باجماع **باب**

مسح الراس كله قوله ابن المسيب بفتح الباء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح قوله الحرى بفتح اي يكفي وفي بعضها بضم من الاجزاء وهو الاذا الكافي لسقوط التعبد به قوله بعض راسه وفي بعضها ببعض وفي بعضها مسح الاجزاء الراس وفاضح اي على عدم الاخراجه حديث عبد الله بن الزبير بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين الانصاري مدني مازني وابوه يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل الايمان قوله وهو اي الرجل السائل جد عمرو وهو عمارة ابن ابي حسن المازني وسيجيء بعد هذا ان السائل هو اخوا عمارة عمر بن ابي حسن وانه هو عم يحيى وسيجمع بينهما ان شاء الله تعالى قوله فاقرع اي نضب الماء على يده وفي بعضها بيديه واستشكر ابن خروج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء ملئا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق قوله الى الموقفين بفتح الميم وكسر القاف وبكسر الميم وفتح القاف موضع الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم ان وجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط قوله بدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر وهذا لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار فان قلتها واحتجا كما هو مذهب بعض الفقهاء قلت نحن من وتا النزاع معهم وليس

سلنا

سلنا ولا يجب التثليث منها انا نقول وكذا في غسل الوجه وقد قيدها بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا يمسه فيه وقيده بهما فان قلت المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب فالوجوب مستفاد من كونه بيانا لا فان التثليث والتعميم قلت نعارضه باحب الرجال الى الله الذي يداومنه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث كذا والمسح بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالمناصيه وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بما حد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فتكفي اقل ما يتطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايضا على كفاية ما ينطلق بان الباحري المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يعم بالبعض وفيه مجال للمناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ الفرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جا في حديث عبد الله ما جاوز المناصيه كان على الفضل الاعلى الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم قلت قياس مسح الوضوء على مسح الخفاف اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فتنا سنا الخ ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل عن عموم غسله ولا بد ان يأتي بالمسح على جميع ما وقع الغسل منه ومسح الراس اصلا لا بدل ولا يناسب مع الطارئ واقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية فكان لعدد حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيره هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العامة علمنا انه لا يتعين للرفع ولا اقتصار عليه وان كان به عذر قال بن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب اذ الفرض الوضوء بيقين والمخصص ان يقال عليه ونقول الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالكل ومن قال بالربع قال بالاقل والزايد عليه اصله برآة الذمة عنه والاستثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت اشعار بجواز الامور كلها واقل ما يودي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والثلثي هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكثر وفيه دلالة على جواز مخالفته الاعضا في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كانت مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما فوضا ايضا في بعضها لازمنه مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم ان قلت البيان يحصل بالقول قلت انه بالفعل ارفع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دلالة عليه في ترجمة الباب وقال يجب السنة في شرط لبيه القرآن بوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا سيوقظ الفرض بما قل من قدر الناصية واقول كذلم دلالة الاية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع

www.alukah.net

كلام العرب شهد به لك ثم ان السنة ما خصته فقد روها حديث عبد الله قال بن بطال كلمة شرعية جميع حديثه يرد بها المهملة وانما اراد بها الاخبار عن صنعة الغسل وهي ههنا بمعنى الواو

باب غسل الرجلين الى الكعبين **قوله** موسى هو بن اسماعيل السدوسي مر في كتاب الوحي وهيب هو بن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا وبحير هو ابو الحارث وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العمرو واخوا عمارة جده فاما وجه الجمع بينهما فلت لامنا فات في كونه جده له من جهة اللام عالابه **قوله** سور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالواو انا بشرب فيه وفتل هو انا من صفر وحجر كالاجانة **قوله** لهم اي للسائل والصاحبه واللام بمعنى لاجل وفاكفا فعل ماض من الانفكال الجوهري كتاب الانا للينه وقلته وهو مكفوء وزعم بن الاعرابي ان اكفاته لغة وقال الكسائي لغة واكفاته امثله **قوله** استنشق واستنثر هذا دليل على من قال الاستنثار هو عين الاستنشاق وهو الصواب وثلاث عرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت المضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا اوكل الفلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب الغسل الوجه باليدين **قوله** فضل يديه مر بنى المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا مرة بع المرتين على اليدين كلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الما للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الانا قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثنا الاستعمال وتقدم السلت في المضمضة والاستنشاق وازمح الرأس هو من واحد ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال وما فيه الدليل على الخروج كقوله تعالى الوجوه فوله حوطت القوان مزاد له الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القوان كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط تحكموا ادخلوا في الغسل واخذ فر بالمستفن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطه لظن ان بعضه ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة قال بن بطال تحد الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كما قبلها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال بن دقيق العيد يتنا ولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق معسولا مع الذراعين بحر الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرض سعين واليقين في اذا الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الوجهين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الناتي في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان اللذان

من

من حاشي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظمان في الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله اعلم **باب** استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء بفتح الواو على اللغة الشهورة وضم الوضوء يحتمل ان يراد به الما الذي ينقى في الطرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الما الذي يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضا الوضوء وبعد التفسير يقال له الما المستعمل الذي اختلف فيه فقال ما الا طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او جنب بمعنى طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل للتبرك به بمعنى طاهر لا مطهر فالحديث المذكور في الباب طاهر في المعنى الثاني من الاحتمالين والله اعلم **قوله** جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداه واكرمه وكان سيدا مطاعا بعد بيع الجاهلية صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** الاستعمال يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويونث والمشهور انه يذكر وجمعه سُوُك بضمتين كتاب وكتب والمراد منه هنا العود اي السوال وفضل السواك هو الما الذي ينقع فيه السواك ليتيرطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الما **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبه بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحلم بالمهملة واللام المفتوحتين ابن عيينه بضم المهملة وفتح المثناة التحتانية ثم بالموحدة مر في باب السهر في العلم ابا محيفه بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانيه وبالفا وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في كتابة العلم **قوله** الهاجرة هي نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر الفضر وهذا اصل الظهرين ركعتين والعنزة بالتحريك الطول من العصا واقصر من الرمح وفيه رمح الرمح **قوله** ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق **قوله** يجوز كالقصر جمع الظهر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وبدنية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الما قال بن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الما المتطاير عن المتوضي وفضل السواك وهو ما ينقع فيه السواك وهو الاراك وهو لا يغير الما فاراد البخاري ان بعد قال ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والما المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا منه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ما الذنوب فقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يعمل الدرن من الثوب فذلك يحات الذنوب بالغسل بقال على سبيل المعاونة انه ليس بنجس بل هو طاهر مطهر لان الله الذي كذا انه تعالى ما الغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الادلة اجمعوا ان الانسان غير ما محدود عليه عامة سلس عليه من الما المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر كما لم لا فاحسا طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالما الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل

الألوكة
www.alukah.net

له نوع من الكمال والعفف ثم الدليل على بيان الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون الماء المستعمل للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها قبلا يحتاجون الى التيمم قال وفي الحديث دليل على ان لعاب السواك ليس بمحرم ولا نجسه سريه وذلك لان بصقه عليه السلام عن النخ في الطعام والثوب ليس على سبيل ان ما سطا يرفنه من اللعاب بحس وانما هو حشيه ان سعد ره الاكل منه فامر بالتأدب في ذلك وهذا القدر الذي نهي عن النخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم لان كان مخاطبه اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتبادرون على ماء وضوئه لكون ذلك لبركته وطيبه وانما يخالف المخلوق في اوصاف الشرور وذلك لما فاحت الملائكة وطيب الله تكهته صلى الله عليه وسلم بالتشريف الذي يخ فنه والاضراع على الوجوه والتصور من اجل مرض او شيء اصابها قال وهو حديث محتصر لم يذكر فيه الدنان امر هما بذلك واقول المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لحرد النبي في البئر كما به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامل من

له قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ومحمود بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي فتوطن بغداد وابوه ابو ابراهيم المذكور ولد ببغداد تقدم ما في كتاب الايمان وصالح هو بن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في اخر بدء الوحي قال قوله محمود هو بن الربيع بفتح الواو وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يجب سماع الصبي وجح اي رمى من الغم يقال جح الشراب من فيه اداره به والجاح الريق الذي يجمعه من فيك ولفظ من سوتهم متعلق بقوله مج وهو علام حلة وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا ايضا الى اخره ولفظ هو الذي مج الى لفظ بيرهم هو كلام لابن شهاب ذكره تفريعا وتشريفا للشيخه قول عروه ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في باب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين وقيل سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ردي له ان ولد عشرون حديثا ذكر البخاري ستة منها واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات من محاصرة الحاج مكة سنة اربع وستين

قوله وعبر بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به قلت العالب عروه لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وانما هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على يقول ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة قوله منها اي من محمود والمسور اي محمود لصدق مسور او مسور لصدق محمود والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث نحو ابا بها ونزعها وهو في الحالين علم ولفظ لصدق وهو كلام

كلام بن شهاب ايضا ومقول كل واحد هو لفظ واذا ايضا الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن اجران في التدوين رضي الله عنهما قوله كانوا اي الصحابة يستلون اي يسئلون الجوهري يقال استلوا اي معين وفي بعضها كادوا وهو اما آلغه في بنا مسهم على وفور رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فعلوم ان الفاعل الحقيقي لم يقع منهم بسببه قطعا وان كان له محل ان اريد المنهج على باب تدميه وبوبوا الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم باب

قول عبد الرحمن بن بشر ابو اسلم البغدادي السلمي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واسلم بسكون السين بن عتيك ولغيره ما بن نجاه في سنة اربع وعشرين وماسر قوله حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون قوله المجد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له الحميد مصغرا قوله السايب اسم فاعل من السبب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال نحج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع وابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري ذكر له في جزء القراءة خلف الامام وفي باب رفع الايدي في الدعاء وفي التاريخ الكبير وفي الصغير وفي الادب المفرد وفي جزء رفع اليدين وفي الكنى وفي رجال صحيح مسلم وفي رجال الموطأ وفي رجال السنن الاربعة وفي رجال مسند الشافعي وفي رجال مسند احمد وفي رجال مسند الحميدي وفي رجال مسند ابي عوانة وفي رجال مسند ابي داود الطيالسي وفي رجال مسند ابي يعلى الموصلي وفي رجال مسند الدارمي وفي رجال مسند الشاشي وفي رجال مسند ابي بكر البزار وفي رجال مسند ابي القاسم البغوي وفي رجال مسند ابي بكر بن ابي شيبة وفي رجال مسند ابي بكر بن ابي عاصم وفي رجال مسند ابي بكر بن خزيمة وفي رجال مسند ابي بكر بن المنذر وفي رجال مسند ابي بكر بن مردويه وفي رجال مسند ابي نعيم الاصبهاني وفي رجال مسند ابي بكر الاسماعيلي وفي رجال مسند ابي بكر البرقاني وفي رجال مسند ابي بكر الجوزقي وفي رجال مسند ابي بكر الاسفرائيني وفي رجال مسند ابي بكر الخطيب وفي رجال مسند ابي بكر الدينوري وفي رجال مسند ابي بكر الشافعي وفي رجال مسند ابي بكر الصيرفي وفي رجال مسند ابي بكر الطبراني وفي رجال مسند ابي بكر الغطريفي وفي رجال مسند ابي بكر الكلاباذي وفي رجال مسند ابي بكر المقرئ وفي رجال مسند ابي بكر النقاش وفي رجال مسند ابي بكر الهيثمي وفي رجال مسند ابي بكر الواسطي وفي رجال مسند ابي بكر الهذلي وفي رجال مسند ابي بكر الاصبهاني وفي رجال مسند ابي بكر الدارقطني وفي رجال مسند ابي بكر الخرائطي وفي رجال مسند ابي بكر الشيرازي وفي رجال مسند ابي بكر الطرسوسي وفي رجال مسند ابي بكر الكرماني وفي رجال مسند ابي بكر الاسكاف وفي رجال مسند ابي بكر الجرجاني وفي رجال مسند ابي بكر الاسدي وفي رجال مسند ابي بكر الاشناني وفي رجال مسند ابي بكر الاصبهاني وفي رجال مسند ابي بكر الدينوري وفي رجال مسند ابي بكر الشافعي وفي رجال مسند ابي بكر الصيرفي وفي رجال مسند ابي بكر الطبراني وفي رجال مسند ابي بكر الغطريفي وفي رجال مسند ابي بكر الكلاباذي وفي رجال مسند ابي بكر المقرئ وفي رجال مسند ابي بكر النقاش وفي رجال مسند ابي بكر الهيثمي وفي رجال مسند ابي بكر الواسطي وفي رجال مسند ابي بكر الهذلي وفي رجال مسند ابي بكر الاصبهاني وفي رجال مسند ابي بكر الدارقطني وفي رجال مسند ابي بكر الخرائطي وفي رجال مسند ابي بكر الشيرازي وفي رجال مسند ابي بكر الطرسوسي وفي رجال مسند ابي بكر الكرماني وفي رجال مسند ابي بكر الاسكاف وفي رجال مسند ابي بكر الجرجاني وفي رجال مسند ابي بكر الاسدي وفي رجال مسند ابي بكر الاشناني

الألوكة
www.alukah.net

وباضت قال القاضي عياض وهذا الخائم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم **باب** من مضمض واستنثر

من عرفه واحده **قوله** مسدد تقدم الدال المشدده مرفي اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان حكى انه تصدق بنصف نفسه ثلاث مرات مات سنه تسع وتسعين ومائه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري

وابوه يحيى تقدما قريبا **قوله** ثم غسل الى العقب وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى **قوله** من كفه قال ابن بطال من جمعه واحده فاشتق ذلك من اسم الكف عباره عن ادال المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف ثم كاد في بعض من عرفه من كفاه مهموزا فان قلت ابن ذكر غسل الوجه قلت من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زياده بيان ما احتلف به من السنن في المضمضه والاستنشاق وادخال الرفق في اليد وسنه غسل اليد مع ما اتصل واد بومن الراس وغسل الرجل منهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتاج الى بيان في هكذا وصوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جميع الوجوه بل في حكم المضمضه والاستنشاق ونحوه وقد يحاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كنده واحده وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمه فيها من باب غسل الوجه تاليد بن عرفه واحده وهذا كما تقدم سابر مباحث الحديث في الابواب السالفه فتذكر **باب** مسح الراس

مره وفي نسخه مسحة **قوله** سلمان الخير بالمهلة المفتوحة وبالراء الساكنه وبالموحده في باب من كره ان يعود الى الكفر وهيب الباهلي **قوله** باو في بعض سور من ماء وكفاه وفي بعضها فاكفاه وتلث عرفات الظاهر منه ان المضمضه والاستنشاق كلها ثلاثا ان عرفان اي اخذ عرفه فمضمض واستنشق ثم اخذ عرفه اخرى هكذا ثم هكذا او هو بعد الوجه الاول الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كور لفظ مرتين فقط وزاد الباقي في مسح راسه ولفظ ثم اد خل يده في الاناء ولفظ مرة واحده منه ولفظ اللعبين فان قلت هل مرتين بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه فان قلت اين دلاله الحديث على الترجمه قلت اما او مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمراد فان قلت كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمه رواينه موسى عن وهيب او صرح فيها بلفظ مره واحده قلت لم لا سكن ان دلاله عليه اظهر من دلاله هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان في سياق كما ذكره ليبان كون المسح مرة وان كان دالا عليه كما ان سليمان فانه في سياق الكلام لهذا الغرض **قوله** موسى اي ابن داود كما وقع استاده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى ردي وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مره في مسح الراس قال ابن

بطال

بطال فيه انه مضمض واستنشق بيد واحده خلافا لما رواه عثمان بن عباس في صفه نضا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرا مرتين بلا عاطف فدل على ان المراد الواحده حسي في ذلك واما اختلف في فعله في ذلك لبركه استه النبي في ذلك وذهب جمهور العلما ان المسنون مسح الراس مسحه واحده وقال مالك ورد البدين من موخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا لما مسح من الوخر فكان المسنون ان يرد بدء من المقدم الى الوخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجه على الشافعي ان المسنون من الشيء ما تكرر بتكرر الشيء كالصلاه والصوم والحج لما كان فيه تكرار ثلاثا فيه انه مسح براسه مره من بدا المقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي واقول الشرع الذي قاله النبي في مسنونه السلت ما روي ابو داود وفي سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والعباس على سابر الاعضا **باب** وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراه

الله المشهوره تنصب ان تصم يا ولفظ الوضوء في المذكور اولا ونسخ المذكور ثانيا **قوله** الحميم قال ابن بطال قال الطبري هو الما السخين يسيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاستحاله من دخله والحميم بمعنى المسخون حسده واجتمع اهل الحجاز والعراق على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانيه فلانه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا لعمد واحتج بما علله هذا تعليق عمر البخاري بصيغه الجزم فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمه قلت عرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافاده اعم من ذلك ولذلك يذكر اثار الاحاديث الصحابه وفتاوي السلف واقوال العلما ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان الوصل بالما الذي مسته النار وسخن بها بلا كراهه دفعا لما قال مجاهد وبالما الذي من بيت النصرانيه رد الما قال بان الوضو ليسور بها مكروهه ولما كان هذا الاخر الذي هو مناسب لترجمه الباب من فعل عمر ذكر الامر بالمعروف الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاستراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واحضارا في الكتاب وتحتمل ان يكون هذا القسم واحده اي توضات من بيت النصرانيه وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فلا مناسبه للترجمه ظاهر **قوله** عبد الله اي ابن المبسور وذكروا الرواه كلهم فقدم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قوله** الرجال فان قلت تقدم في علم الاصول ان الجميع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا العمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا العرف العاديه مخصصه بالبعض وقال الرمختشري وغيره من اهل العربيه الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعه للجنس وهاهنا ما ثمه القرائن والامور الخارجيه التي تعلم البته فهو محمول ههنا على الجنس فان قلت يحتمل ان يصح التمسك لان فعل البعض ليس بحجه قلت التمسك ليس بالاجماع بل بعموم الرسول صلى الله عليه وسلم او بحسابه حجه فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجه عند الاكثر قلت لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين الجوهري الجمع ضد المتفرق فان قلت الحديث لا يعتدل

على الاول صحيحا والثاني الراما قال ابن بطال ذهب الامة الى انه يحرم للرجل ان يتوضأ بفضل
وضوء المراة وعللها الاحمد فانه قال لا يجوز ان يتوضأ من فضل ما تتوضأ به المراة واغتسلت
منه منفردة ووافقهم على انه لا يجوز لها ان تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل المراة وكذا
اذا اغتسلا جميعا جاز ان يتوضأ من فضل الرجل منه قال ابن بطال لقضاء وحديث عمرو بن شعيب
مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضأوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة
فان قلت فما وجه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المراة قلت حديث
الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا اغتسلا جميعا والنزاع انما هو فيما اذا انفرد
احدهما قبل الاخر قلت النهي محمول على ما فضل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه حكمها
سواء فلما كان كل وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يخرج الماء عليه فان وضوءه بعده
من فضلها كذلك بناء على ان حكم الغسله والمغتسل واحد قال النووي اجاب العلماء عن حديث الباب
باحوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها
وهو الساقط عنها وثالثها انه النهي للاستحباب لا للايجاب **باب** صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه بتاء اغمي عليه بضم الهمزة وهو مغمى عليه وعمر عليه بضم العين
وخفة الميم فهو معمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تقريرها الغشي
في باب من اجاب الغشي بأسفاره اليد وقيل الفرق بين الجنون والغم والاغماء ان الجنون زوال
العقل والغم استيلاؤه والاغماء مجاوزه **قوله** ابو الوليد اي الطيالسي وسعيد تقدماني
كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة
اسم العرتني التابعي المشهور والجامع بن العلم والزهد قال سفيان كان بن المنكدر من معادن
الصدق وصنع اليه الصالحون ولم يدرك احدا احد ان يفضل الناس منه اذا اقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر سمات سنه احدى وثلاثين وماه وكان المنكدر
خال عائشة رضي الله عنها مشكل انها الحاجبة فقالت له اول شيء تأتي به اليك فجاها
عشرة آلاف درهم بعتني فيها الله فاشتري منها جاريه فولدت له محمدا اما سالها
بكار رضي الله عنه وجاريها الصحابي المذكور بعدم في كتاب الرهن **قوله** لا اعتقل
اي لا افهم واحد ومعموله عنه وجاز هو الصحابي المذكور اما للتعميم اي لا اعتقل شيئا
او لجعله كالفعل اللازم واما الحذف في تعلت وهو من القسم الثاني وقطعا **قوله** المران
اللام للعهد عن النكاح وقد يقال اللام بدل من المضاف اليه اذا اصله مراني **قوله** كالاله
الجوهري الخال الذي لا ولد له والدنيا قال الخال الرجل خال الرجل الحارث يطلق الخالة على ثلاثة
من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من الجانبين وعلى الغرابة من غير جهة
الولد والوالد **قوله** انه العوانس وهي التي استفتوك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

وقيل

وقيل هي اية المواريث طلقا والفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة
في كتاب الله تعالى قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو كان نجسا لم يصبه
عليه وآله لنسر فيه دليل على انه محتمل انه صب من اناء في الاناء وقال فيه رفعه الصالحين لما
وباشرتهم اياهم وذلك ما رجي بركته اسمر الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوة
هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم باقية على كل عليه وفيه ان ما تبرأ على الماء للبرء جائز فيه انزل وفيه فضيلة عاده
الابرار لاصاطهم وان كان المرض غير مدرك لذلك **باب** العسل والوضوء في الخضب
ولفظ العسل بسكون السين وضم العين وضم الواو وصمغ الخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الغاء المعظمة للركن وهو بالكسر الاجانة التي يختبل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي
للشرب والحنت بضم الحاء وفتحها **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن
الزاهد الحافظ الموروزي البهمي مات سنة احدى واربعين وماتين **قوله** عبد الله بن بكر ابو وهب
البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان وماتين وحميد بصيغة التصغير
ابن ابي حميد الطويل مات سنته وهو قائم يصلي في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** ال
اهله متعلق بعوله فقام ودلك العشاء كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما غاروا عن مجلسه **قوله** ما بي بضم الهمزة وفتح الصاد اي ما
بسبع بسطا الكف بنيه فنوطا القوم اي مرضا الذي في المحطب الصغير وذلك ما كان لا يحجره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت او في بعض نسخنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن
انس وسيركم بحذف اي كم نفسا كنتم ولعلك مصر نما بين مصوب بانه خبر فكان والقدر اي
كما بين بعسار وباده على الثاني قال ابن بطال فايده هذا الباب ان الاواني كلها مزجوا هر
الارض وبنا الطاهرة اذا لم يكن في نجاسة والمخضب تكون من الحجر ومن الصفر والذي في الحديث
كان من الحجر قال وفي وضوء الثامن رجلا من مخضب صفر ان بسط النبي صلى الله عليه وسلم فيه
علم من اعلام النبوة **قوله** محمد بن العلا بالمهملة وبالمد ابو الساحة بضم المهملة وبالمهملة
كنيته عما ابن اسامة ويريد بالراوي بالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من
علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهما بالكنية وهنه بالاسم والرجال كلهم
كوفيون ويريد يروي عن جده ابي برده وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنهم **قوله**
دعا قدح اي طلب قدحا وهو بالغاء والمهملة المفتوحتين وهذا الحديث تقدم في الغسل
بفتح العين لا على الغسل بضم ولا على الوضوء **قوله** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام هو عبد العزيز بن ابي سلمة العوسجي الدبوقي الماجشون بفتح الجيم مر في باب السوال والغنا
عند ري الجمار واعلم انهما مكيتان ان ابا عبد الله مستهزا بالسبة الى الجد محمد دون لفظ عبد الله
مبهما ومن حذر بها تحصنا وهو من العوايب **قوله** نور بالمثناة العوقانية المفتوحة الجهوك

www.alukah.net

هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني وسباحت الحديث لذوبت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جهة محو لان الصفر من انواع النحاس قوله ابو البيان بفتح الميم والنون الحضانية ومحمد بن الحكم هو ابو الحكم بن نافع والزهري بضم الراي وعسكر بالمهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم بغداديون في كتاب الوحي قوله يبرص بفتح الموحدة والراء اصابه برص وهو بياض يعتري الجلد من عرض يصيبه ولعله من باب الابدال والتقلب نحو جلدان البعير اي ابرك قوله عنه الرمض والحلبة قوله فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي وبحط بضم الحاء وبطاء مهملة اي ينزل ويحط على الارض كانه خطا وفي بعضها بحط بحط بصيغة المجهول قوله عباس اي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا حليما في قريش قبل الاسلام وكان الله عماره المسجد الحرام والسقايه وحضر ليله العقبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العقبه مع الانصار والده شهد بدرا وانما الفداء المذكور بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينه فاسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكه وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المشركون يكذبونه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمسه وثلاثون حديثا واتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد مسلم بحديث واحد توفي سنه اثنتين وثلاثين وقيل سنه ثلاث وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله الناس فاسره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع فنادى وكان صبيا فاقبلوا واحملوا على المشركين فهزموهم وقتلوا منهم سبعين وفدى العباس نفسه باربعين اوقيه من ذهب وفداء ابن اخيه عقيل بن ابي طالب بمثل ذلك وفداء حليفه بمائه وفداء ابن اخيه نوفل بن الحارث باربعين اوقيه من ذهب وقيل غير ذلك وقيل ان العباس اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينه فاسره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكه وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المشركون يكذبونه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمسه وثلاثون حديثا واتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد مسلم بحديث واحد توفي سنه اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله الناس فاسره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع فنادى وكان صبيا فاقبلوا واحملوا على المشركين فهزموهم وقتلوا منهم سبعين واسروا بضعا وس

والتاخير لرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله جاد بتشديد الميم من زيد من زيد من الدرى
بعدم في باب التعاهي من ابواب الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة والنون في باب القراءة
والعوض على التحديث والرجال كلهم بصريون فاني بضم الهمزة والوحاظ بالواو المفتوحة ثم المهملة
الساكنة ثم الراء المهملة اي الواسع وسال رجوح انها تصحيح الالف بحذف الالف قوله سي من
ساي يسلي سيا الان السوين للتقليل ومن للتبعيض وتسع يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وهو
والجوز بعد الزاي على الواي الحرص والتقدير فان قلت اين ذكر النور في هذا الحديث
لتناسب الرخصة ملكت قال الحوهري النور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح
الرحراح فان قلت روي اسن في باب العسل والوضوء في الحصب انهم كانوا اثنا عشر رجلا في
في باب علامات النبوة في الاسلام ثلاثة انه رها ملان ماءه وثلاثة انهم سبعون ويروى
الضاحا بن عبد الله كاحسه عشر وماء فاوجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة في مواطن
محتلفة واحوال متغايرة وتمام احباب الحديث بعد منه في باب الماء الوضوء الحطابي القدح الرحراح
الواسع المحسن القريب القعر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الا القليل وفيه انه من اياب
قوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز من بحر الماء الكثير
لموسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الحيوان يحوج نزح الماء القليل الكثير وليس ذلك في طباع
بني ادم قال ابن بطال رحراح قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر العرس وقال
صاحب المحمل هو عوسي ما ـــــ الوضوء بالمد المكيال وهو رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في
باب من استبرء الدبة في كتاب الايمان وهو مستغر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الغين
المهملة وبالجيم ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة بن سلمة الهلالي العامري الكوفي
قال نعيم كان مستغر شكا كان في حديثه وقال الاعمش ستة طيان مستغر ليس بضعيفه فليتكله
في الحديث وقال شعبه كان نعيم مستغر المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث
اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبه وسفيان اذا اختلفا في شي قالا اذهب بنا الى
الفران مستغر مات سنة خمس وخمسين ومائه قوله ابن حريج بضم الحيم وسكون الموحدة الراء
بعد السط جيم لانه عبد الله بن عبد الله بن حريم تقدم في باب علامات الايمان حب الانصار
قوله انسان في بعضها انس بدون الالف وجوز واحد فالالف منه في الكتابة تحقيقا قوله
او كان نصيل هذا شك من ابن جريج في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وفي روايه
قال الفيل او يغسل من باب الافعال والغرق بين الغسل والاغتسال ماين الكسب والاكتساب وقد
تقدم قوله بالصاع الحوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والي خمسة امداد سان
لغايته وحاصله انه لم يعين عدا اربعة ولم يرد الخمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع
ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا ويغتسل بالصاع
وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو
قول

قول ابي يوسف واليه رجع حين ناظر مالكا في زنة المد واتاه بمد انبا المهاجرين والانصار وانه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا اهل بحري الوضوء بافل من المد والغسل باقل من الصاع
قال الوزير لا بحري اقل منه لورود الحبر به وقال اخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك
اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم انه حد لا بحري دونه وانما قصد به التنبيه على
فضيلة الاقتصار وترك السرف والتحذير لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان لا يقلل ولا يرى بذلك
دليل لان السرف ممنوع من ذلك في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجري في الوضوء
والغسل غير مقدر بل يكفيه القليل والكثير اذا وجد شرط العسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب
ان لا يسرف في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد
رطل وثلث وذلك معتبر على الغريب لا على التحديد والله اعلم ما ـــــ المسح على الخفين
قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الحكم بالحاء المهملة والكاف
القرشي المصري الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عبد الملك بن مروان
كان ينوا اليه يشترون عبيد الله يعتقون عنه وكان من اولادهم وكان سمعا ما لفقه
والعلم قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو بن مسلم القرشي المصري لم يكن في المصريين
احد اكثر حديثا منه طلب للقضاء فحتم نفسه وانقطع واصبع كان وزر اقاله مر في باب من
يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو بن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه
قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال
من انت فقلت من مصر قال فافضل دره العواصر قلت ومن دره العواصر قال عمرو بن الحارث ثم قال
عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائه قوله ابو النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات
سنة تسع وعشرين ومائه وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه
المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينارا هر قل مر في كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص في كتاب
الدين

صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا
في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
الخفين فحوى محوي الموابر وحديث المغيره كان في غزوة تبوك وقد قيل من قال انه الوضو
مدنيه والمسح منسوخ لانه متقدم اذ غزوه تبوك اخر غزواته كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والمائده نزلت قبلها وما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان يعجبهم ذلك وايضا فان حديث
المغيره في المسح كان في السفر فمعهم استعمال حديث جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه
كانوا يرون نسخ السنه بالقران وقال الثوري لما كان اسلام جرير له في الحضر قال الخطابي
وفيه دلاله على انهم كانوا يرون نسخ السنه بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين ان المراد بايده المائده عمر صاحب الحق فكون
السنه مخصصه للايه قوله موسى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف الموحده
المدني التابعي صاحب المغازي مات سنه احدى واربعين ومائه وهذا اما تعليق من البخاري
فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام وهب فهو عطف على حديث عمرو قوله ان سعدا فان
قلت ابن حبان المسبه بالفعل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مفعول
القول اي يخاطبه احد تلك سعد ال اخره قوله عمرو بالواو بن خالد بن موروح بفتح الفاء وبعد
الراء الصمومة وبالخاء المنقطه ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشده الراء موضع
بالجزيره من العراق والشام مات بمصر سنه سبع وعشرين ومائتين قوله الليث بلفظ الراوي
للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما
في كتاب الوحي قوله سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ونافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضى صاحبه
قوله كما تبعه من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وناداوه بمطهره ونصب اي
المغيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فتوضاوا مسح فان قلت المفهوم منه انه غسل
رجليه ومسح خفيه لان الوضوء لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد منه ههنا
غسل غير الرجلين لعوده عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
فان قلت اللفظ لا يقتضي صحه مسح اسفل الخف بدونه علاوه لانه اطلق المسح لكن المشهور
عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى قلت لا نسلم ان لفظ على بدل على الاستعلاء عليه
والله اعلم وفي الحديث جواز خدمه السادات بدون اذنهم والاستعانه عند التوضي
وسيقف لمباحثه قوله ابو نعيم هو بن دكين وسفيان بن عبد الرحمن الثوري وبحيى بن
ابي كثير التابعي وابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابه العلم وقدما تقدم
اربعه تابعون وفي هذا ثلاثه تابعون يروي بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو بن
اميه

اميه بلفظ الضمري بضم المعجمه وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان
من الرضاعه من كتاب الثقات مات سنه خمس وتسعين قوله انا ابي عمرو بن اميه الضمري
الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرفوا المشركين من احد وكان من
رجال العرب بحده وحزمه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي رد اليه عمرو بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عروة حدثنا البخاري في حديثان مات بالمدينه سنه سبعين قوله حرب
بفتح المهملة وبالراء الساكنه بن شداد بفتح الشين المنقطه وشده المهمله البصري الخطار
او القصاب او القطان فقيه حافظ مات سنه احدى وسبعين وماه قوله ابان بفتح الهمزه وخفه
الموحده ومن صرفه قال الهمزه اصليه والالف زائده وزنه فعال ومن منعه عكس وقال
الهمزه زائده والالف بعد من الثلاثه وزنه افعل وهو بن يزيد العطار البصري كما قال احمد هو ثبت
في كل الشيوخ ويحيى هو بن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعه تعليق من البخاري وبرجع
الضمير في تابعه هو نسبال قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحده وبالمهملة وبالنون
لقبه عبد الله بن عثمان العسكي الحافظ وعبد الله هو بن المبارك المروزي سيخ الاسلام تقدما
في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزه وبالراي الامام الجليل تقدم في باب الخروج في
طلب العلم تجيء اسناد اخر في كتاب الوضوء وابو سلمه هو ابن عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح
الميمين بن راشد مر في كتاب الوحي وصرح تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعه ناقصه
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمه يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة
عن عمرو باسقاط جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على
عمامته وخفيه فحذفه حواله على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامه في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي ووهم لان سفيان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامه وتابعه خرون وابان
والثلاثه حالوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعه معمر الاوزاعي
فغير مرسله ولسبب فيه ذكر العمامه لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمه عن
عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا اوقع في مصنف عبد
الرزاق ولم يذكر العمامه وابو سلمه لم يسمع من عمرو انما سمع من انه جعفر فلا جعه
فيها قال واختلف العلماء في المسح على العمامه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها
لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهاره كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى امسحوا
برؤسكم ومن مسح على عمامته لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل
دونه فكذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد اعدل لان الخف ليس بعوره
ونزع العمامه لا يشق بـ اذا ادخل الحمام رجليه وهما طاهرتان اي اذا
ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن الحدث وذكر بالمفعول او ممدودا ابن
اي رايده بالراء الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال الدركتي حساله صحابي او اكثر
لعروة بن علي وطلحة والزبير في الحنه مرسل عن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال تهدث

الألوكة
www.alukah.net

القوم وهو اعم منها مر تقدم في باب من استتر الدبه عن ابيه اي الغنم والاصل في سمه الضم
وجا الكسر ايضا والغين قوله فاهوين بفتح الهمزه وذعهما اتركهما وهو من الافعال التي
اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتها اي في الخطاهرين وفي بعض ادخلهما وهما ظاهران
والضمير في دعهما راجع الى الجنين وفي ادخلتها الى الرجلين ومعنى علتها الى الجنين والغرينه
طاهرة النخر اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من السنام الى الغنم
وقيل الاهوا الاماله قال ابن بطال في الحديث حرمة العالم وان لخادم ان يقصد الى ما يرون
من حدمته دون ان يامره بها وفيه امكان افهام عن الاشارة و رد الحوان بالعلم على ما
يفهم من الاشاره لان الغنم اهوي لسرع الجنين فنهم عنه عليه السلام ما اراد فاتاه ما نهاه
عنه المسح وقال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من
النبي صلى الله عليه وسلم السنة الذي يمنع المسح على الجنين وهو ادخاله لرجليه وهما
طاهرتان بطهور الوضوء ثم قدم غسل رجليه ولبس خفيه محور له وكذلك اذا غسل احدى
رجليه ولبس ورد هذا الفعل لقط دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة في جواز
المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بظهر الوضوء قال وفيه المسح للسفر يعني يومين
قال مالك لا وقت للمسح على الجنين لا للمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة تمسح للمقيم يوما
وليله والمسافر ثلاثة ايام وباكهن باب من لم يتوضا من لحم الشاه والسويق
قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده
عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر العرشاء اسلم ابوه وامه قال الغلا
لا نعرف اربعة تصاهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابي بكر وهو
عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهو لا الاربعة صحابيون متناسلون ولقب
عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شئ يعاب به
موارد الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاك وهو ابن ثلاث وستون
سنه وذلك في سنه ثلاث عشره من الهجره وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجره عائشه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان واربعون حديثا واتفق البخاري منها على سبعه عشر ولمسلم منفردا بخمسه
بعضه في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في غير باب الوحي وذكر عثمان
في باب الوضوء ثلاثا قوله لم يتوضا واعرضنا منه بيان للاجماع السكوتي فيه قوله وزيد
بضم الميم الفعل الموثق التابعي وعطاء بن يسار رصدا لاعساره تقدما في باب كفوا الغسر في
كتاب الايمان قوله اكلت شاة اي اكل لحمها فان قلت كيف وجه دلالته على مسئله السويق قلت
الطريق الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته وهو منه فعدم التوضي من السويق
بذلك ولما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم
عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك
ولم

يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن بكير بضم الموحده وفتح الكاف وسكون التحتانيه
وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري واللبث ايضا مصري وعقيل مصغر ابن خالد الايلي
المصري سبقوا في كتاب الوحي واسمه تصغير التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور
والاناث قوله بحر بالحا المهملة وبالراي اي قطع قال احزه اي قطعه والسكين محز وقد يذكر
ويونث وحيثاه الكتاي سلبينه ولعلة سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث
الاستحباب الى الصلاه وفيه ان الشهاده على النفي يقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع
اللحم بالسكين باب من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد الانصاري تقدم
مرارا وبشر بضم الموحده وفتح المعجمه وسكون التحتانيه ابن مبارك ضد الميمن الخاري الذي
كان شجاعا كبير القدر ابو العامة الصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم
المهمله وفتح الراو وسكون المثناه من تحت الخاء بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب
بيعه الرضوان روى له سبعه احاديث للخاري حديث واحد وهو هذا الحديث قوله
عام خيبر اي عام غزوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيبر وهو سنه سبع من الهجره
وهي بلده معروفه بحوارج مراحل من المدينه الى الشام فتحها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحيبر غير منصرف للعلميه والتانيث والعجمه بالموحده والمد هاذي خيبر
اي اسفلها فان قلت ما هذا الثاني فتصل اد لا يجوز ان يكون للحول اذ لا يقول في النحو
قلت اذا طرفيه لاحوائه والثاني للعطف المحض ما لاوقوله ما لاوراد جمع الراد
نحو الابواب جمع الباب وهو طعام سحقه السفر وفاموبه اي بالسويق الى يزي يمزج
بلفظ المجهول الماضي من الري بلد والري الزاد العدي قال يرتب الموضع يريبه
اذا رسته وسوت السويق اد لله والسويق المحرف من التسعير والحفظه وعرها
للزاد قوله فاكلنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب
اكله والمقصود انه لم يحمل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك اكل اللحم قوله اصبح
بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو الحارث المصري تقدم مرارا
وبكير بالموحده مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال يحيى بن عيسى
ما ينبغي لاحد ان يعرف بكير في الحديث وكرر بلفظ التصغير تنزيلا في باب التخفيف في
الوضوء ومميونه ام المومنين في باب السهو في العلم فان قلت هذا الحديث لا يعلو بما ترجم
قلت الباب الاول من هذين ابابين هو اصل الترجمه لكن لما كان في الحديث الاتي حكم
اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضه ادرج بين احاديثه بابا احز مر جما لذلك الحكم
دلالة على الفائده التي في ذلك الحديث الزائده على الاصل وهو من قلم انا سحر لان النخلة
التي عليها خط الدر سوى هذا الحديث فيقي في الباب الاول وليس في هذا الباب الا
الحديث الاول منها وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي العلاه بعد ذكر السويق
من غير احداث وضوء دليل على ان الوضوء مما مست النار وما غيرت منضوج

الألوكة
www.alukah.net

وانا كانت خيبر سنة سبع وكان التمر بالوضوء منها متعذرا وهما حديثان في احدهما الوضوء
ما مست النار وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار بالسويق ما مسته النار واما بالحكم فالصلاة
بالطبخ هو الذي تدعو اليه النار والاسراف معا لا يحب فيهما الطهارة عند عامة العلماء وقال
في العالم وفي جزم اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا امر ايجاب الوضوء وقال
ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت النار وقد ذهبت عائشة وابو هريرة
وغيرهما الى ان الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعلي وعثمان
الى عدة لحديث الباب وقالوا الجابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان ولعنا الاخير
عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق ما علامه وقال الاوزاعي كان يكون
بتوضأ مما مست النار فلقيني عطا فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ
فترك ملحوظ الوضوء فقيل له وكان الوضوء قال لا لان متع ابو بكر من السماء الى الارض احسن من ان يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عني بالوضوء في توضأوا مما غيرت النار غسل اليد
وهذا ادخل يدل على ذلك عليهم يا جماع السلف فجب ذلك من السنة رجح في الجابر الوضوء
المشهور قال الطحاوي الجمع فيه من جهة النظر ان اكلها فانما مست النار لا بعض الوضوء
وكذا بعدها قال في الجابر المنجن ان حكم بعد المماسة لحكمه قبلها وفرق احمد بن لحم الابل وغيره
فقال من اكل لحم الابل نيأ او مطبوخا فعليه الوضوء صحيحا باسبيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة من لحوم الابل معال لغم فعل ابو بوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا الوضع لكان
منسوخا بما ذكرنا من احر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة كوضوء
الابل لاعلى الايجاب لان تناول الاشياء الخبيثة مثل البيضة لا تنقض الوضوء فلان لا توجبه
الاشياء الطاهرة اولى قال ومعنى المضغة من السويق وان كان لا دسم له انه يحس بقاياه
بين الاسنان وتواجي الفم بتسغل بسببه بالسان المصل عن الصلاة قال وفيه اتحاد
الجاد الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه
نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمع البقوت من الزاد بعد من اصحابه وفيه
وجوب المواساة للرفقاء بالثمن والمابذوبة وفيه ان للامام ان يامر باخذ المحتاج بن باخراج
الطعام الى الاسواق عند قلته ليشتروه من اهل الحاجة سجود لذا اليوم باب
هل يمضغ من اللبن وهو من المضغة بصيغة المفعول محمولا وفي نسخة يمضغ عمر بن
بكير بضم الموحدة وذكر اعتقل بضم المهملة بعد ما في باب الوحي وقبله بلفظ المصغر في
باب السلام من الاسلام وعتبه بضم العين المهملة وسكون الغين فانبه وبالموحدة في اول
نسبه هو قتل وليس وصالح في اخرها وكسيا آل بصح الكاف وقال ولا بلفظ ابن شهاب واخر بلفظ
الزهري مع انهما عبادتان عن معنى واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من
نبي بهرة بضم الراي وعابد للفظ تشيوخه وتابعه هو معمول البخاري وضميره راجع الى
عقيل

عقيل قال الطيبي ان اله وسلم قد سما فعله الذي احلها امرا بالوضوء مما مست النار في اول
الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التطيف فلما فتوحت الظائفة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء
تيسيرا على المسلمين وفيه ان المضغة مستحبة عند كل ما له دسومة او يعني في الفم منه بقية نضل
الباطنة في الصلاة باب الوضوء من النوم النعسة اي فتور في الحواس الجوهري النعاس النوم
وقد نعست بالضم نعاسا ونعسة نعسة واحدة وانا ناعس ونعسان وحفز الرجل يحفز الناس يحفزه
اي يحرك راسه وهو ناعس وفي العرس بمعنى يحفز رؤسهم بسقط اذا نامهم على صدورهم
هنا بم بكسر الها وابو عروة وهذا الاسناد لعينه بعدم في كتاب الوحي قلبه فد
اي فليتم فان قلت الشرط وهو سبب للجزا فههنا النعاس سبب فالنوم والامر بالنوم فان
قلت مسئله محتمل للامرين كما قال في نحو امر به نادبا معقول له اما للامر بالضرب واما
للامور به والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة في
ذكر الاسلوب حيث قال نه وهو يصل بلفظ الفعل وههنا ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت لتدل
على انه لا ينبغي تعمد ادائي بناعس وتعمله في الحال بل لابد من تبوته تحت بعض الى عدم درايته
بالفعل وعدم علمها لعرفان قلت هل فرق بين ناعس وهو يصل وصلى وهو ناعس قلت الفرق
الذي ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني قال لم اجد له ذكر انه وهذا هنا فلنا الحال هو قيد وفضله والاصل في
الكلام ما له الشرفي الاول لاسلك ان النعاس هو علة الامر بالوضوء لا الصلاة فهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدل
على الكلمة المحققة قوله لعله تستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي نسخة يسب
بدون الفاء وهو حال فان قلت لعل للترجي فكيف صح ههنا قلت الرجي نسب عائد الى المصلي
لا الى المتكلم اي لا يدري ام مستغفرا ثم سأب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد
ذلك وانما استعمل بمعنى الممكن بين الاستغفار والسب لما ان الترجي بين حصول الوحي وعدمه
فمعناه لا يدري استغفر ام يسب وهو ممكن منهما على السوية فالا لكل جاز في فيسب الرفع
باعتبار انه خبر آخر للعل لانها مثل لعل قوله ابو اسمه بفتح الميم هو الشهر بالمعبد بضم
الميم وعبد الوارث هو بن دلوان العروف بالسوري تعدماتي باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم عليك الكاب وابوب هو السجستاني اثنا بعي وابو قلابه بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا
نعس احدكم في الصلاة ويعلم بالنصب لا عمرو العربية ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم قوله
بالرفع لفظ احدكم وفي بعضها الواحد بلفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا عمرو وقيل قلبه بمعناه فليرقد
في الصلاة وينم وينام وما في هذا الموصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحمل كونه استفهامية
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال بن بطال كيفية انه لما اوجب عليه الصلاة وطلع

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة بغلبة النوم والاستراق فيه دل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو
عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس
حدثا قال وقد روى صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه حال عليه الالم
اذا عليه النوم انحلط للاستغفار بالسبب قال وهي اراد ان بسبب ضعف ربه وسبب نفسه قد
حصل من تعدد العقل بمزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى عنه مقاربة الصلاة لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يحور صلاته
لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرائض فرفع التكليف عنه ودل الحديث
انه ينبغي للمصلي ان يغسل الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليكون همه واحدا لام
له غيرها وان من استعمل يونسه تعليله الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك
واجمع الفقهاء ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه حمل القليل
النوم وكثيره حدثا وحرف الاجماع واقول قاله غير المزني ولا يحور نسبته حرف الاجماع
الذي يكاد تعادت النكير اليه قال النووي احد قولي النوم على اربعة احدها انه ناقض
بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والبصري وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن
عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عمر المزني فعي الثالث ليس بناقض بكل حال
وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع
والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواء كان في الصلاة ام لا وهو مذهب ابي حنيفة
الخامس انه لا ينقض نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد
وروي عنه ايضا السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول
ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكما مقعدته من الارض لم ينقض والا انقض سواء قل
او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في
نفسه انما هو دليل على الحدث واذا نام عن ممكن عليه الطن خروج الخارج فجعل الشرع
هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل نقيضه الطهارة، السمر
الرحمة يدل على انه لا فرق بين النوم القليل والكثير والحقه سهيل الرأس عند عليه
النوم **باب** الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث منها **مولده** محمد بن يوسف ابي الهوائي مر في باب
لا يسأل كره يمينه وسفيان ابي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو
ابن عباس الانصاري الكوفي الفقيه الصالح روى له الجماعة **مولده** سمعت انسا فان قلت
ابن معمول سمعت قلت هذا يأتي من اسناد اخر انسا اخر معمول له هو يحيى بن سعيد
الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صوره ح وهو اشارة الى التحويل
او الى الحائل والصحيح والى الحديث وتقدم حوله بحوله **مولده** مسدد بضم الدال
المهملة وبحيى ابي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو
الثوري

الثوري وفي الاسناد الاول من الصحابي بين وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر
الاسناد الثاني فوائد منها ان سفيان من المدلسين والمدلس لا يصح بعنعنته الا ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
ذلك الكلام صلاة بغير وضوء ولكل صلاة مطلقا حتى انه كان يتوضأ لكل ذكر ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد
لكل فرض صلاة من الاوقات الخمسة **مولده** بحيى بضم حرف المضارعة اي يكفي قال احمد الشيخاني
كفاني فان قلت ظاهر القوانين يقتضي كما ذكرنا الشرط كما مر في نحو ان فانون قانون الاصول قلت العلة
محذوفة منها والاكثر انه لا يعتضد لفظ الكتاب فان قلت ظاهرها لا يوجب الوضوء على كل قائم الى
الصلاة تحدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر بالوجوب فيكون الخطاب للمحدث
خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون شاملا للمحدث وغيره قلت لا يجوز على وجه
الايجاب ولا على وجه الندب قلت لا لا يتناول الكلمة الواحدة لمعنى مختلفين من باب
الاقتار والتغليب وهل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض قيل نعم انهى كلامه ولا صحابنا
في شرط استصحاب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة مفروضة او نافلة والثاني
لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والطواف
ويتجه ان لم نقل به شيء اصلا شرط ان يحمل بزا التجديد والوضوء من يتبع ممثله تعريف
في الحديث ان الوضوء من غير حدث لم يرو احب وان تجديد الوضوء سنة وحوار سوال الاوزاعي
عن الاعمل **مولده** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البطواني وسليمان ابي بن
بلال القرشي مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سفيا
في باب دخل الامام الملة على اصحابه ويحيى بن سعيد الانصاري وبفتح بالشين المعجمة مصغر
من يشار من الدين وسويد مصغرا بحذف الياء فيهما تقدموا في باب من مضمضة من السويق
ومباحث الحديث تقدمت منه ايضا وبلفظ وسريثا هنا زاد على ما تقدم فان قلت المراد
بما شرب السويق وما جاء الحديث تقدمت ام شرب المائعات يحتمل الامرين اراد السويق
بل يحتمل تصريحا نفاه فيما بعد والمشروب فيه حينئذ فان قلت كيف الوقف على الحديث واللفظين
من بعضها اوعلى من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني انه
لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الا لتزوا عطم معظم الشر حكم كله وانه لم
يشأ فيه النزل لحكمة عاشاهده وانا مر قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات لبرى
امته ان بها الرتبة في خاصة من الوضوء لكل صلاة لستر بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات
تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم او لزيادة قلت ذا اذا لم النفي محصورا محدودا وههنا
محصور معين فهما متساويان في العلم فلا تقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم او لزيادة فيها
حزنه فان قلت متقدم النفي على الاثبات لان النفي حاضر والاثبات عام بعد بالحاضر على
العام قلت هكذا اعلنا لجهنم خصصا باعسارها واعاها على ما سر ان يعني العديم لعسر اعاله
واعاها الاخر بل معناه بخصيص العام بدليل اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصصه على ما حرر

الألوكة
www.alukah.net

لم لا و ابو حنيفه يجعل الخاص المتقدم منسوخا و توقف حيث جعل فان قلت ما وجد دلالته على الترجمه قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمه اي باب حكم الوضوء من غير حدث نسوما و اسفا و الله اعلم عليها حسيب طاهر و الله اعلم **باب** من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبه الكوفي و جرير بفتح الجيم و بالراء المكرره ابن عبد الحميد الضبي و منصور بن المعتمر فقد رواه في باب من جعل لاهل العلم اياما و مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم و سكون الموحده ابو الحجاج الامام في التفسير يقدم في اول كتاب الايمان **قوله** أو مكه فان قلت لم عرف المدينه باللام و لم يعرف مكه قلت لان مكه علم و المدينه اسم جنس محض ما دام لم يكون معهودا عن مدينه النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه ابن بضع سنين فكيف ضبط ما وقع بمكه قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه سنه الفتح او سنه الحج و اما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم و اما انه من باب مراسيل الصحابه **قوله** في ثنوبها فان قلت لها ثنيان لا ثنور قلت هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما اما الاكثر في الشواهد علم مراعاة الصور الى انتهى بعضهم افراد المثنى المضاف نعم اذا كان جزءا اصيفة نحو اكلت رأس شاتين و جمعه اجوز كما في ملوكما و التثنيه جمع اصالة فلبابه الاستعمال و ان لم يكن للضاف جزوه و الاكثر مجيء بلفظ التثنيه نحو سل الزيدان سيفيهما و ان كان البشر جاز جعل المضاف بلفظ الجمع و في ثنوبها في صورها شاهد عليه **قوله** بل كان فان قلت لفظ بلى يختص بالحاب النفي فمعناه بلى انها لعذبان في كبير فاوجه التلفيق بينه و بين ما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه و بين ما يعذبان في كبير قال ابن بطال و ما يعذبان في كبير نعم في عدكم و هو كبير نعم عند الله كقوله ليحزنه هينا و هو عند الله عظيم و اختلفوا في الكبائر بسبع و قيل بتسع و قيل بسبع و قيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنه او غضبا او عذاب و قال ابن عباس الكبائر بسبع مثل هي الى سبع ما هن قوله انه لا كبيره مع الاستغفار و لا صغيره مع الاصرار و الحديث حجه لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال و فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به و التسليم له قال في شرح السنه ما يعذبان في كبير انها لا يعذبان في امر كان يكبر و يستنكف عليها الاحتراز عنه او لا مشقه في الاستتار عند البول و ترك النميمه و لم يرد انها غير كبيره في امر الدين قال و في الحديث وجوب الاستبراء عند قضاء الحاجه اي الاحتفاء عن الناس عند القضاء قال و فيه دليل على انه يستحب قراءه القرآن عند القبور لانها اعظم من كل شيء تركه و ثوابا و في روايه لا يستتر بالزاي و فيه ان الابوال كلها نجسه و الاحتراز عنها واجب قال النووي ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في نفسها و الثاني ليس بكبير عليها و قال نسب كونها كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاه و تركها كبير بلا شك و الشر بالنميمه من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان الشيء بلفظ كان اللتي للحال المستمر غالبا و اقول هذا

هذا على قاعده الفقها لانهم يقولون الكبيره هي الموجبه للحد و لا حد على المشي بالنميمه الا ان يقال الاصل ان لا تعاد منه بحيله كبيره لان الاصل ان لا صغيره مع الاصرار على الصغيره و لا كبيره مع الاستغفار على الاصطلاح الاخر **قوله** كان لا يستتر و لفظ كان الثاني تاكيد فكان الاولى او زايد و لم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستر جسده و لا ثيابه مما يصيبه البول و لما عذب على استخفافه بعمله و بالعموم منه دل انه من ترك البول في محرجه و لم يغسله انه يعذب بالعذاب و قد روي عن العلاء في مكان لا يستتر لا يستتري اي لا يستفرغ البول لجهده بعد فراغه منه يخرج منه بعد وضوه و اختلفوا في ازاله النجاسات فقال مالك ان ازالة النجاسه ليست بفرض و ابو حنيفه فرض ما زاد على قدر الدرهم واجبه من واجبات الازالة مطلقا اي القليل و الكثير و الشافعي و نحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول و ذلك وعيد و استدل الماز بانه عذب به لانه كان يقع البول يسيل عليه فصلى بغير طهور و لان الوضوء لا يصح مع وجوده و يحتمل انه فعله على عمد لغير عذر و من ترك سنه النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم **قوله** بالنميمه اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و الجريدة اي السعفه التي جرد عنها الخوص الغصن من النخل دون الورق **قوله** لعله ان يخفف و يشبه لعل بمعنى ما تي بان في خبر قال المالكي روي يخفف عنهما على التوحيد و التثنيه و هو ضعيف النقل و جاز دعاء الصغير بن في لعله و عاد الى الميت باعتبار كونه انسانا و كونه نفسا و يجوز بكون الهاء في لعله و عاد الى الميت باعتبار كونه انسانا و كونه نفسا و يجوز بكون الهاء في لعله و عاد الى الميت ضمير الشان و جاز تفسيره بان وصلة لانها في حكم جمله لاشتمالها على مسند و مسند اليه و يجوز ان يكون ان زايده مع كونها ناصبه كزياده التاء في ربت و اقول و يحتمل ان يكون الضمير فيهما للضرب ما بعده و لا يكون ضمير الشان لقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم ييبسا و في بعض الاذان يبسا النووي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعه لهما ما جيب بشفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا و قيل و يحتمل انه صلى الله عليه وسلم يدعوا لهما تلك المده و قيل لكونها تسبحان ما دامتا رطبتين و ليس لليابس يسبح كما في قوله تعالى و ان من شيء الا يسبح بحمده و معناه و ان من شيء حي الا يسبح بحمده ثم حياه كل شيء بحسبه فحياه الخشب ما لم ييبس و حياه الحجر ما لم يقطع و ذهب الجمهور على انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقه ام فيه دلاله على الصانع فيكون مسبحها بلسان حاله و اهل التحقيق على انه بالتحقيق و اذا كان العقل لا يحيل حمل التسبيح فيه و جاء الضربه و جب الصبر اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من احبه الترك ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم و دعا به فالتخفيف عنهما و كانه صلى الله عليه وسلم جعل مده بقا النداوه فيهما حدا ما دعت اليه الحاجه من تخفيف العذاب عليهما و ليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس و العامة تفرش الخوص في قبور موتاهم و ارلهم ذهبوا الى هذا و ليس لما تخاطرت من ذلك وجه البته **باب** ما جاء في غسل البول **قوله** قال النبي صلى الله عليه

وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى الى
قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد بول الناس من اضافة البول اليهم وعرف
ان حكم النجاسة لا ينبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الاموال والذي سبق في مطلقا من
غير الاضافة حتى قال لا كان لا يستنزه من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الاصولية
ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر
ان سنن معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستنزه من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان لان المعلق
في حديث هذا الباب لم يحتج به في نجاسة سائر الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم اي
الدورقي واسماعيل بن ابراهيم اي بن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء
وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القاسم ابو عاصم بالعين المهملة المكسورة وبالمثلثة البصري
العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابن ميمونة البصري مولى انس ابو امية تقدم في باب الاستنجاء
بالماء قوله سيرتاي يخرج الى البراز بفتح الباء اذا قضا او دخل المرحاض مكانا للبراز بكسرها اي
المحيط قوله فيفتعل اي ذكره به وحذف لظهوره والاستحاء عن ذكره كما قالت عائشة
رضي الله عنها مار ان منه ولا اراي من بعض العورة وفي بعض فيغسل وبابا الافتعال انها
هو للاعتمال للنفس يقال سوى للنفسه ولغيره واستوى للنفسه وكسب لاهله ولعياله والكتب
للنفسه يقال سوى لنفسه وله قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة
البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان وهو محمد بن حازم بالمعجمة والزاي ابو
معاوية الصوير وهو بن اربع في باب السلم من سلم السلون والاعمش هو سليمان بن
مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو بن كيسان في باب من لم يتوضأ
من المخرجين وهو واسطه في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم
انفا والعرض ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله
وما بعد بان في كبير فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم
قلت وفي بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرفا من الاضراب فلا حاجة الى ما تكلفناه واما على نسخة بلى فالجواب
اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبير واما انه لمعنى يسير يلسر في زعمها او علمها وهما وان
بنا في كونه كبيرا بالاصطلاح اي ههنا بالمعنى اللغوي وعمه اسان للمعنى الاصطلاحي واما
ان لفظ في كبير معلق بقوله ليعذبان وما بعد بان هو جملة معترضة وما على التقدير استئنافية
ذكر لتعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه احتضار للحديث وتنزل لما هو يسير بالمقصود او هذا
الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك اسار حسده من البول وعدم غسله
ابن المسيب اي محمد المذكور وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم
في باب كابة العلم قوله سمعت العرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ لان
الاعمش مدلس وعنعنه المدلس لا يعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع او

الاسناد الاول معنعن وقال ثنا حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال بن المثنى اشاره الى رعايه
العرف الذي ينتهي لا يحتمل ان قال لاحظ ذهبه من حدث كذا واعرعه ايضا العزو بنا حدثني وحدثنا حث
اورد في بعض وجمع في آخر مسايل فان قلت مجاهد في هذه الطريقة مروي عن طاوس واعن بن
عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذكر ولفظ مثله اشعار بان ما نقل الحديث ذلك اللفظ
بعينه والله اعلم باب نزل النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر عطفا على اللفظ
بعينه والله اعلم على المحل قوله الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له
والاعراب جمعا للعرب موسى بن اسماعيل السوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كما قدمنا
في الحديث مات في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وماه واسحق هو بن عبد الله بن ابي طلحة
بن سهل الانصاري تقدم في باب من تعدث حدثني به المجلس قوله راعي ابصر ولفوقه اما
صفة ولما حال ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى لسرد اخلاحت صول قال بل هو كلام انس
رحمه الله اساسه واداشوطيه وتصيه في بعض وضب وفي الحديث سربه المسجد من الاقذار
وان الارض تطهر بصب الماء عليه ولا تشرط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا
بحفرها وفيه ان عساله النجاسة طاهرة ولا صحابنا فيه بلا نقه اوجه طاهرة وجهه وان انعصلت
وقد طهر المحل فطاهرة وان انعصلت ولم يطهر المحل فغير جسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الحلاف
اذا انفصلت وهي غير متغيره فمن نجسه باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من
غير تعنيف ولا ايذاء لم يات بالحاء انه استحفاقا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال احفهما
قال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحة احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرره
واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان النجاسة قد
حصلت في حر ولسير من المسجد قال بن رطال لعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا
للاعراب ويحتمل قوله انك لعلك حلوك عظيم باب صب الماء على البول في المسجد قوله
ابو النعمان بفتح النون الحكم بن نافع وتقدم في باب الوحي مع سائر شيوخه قوله
ساوله الناس اي وقعوا فيه يودونه وهو بمعنى اصلها او بقوا فابدلت الهمزة هاء تقدم وجهه
في باب غسل الوضوء والمسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر وهو هذا كره والذنوب
بفتح الذال الدلو الملان ما بوبت وبدكر ولا يقال لها وها فارغتان مسجل وذنوب فلفظ من ما
زائدة ورددت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون
للتخيير وان يكون من الراوي فتكون للتردد قوله معتمر بن خالد والمعوث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة معتمدين به ومهتدين بهديه كانوا يسمونهم ايضا مجتبع
النقل باعتبار دلك وذكر ولم يقل سمعت معتمرا مفسرين على طريقة الطرد والعكس لتقرير العدد بتقرير
ودلالة على ان الامر مبني على التيسير وقطعا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة

www.alukah.net

لعب عبد الله العنكر وعبد الله هو بن المبارك الامام الحنظلي تقدم ما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب **قوله** وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعقلة وفتح اللام الطوائي بفتح الطاء هو بن هلال تقدم في باب طرح الامام السلة وفي نعله وجد منه لفظ وهو اسارة للمي المحويل من اسناد الى اسناد اخر فنقل ذكر الحديث **قوله** طابغه اي فظغه اي رض المسجد الحطائي منه دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع اسهلان غير النجاسة باوصافها فاطاهر ولو لم يكن لذلك الكار الغاسل لوقع النجاسة من المسجد اثرتها له الغاسل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن معقل فاسناد غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لقال لمعنى النبي وصاروا الى ان يكونوا مؤمنين اقوى وقال سفيان النوري لم يحدث في امر الماء الا السعة وقال الوليد بن مسلم قال الشافعي عن الدبابة تبغ في البئر تغرقهم تنفع على ثوب الرجل فقال لجوز ان يكون في طراف ما نبس برجلها قال كان كذلك والا فالمنتبي اذا ضاف اتسع وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك تطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على النبي والسعة في ازالة النجاسة حتى قال بعض متاخرين قال بن بطال مذهب اصحاب الشافعي رضي الله عنه من ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء اعتبروا في ورودها على المقدار النبي ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال بن القصار هذا لا معنى له لانه فكر نصور ان الماء اذا ورد على النجاسة لم تحس الا ان يغير اولا نسلم ان لا فرق بين الموضعين واقول لا نسلم ان لا فرق اذ لكل قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ودليل على الفرق بين الوارد والمورود ولنا الظم المنع من العصر والامر بالغسل واحتجوا في نظهر الارض من النجاسة بقول مالك والشافعي لا نطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة السنشر يطهر النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها **قوله** بول الصبي العلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا **قوله** عبد الله التكيس ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون الشاء المثناة تحتانية والمهملات بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي تميز العجائز **قوله** فاشعه اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء **قوله** لم يا كل قال قلت اللبن طعام حتى يحصص الطعام بغير الليل ام لانه لا طعام ما يوكل واللبن مشروب لما كول فلا يحصص قال قلت الطفل يوم ولادته يلعق عسلا ويحنك بتمر فما معناه فلت ذلك ليس يا كل والمراد ام سنفل يا كل الطعام ام لم يا كل على جهة التعديد ونحوه **قوله** في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والفتح الوشر بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بالكسر وفعل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخ اعلم ان المراد بالنضح في هذا الحديث ما عليه من غير ذلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما

انما تعتبر بعد رعلط النجاسة وحفر فما علط منه ريد في التطهير وما حفر منه اقص منه على امور الماء من غير سبب الغبه قال وليس في لكناي النضح من اجل ان بول الغلام لبس بمجسر ولكنه من اجل التخفيف قال بن بطال قال الاصيل انتهى اخرجه مسلم بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول بن شهاب وقد رواه معمر عن بن شهاب بعكاية فيه فنضحه ولم يزد وروي بن عيينة عن بن شهاب قال فرشته ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال الطاهر قوله طاهر مثل ان يا كل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله ونزفوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تا كل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولها حكم اكلا الطعام ام لا واصح لها الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وسمى العرب ذلك بعضا والدليل على صحته ان عائشة روى عنه انه قالت فاسعه اياه ولم تقل ولم يغسله واساع الماء حكمه حكم الغسل وقال بن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمعداد انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال الهلب والدليل ان النضح لما كثر الصب والغسل قول العرف للعمل الذي يستخرج به الماء انضح وقال الليث الذي رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم يا كل الطعام لتحلي العضة كما وقعت للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل والمراة كذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يعضد ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما حاسنه وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اهل اللغة وليس اتباع الماء حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم انه في حديث المعداد اسما لمعنى الغسل ولو سلمنا انه بمعناه فهذا لا يدل على حارجي واما قولهم ناسخ فمقبولنا لا نسلمنا ان الماء الذي يحصل بسببه دفعا قليله لا ما حار كثير كما في القنوات والاودية ليس بنا صحا لقليله لا للزنه واما القياس على بول الرجل والمراة عليها فان نقاوتا في العلط بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان جدا فان نقاوتا فنزر بول الغلام احق من بول الجاريه او ان بعلها علبط مثل بول البالغين فما ذهب بوله فصل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والرودة على بولها اعلط وانتن وقيل لرطوبته فيه اروحه فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقته لان بول الغلام يخرج منه بقوة فيطير اذرة وقد جاء في الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبل من بول الجاريه وصح من بول الغلام اخرجه ابو داود وروى ابو داود وغيره عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ما لم يطعم قال النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي وانما حكاه ابو الحسن بن بطال انها لا تنجس ما لم يطعم ولا دليل له محكايته باطله قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال اهل الفضل للتبرك بهم وفي هذا الاستحباب للمولود حال ولادته وبعدها وفيه البدء بالى حق العاشر والايمن في هذا الاستحباب للمولود حال ولادته وبعدها وفيه البدء بالى حق العاشر والايمن والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **ما** ـــــــ **البول** قاياه وقاعده **قوله** ادم وشعه تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعشر اي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابوا وابل هو سبق الكوفي في باب حقوق المومن ان يحط عليه وحديفه هو بن اليمان في اول كتاب العلم في باب قول الخ **قوله** سباطه بضم السين المهملة وحفه الموحدة ثم طاء كذا قال بن

الألوكة
www.alukah.net

بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائما فقاعدا أجوز لأنه أمكن واختلفوا في البول قائما فكرهه وعمر وقال مالك يقول ثالث وهو أن البول إذا كان مكانا لا سطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا فمكروه وهو دليل الحديث لأن البول في السباطة لا عادة يتطاير منه شيء فلذلك قائما وسر كراهة قائما والله حسنة ما يتطاير عليه ومن إجازه خوف ما يحدثه البايل حاشيا في الأعلب من الصوت الخارج إذا لم يكثه البناء عن سمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالعزب منه الحطابي لسباطة ملفق التراب والقاذورة يكون فناء الدار من قائما للتهم ويكون ذلك في الأعلب سهلا تحدفه البول ولا يرتد على البايل وأما بوله قائما فقد ذكرنا فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بباطنه والمابض بضم الميم وبالضاد المعجمة مكسورة وبعد الطاء باطن الركبة ومنها حاد نوا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما يرى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أرفض للدبر أي أنه بال قائما لكونه حاله ليومئذ من خروج الحدث من الدبر في الغالب حاله القعود لا سترخا القعد حينيذ ومنها أنه إذا كان نادرا لسبب أو ضرورة دعته إليه والثابت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد عن فعله أنه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على أن ما فعله البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرب الوسواسي ومحو فعله خطأ آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلما يكره البول قائما إلا لعذر وهو كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو أنهم لم تكن محتضة بهم بل كانت بنادورهم للناس كلهم فاضيفت إليهم لقربها منهم وأنهم إذا لم المزار أراد فضاء الحاجة أما بصبح الأدن وأما بالليل في معناه وأطهر الوجوه أنهم كانوا يتركون ذلك ولا ينكرونه بل يغفرون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه وإلا كان من طعامه وأما بوله في السباطة التي تترد الدور مع أن المعروف من عادته الباعد في المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم بالحل الأعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه الباعد ولو بعد ليضر ورة وفيه جواز البول بقرب الدور وأقول وفيه حديث المفضول للفاضل ولا يستغنه باحضار ما البول بأب البول عند صاحبه أي عند صاحب البايل والبول يدل عليه أو اللام في البول بدل عن الضاف إليه أي بول الرجل ورجال الإسناد بجدا الترتيب تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما مولده رأى بضم التا ونصب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى فإن قلت كيف جاز أن يكون التاعل والمفعول

عباره عن شيء واحد فكيف ذلك جاز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصايصه وتقديره رأت نفسي والله سبحانه أعلم مولده فاسدت منه الجوهري جلس فلان سيده سمع النون وضم أي ناحيته والمعنى دلالة أي ذهب ناحيه الحطابي فاسدت منه يريد تحدث عنه حتى لا تنتن منه على سيده قال والمعنى في إدنايه إياه مع استخبثا ما تعاده في العاده إذا أرادها أن يكون سرا عنده وبين الناس ودلالة أن السباطة إنما تكون في الأمنه والمحال المكونه أو منزبه منزلا ولا تكاد تلك البقعه تخلوا من المار قال ابن بطال من السنه أن يعوب من التاويل إذا كان قائما هذا إذا أمن من أن يرى منه عورة وأما إذا كان قاعدا فالسنه البعد منه وأنا أعهد حذيفة لئلا يسمع شيئا ما يجري في الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما حسيه حذيفة أمره بالعزب منه ولفظ فأشار بدل أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وأنا أبعد عنه وعسه تراصلا أنه كان يحوسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاه والسلام كان إذا أراد قضا حاجة الإنسان توارى عن عين الناس بما ستره من حايط ونحوه فإن قلت قد جاء في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضا الحاجه صح فأدجه الجواب قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والعروق وقد تقدم من حون استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز ذهب البايل من صاحب العرب منه ليستره بأب البول عند سباطه قوم مولده محمد بن عرعره صحح المهلب وابن التين قدم في باب حوف الومن أن يحبط عمله وأبو موسى في باب أي الإسلام أفضل مولده يشد داي كان يحاط عظيما في الاحوار عن رشاشاته حتى كان سول في النار ورزة وبنو اسرايل بنو اسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله عليهم فإن قلت سواجيع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه قلت أن فيه ضمير الشان والجملة المشروطية خبر فاعل أصاب ضمير البول وفرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه الفراض مولده لينه أي ليست أبا موسى أسهل نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كلها عن كلها ومقصوده أن هذا التشديد بخلاف السنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القايم معترضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في الغاير ورة قال ابن بطال هو حجه لمن رخص في تسير البول لأن المعهود من بال قائما أن يتطاير إليه مثل رؤس الإبر ومنه سيرو سواحه على هذه الأمه حيث لم يوجب الفرض كما أوجب على بني إسرايل وأختلفوا في مقدار رؤس الأبر فقال مالك نضلها أسحسا ما وسرها وقال أبو حنيفه سهلها وجبا وأبو حنيفه سهلها ظا في يسر كما لعاسان وقال الهروي كانوا يبرحصون في القليل من البول بأب غسل الدم مولده محمد بن المثنى صحح النون أي المعروف بالزمن وبحر أي القطان وهشام وفاطمه أي بنت المنذر ابن الزبير وجده هشام المذكور روى عن جدته أم أبيها أسما المشهورة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وعنه متا في فان من أحبابها بشارة مولده أرأيت أي أخبرني قاله الزمخشري وفيه حذف الطلاق الرويه وأراد الإجبار لأن الرويه سبب الاخبار وجعل الاستفهام لمعنى الأمر تجاع الطلب وكيف يصنع

متعلق بالاستحاضة قوله محيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وبحته بضم الحا المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالواو المشددة المكسورة الموهرى وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اعصليه باظفارك اصابعك وقيل التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه وتنهكه بكسر الصاد وقال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنهك الرش وقد يستعمل في الصب شيأ فشيأ وهو المراد به ههنا الخطاب وتحته يريد المستحيضة من الدم لتحات وستقطع عن وجه الثوب ثم يقرصه وهو ان يعصر عليه باصبعها ثم تمسح عنه احداد تلك بها حتى يعلم ما يمتص به من الدم ثم ينهكه بالماء اي يصب عليه والنهك ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ سائر النجاسات تشابه الدم لا فرق بينها اجماعا وانما امرت بحكه ليستقل منه المتجسد منه الذي لاصق بالثوب ثم باتباع الماء بعد الحك اي الاول لان الحك العين والثاني لازالة الاثر قال بن بطال حديثنا اصلا عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب وتعني بحته تفركه وتعني تقرصه تقطع بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وكثيره عن الدم الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يعفى عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه في سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو عنه وغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه بن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدما والحجة انا لسير من الحيض كالكثير قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسما أخته ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد منه كمقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو عنه لان قليله موضع ضروره لان الانسان لا يخلو في غالب حقن حاله من بثره او دمل او برعوث يعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يعد في سائر النجاسات بان يكون مسفوحه وعند الشافعي ان يسير الدم يعفى كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر بن عمر بثره فخرج منها دم فمسحه بزبده وصلى ولم ير عند الشافعي ليسر المستثنى منه حرم في دم البراغيث بل قليل دم الفرح والفصد والقمل ونحوه كذلك ثم عبارته فمستثنى من الخطاب في وجه لا سما بنت ابي بكر رضي الله عنه واوجه هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسما بنت فشكل اليسير المنقطه والكاف للتوحيد او اسما بنت يريد التي يقال لها حفصة الشان ان ثبت ان السائل احداها على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد

اي

اي بن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بابيه وابوامعاويه اي الضرير مر في باب ما جا في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالنبيه وعايشه للخط الشيوخ وهشام هو بن المنذر بن عروة وروى عن ابيه عروة عن الزبير او اراوي عن عايشه الصديقة رضي الله عنها تقدموا في كتاب الحيض قوله بمثناتي حنس بضم المهملة وفتح الموحده وسكون التحتانيه وبالسين المنقطه العرسيه الاسديه قوله استحاضت بضم الهمزه الجوهري استحيضت المراه اي اسمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضه والاستحاضه هو جريان الدم من فرج المراه في غير اوانه ويخرج من عروق يقال لها العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمه المكسوره تحلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع في اني استحاض ولا يستعمل هو الا عند الانكار الخاطب كذا قوله او الترديد قلت قد ذكروا ايضا التحقيق نفسر الفضيله اذا كانت بعيده الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي اتارك فان قلت هو عطف على مقدر اي اكون لي حكم الحائض افادع الهمزة لتعين عدم المسئوليه تكيف يجمعان قلت هو عطف على مقدر اي اكون لي حكم الحائض افادع الصلاة او الهمزه محذوفه او وسطها حاير بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان عطف الجمله على الجمله لتعدد انشا حكم الاول على الثاني او الهمزة لست نافيه على ما عرفه استفهاميه لانها للتقرير فلا تعضد الصدارة قوله لا اي لا تدع الصلاه وذلك بكسر الكاف وعرق بكسر العين وهو اشاره الى المسمى بالعادل قوله حيضتك بخور فيه كسر الحا وفتحها وفيه نهي عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاه هنا باجماع السلف قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامته انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفره والكدره سواخرجت رطوبه بيضا لم يخرج شي اصلا واذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاه تذكرها وقال مالك في روايه الا ان تطهر بالاسال عن الصلاه ونحوها ثلاثه ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد الحاله التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العاده والحاله التي يكون الحيض من نوع الدم في اللون والقوام فيكون رد الى الصفره وقال يعني انا ذلك عرق انه دم عرق فاسق وليس بحيض وانه دم يسمى العوه المولده هناك الله من احاب الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصه مجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من مفهم استخوص الما اذا احتمع فاد اكثر ثوامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر فما يحتمله نصب منه قوله فاغتسلي ان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول لما وجوب الغسل مستفادا من موضع اخر ولذلك تختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطه في الكتب الفقهيه وفي الحديث الاموراله النجاسه ولا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا الحطابي استدل بالحديث بعض فقها اهل العراق في اعاب الوضو من خروج الدم من العروق وكل دم برز من البدن فانما يبرز عن عرق الا ان العروق هي مجاري الدم من الجسد فان قلت وليس بمعنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت لها من قبل العرق وقد ينبع العرق

علمه نعرفه عند الاطباء تحدث ذلك عن علبه الدم ينقطع العرق واذا امتلات ذلك الوعيه دما
اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضه فان الحيض خروجه مختص
للبدن لانه يجري مجرى سائر الانفعالات البول والغائط التي يستغني عنها الطبيعه فيحدله البدن
حفنه وان الاستحاضه مسببه كسائر العلل التي يحافظ عليها الهلال والتلف وفيها انها كانت لمجرد
دم الاستحاضه من دم الحيض ولذلك وكل الامر الشارع في معرفه دم الاستحاضه من دم الحيض الى
مولد قال اي قال هشام وقال اي عروة ونوضا الصيغه الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال
الحيض فان قلت لفظ نوضا الى اخره موضوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على
الصحابي قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم باب غسل المني وفركه اي دلكه
حتى يذهب الاثر مولد عبدان بفتح المهملة وسكون الموحده وبالدال المهملة وبالنون لقب
الله اي ابن المبارك وفي بعض هو بن المبارك ولم يقل بلفظ عبدالله بن المبارك وقال على
سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ سيخه وسيد طلق في كتاب الوحي مولد عمرو بالواو
بن ميمون الحوذي بالجيم والواو المفتوحتين وبالواو منسوب الى الحوزه الوذي ابو عبدالله
كان راسا في السنه والورع مات سنه حمس واربعين ومائه وسليمان بن سيار ضد المهزول
بيمونه ام المومنين وقبره المدينه العابد المحدث توفي عام سبع ومائه مولد كنت اغسل الجنابه
يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابه معنى الاعيان فكيف يصل قلت الصاق
محذوف تقديره اي اثر الجنابه او موجبه او هي مجاز عنه مولد بقع بضم الموحده وفتح القاف وجمع بقعه
كتمر وهو ما تعرف به من الجلس والواحد منه بالتا التسمي بيد بالبقعه الاثر قال اهل اللغه البقع
اختلاف اللونين فعال على ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصب من المراه قلت
علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ان اجماعت
في الحديث وما الواجب منها وعلم الغاسل طوبه فرج المراه او لا شك من اختلاط التي يباعد
الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في ابراز الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل
ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يعلق به فلم يسغ له او لم يحدد به شرطه فان
قلت فالحديث يجد لمن قال بنجاسة المني قلت لا لاحتمال ان يكون غسلة لنسيان ضرر كان بها
او بسبب اختلاطه برطوبه فرجها على مذهبين قال بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث
على نجاسه رطوبه قلت لا وهذا وقد جاء في الصحاح ان عائشه رضي الله عنها قالت لقد رايتني
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهاره المني اذ
لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اثار
المراه وهو يدل على نجاسه رطوبته فرجها من قال بطهاره المني والرطوبه قال في النهر بين
الغسل محمول على الاستحباب واحتياطا للنظافه قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب النوم فهو من
لا تاريخ حوازا للوم في الثياب النجسه وليس معلوما انه في الثياب التي تصلى فيها لكن يحتمل ان يكون
المني في نفسه نجسا وطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب
يجري

يجري عليها وليس في ذلك ما يدل على طهاره الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهاره منى
الادمي فذهب مالك وابو حنيفه الى نجاسته الا ان ابا حنيفه قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا
وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد ان طهارته واما سائر الكلب والخنزير
نجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوان ثلثه اوجه الاصح ان كل ما طاهر من ماكول اللحم وغيره
والثاني انها نجسه والثالثه منى الماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن بطال الفقهاء كلهم الادمي
نجس قياسا على ميته لعله انه خارج من مخرج البول قلنا انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر
قلنا قد يكون متولدا عن نجس كالبق فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان
يكون نجسا قلنا ولد لا خلق منه العز عنه فجب ان يكون نجسا مولد فتليه اي بن سعيد تقدم
في باب السلام من الاسلام وبريد من الزياده اي ابن بريع بضم الراي وفتح الراء وسكون المثناه
تحتانيه وبالمهملة العاصر بالعين المهملة وبالمثناتين المكسوره وبالسين المهمله البصري
ابو معاويه الصدوق الفقيه المامون قال احمد اليه المنتهى في المتبت بالبصره ما اتقنه
وما احفظه توفي في خامسه اسبن وثمانين ومائه او بعدها وقول ابو خالد الواسطي كان
حافظا صدوقا صحيح الاحاديث اما ما يعتقد امتحد امر في باب التبرز في البيوت قال النسائي
في كتاب العشير قال ابن السكن هو بن بريع واليه اشار ابو نصر الكلاباذي في رجاله وقال
ابو مسعود الدمشقي هو بن هارون وليس بابن بريع بتركلامه واقوله هذا لا لان ناس
لا يلزم قدح في الحديث لان اما كان على شرط البخاري مولد عمرو بن في بعض
بن ميمون واشار بقوله العباره الى ان سمعه لم يذكره وهذا تفسير له من بلقائه مولد
سمعت ومعمره ما يأتي بعدم الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعض وقع
بعد لفظ مسدد ممن الحاء اي صوره حاء اشاره الى التحويل من اسناد قبل ذكره من الحديث
الى اسناد اخر مولد عبد الواحد بالحاء المهمله هو بن زياد بكسر الزاي وبالمثناه التحتانيه
الحنفيه وبالدال المهملة ابو اسثيو بكسر الموحده وسكون السين المعجمه البصري كان فقيه كثير
الحديث معروفا بالفقه مات سنه سبع وسبعين ومائه عن المثنى غير حكم المني عملا
او تركا وفي مخرج من الحجره الى المجد للصلاه وبقع الماء اي اثار الماء وهو بفتح الفين لصا على
الاحتقار اي غير بفتح الماء وفي بعض بعض على انه جواب سوال مقدر اي ما دلك الا بر
فاجاب بانه يقع الا في الحديث جواز سوال النساء عما يغلق بامور الجماع لتعلم الاحكام
وفيه حدسه الروحاني للارواح باب اذا غسل الجنابه مولد فلم
يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعض اثرها اي اثر الجنابه والغائب فلم يذهب للعطف
لا للجزاء والجزاء محذوف بعد ذكره صح صلاته ونحوه مولد اغسله قال قلت الضمير
مذكور والمرجع مونث فكيف دلك قلت اريد بالجنابه انواعها ورجال الاسناد وما فات
السند نقد ما سماهما مولد عمرو بن خالد ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد
بدون الواو وزهير بضم الراي ابو خيثمه الكوفي تقدم ذكرها في باب الصلاه من

الألوكة
www.alukah.net

من الامان قوله عمرو بن سمرة بن معدان بكسر الميم غير منصرف وهو الجوزي المذكور انفا قوله ثم اراه اي ابصر ويرجع الضمير في فيه للثوب وفي بعط اوى بد وربقدر قالت فعليه قبله او قيل انها كانت وتكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة او اصله ان تقال في بعث اعسل واخوه نقلا للفظا بعينه قوله او نبغا الظاهر انه من كلام عائشه رضي الله عنها ويحتمل ان تكون سكتا من سليمان فاقتلت كيف الحكم على نسخة تابت الضمير في انزعها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى دوال كل صفاة اذا كانت سهله الزوال اما لو كانت عسره وقد عفي عن اثاره اللون او الرائحه العسرتين قال بن بطال لو اثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء فكانه قال واثر الغسل يعني اثر الخنابه التي غسلت به الخنابه والضمير فيه راجع الى اثر الخنابه لا الى اثر الماء وكلا القولين خلاف لظاهر لفظ ثم اراه في الحديث الآخر يدل على ان الضمير كانت تتبع النون لان العرب انما تؤنث الضمير الى اقرب مذكور وضمير المؤنث من ضمير العسل واقول جعل يتبع الماء على لوجهين ثم ذكر القوله واثر العسل يعني يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبر والجمله خبر الاثر شبهت حمرا دلاطرين لحمرها الا ان التقديم على المبتدا ليس لازما ان لفظ نثر اراه يدل على انها بعينها التي اذا خرج دون المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم نثر ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه بنعه سرا الماء او بنعامنه او الاقرب الثوب اي اراي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بنعه او بنعار الما قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات يعفا لفسل لا قرار ان سائر النجاسات حكمي في ذلك حكم الخنابه فاذا عفلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك وكذلك قال النجاري باب اذا غسل الخنابه او غيرها فبقي اثرا لغسل او غيره قوله فاقتلت اموال الابل والدواب هو جمع الدابه وهي بوضوعه لكل ما يدب على وجه الارض فان قلت فحينئذ يكون سؤالا للابل والغنم فانا بده ذكرها قلت المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير فلا بنافيها وهو من باب عطف العام على الخاص والوجه هو الاول مرابضها جمع المربض بكسر الموحده والراء بصر للغنم كالعاطن للابل وروضها الغنم مثل بروك الابل وقال ابو نصر الغنم ما وها ابو موسى ابي الاستغربين العابي المشهور الجليل يقدم في باب اي الاسلام افضل قوله البرند الجوهري البريد بفتح الموحده الثمر بنبو والرسول والذي عتر حملا وقال السرخسي بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح وقال السرخسي انما والبريه بتشديد الراء والتاء الخنانه العصا وقال صاحب المحكم هي بنسوبه الى البر قوله الشرقي يحتمل عطفه على الغار وعلى البريد وقد روى بالرفع والبريه بالرفع لانه مبتدا والى جنبه حره وعاقل قال ابو موسى وههنا اشاره الى حصاه وتمر اشاره الى البريه فان قلت ما الفائده بما سا وبانه قلت في صحة الصلاه نهيا النمر دار البريد دار بريدها مر بابي رساله

الطحان

الطحان والرمث والسرجين وروث الدواب قال وليس فيه حجه على طهاره ابوال الدواب وابوالها لا يمكن ان يصل منها على ثوب بسطه منها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جاز صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحده الواسطي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحما وبفتح الحا الغير المعجمة وبتشديد الميم في باب المعاص من امر الجاهليه وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابه بكسر القاف وخفه اللام وبالموحده عبد الله البصري ستقفي في باب حلاوه الايمان والرجل كلهم اعلام ايد بصريون رضي الله عنهم قوله قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى المدينه ويحتمل ان يكون لفظ المدينه في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها ناس وفي بعضها اناس وعكد بضم المهمله وسكون الكاف وباللام مثله وبلد ايضا وعرسه بضم المهمله وبالراء المفتوحة وسكون الحنانيه وبالنون اسم قبيله معروفه ولفظ اوبريد من الشر قوله ماحتوا اللديه اي مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتواء الحسم كراهة المقام بقال احتوت البلاد اذا قهرتها وان كانت موافقه لك في بدنك واسولتك اذا لم توافقك في بدنك وان احبها قوله لقاح بكسر اللام الابل والواحده لوح وهي الحلوب مثل ناوص وقلاص قال ابو عمر اذا اصحت فهو لوح شهرين وثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك وان تسربوا عطف على يلحق بحواعمر بن زيد وكوه واللقاح الماشيت الابل وانا لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة واما تركك لنا فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقه قلت البانها للمحتاجين من المسلمين لها ولا منهم قوله فانطلقوا اي الى اللقاح فلما صحوا من المرض وثلوا عن لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الانعام وهي المال الراعيه واكثر ما تقع هذا الاسم على الابل قوله فبغى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم ليأخذوهم وما احدوه وفاسر منهما هذا الفا سمرنا الى القصعه اي ما خذوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يقطع ايديهم وفي بعض فاسر وقطع اي اسر بالقطع وقطع ايديهم اما ان يراد بها اصل الجنح الذي الثاني عند بعض العلما لان لكل منهم يدين واما ان يراد بها التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحده والجمع في مقابلة الجمع يقتضي التوزيع قوله سمرت روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعض سمل باللام وسمل العين فقوها بحديده تشتمل عينه نصبه المجهول تلقاها اذا قذفت تحديد محماه وتحمى سمرنا الحلها اسامير محميه وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر في اللغة والسمل بضم الراء واللام الحوا الصعفه قوله الغوا بصيغة المجهول والحره بفتح المهملة وبالراء المشدده ارض ذات حجاره سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حراره الشمس ولا يبعد ان يفتح الفاء فان قيل لم سمرتا عينهم وقد نهى عن المثله قلت يقال ان هذا كان قبل نزول الحد وقد روايه المحاربه والنهي عن المثله هو منسوخ وقيل لنسي ينسوخ وانا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاه مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثله نهي بهريه لا تحريم فان قلت لم لا يقتون وقد اجمع المسلمون على من وجب عليه القتل فاستقى لا يمنع انما قصد ان يجتمع عليه

الأولكة
www.alukah.net

عد ابان قلت ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرك السقي او نهى عن سقيهم بقرانه قد ثبت في الحديث انهم اريدوا عن الاسلام وحسدوا لا سقي لهم حومة في سقي الماء والمثلة وغيرها اد دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور قوله قال ابو اقلابه هو اما قول ابو قلابة او يحتمل ان يكون احالا على الاسناد واما قول البخاري فيكون لعلقمة منه فان ملت ما الذي دل على كفرهم وسراتهم استفادة ذلك قلت علم من الطرق الاخر روي مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال حملوا في طهارة الابوال قال ما لا يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب ابوالها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال ما الدلا بأس تم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار اذا زيونا ما يؤكل لحمه وعرفه طاهر والمعنى فيه انه مائع يستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا فتح ولذلك قوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وارواثها وقد اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يؤكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيه لانه يمكنه ان يصلي على توب بسطه فيه او في مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على البرجين لغير بساط لكان مذهبا ولم يحد مخالفه الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه وروثه طاهر كقوله الحطابي حسوق المدينة يريد انهم لم يستوخموا القام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح الابل دوات الدر واحدها لقحة قوله ادم اي بين ابي اياس وشعبة بعد ما في اول كتاب الايمان وابو الشاح بالشين المعجمة المفتوحة مع الحاء المهملة المشددة وبالحاء المهملة مرثد البصري في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد اللام اما للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق بصلوا والغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على المذكور وعلى الاناث واذا صغرته ادخلت الهاء قلت عنيمة لان اسما الجموع التي واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فانك تانيث لها لازم ما ــــ ما يقع من الناس في السمن قوله لا باس انما لم يحسن الماء وصول النجس اليه قليلا او لشربها بدن بعير احدا الاوصاف اللائقة في نفسه والمراد من لفظ ما لم يعبره طعم ما لم يعبر طعمه ومعقول لا يحلوا الماء ان يراد اللبن المذكور في لفظ الرهري طعمها اما او طعم الشيء المخصر فعلى الاول احتماء ما لم يعبر الماء عن حاله التي يحلون عليه طعمه وتغير طعمه له لا بد ان يكون شيء يحس اذا البحث على الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء انا نشاهد ان الطعم هو المتغير لطعم واللون للون والريح للريح اذا الغالب ان الشيء يوجد في الملاقي النجس او باس معناه لا ينزل طهوريته ما لم يغير طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المتغير طعما نجسا نجسه وان كان

كان طاهرا مزيل طهوريته لاطهارته وفي الحلة في اللفظ الضد قوله حماد بضم المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تفقه ما في باب قراءة القران بعد الحدث قوله لا باس بوضر الشاة اي لبس بحساب كذا الماء الذي وقع فيه ولا توقف من ريش المالول وغيره عنده قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي لا توتر الدكاء اي ما لا يوكل لحمه وان يريد ما من دلك قوله ناسيا اي لبنا او التنوين للتنزل المقام بعضه كحوان لنا ما لا ويدهور هو من باب الافتعال اصله يدرهرون قلبوا التاء دالا فادغموا الدال في الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم القتيل او الماء فلا باس به ايضا وعلة حاسة الطعم وطهارته سنده على ان له حياة ام لا وكذا علة الريش فانها طاهرة ان عند ابي حنيفة بناء على ان لا روح فيها حسان عند مالك والشافعي لا يسمط بها ولا ينتفع الا ان مالكا قال اذا دكي الميتة عظمه طاهر وقال الشافعي الدكاء لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين ابي محمد تقدم في باب اسباغ الجنابة من الايمان وابراهيم ابي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والعاج بضم الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه وكذا النحس المانع توقوعه فيه قوله اسماعيل ابي ابن ابي اويس يعدم في باب تفاضل الايمان اهلهم وعبد الله ابي سبط عتبة بن مسعود مر في فضيلة هرثل وسمونه ام الوشم في باب السمن في العلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا يحول له اولا يكل حول ويجب القائل السمن في المايع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا سري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله ابي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بضم الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة والزاي المدغم كان يتوسد عتبة مالك مر الوطاء على مالك كموسد وبلنة وكان مالك لا يحب العوامر حتى يكون هو سايلة وكان له بغلان نحاكه وهو سير يأتي وتلغى البهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان النجاسة السمن بموت الفاره فيه لا يصاح الى المعبر او صافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح سان عدم ماكولية كانه قال لانا كلوه فاطرحوه اللزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو فكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني يعلو داخل بحث الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي سوار اكثره لا اضبطه للكثرة والعرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ابن عباس دفعا لتوهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي بروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله محمد بن احمد اي ابن موسى الرودي ابو العباس السمسار بالحروف ممدودة بفتح الميم وسكون الواو وضم المهملة والراء الاولى ساكنة وبالحاء المفتوحة نزيل في سنة خمس وتلاثين وتاسين قوله عبد الله ابن ابي الاسود بضم الهمزة وسكون العين المهملة وبالواو ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشده الميم ابن منبه بكسر الميم مر في حسن الاسلام المرء قوله قال بفتح الكاف وسكون

www.alukah.net

اللام اي حراجه وفي بعضها كلمه وتكلمه بضم الباء وسكون الكاف وفتح اللام اي علم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مالم يسم فاعله **قوله** كهيئة اي كهيئة الحكم وتحوز نائب الفاعل ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طفقت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها فحذف الجار وصار اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل مستقلا وفي بعض نسخ هذا وجميع نسخ مسلم اذا الحقت بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال لا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية وهو بمعنى اذ وقد سقنا رمضان او هو لاستحضار صوره الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصيغ لفظ المضارع كما في قوله الذي ارسل الرياح مبشرا بما يكون ايضا بلفظ الماضي كما عرفته **قوله** نخوز بضم الخيم من اللاتي وسكون الجيم المسدده وحذف التاء الاولى منه من التفعيل **قوله** والطون في بعض بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح فتلواها الاعراف الذين يحدون عرف الحنه اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعض مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيامه على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته ويدله فضله في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمه قلت من جهة المسك فان اصله دم وفصله بحبسه من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان سبق طهارته لمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم له كما من طهاره عظم الفيل بالاثر وظهر المناسبه عليه الظهور وان استدل له القوم عليه الاشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينه فقد استنبط من حديث الدم وجه الدلاله منه انه لما استثنى حكم الدم وطيب الرائحة من النجاسه الى الطهاره حتى حكم له في الاخره بحكم المسك الطاهر وجب ان يستثنى الما الطاهر بحسب الرائحه اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة واما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسه الما لانه لم يجد حديثا صحيحا المسند في الما واستدل على حكم الما المايع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلما فمقصود البخاري من الاثار المذكوره ان الما اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان بدل الصفه لو تغير الموصوف وكانا تغير صفه الدم بالرائحه الى طيب المسك اخرجه من النجاسه الى الطهاره فالما كذلك تغير صفه الما اذا تغير بالنجاسه يخرجه من صفه الطهاره الى صفه النجاسه فمقول للبخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي ان لا يوجد عند عدمه لجواز معنى اخر يخرج به عن الطهاره كمجرد الملاقاه **مالك** لا يبولن في الما الدايم وفي لفظ البول في الما الدايم وفي بعض باب الما الدايم **قوله** ابو الملا هو الحكم وشعيب بعد ما في باب حب الرسول من الايمان **قوله** الاخرون بكسر الخا جميع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابله الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل ولهذا المعنى اعم من الاول والروايه بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا السعدون يوم القيامة **قوله** وباسناده الصمد راجع الى الحديث اي حدثنا ابو الملا بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذي لا يحتوي صفه مبينه للدايم والمراد منه

الما الراكد وقال الشيخ المالكي في الشواهد مجرور في نسخ بخفض الحزم عطفا على يبولن لانه محروم الموضع بلا النافيه للفعل والمسلم هو مالم يسم فاعله لتوكيده بالنون ومجرور فيه الرفع على بعد من ثم هو يغتسل والنصب على اضمار ان فاعطائه حكم واو الجمع ويطهر في جوار الاوجه الثلاثه فوله تعالى تريد دكه الموت فانه يروي بالجر هو الذي قراته السبعه وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووي يجوز النصب بتقدير ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال منه او عنه ام لا واقول لا يصح ارادة النهي عن الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم الواو المشابهه من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد مسكوتا عنه يعلم من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب فان قلت ما دخل تحت الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال ولما اراد ادخال البخاري في اول الحديث نحن الاخرون السابقون يمكن والله اعلم سمع ابا هريره ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد لحديث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكره مثله في كتاب الجهاد وغيره والله اعلم ويمكن ان يكون هام بفعل ذلك لانه سمع من ابي هريره احاديث في اوايل بحث الاخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريره وقد قال بعض علما العصر ان قيل ما مناسبة الترجمه لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا اما مناسبة الترجمه فله وجهان احدهما ان من عاده المحدثين ذكر الحديث جمله لتصيد موضع الدلاله المطلوبه ولا يكون ناقيه مقصودا بالاستدلال وانما ساقوا لموضع الدليل والثاني نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفه هام عن ابي هريره وكان هام اراد ان يصحيفه اسمعه بدا بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبه صدر الحديث لاخره وجهه ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم واول من يخرج من الارض لها وعاء وآلوعا اخر ما يوضع منه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما ينبع فيه البول اول ما يصادف اعلاها الطهر منه فمعنى ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكمل الكلام في وجهه لا يخفى عليك الخطابي الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري يقال الدام المشي اذا سكن غليانا قال وفيه دليل على ان حكم الما الجاري بخلاف الراكد لان الشي اذا ذكر بامر خصه او صافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس وفيه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع التغير عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فيصير اسفله شيء منه كان التغير فيه قايما والما في حد القله فكان محرما وافول وفيه تحريم الغسل والوضوء الما المتغير والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلما النهي عن البول في الما الدايم مردود الى الاصول فانه كان الما كثيرا فالنهي عن ذلك وجه التنزه لان الما على الطهاره حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الما بالنجاسه وقالوا فلم يأخذ احد من العلما بظاهر الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومحمل بول نفسه وجاز لغيره التمثل لانه رضي بما في غير وجاز ايضا التبال اذا بال في اناء ثم صبه في الما او بال بقرب الما وجرى اليه

وهو اتبع ما نقل عنه في الجمود على الظاهر باب اذا الفي على طهر المصل وقد بقي الدال صدا فقا
ويقال قدرت الشيء بالكسر اذا وهنته والجفنة جثة الميت المرتحة قوله عن عمر اي عبد الله بن
عمر بن الخطاب وتقضي في صلاته اي اتمها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب
من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح السين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب اسلم من سلم المسلمون
واذا اصل اي المعجم وهو شرط حواره ولا بعد وفي بعض وكان بن المسيب بدل قال فالصحيح
في صل راجع اليه فان قلت فلم يبلغني ان يقضي المصلي لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد
منهما قوله او حنابه او صل الى غير القبلة احتها دا وفي وقته اي وقت الصبح اذ لو كان لاداء ال بعد
وقته لا يعيد الصلاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم
في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم وبالموحدة العوضيين وابو اسحق هو الشعبي بفتح
النشين الكوفي التابعي مر في باب الصلاة من الايمان وعمر بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي
بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وجاء عنه الكوفي الاودي
بفتح الهمزة وعمره وادي صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رأى قرده
زنت في الجاهلية فاجتمعت القرده فرجموها مات سنة خمس وسبعين قوله بدنا هو من يبدن
الالف لاسباع الفتحة وهو مضافا الى الحملة التي بعده والعامل فيه اد قال بعضهم الذي يحي في الحديث
بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي
مات سنة بضع وماسين قوله سويح بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون التحتانيه وبالمهملة بن
مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة منهما الكوفي السوخي بالمعناه الفوقانيه وبالنون الشاذلي
وبالحاء المعجمة مات سنه اثنين وعشرين ومائتين قوله ابو اهيم بن يوسف بن اسحق ابن ابي
اسحق السبيعي جاء سنه ثمان وتسعين وماه وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد
يوسف تقدم في اول كتاب الايمان قوله قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا
بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعض ان عبد الله قال الحميدي
هو كذا محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام
احمد لا يلتحق ذلك المعنعن بل يكون منقطعا حتى يسمع سماعه منه نعم ان كان يدل حدثه قال ابن
لنا بي ذكر قوله عند البيت اي عند الكعبة لذا دها الله شرفا وابو اجهل هو عمرو بن هشام القرشي
المخزومي بالخا المعجمة وبالزاي عدو الله وعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية بابا الحكم
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر لعنه قوله جلوس جمع جالس نحو
ستهود وشاهد وهو جبر اصحاب وجبر ابو اجهل محذوف اي جالس كقوله نحن باعندك راض والرأي مختلف او جبر اصحاب وجبر ابو اجهل محذوف اي جالس لقوله نحن باعندك راض والرأي مختلف او جبر لابي جهل واصحابه جميعا قوله بسلاء السلاء بالمهملة
المفتوحة وجعله اللام مقصورا هو اللفافة التي تلوث بها الولد في بطن الناقة وهي من الادمة المتينة
والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور من الابل قوله فانبعث فانبعث بمعنى اسرع اي ارسله فاسعث

وانبعث

واسعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعض اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذ
الواجب في افعل التفضيل عند بقاء فنه من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين
اضافته الى المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها سيوع ما يكون معناه
اسقى قوم اي قوم كان من الاقوام اي اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة
وانا الظر قال عبد الله انا اشاهد ذلك الحاله ولا اعني شيا اي لا انفعه وفي بعض لا اغير شيا وانفعه
بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع لكسبه وكتاب وجبرا الوجد وفي اي لو كان لي قوة اردع
بكم لمعونهم مني لاعنيت وكفيت شرهم او عزيت فعلهم او لوهو للتمني فلا يحتاج الى الجوا قوله
محل بالحا المهملة تعني بسبب ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى
المال من غريمك احال اصلا معنى به ونب وفي الحديث انا اهل خير احالوا الى الحصن اي ونبوا اليه قوله
فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمسة عشر سنه وخمسة اشهر رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماتيه عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها
لوتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر بالمدينة وقيل ماية يوم وقيل بعد ذلك
وعلى البر الموصين علي وصلى عليها ودفنت ليلا ورضا لها الا يحضى وكفى بها كونها بضعة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعا على كل قريش
وبعضهم كانوا مومنين كالصديق وعمر قلت لا عموم للفظ وليس كل قريش هو المحصور بالنار
منهم بل بعضهم الكفار وهم ابو جهل واصحابه لقوله الفضه اذا تعلق بقال وفيه
استحباب السلتين في الامور وبدون بضم الباء على الرواية المشهورة ومستجابه اي مجابه بقال استجاب
واجاب بمعنى واحد قال الشاعر ودعا دعانا من يجيب الى الندا فلم نستجبه عند ذاك بمجيب
ما كان اعفا دهم اجابه الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الكفار قوله
سمي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيلا لما اراد بذلك المجمل وعتبه بضم المهملة وسكون
المثناه الفوقانيه وبالموحده ابن ربيعه بفتح مر الراء وكسر الوحده وشيبه بفتح الشين الى
المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبه المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عتبه بالفاء
واتفق العلما على انه غلط واسمه بضم الهمزه وفتح الميم وشده المثناه ابن خلف بالخا المعجمة
والفاء وعقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانيه
وبالمهملة قوله وعد السابع وهو عماره بضم المهملة وحقه اليم وبالوا ابن الوليد بفتح الواو وقد
جاء مجرا باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل
لحظ عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعض فلم يحفظه لصعقه التكلم وقال في كتاب الجهاد قال
ابو اسحق وكسب السابع قال اي عبد الله وبيده وفي بعض بيده والدين عد حذف
العايد اليه اي عدهم وفي بعض اي معدد او محذوف كذلك كقوله حصحة كالذي جاضوا وصرع
جمع مربع بمعنى المغلوب والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البير التي لم تطو مذكر ويونث وانا

وضعوا في القليب بحفر الامر هم وليلا يتادى الناس برائحتهم وليس هو دساقال الحربي لا حد دفنه
وبيد اسم موضع الغزوة العظمى المشهوره وهو بما معروف على يحوار بع مراحل من المدينة مد لوا وتا
وقيل بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا سميت باسمه وقيل اباجهل انبا عف بالمهملة المفتوحه
والفا الساكنه وبالواو المد وعبد الله بن مسعود وعتبه عبده بن الحارث بضم المعين او
حبره وشيبه حمزه وعلى رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على اعتر من احصنهم مان عمان
بن الوليد كان عند النجاشي فاتبعه فجومة وكان حسلا ففتح في اطبلة تسحوا مهام مع الوحوش في بعض
حرابو الحسنه حتى هلك عمه فاحب ان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن ابي عمط لم يقتل سدر بل حمل
منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على بلاثة اميال من المدينة فان قلت
ماوجه دلالته على الترجمه قلت استمراره في الصلاه مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض الا لكي
انه لسير بغض لان الفرث وطوبه البدن ظاهران والسلامي دلك قال النواوي وهو ضعيف
لان دون ما بوكل لحمه لسير بطاهر عندنا نم انه يتضمن النجاسه من حيث انه لا ينفك من الدم في
العاده ولانه دمحه عبدة الاوثان فهو بخص بالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على
ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهاره وما ندري هل كانت هذه الصلاه فريضه فيجب اعادة
على الصحيح وغيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا مبني على تحريم دماغ اهل
الاوثان وقليل الدم لا يسلك منه عاده معفو الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس وبالواو يعني
الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعبد آلهة دال يحرمه كما نوا لا يلا يسون الصلاه
وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حومت لم تحز الصلاه فيه قال ابن بطال لا شك انها
كانت تجد بنزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن فعمل كل صلاه اللهم
الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبزاهة النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان عمل
النجاسة في الصلاه سنه على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه
في الصلاه انه يعاد في صلاته ولا تعطل وفيه ان من اودى فله ان يدعوا على من
اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الودى كافرا
فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه تا ـــــ البحاق والمحاط وهما على ذرن يقال
بضم الفاء الراق والسياق والغصان معتى واحد والحاط ما سيل من الانف قوله عروة اي ابن
الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
وبالرا ابن مخرمه بفتح الميم وسكون الفوقيه وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضو
الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتسلون على وضوه قوله مروان
هو بن الحكم بالمهملة والكاف المصغر حبترا لاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حتى يعي النبي صلى الله
عليه وسلم اباه الحكم الذي كان يتبع ابنيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرده الى
المدينه وكان اسلام الحكم يوم فتح مكه وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف

لانه

لانه كان يفشي سره مات في طاعه عثمان والمتوفى معاويه بن مرثد تابعي بعصر الناس بالشام
مروان بالخلافه وهلك بدمشق سنه حس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبيه قلت هو من مراسيل الصحابه وهو معتبر اتفاقا
سيما اذا انضم بمسند للسور وايه المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للديه والتاكيد
قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كما قاله القتاني وبتشديد الياء عند
اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينه سهلونها وهي بئر به سميت سميت بها ذلك وقيل سميت
بشجره حدباء هناك وكان الصحابه بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحت تلك الشجره وسمى بعضهم
الرضوان وهل على مرحله من مكه قوله قد ذكر الحديبية اي وحد بتا قصه الحديبيه وهو الذي
ذكره في كتاب العمرات في باب عمرة الحديبيه وهو حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الحديبيه في بضع عشر ماه من اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعر واحرم منها الى
اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطريق المذكور
به منها حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور
قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم ما يحجم ويحتجم ويحتجم بمثل ماض من باب التفعل يقال بحجم الرجل
اذا راى بحامته والحجامة والحجامه بضم الحاء قال بعض اللغويين الحجامة هو الخارج من
الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ لبعضهم عكسوا قوله الا وقتا اي ما يحجم في حال
من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد به
ما يحجم قط الا وقت فلا يحتاج بزمن الحديبيه والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق
هذا الباب بكتاب الوضو قلت ترجمت انه اذا سئل طهاره الفاحة لعلم منه انه لو وقعت في
الا لا يحتاج الماء بحوز الوضو به او المراد من كتاب الوضو هو كتاب الطهاره عن الحدث وتتبعه
الطهاره عن الخبث والغرض عن نفس الحدث والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن امتثال
هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضو كتاب الطهاره
فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبيه هنا قلت اما لان اسر الفتح وقع في الحديبيه واما لان الراوي
سال الحديثين سويا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما تعلد المحدثون كما تقدم في حديث بحز الاحزون
السالفين قوله محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناه التحتانيه قبل الالف
وبالوحده بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانيه اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المرء ان يحبط عمله في كتاب الايمان
في نوبه اي نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الطاهر ويحتمل غود الصهر الذي
وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم ابو محمد البصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي
بالمعجمة ثم بالفا المكسوره ثم بالقاف فمات سنه ثمان وستين ومايه ومعنى قوله انه ذكر
الحديث بطوله مطنبا وفيه اشاره الى ما روي حميد فجمله تعني في الاسناد المذكور

مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة تامة وللبخاري فيه انواع من التصرفات
التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل في سلك واحد والاحالة في ذكر الحديث
والاختصار الى التطويل والاحتصار فيه وضم اسناد سمعت الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من
بيان سماع المتقن ونحوه فان قلت اين معقول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم الى آخره وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والنزل بالفضلات الطاهرة
والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم صلى الله عليه وسلم **باب**
لا يحور الوضوء بالنبيذ وهو فضل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لم يصل
الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطفا على المكروه عليه من باب عطف العام على الخاص وصغير
بالكوبين سابي السكران لانه محل الخلاف في جواز التوضي به الحسن اي البصري بضم العين
العاصي من امر الحاهليه وابو العاليه بالعين المهملة والحاء المهملة طاهر بسكون
الهاء وسكون الحتانيه الرياحي بكسر الراء وحفه الحتانيه وبالحاء المهملة طاهر بسكون
اول الكلمة وعطاء هو بن ابي رباح بفتح الراء وحفه الموحده بعدم في باب عطف الاعم
على الاخص وهو ولا يحفى ان الكراهة آنفا هو في المنزه واما المكروه فهو بحسب اللغة **قوله** علي بن
عبد الله اي بن المديني مر في باب العلم وسفيان اي بن عيينه وابو اسامه بضم
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي **قوله** اسكر اي من باب
الاسكار ولا شرط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى تكون حراما بالليل والكثير
حرام وهذه قصيه كليه تدرج تحتها صور شتى فيدخل فيها الاخص من وجه الكلام الخطابي فيه ابين
الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبانيه صيغ صيغ لانه اشارة الى
جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام اسبع كان ذلك على استغراق
الجنس فيه دون الجزء المحدد بكميه منه قال بن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ بنبيذ ومطبوخه مع عدم الماء كان وجد
فان كان مع ذلك مسافر تيمم ولا يجوز الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء
به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ
والدوراقي وجابر بن يزيد لا ينبذ ايضا واحتجوا بما روي عن بن مسعود في ليلة الجن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصب علي انه شراب وطهور وقال ايضا عمره طيبه وماطهور ونوضأ به والجواب انه
قد روي عن ابن مسعود من طرق اثابته انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ماء نزلت
في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وايضا الكافر نجس عند ابي
حنيفة رضي الله عنه فاذا دانينا الاصل التفق عليه انه لا يتوضأ بسؤر الكلب فقلنا
يجب ان يكون سؤر الخمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء فوجب

احتجاج

احتجاج البخاري في هذا الباب بعد الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يجز شربه وما لم يجز شربه
لا يجوز الوضوء به ولم وجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في
معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يتم النبيذ ما لا يجوز ان يسمى
الخل ما لان فيه ماء وقال ابو عبيده اجمع اهل اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله
شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس بهما قال يحيى السنة لين من حديث
ليلة الجن يقول لم يكن ذلك بعد استحبابا كان ما بعد التشريف سد فيه تمرات لتحديد حاجته
والله اعلم **باب** غسل المرأة اباها الدم عن وجهه واباها هو مفعول للغسل والدم
بدا منه بدل الاشتمال او البعض ومنصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعض باب يغسل
المرأة اباها الدم عن وجهها **قوله** ابو العاليه اي رفيع الرياحي ومحمد بن سلام مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
اللام ابن دينار المدني الاعرج الواهد المحزومي بايا سنة خمس وثلثين وماه وشمل بن سعد
الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري بكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثمانون حديثا ذكر البخاري منها استحه وثلثين مات سنة احدى وتسعين وهو بن
ست سنة وهو آخر من مات من الصحابه بالمدينة **قوله** ساله الناس في بعض سؤاله
الناس عن بقيه الكلمة في الراعيت وما سرى اي قال اتوا احازم ما بلغني ومن سهل احد عند السؤال
منه وهي جمله معترضه لا محل لامر الاعراب او جمله حاليه كالجمله السابقه ودوا الكمال
اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلين اما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين **قوله** دوي
في اكثر النسخ بواو بين مجهول الماضي من المواراه وفي بعض دوي بواو واحده فيكون احد
الواوين من محدوفا كما حذف من داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي
الذي رفع في عروة احد من بيضة راسه وحر راجه وجمعه **قوله** اعلم مرفوع بانه صفة
احد او منصوب بانه حال فان قلت عوضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه لا يلزم
منه ادلا يعني سواه اوانه غيره له فيه قلت مثله لا يسمع بحسب العرف لا عند اسفا الكاوي
ايضا ودلك ظاهر لمن سمع كلامهم **قوله** فحتني هو بضعه المجهول وكذا اخذ واحرق
وبه اي بالحصير المحرق اي بمادته ودلك لما فيه من الاستمساك الدم فان قلت ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخه كما بالطاره بدل كتاب الوضوء فلا
حفاوه والا فالمراد بالوضوء امعناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاه وهو الحسن
والنظافه قلنا اول رفع الحدث ايضا ومعناه الاصطلاحي يكون ذكر الطلاق عن
الحيض في هذا الكتاب بالنسبه لطهاره الحدث والمناسبه تمنعها لوجهها من شرائط الصلاه
ومن باب النظافه وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال بن بطال وفيه دليل
على جواز مباشره المراه اباها ودوي محارمها ومداواه اسراضهم وكذلك ابو العاليه

قال و

لاهله استحواعلى رجل فانها مريضة ولم يحر بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوى
لان النبي صلى الله عليه وسلم داوا جوجه قال الدودي وفيه وقوع الابتلاء والاستقام بالانبياء
الله عليهم ليثابوا اجزيل الاجور وليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وتاسوا بهم من البشر لصبرهم
محن الدنيا وبطرا على احساسهم ما يطرا على اجسام البشر لسعوا انهم مخلوقون مربوبون ولا
يفتتن بخاطر على اليديم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواه ومعالجة الجراح
وانه لا يقدح في التوكل باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على
الفعل وعلى العود الذي يستوك به الجوهري السواك المسواك وستوك فاه تسوكا واذا قلت
استاك او تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لاجل
الصفرة وغيرها ونحوها والسواك للسر يوجب في كل حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات
وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكاله اذ تغير السواك على طرف لسانه وكواس اضراسه وسقف
حلقه امرار الطيفا قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر
كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن حوبر بفتح الجيم وبالراء المكسورة كذلك
منسوب الى بطن من الازد ي المعول بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الهمداني
بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول بكسرها ثمان سنة تسع
وعشرين وماه قوله ابي برده بضم الموحده عامر ابن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدم
في باب اي الايمان افضل قوله يستن يفتعل من الاستنان وهو الاستياك فعل هو ملحوظ
من السن وقيل من السن بمعناها قال يستاك الحديث اي حكته على الحجر حتى يحد والسن
بكسر السين الحجر الذي يحر عليه السكين لحد د السكين تحدد قوله اع بفتح الهمزة وسكون
المهملة حكاية عن الصوت وفي بعض بضم الهمزة وفي بعضها بالعين المعجمة قوله بتهوع اي
يتقيا يقال هاع يهوع اذا قام من غير تكلف يقال يهوع قوله عثمان بن ابي شيبه بفتح المنقوطة
وسكون المثناتين ثم الموحده وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء عبد الحميد ومنصور هو بن
المعتمر وابو وائل هو شقيق الحضرمي في باب من جعل لاهل العلم ايام وحدثنا بضم المهملة وفتح
المنقوطة وسكون المثناتين ابن التيمان الصحابي المشهور صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في باب نزول الحدث والرجال كلهم كوفيون الا ابا حدثه فانه عمراني مات بالمدائن
قوله تشوص بفتح المثناة وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والسوص دلك الاسنان بالقوال
عرضا وقيل الغسل وقيل المسحه وقيل الحك وقيل هو الاستياك من اسفل الى العلو وذا
السوصه وهو يريح برفع القلب عن موضعه سمي بذلك ومثله هو يريح بمعنى في الاصلاع
من داخل فان تلك ما رجه مناسبة الباب للكتاب تلك من جهة انه من سنن الوضو
وانه من باب النظائر قال ابن بطال فيه ان السواك سنه موكده مواظبته عليه الصلاة
والسلام بالليل والنهار ولا يباشر فيه احد من الناس وانما ذاك لمناجاة الملايكه وتلاوه
القران وهو مطهره للفم مرضاه للرب باب دفع السواك الى الاكبر قوله عثمان
بفتح

البصري
سبع المهملة وشده الفاعل العرف وعدمه ابن سلم بلفظ الفاعل من الانفعال الصغار البصري
الانصاري ابو عثمان سئل عن القران رمز الحنه فاني ان يقول القران مخلوق وكان من حكام
الجرح والتعديل يحيل له عشره الاف دينار على ان يقف على تعديل رجل ولا يقول عدل او غير
عدل فالواقف عنده ولا يقبل شيا فقال لا ابطل اخفا من الحقوق ولم يأخذها مات سعد اد سنه عشرين
وماين قوله صحر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء حوشره بصري الجارود بالجيم البصري
ابو النضر الميمي الثقه قوله نافع مولى بن عمر رضي الله عنهم القرشي العدوي المدني تقدم في اواخر
كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزه بلفظ مسكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى
واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فعداه اطن بنفسه وقوله فناولت
اي اعطيت وهذا عدى لمفعولين وكبراي قدم الاكبر والمراد من الكبر الزياده في العمر اي
السن قوله ابو عبد الله البخاري ويكنى بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة وبالحاء
الساكنه ابن حماد الموزي الحراعي الاعور وساكن مصر قال احمد بن حنبل لعد كان من الثقات
كالنسيم القارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القران فلم يحب باراد وه منه فحبس
سابر احتى مات في السجن سنه ثمان وعشرين ومايتين من خلافه ابي جعفر بن هارون الرشيد
ومعنى الاختصار هذا انه ذكر محل الحديث وحذف بعض متونه قوله ابن المبارك اتى
عبد الله بن المبارك سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزه ابو بدا للتي بالمثلثه المدني
وقد تكلم فيه وقد اذكره البخاري استشهادا توفي سنه بضع وخمسين ومايه قال بن بطال فيه
تعديم ذي السن في السوال وكذلك يتبغي تعديمه في الطعام والشراب والمشي والملازم قياسا
على السوال هذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تعديم ذي السن اول من كلا يتي ما لم
يرتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنه تعديم الايمن فالايمن من الرئيس قال الغنيمي اراني
معناه اري نفسي في المنام السوك فقيل كبره اي ادفع الاكبر ونبه دليل على تقديم حق الاكبر
من الجماعة الحاضرين والبدايه به وفيه ان استعمال سوال الغير لسن يكروه الاذن المستحب
ان يسال ثم يستعمله باب فضل من بات على الوضو قوله محمد بن مقاتل بصم الميم وبالقاف
والفوقانيه المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما ذكر في المناولة وعبد الله اخبرنا بن
المبارك الذي يستزل بذكره الرحمة ويرجى بحبه المنفع وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينه
لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا انت الناس
في منصور هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر وسعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحده
وسكون التحتانيه مصغر عبده ابو حمزة بالراي الكوفي كان نوبي راي الخوارج ثم تركه
وهو حي عبد الرحمن السلمي بان في ولايه ابن هبيره على الكوفه قوله البراء بفتح الموحده وتخفيف
الراء والمدابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في الصلاة من الايمان قوله مضجعك بضم الجيم وفي بعض
مضجعك اي اذا اردت ان ياتي مضجعك فتوضا كقوله فاذا اتوان القران فاستعذ بالله اي
اردت القراه قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت بعضي

ستقاده اليك طاعة لملك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الحان ظهرك
اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امورى كما تعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهرى
الحان اي استند قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت
الرهبة تستعمل فيمن قال رهبته منك قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكم والعرب كما
تفعل ذلك تقول بعضهم ورايت اهلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقوله
علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجأ بالهمزة وحور المخفف ولا يجى مقصورا وان اعرابه كاعراب
عصا فان قلت فهلا نونوا بالتنوين وغير التنوين قلت سيجئ في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه التنوين يسقط
الالف ثم انها ان كانت مصدرتين بدأت بمكان في منك وان كانت مسكنين فلا اذ اسم المكان لا يعمل لانه
لا يحاسبك الى احد الا اليك ولا ينجى الا اليك قوله مكابك اي بالقوان فان قلت المفرد
المضاف معدد للعموم فلم خصصت بالقوان قلت لقرينة المقام مع ان عمومه محل قيد بنم
الايمان بالقوان مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملنا على العموم لجاز ايضا وههنا فائدة
وهو ان المعرف باضافة كالمعرف باللام محتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كابك يحتمل
لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقوان بل جميع المعارف قد تدل ببعض من الكثرة كقوله في وقوله
تعالى ولقد اتيناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الدين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اى
على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة لقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها
وبمعنى السنة لقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة قوله سلكوا في بعض نسخ بكلام بحذف
الباء فان قلت هذا ذكر وهو دعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما على ما عرف ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت كلام
لغة واما اصوليا فيسمى على العرف قوله فردد ثم اي ردد في هذه الكلمات لاجلهن فان
قلت السباق يقتضى ان يقال فيما بلغت وعليك بلغت ورسولك اذ الضمير فيه لا في اللهم امنت
بكابك الذي انزلت قلت المراد ما بلغت اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بآمنت قلت ورسولك
بدل ونبيك الخطابي في ردد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ آمنت بحجة لمن لم ير ان سرد الحديث
على المعنى هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس الصوتي ويقول ما من
لفظة من الالفاظ المتقاطرة من كلامهم الا وبين صاحبتها فرق وان دق ولفظ قولهم
الماء وسليع ماانا واخبر عنه فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا واقول وفعيل بمعنى فاعل
اي المخبر عن الله قال ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول ينبغي عن المرسال بأساعة يقوله
ارسلت بكوا وانتال وبذلك وقد كان بمنا فيقال ان يكون رسولا ليجمع له النبأ بالامرين
معا ولكون تقديمه للغة في الخالين ولعطفها للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند
النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه وهو في نومه فكون
قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال وقال المهلب انما لم تدل الفاطمة عليه السلام
لانها

لانها باسع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوزوا ان يعبر عن كلام غيره سعطن فائدة النهاية في
البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم لمن بعده والتي صلى الله عليه وسلم بزده على
البراجري لفظه فقط انا اريد بذلك المعنى الذي لبس في لفظ الرسول آه وهو ملتقط الكلام من
الالسن والرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم لسوا بانبيا قال الله تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غير من
رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النواوي
اختارا الاوزاعي ان سبب الانكار ان هذا ذكر رد دعا فعرض فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد
يتعلق الجزاء بذلك الحروف وله اوحي اليه بهذه الكلمات سبعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا
يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه وانخرم بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى
في هذا الحديث مختلف والاختلاف في المعنى قال وفي الحديث دلالة على ان سنن مهملة مستحبة احداها
الوضوء عند النوم وان كان موضا كما مر ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في
ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق
الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقل في الحلدار الطعام
كما هو مدكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله ليكون خاتمة عمله ذلك واقول وهذا الذكر يشتمل
على الايمان فيلزم بالحجا الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الاعتقاد والصلوات وعلى اسناد الكمال الى
الله من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وبدل الامور عليه من الافعال وبدل اسناد
الظهر اليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه هذا حسبي الحاسر وعلى الاعتراف بالذنوب
والعتاب جبرا وشورا وهذا حسبي العاد وعلى هذا الباب جامعة كتاب الوضوء جعل الله عاجلنا
محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل المكنات محمد واله ومحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح
غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع الفعول بالفتح
وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وبالكسر
اسم للغسل به الراس من السدر ونحوه قال النووي في شرح مسلم اذا اريد به الماء فهو مضموم
واما في المصدر ويجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا فضمه وفتحه وان كان بمعنى
الاغتسال فبالضم لا غير واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك والمرار
اليه يقول العرد غسلني السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فلم يدكر دلكا وقال ابن دقيق العيد لكن
لا شك في استحباب الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في
الحديث المؤمن لا ينجس اذا الطاهر في مقابلة النجاسة قلت الطهر اعم من ان يكون من الحدث او
الخبث واما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القوان

الألوكة
www.alukah.net

قوله عبد الله النفيس ورجال الاسناد كلهم نقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت اذا كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاحمالان في اللفظ فللاستعارة بالعزوبي ما هو خارج من الغسل وما لس كذلك وان كان طرفيه وكما ماضيا فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين قوله السنعر وفي بعض سنعره وانما فعل ذلك ليليق السنعر وبرطيه فيسهل مرورا لماء عليه قوله نلت غرر وجمع الغرة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء وفي بعض غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة يجب ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف نلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكلوب فيفعل بضم الفا وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثم ابي بحج قوله ثم نبيض اي نسيل والافاضة الارسال وفيه استحباب غسل الشق الايمن قبل الايسر وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اخي السكندي وسفيان اي بن عيينة والاعمش اخي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب المتيمم في كوثر وكوثر مصغرا بخفف الياء الثانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة تلت رجليه الثقة مقبولة فحمل المطلق على المقيد من رواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوئه الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي في رواية عائشة حيث اثبت غسل مراد المحدث بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لان الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا تناقض بينهما فان قلت فالعمل على اي منهما افضل قلت للشافعي قولان احدهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت للشافعي قول آخر فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز قوله وغسل رجليه اي ذكره وهذا دليل على صحة الطلاق الفرج على الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على الوضوء فلم آخره قلت لاجل التعدد والواو لمطلق الترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه المستقذر الظاهر قوله غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المفرد نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل فقد ابرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لتنظيف اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه او شك فيه

باب غسل الرجل مع المرأة قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مبتدأ لمعه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا على الضمير ولا يصح ان يقال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة التكلم قلت يقدر مناسبه ما

يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغايب بتقديره اسكرانت كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجمع المخاطب على الغايب وحده وتقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت الفايدة في تغليب اسكر هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلت ولذلك هنا لان النساء محل للرجال ومحاملات للاغتسال وكما هن اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد اي من قدح فقيل من الاول اسدايه والثانية بهايته والاول ان يكون قدح بدلا امّا بتكرار حرف الجر في البدل والعزف بالفاء والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري باسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ملء الكف اربع سنة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري العزف بحمل المعروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد حول في الحديث جواز استعمال الفضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور وان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه ميادرني فيغتسل بعضه وينزل لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي منفعلا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهر الرجل بفضل المراة من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور وسواء خلت المراة بالماء ام لا محل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها بغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرخصوا طرقا سانيد حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت هو منسوخ باب

الفضل بالصاد والضاد لغتان الذكير والتانيث ويقال ضوع بالصاد والواو والمعوجتين وصواع بضم العاد منه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي بن عبد الوارث البصري مر في باب من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بالمهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الرجز وهو بن اخت عائشة من الرضاع ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشة خالته قوله اخوا عايشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد مر الزيادة بالذاي روى له الجماعة الا البخاري معايشة ذات محرم لها قوله فدعت بانا اي طلبت انا ونحوه بالجر صفة للانا وفي بعض نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هارون سبق في باب التيمم في البيوت وكهيئة بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالنون ابو الاسود بضم الهمزة البصري مات بمرو في بعض وتسعين وماء والجدي هو عبد الملك ابن ابرهيم منسوب الى الجدة التي تساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس وماتين ولفظ عن بتغيبه متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ما وصله ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن بتغيبه قدر صاع بدل من نحو صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث يحتجون بحديث العزف ولصر العلماء في هذا الصاع له ثلثة اصوع مقدار ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال لما روي مجاهد انه قال رطلنا على عايشة فاذا بصاعها اي قدح عظيم فقالت

الدلوكة
www.alukah.net

عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بثلثه قال مجاهد محورته ثمانيه ارطال الى تسعه اعشر
وذهب ابو يوسف القاضي الى قول مالك فيه حين قدم المدينه فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسه ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينه
اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره وتعلمه اهل العراق واما توارث اهل المدينه دهرا عن
سلف عالمهم وجاهلهم ان كانت الضروره ماسه اليه لزكوا انفسهم وكفاراتهم وسهوهم وكفن
بتركه قتلها ولا الدين لا يحور عليهم التواطي على الكذب الى رواية احد يحتمل روايته التاويل ولو ذلك
لانه حر ولم يقطع بحديثه والحر لا يعصم من الغلط والنقصان في خبر العبد مقدارا الى الذي فيه
فجاز ان يكون عشر النبي صلى الله عليه وسلم مكيله وبدون الملء قال القاضي عياض ظاهر الحديث
انها رايا عليها في راسها واعالي جسدها بما يحل للمحرم نظره منه وان الحرم ولو كانا شاهدا لكان
لم يكن لاستدعاء الماء وطهارتها لحصرها معين اذ لو فعلت ذلك كله في سر عنها لرجع الحال الى ما
له وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشه دلاله على التحاب
التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول قوله عبد الله اي المسندي ويحيى مراده الكوفي
مات سنه ثلث وماتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل
الاسناد الا به قوله زهير مصغرا يحفف الباء ابن معاويه الكوفي ثم الجرزي وابو اسحاق
السبيعي تقدما في باب الصلاه من الايمان قوله ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي
المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبه المشهوره بالعباس وفضائله لا تحصى
تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو بن العابدين وجابر هو الصحابي المشهور
سبق في باب الوحي قوله عن الغسل اي مقدار ما الغسل فان قلت القوم هم السائلون فلم افرد
الكاف والظاهر ان يقال يكفي كل واحد منهم صاع قلت السائل كان مخصوصا واحد من القوم وانما عين
السؤال اليهم لانه منهم كما يقال يكفي كل واحد من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال
النبوه في قريش وان كان النبي منهم واحدا وبراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم لبشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد
بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله سفعا منصوبا بالنصب وتريد به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمر روي بالرفع فهو عطف على او في بالنصب عطف على الوصول
قوله ثم اسلا نعوّل جابر فهو معطوف على كان يكفي الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
معوّل اي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب
بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر منه بقليل جدا لا اسراف فيه فلم يكن مندوبا
منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا يحفف الباء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو
هو ابن دينار في باب كما به العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحه ثم بالمهمله
الساكنه والمثلثه بالمد البصري قال بن عباس لو ان اهل البصره نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم
علما لكتاب الله تعالى مات سنه ثلاث ومائه قوله انا واحدا فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث

بالباب

بالباب قلت اما ان يراد بالانا العرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان
الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر تترك بعيره اعتمادا على العرف
والعاده او هو من باب احضار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشه رضي الله عنها
قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان بن عدنه لعلي من البخاري ولم يقل وقال بن عدنه بل قال
كان ليدل على انه في الاخر اي لاخر عمره وكان مستمرا على هذه الروايه فعلى هذا التقرير الحديث من
مسانيد عمومته وعلى الاول من مسانيد بن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المعلله رضي الله عنه
باب من قاض على اسد ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي بن معاويه وابو اسحق
اي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يمسح بروث قوله سليمان بن صرد بالصاد المهمله والراء والدال
المهملات الخزاعي الصحابي روي له ستة عشر حديثا واتفقوا منها في هذا الصحيح اسان سكن الكوفه
اول ما نزل بها السلولين وكان خيرا فاضلا مستجاب الدعوه روى شرف في قومه خرج امير الجيش بعد الالف
يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو امرهم بعد قتله عسكر عبد الله بن زياد
بالجزيره سنه خمس وستين قوله حبر بضم الجيم وفتح الوحده وسكون التحتانيه وبالراء مع لفظ
الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون حديثا للبخاري منها سبعه كان من سادات
قريش يقال بالمدينه سنه اربع وخمسين قوله انا انا فاعل بضم الهمزه فان قلت اما للتفصيل فاين تفصيله
قلنا انتظاره التفسير عبر واحب ولين سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روي مسلم في صحيحه ان
الصحابه تماروا في صفه الفضل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما انا فاتصدى واما عيني فلا تنصعا وفلا تعلم حاله كيف اجمل وكحوه وفيه اشاره الى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينصع الا ملائما وبعد بره مهما يكن من شئ فانا افيض ثدايا اي ذلك
حاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما
بالالف وكون كلتا عند اضافته الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف لغه وفيه استحبات افاضته
الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سايل البدن بالراس مبنيا ساير عليه وهو على الوضوء
وهو اولى بالسلب لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الوحده وبتشديد
السين المعجمه الملقب بندار سبق في باب اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بحتلهم قوله عبد
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله على الاصح اسمه جعفر بن محمد بن جعفر البصري وكان شعبه
روى اسمه تقدم في باب ظلم دون ظلم محول بلفظ المفعول من التحول بالحاء المعجمه وفي بعضها
من الاحاله ابن راشد بالشين المنقطه المهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن
علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم هذا التركيب
مما يدل على استمرار العاده في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون المهمله
بينهما ابن يحيى بن سلام بالسين المهمله الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاول وفتح
العين وتشديد الميم الثانيه وقال وقال فيه معمر ومعمّر بالتخفيف والتشديد وابو حفص هو
محمد بن علي الباقر قوله بن عمك فيه مسامحه الحسين هو بن عم ابيه لا ابن عمه والتقرير ظاهر

التفريح وهو بالاصطلاح عباره عن كابه مسوده الاجل بوصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيا يدل به على شي لم يذكره والحسن هو بن محمد بن علي بن ابي طالب والمخبيه هي ام محمد قال بن عيينه ما كان الزهري الا من علماء الحسن بن محمد مان سنه ماه قوله ثلث الدال فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل كفين فاوجهه قلت الكف حسي يحتمل الواحد والاثنين والحد يشالمقدم وهو انه اشار بيده فقيد باليدين ليحمل هذا المطلق الضا على المقيد قوله نضحها على راسه بدون على وتم يستدل المانعون لان كون منعوله المحذوف ملائما كون عوضه عطفه عليه قلت لان البلله الاكف لا تكفي لساير الجسد عاده فان قلت الكف مونثه فلم دخل التا في الثلاثه قلت المراد بالكف قدر الكف وبانها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث بدنه لعدم افاضه الماء على الراس على ساير الجسد قال الغسل مره واحده قوله موسى بن اسماعيل ابي السوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحا المهمله البصري في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاشتر في باب ظلم دون ظلم وسالم ابو الجعد بضم الجيم وسكون المهمله في باب التسميه على كل حال وكريب مصغرا مخففه الياء التحتيه فيما بالتصغير في الوضو قوله اولا ما شك من ميمونه والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح صد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكوا الذي هو ضد الانثى والذكوا الذي يحنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباييل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع الذي قلت لعل الغرض منه تعميم غسل الخصيتين وحوالهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكا واستعمال المفرد عندهم كالشريعه المنسوخه مر ذكرها في الحديث استحباب غسل اليد اولا وشليت غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد الاخرى ودلك عليه والمضمضه والاستنشاق قال بن بطال موضع الترجمه من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مره ولا مرتين تحمل على اقل ما سمي غسلا وهو مره واحده والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاستيعاب لا اعداد من المرات قال النووي ويستحب لمن اغتسل من اناء واحد كالابرين ان يتيقظن لدقيقه قد يغفل عنها وهو انه اذا استنجا وظهر محل الاستنجا بالماء سقط عن اصل محل الاستنجا بعد ذلك عنه غسل الجنابه لانه اذا لم يغسل الان ربما غسل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج الى مس ذكره فتوجه عليه مس فرجه وضوءه لم يحتاج الى كلفه مركبه حرقه على بدنه باب من بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى تقدم الميم والمثلثه وبالنون المفتوحتين في باب حلاوه الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح الدال النصري المتقن عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبه حلف ان لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وعلاني العطار حوعن كفاره يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب

١٨٤

بذلك به ومثل هذا لغير ذلك وقد تقدم ذكره في باب القواه والعرض على المحدث قوله حنطلة اي بن ابي سفيان توفي في باب دعاكم ابا بكم والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقه عالما فقيها من الفقها السبعه بالمدينه اماما ورعا مات سنه ثمان بضع وماه قوله الحلاب بكسر الحا المهمله وخفه اللام وبالموحده قال الخطابي هو اناء مستدير طويل بانه واحتسب الخاري انه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شي وانما هو على ما فسرته لكن قال بن بطال وقيل الحلاب اناء يسع حلبه ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما الحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال واظن الخاري جعل الحلاب في هذه الترجمه مرادا من الطيب وان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يوهم الخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبدي عند الغسل بطلب طرف للماء قلت لحميد لا يكون في الباب ذكر الطيب قلت ما عند ترجمه الباب الا باحد الامرين حيث جابالواو والفاصله دون الواو الواصله فتوفي بذكر احدهما ثم ان الخاري كثيرا ما يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به الامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان مراده الذي يغتسل في غسل لا يبدي لا يكون اضافته ذكر الطيب فان قلت لا مناسبه بين طرف الماء والطيب قلت المناسبه من حيث ان كلا منهما شيع في مبتدا الغسل ويحتمل انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به اماره بطلب طرف الطيب وتاده بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل لا يبدي لكن عرضه منه انه ليس بطيب بدليل انه حمله منا للطيب حيث ذكره بلفظ اوفي الترجمه يعني انه يبدي بالغسل به الايدي او بالطيب اذا لعضو رفع الادى ودلك باحد الامرين اما مزيل له وهو ما غسل اليد به واما محصل ضده وهو الطيب والحاصل ضرب من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الاكثرون انه الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب والجوهري حب الحلب بالفتح دواء والمحلبيه بالضم حب معروف والحلب بضم الحا وفتح اللام المشدده بقله تعاد الاطبا قال الاصمعي هو نبات حمده غبرا في حضن بسيط على الارض يسيل منه اللبن اذا قطع شي منه وسقا طبي ما دبغ بالحلب قوله بها اي باللبن والوسط بتحريك السمن نحافا الوسط اي مركره والسلتين اي غم منه الجوهري بالسكون طرق وبالحركه اسم وكل موضع صلح فيه وهو بالسكون والام لصلاحيه وهو بالتحريك باب المضمضه والاستنشاق في الجنابه اي في غسل الجنابه قوله عمرو بدون الواو ابن حفص بالفا والمهملتين ابن عباس بكسر المعجمه وتخفيف الحتانيه وبالمثلثه مات في سنه ثمان وعشرين ومايتين وابوه حفص بن عمار بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد وفقا اصحاب الاعمش ثقه فقيه عفيف حافظ مات سنه بضع وماه قوله غسلا بضم العين هو الماء الذي يغسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك الارض باليد والمضمضه والاستنشاق قبل الغسل واما كونها واجبتين او مستحبتين فتقدم في باب غسل

www.alukah.net الألوكة

الوجه بالبدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق النوع على الذكر قوله نحاه اي بعد عن مكانه وانا اوجب غسل اليدين بيانا للجواز ولفظ او التي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم مغرون ماخوذ من الدول وهو التوسخ لانه يتدلل به ويقال تدلل بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمندلت به وهو لغة فيه قوله فلم يعضه فيه وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يصح بها الجوهري المعض المتشف فان قلت لم انت الضمير في لم قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها البوري فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاخبار عن الاسباغ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء النسمي في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كانت تنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لانه تمكن انه كان وسخا ونحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الماء والتواضع بذلك قال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء واذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه وقيل ان مارسه تمضمض فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته وقال وسمي الفعل في الشرع قال بيده الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنين حيث قال في الذي يتلقى القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت مثل ما يفعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا وتقول العرب قال لي برأسه اي اماله باب مسح اليد بالتراب ليكون ابلغ لليد تنفي اي اطهر فان قلنا فعل التفضيل لا يستعمل الا بالا باضافة او بمن واللام قلت من محذوفة اي اطهر من غير المنسوخة فان قلت لا بد من مطابقته بمن اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت كما في افعل التفضيل اذا كان من فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي بن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه بلفظه تابعون وصاحبان قوله فضل فان قلت انما للتعقيب وغسل النوع لتتبر متعقبا على الاغتسال المجمل والمفصل بعضا المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدته التكرار قلت تعرض البخاري في امثاله ان يشير الى خلاف اسمر لجان الشيوخ ونفاوت سياقاتهم فانهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث بيان بيان المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب

على محاط الساق وما استخرجه الشيخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد باب هل يدخل الجنب يده والقدح ونحوه الطهارة وقدمت الكلام على السؤر اذا كرهته قوله اليراعة بفتح الواو والمد على الصحيح ابن عارب بالمهملة والراي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدها ولم يغتسلا هاء تانيث ايا للنسبة في المواضع الثلاثة وتنضح اي يرش يسير وتوطر قال الخطابي

ومن

ومن يملك انتشار الماء انا لرجو امن رحمة الله ما هو اوسع منه قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام عجاب الدعوة مر في باب من البدا الفار من الفتن قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا الحفيف اليمامي الانصاري المدني مات سنة ثمان وحمسين وماه والقاسم هو بن محمد الصديق احد فقهاء المدينة سبق انفا بيانا والرواة كلهم مدنيون قوله والذي يحور فيه الرفع والنصب ويختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج قوله حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء الثقفي ابن عروة وابوه اي عروة بن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي قوله ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن حفص في باب الفصل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف جاز ان تعلق فعل واحد جر فاجر من حرف واحد فاجر وهو كلمة من قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاول متعلقه محذوف تقديره كقولنا احد من الناس انا واحد ومستعلين منه فهو ظرف مستقر والثانية لغو جاز اذا كانا حرفين مختلفين كما في المجت فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة وكل جهتها والاول لمحض الابتداء قوله اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال بن عيينة لم يكن بالمدينة رحل ارض من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين بعثه فروخ كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين وماه بالبذ وقيل بالمدينة وهو عطف تفسير على اي كما قال ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة رضي الله عنها ومثله منصوب وجار ورفعه وفي بعض مثله بزيادة الجار قوله عبد الله بن عبد الله مكبرا ابن جريج بضم الجيم وسكون الموحدة والرجا تقدموا في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم الشحام تقدموا في باب زيادة الايمان وذهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرره البصري مات سنة ست وماتين والظاهر انه تعليق مر البخاري بالسببة اليه لانه حين وفات وهب كان بن بضع عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم لويد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة بعلام عدله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يرد هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في انا الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في اسداده ايضا فان قلت كيف الوضوء منه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد محكم باليد وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دليل قال بن بطال ان قال قائل بين موضع الترجمة من الاحاديث ما كرهها لاحد كونه لغسل اليد قلت له حديث هشام معشر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها على ما اذا احتمل ان يكون على يد شيء من النجاسة او عرها ولا اذى فيه لغسل اليد حملها على غير الطهارة فاسقني يدك لكما تعارضا عنها وقال الدمامي يرحمه

الألوكة
www.alukah.net

الماء انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسة وهو حسن فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
وليس فيه من اعضائه غسلا بسبب حال النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس باب
نواقض الغسل والوضوء قوله ويذكر هذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وقد ذكر ابن عمر لكان
بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك قوله وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به وهذا دليل على جواز
تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال لا يجب الموالاة بينها قوله
محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين مثل محبوب لقب واسمه الحسين ابو عبد الله البصري مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين واسمه الحسن ابو عبد الله البصري وعبد الواحد بالحاء المهملة
ابن زياد بالزاي والصحابة تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث
الحديث قد سبق قوله ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه
الى هنا ويحتمل اختصاصه بالغسل الاخير قال الشافعي العدد المستحب في الجسد كلها والمختصة
يختص بالاعضاء ههنا قوله ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم للمكان فان قلت هو مكان القيام
فكيف يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما قلت ذكر اصله لكنه اشتهر في الاستعمال
بمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة
حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اجنبي فيه وكذا في الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء في الغسل
حتى لو كان محدثا بالحدث الاصغر لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملها واما موضع دلالة الحديث
على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث توضأ بعض اعضاء الوضوء بانزاع الماء على جسده والنبي عن
مخامرته وبالمعنى الثاني بحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل فعل عمر
رضي الله عنه قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعي رضي الله عنه وابو
حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا اجاز وان فرقه كثيرا جزيه وابطال
وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله
تعالى امر بغسل الاعضاء فمتى غسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الآية لا توجب
الفور وقال الطحاوي جفوف العضو ليس بحدث ثلاثة يقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا يبطل
الطهارة واحتج من لم يجوزه بان النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الغسل يقرب وسعد واسمه النبي بالقرب
اول والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وقد تواطى على ذلك اهل السلف
فان قلت المجاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز
الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان الطهارة شرط للصلاة باب من افرغ بيمينه
على شماله موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون الواسطي
الشكري بفتح المعجمة والمعجمة وقد مر في باب الوحي وسمي نبذ الحارث جده عباس امه ومن بعدمت في باب الوكالة
وسمونه بنت الحارث في العلم والحارث المتمثلة وقد يكتب دون الالف تخفيفا قوله غسلا لهم البعض
هو ما يغسل به كالسدر وسوف بحذفه وسترته اي غطيت راسه قوله نضح وهو معطوف على فعل
محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده
والمراد

والمراد باليد الجنس فيصح اراده كلتيهما منه قوله قال سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا
موصول اي بعوانة وفاعل ذكر سالم المذكور ونائبه اي اعطيته خرقة ينشف بها وقال بيده اي اشار بيده
هكذا اي لا اتناولها ولفظ لم يرد هما مشتق من الاراده لا من الرد في الحديث برد النشيف
وقد اختلف العلماء الصحابة رضي الله عنهم في النشيف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء
دون الغسل وبه قال انس ومكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال
انس ويكره فيهما وبه قال انس ومكروه فيهما ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة ان لا فرق بينهما فيه حسنا وجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الرجال للازواج ولغطيه
الماء والصب على اليد دون اداخالا فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان
في يده او في فرجه اذي فدلك يده لذلك بالارض وغسلا قبل ادخالا في وضوء الخطابي انما
صبه الماء بيمينه على شماله في الاستجمار فقد وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف
فان كان لا ناء الذي يتوضأ منه انا فاوسعا يصبه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وان كان
صغيرا كالقادوم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه
على انه غير صالح فقد روي عن انس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه
بالمخمة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره هذه في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضي الصواب
وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان محلتان
فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم ان
كان محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والبناء عن قلته
لعمل الرجلين باب اذا جامع ثم عاد وفي بعض عاود قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة
وبالمعجمة البصري المعروف بندار سمي في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله
ابنا بي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والثانية المشددة هو محمد بن ابراهيم الكوفي
مات عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في كان
من الايمان ان يحب لاخيه ابرهيم بن محمد المنتشر بالطاء المهملة الناقل عن مسروق الاسناد بالنون والسين
المعجمة وابي محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي قوله دكونه اي قول ابن عمر ما احب
ان اصبح محرما الا صبيا وقيل الضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشام قوله اباعبد الرحمن اي
كنيته ابن عمر رضي الله عنهما واستحيت عائشة له بقولها يرحم الله استجار ابانه قد سهى في غاياته في
شان الفتح وغسل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سبح بالحاء المعجمة وفي بعض بالمهملة
الجوهري قال ابو زيد السبح بالاعجام الوشر مثل النفخ بالاهال وهما بمعنى قال الاصمعي يقال اصابه سبح
من كذا وهو اكثر من النفخ بالمهملة قال ابن بطال النفخ بالمعطسة كالملطخ قال النفخ ثوبها الطيب
قوله محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن هشام بكسر الهاء الدستوائي
بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة ماءين وابوه هشام بن ابي عبد الله
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب

www.alukah.net

من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم يصيبون قوله من الغسل والنار الواو بمعنى او والمعنى في احدهما لو كان للاستغراق ومدخولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك وهذا هو مقول قتاده ولفظ ثلثين مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزياده على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعيه فان قلت دلالة هذا الحديث على الرخصة ظاهره اذ تتعدد في ساعة واحده المباشره والغسل احدى عشرة فاوجه دلالة الحديث السابق على ذلك قلت هو مطلق يحمل هذا المقيد او دل على ان من حق العاده اذا الغالب انه يتعسر في ليله واحده مثل ذلك

قوله سعيد اي ابن ابي عروبه في نسخ المهمله بوصم الواو وبالموحده البصري انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن سعيد بن ابي عروبه ويجوز ان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله تسع نسوه اي قال بدل احدى تسع نسوه وتسع مرفوع لانه خبر وهي عائشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويريه وميمونه وسوده وصفيه هذه التسع بلا خلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمه وريحانه والفسوه بكسر الفاء وضم الفوقانيه وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال الخلفوا انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلاه عند وطئ كل واحده منهن ام لا ولم يختلفوا في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون ذوق انه عليه الصلاه والسلام عليهن في يوم واحد لعلمه ان احدهما ان يكون ذلك عند اقباله من سفر حيث لا قسم لنسائه لانه كان اذا اسافر اقرع بين نسائه وايتهن اصابت القرعه خرجت معه فاذا اضاف استانف القسمه بعد ذلك فلم تكن واحده منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما تعذر حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب افتراز اواجه واستاذهن في ذلك كنحو استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشه وثالثها ان الدور انما هو في القرعه للمسمه فلما لم يجعلهن في ذلك اليوم واستانف القسمه بعده قال وفي هذا الحديث ان الامام يعدون عن نسائه لقوله وهن احدى عشرة لانه لم يحل له من الحوايا الا تسع وفيه انه لا يجب البدء لذلك في الغسل اذ لو بدء لكم لفوت اثر التطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك قبل غسله وبهذا اذا الطيب اذا كان كثيرا قال النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان تفضلا وتبرعا وحبوبا فلا اشكال على هذا الله اعلم

باب ـــــ غسل المذي وقد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وسمي اباه وابنه من الزياده ابن قدامه بضم القاف وخفه المهمله النفعي ابو الصلت بفتح المهمله وسكون اللام وبالمثناه الكوفي صاحب سنه ورعاصد وفاما ان سنه تسعين وماتين بخاء بالي الروم اي حصين بفتح المهمله وسكون اللام وبالمثناه الكوفي التابعي تقدم في الحرباب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله اي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهمله وفتح اللام وبالمثناه الكوفي صاحب سنه ورعاصد وفاما ان سنه سبعين وماه اي سعر بالكوفه احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان ان سنه خمس وماه رضي الله عنه

الله عنه قوله رجلا هو المقداد بن الاسود والمكان اسمه اي بسبب ان اسمه فاطمه رضي الله عنها كانت تحته كما جاء مكنيا سخي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحتين ما يعاوق بالسهو اقف قوله واغتسل دل فان تلك الطاهر منه ان يجب غسل الذكر بما قد ار ما لوف منه المذي فقط والرخصه بدل على غسل المذي فلك الواجد عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي فيا على البول ويوضا بنضا منه وبه جاء مروي عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا واغسله والصبر راجع الى المذي وانه قال فليغسل ذكره وليتوضا وحمله البرح ايضا لانه تبع على موضع محقوق المذي ونحوه فقط وعند مالك واحد في روايه عنهما اجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز ناجيز الاستحياء عن التوضي وكثير من الاحكام بعدم في باب من سمي باسم غيره بالسوال في اخر كتاب العلم

باب ـــــ من يطيب واغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي بالعين المهمله وبالواو تقدم في اخر كتاب الايمان وباب الرواه تعويضا قريبا قوله سالت عائشه اي عن التطيب قبل الاحرام وانضح بالمعجمه والمهمله رواتيان والطوف في النسا كما يه عن المباشره فان قلت كيف دل على الترجمه ومن اين علم منه انه اغتسل ونفى منه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما نفا اثر الطيب فانما قالت اذ لك رد على من عمر فلا بد من بعد ان صح طيبا بعد لفظ اصبح بحرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنه وجواز رد بعد الصحابه عن بعض بحريمه الارواح قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزه وخفه التحتانيه وباسين المهمله تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهمله والكاف والمتوكل ابن عبد الله مصغرا كسبه بالمهمله ثم الفوقانيه ثم الموحده تقدم في باب السمي بالعلم وابرهيم ابي النخعي ابي الامام التابعي مر في باب طهر دون طهر والاسود خال ابرهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوسمص بالصاد المهمله الثريد واللحان والمغرق بفتح الميم وكسر الراء قلت من ابن علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم ومن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك سنه الغسل عنده الخطابي وفيه بيان اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا ترجب عليه كفاره قال الدوري سمعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النسا وبه قال لها صح طيبا بانه قبل غسله وهو لها كانا نظر الى وبيضه وهو محرم بان المراد منه اثره لا حرامه قال وهو غير مقبول منه لما قالت لنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا لسا الرجال والنسا عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سايرامسه فلذلك كان لا تحتاج التطيب في الاحرام ربما ناعنه لصعنا اذ التطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع منه الطيب في الاحرام للذريعه باب ـــــ تحليل الشعر قوله اروا هو فعل ماض من الارد انفعال ازواه اذا حمله وبانا قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك لا بعد ما في باب الوحي قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال

www.alukah.net

وبم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان فكدا روي ان هي مخففة من الثقيلة وحب جد نضح الحاء معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على رأسه واختلفوا في الشعر فقال البعض هو على عمومه وحصر الاخرون بشعر الراس ولعرف اما حال واما اسعناف وجميعا هو لفظ تاكيد به تعالى حاول جميعا اي كلهم والجمع ضد المتفرق ويحتمل هو انها ان يراد به جميع العروق او جميع العارفين قال ابن بطال اما حلية شعر الراس في غسل الجنابة مجمع عليه وما سواه عليه شعر اللحية مروي بن القاسم عن مالك انه لا يجب تحليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروي بن وهب عنه اجاب تحليلا مطلقا وروي اشهب عنه انه تحليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تحليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي التحليل مسنون والصال الماء في البشرة مفروض في الجنابة وقال المالكي تحليلها واجب في الغسل والوضوء جميعا قال وحجة من لم يرتحليلها في الجنابة انا فكا بعضنا ان داخل العين لا يجب غسله لعله ان دون ذلك سائر من يغسل الحلقة فكذا هنا واتصال الامر الذي لا تحته لله يجب عليه غسل دقيقه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا عطاه التعسر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة **باب** من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف بن عدي ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة بن موسى بن عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون النون وبالنون قرية من قرى خراسان قال ابو نعيم هو ابن سرابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة **قوله** وضوء للجنابة بالنون بين في وضوء ولام الحرف في حسابه وفي بعضها وضوء الجنابة فلت يريد به ما يطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالجار العرف المعتاد كاطلاق الوسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المعتاد واريد به المطلق **قوله** فاكفا بالهمز يقال اكفا الانا اي قلبه وعلى يساره وفي بعضها على شماله وثم ضرب يده الارض والمعنى منهما واحد **قوله** ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث واقاض الماء نفسه اي افرغه **قوله** فلم يردها من الاراده وعند بن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم **قوله** سمضمضة فيه دليل على ان بعض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح تسوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يلتفت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما نابه غسل مواضع الوضوء ان غسل الجمعة يجزي في غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر ان الفضل فاضل العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض قال وكان في الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده اولي بعده الترجمة وهو بين لرواية من روى ثم افاض على جسده اول بعده الترجمة

اتبع على جسده لان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء واقول السر في الحديث ما يدل على ان السنة ثابت عن النوبية اذ السر ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء والسنة بل كان لغسل الجنابة ولا يصح قول مالك في سابه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء الجديد بل السر فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء لفظ جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق ان المراد سائر جسده اي باقي جسده غير الراس لا يعبر اعضاء الوضوء **باب** اذا ذكر في المسجد **قوله** كما هو موصول له او موصوفه وهو مبتدا خبره محذوف تقديره كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليه فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي خرج متقاربا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر يدعون الواو وابن فارس بالفاء والواو المهملة ابو محمد النصري مات سنة ثمان ومائتين **قوله** يونس هو بن يزيد من الزيادة والزهري هو بن شهاب وابو سلمة بضم اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المسنونة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلنا اي سويت وعدل الشيء يعدله بكسر العين في الماضي وضمها في المستقبل فاستقام **قوله** ثيابا جمع قائم كتجار وتاجر ومصدر يجري على حقيقته فهو بمعنى اسم الفاعل فهو حال محمول على معنى اسم الفاعل **قوله** مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القرائن فان قلت الثاني لفظ فكر فيسعر بعدم تكرار الاقامة لبلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز ويفرع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة فذهب الجمهور وجواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الاكل للذي شرط لو نا من مصالحها ومنعه الاخرون وتاول بانه لم يعد وضوءه بل يريد بعد وضوءه وظائف التكبير وما يتعلق به وتاول اقيمت على المعنى الاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميم بن راشد مر في باب الوحي والصبر في تابعه راجع الى عثمان وهو متابعة ناقصة **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي والمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهو ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا ورواه قلت لم ينقله وتابعه الاوزاعي اما لانه لم يتنقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه او المعروف من المتابعة الاتيان بمثله على وجه يقابل ما تابعه من الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال امر النائم من يعول الجنابة اذا قام ودخل المسجد وقد كان جنب ثم خرج والحدث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويخرج والحدث يتوضأ ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء المسجد والحدث بدل على ان الجنابة لا تبيح للنائم التيمم للخروج كذلك مر اضطر الى المرور فيه حتى لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وكذا

www.alukah.net الألوكة

جنبا الاعابري سبيل حتى تغتسلوا انتهى لا تعبروا مكان الصلاة جنبا الاعابري سبيل تعويض لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويتوضأ اذا توضأ وقال مالك والثوري لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذا المراد من الصلاة لو كان مجازا لكان مجازا على انا نحمله على عمومه بمعونة لا تقربوا الصلاة ولا يمكنا فاعل هذه الحالة الا ان يكونوا سائرين سمعوا او تيمموا وقولا اذا وحدت القرينة يحب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فيحمل على العموم فيسمع ان يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاقات واحد ولا عبور ذلك عندهم باب بعض الدين من الغسل عند الجنابة وفي بعض من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالغسل والثانية بالعمل وفي بعض من على الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري الرودري وليس بسكوني السكوني انما سمي السكوني لملازمته كلابا سموه قيل لانه محل السكوني في كمده وقال بن منصور كان ابو حمزة مستجابا بالدعوة ويحل انه كان لا يرى جمرة حار اذا سمع داره فسئل له بكم قال بالعين من الدار والفين جوار اي حمزة فوجه اليه بارعة الاف وقال احد هذه ولا تفتح دارك حان سنة نماذ وسير وحاه قوله فلم يأخذه دليل على ان لفظه لم يرد هاهنا بتقدم من الاراده وكونه من الاوامر وفي الحديث ان ترك الكشف سنة انتا لاتزال العباده ولا يلوطا ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما النقض فيه اوجه ثلثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وساير مباحث الجنابة مرمرا واما قال بن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره بن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة به قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل اعانة له تلك الساعة والتواضع بذلك لله عز وجل ولشئ راه في المنديل من حرير او لم يسعه حال كان به والله اعلم باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل اوله صلاه بفتح المعجمة وشد اللام في بالذال المهملة بن يحيى بن صوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال بن بهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسين بن مسلم بفتح الاسلام من سلم وبفتح المخاء نه وشد النون وبالفاء المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وهو وصفيه بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واحلف في انها صحابية والجمهور على انها تابعية روى لها جماعة احاديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كانا اذا اتى الصاني كانا تفعل وكانوا يفعلون اكثر الاصوليين على انه محمول على بيان الجواز في عمل الجماعة الجماعة ويعبر الرسول له صلى الله عليه وسلم اذا الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق بفعله فعل واحد منهم فقط اذ لفظه احد اما الا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدم قلت المفرد المضاف تفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا العموم لفظ الاحد الاعم حطا فقا ساواما ما معرفه وتكرر قوله اصاب وفي بعض اصاب واحدة اي احدث احدا اما الا

بيدها

بيدها في بعض بيد بدون الجار فلا بد ان قال انا اسببه تنزع الحافض واما بتقدير مضاف اي بلا يد فان قلت توقف لا يصح ان يكون ظرفا لقولها احدث فما تقديرها قلت ظرف لمقدر وهو صابه او نصب بنحوه يعني فاضت الملائكة على راسه بدت سوات قوله وبيدها الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى صابه على سقفها الاسود فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبر على الشعر كل صب قد يحث كون الصاد معا قلت العاده ان الصب يكون باليدين حسيا لا سد واحده والمراد من الدلك الغسل فليس منه اول ولا اخري اذ لا معاره حينئذ بين اولى بيده قلت المغايره ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما معا ان باعتبار وصف احد الما اولا وثانيا فان قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقدم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة على ان لها اولى وهي متاخرة عنه فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقدم الايمن من الشخص لا من الرأس اذ هو مدلول الترجمة قلت المراد من راسه الى قدمه فدل على الترجمة والله در البخاري وحسن تعليقاته ودقة استنباطه باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس فائدة لقوله وحده وهو الظاهر بحسب المعنى ملاحظا ان مال العلا كشف العورة في حال الخلوة عجيب لا يراه احد من ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فبنيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله وبنو بفتح الموحدة وسكون الهاء بالزاي بن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن معاوية القشيري بفتح القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله يهجر كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانه اشاذة ولا متابع له قلت وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري ومن ومائتين احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مستفاد لك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعض بدل الناس منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله استحيى بضم المثناة الفوقية وفتح النون وسكون المهملة السعدي الخاري وقد يذكره تارة في هذا الطبقة بالنسبة الى ابيه تارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق الصنعاني ومعمر بفتح المهملتين وهاء مشددة المثلثة ومنبه بكسر الموحدة وشد النون في باب حسن اسلام المرء قوله سواء اسوار اي سواء يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه بنوه جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع العين في مفرده فان قلت فلم اثبت العمل المسند اليه قلت من قال كل ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مونث الاجمع السلامة الهذكر فتاتيثه ايضا على خلاف القياس تراوا باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كانت شاملا في نشرهم وكان موسى يحب الخلوة نزهة واستحيا منهم وحياؤه او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا يتباهاون فيه قوله الا انه اذا استثنا منقطع والمستثنى منه محذوف وهو لا مر من الامور واد بفتح الهمزة وفتح المهملة افعل التفضيل ومعناه عظم الخصيتين منتفخا قوله فخرج في بعض فجمع بالتخفيف

الألوكة
www.alukah.net

المهم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزه وفي بعضها وفتح المثلثه ايضا وتؤنث
منصوب فعل محذوف نحو زيدا أو اعطى ومن باس هو اسم كان زيدت فيه زايده وطعن بكسر الفاء وفتحها
لغتان والجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طعن نضرب بالمجرور باء في بعض بالمجرور بزياده الباء
ومعناه جعل يلزمه ما يدل له ضربه ضربا قوله قال ابو هريرة هو اما متعلق من البعاري واما من تمه
مقول هام فيكون مسندا قوله لبد بالتون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسته اي سته
اثار وهو مرفوع بالبدليه او هو منصوب على التفسير وكذلك ضربا ممسر وسحى هذه القصه في
كتاب الانبيا قال الهروي يجوز ان يكون اراد موسى نضرب المجرور لحظا وتعجبا لعزمه باثر الضرب
في الحجر وانه اوحى الله اذ اضربه لاظهار الاعجاز ومعنى المجرور الى بني اسرايل بالثوب ايضا مجرور
اجرى لموسى عليه السلام ومنه ما ابتلى به الانبيا من اذى الجهال وعبر هم عليها وفيه اظهار سوء
عرة النافرين في الخلق والخلق وعن كل ما يعتبر القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وابوب دليل
على اباحة التعري في الخلوة للغسل وعن حيث ما من اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله
ان نقتدي بهداهم الا ترى ان الله عاتب ايوب على جميع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله
عريانا ولو كان لا يجوز لكان الله سبحانه وتعالى عاده الاستتار في الخلوة فكان في ذلك حرج على العباد الا انه
من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العوره عند الضروره الداعيه من مداواه
او غيره من العيوب او اشباهها كالمرض وغيره مما تحاكم الناس فيه مما لا بد منها من رؤيه اهل البصر
بها وفيه الحجر على من لا يعقل كما جرى لنبي موسى عليه السلام في ضربه الحجر ولعله اذا
امكن ان تمشي ثوبه امكن ان يختفي الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة
وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل المعنى لانه شتاء بركة ثم كلامه فان قلت
ما موضع الدلاله على الرخصه قلت اعتسال موسى وحده عريانا وهذا مسني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا قوله وعنا بي هريرة هذا تعليق من البخاري فان قلت لم قال أولا قال ابو
هريرة وثانيا عن ابي هريرة قلت شاء الى ان الاول تعليق لصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني
تعليق لصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي عليه السلام المبتلى الصابر من ولد روم بضم
الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانيه وبالمهملة ابن اسحق بن ابرهيم صلوات الله عليهم
وكان عمره بدانا وستين سنه وعمره بلايته سبع سنين وهو مستدل او نفسل حر والجلة
في محل الجر باضافه بين اليه واصل معناه بين ريدت الالف للاشباع الفتحه والعامل فيه
خر فان قلت ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائيه اذ بين متضمنه للشرط قلت
لا نسلم عمله سماعا في الظرف اذ فيه توسع والعامل تحقق مقدر والمذكور مفسره فان قلت
المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كان اذا يقوم مقام الفا في جزا الشرط نحو قوله
تعالى وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين
مقابلتها مقارضه قوله جراد هو ما نفرق من الجنس الواحد بالتا نحو تمر وتمره وفي بعض
الروايات رجل جراد سيجي في كتاب الانبيا ان شا الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال

مالحا

www.alukah.net

بالحا المهمله وبالمثلثه اي يوري ويلقي اغتنى ولو قال في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لاحور
لان الاقارير
يكون كفرا فان قلت الفقهاء يفرقون بين بلى ونعم في الاقارير قلت مبناها على العرف ولا فرق
قبل قوله
بينهما عرفا قوله لا غني فان قلت اهو بالتنوين او بدونه فاهو لا لنفي الجنس المعنى ليس فعل الاول هو سمي
على ما سبب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل يوقف في المعنى بترك الوصل قلت قال
الاصوليون الكلام في سياق النفي يفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقره لا ريب بالرفع
والفرق بينها وبين قوله المشهوره ان المشهوره توجب الاستغراق وهذه جوزه فان قلت خبر لا هو
لفظ او عين بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابراهيم الطاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة
الخراساني ابو سعيد مات بمكه سنة ثلاث وستين وماه ولم يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون
فيه قوله موسى بن عقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي يقدم في باب اسماء الوضو
وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانيه التابعي المدني ابو عبد الله
الامام القدوة وقال انه لم يصح جنبه على الارض اربعين سنه وكان لا يقبل جوايز السلطان قال الامام
احمد يستزل بذكره الظلمات مات بالمدينه سنه اثنتين وثلاثين وماه وعطا بن يسار ضد اليمين بعدم
في باب كفران العشير قوله بينا ابوبد والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من صبر المفعول في ورواه
ابراهيم وفي بعضهم قال بينا بزياده لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعله طريقا
اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه
ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع
اخر منع فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا الوقف على ابي هريرة من تمه كلامهم فلا يكون تاخيرا
ايضا لانه حينئذ يكون من مذكور التقويه والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يكررون الحديث اولا ثم
باتون بالاسناد لكن الغالب عكسه باب التيمم في الغسل عند الناس وفي بعضهم من
الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الوفاء
مر القعنبي قوله ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطه سالم بن اميه مولى عمر بن عبيد الله وابن عبيد
الله مصغرا التابعي تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عتيل بن ابي طالب وقلت
كان مولى لام هاني كذا لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعتيل بسبب الله وقيل كان مولى لها
قوله ام هاني بالنون وبهمز اخرى وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكه بالعين المهمله والقوافاشد
وقيل فاطمة وقيل هند وفي احت علي رضي الله عنها روى لها سته واربعون حديثا خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحسب في الجاهليه فكيف في الاسلام ولكني امراة
مصيبه فكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عام الفتح اي عام فتح مكه وفاطمه
اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليا سبقت في باب غسل المراه اباها الدم قوله
عبدان بفتح المهملة وعبد الله هو ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري
وحمل انه ابن عيينه ولا قدح في الحديث بعدا لالتباس لان ايا كان منهما فهو على ضابط
على شرط البخاري قوله ما اصابه اي من وطيه فرج المراه اي البول وغيرها قوله تابعه

اي تابع سفيان وابو اويسه بفتح المعجمه ابو عبد الرحمن محمد بن فضل بن عروان بفتح المنقطه وسكون الراي مر في باب صوم رمضان قوله في الحديث اي تابعا سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم لاني بمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العوره عن عيون الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر لسقطت شهادته واختلفوا فيما اذا برز مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي يسقط وقال ابو حنيفه لا يسقط لانه تعذر به اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورته وعوره اهله قال المهلب في الحديث الاول دليل على جواز الاغتسال الانسان بحضره اسر من محارمه اذا كان يحول بينه وبينهن بستر من ثوب او غيره باب ——— اذا احتلمت المراه قوله عبد الله الاي التيمي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمه بفتح اللام عبد الله المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمه هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابو هاشم واما بها واسم سلمة بضم المهمله وفتح اللام وسكون الحاء تقدموا في مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن ذكر ثمه ان زينب الي ام سلمة وههنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النساء اذا احتلمن وراين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان لبس كل النساء محتلمات لان في غير هذه الروايه ان ام سلمة عطنت وجهها وقالت او تحتلم المراه وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وان الحياء فيما تجد المراه من ذكره بتاء واما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتدت ام سليم من مثل هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوا لها له اثبت في نفسها فلذلك ورمن يزيدي فوقها ان الله لا يستحي من الحق باب ——— عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي عاضه كسر الجيم وصلها من كسر الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله على اي المعروف بابن المديني اصله من المدينه وهو بصري مر في باب العفو في العلم وبحيى اي القطان البصري تقدم في باب من لا يامن ان لا يحب لاحد وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانيه الطويل التابعي وثابت وقتادة تقدما في باب خوف المومن قوله بكر بفتح الموحده بن عمرو بن هلال المزني البصري القاضي من خيار الناس وفقهائهم درج سنه بضع وماة قوله ابي رافع بالراء والفاء والمهملة هو كنيه نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمه البصري مولى الامر المدسه ادرك الجاهليه ولم يرا النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وقيه تابعون ثلاثه والصحابه خمسة قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والجنابه في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة مالم يطهر قوله فانخنست من الانفعال اي تاخرت والقبضت قال تعالى فلما اقتبم بالحسر والخناس رجوعها وقراريها تحت ضوا الشمس وقيل اختفاء بالنهار وفي بعض انجست بالنون والجيم من الانفعال اي

اعتدت

اعبدت نفسي نجسا قوله فذهبت فاغتسلت وفي بعض فذهب فاغتسل فان قلت فاوجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبه بالنظر الى نقل كلام ابي هريره بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكايه عنه فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريره بالعينه قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه ومثله ليسمى بالتجريد يعني يجرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا قوله يا ابا هريره بحذف الهمزه من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستغنا له في مثل هذا الموضع بواديه التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشي واستعطافه الحاظي وفيه دليل على جواز اخر الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن حينئذ طاهر لما المومنون عليه من التطهر والتنظافه لاعمالهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فجعلت كل طايفه على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الايه انه ليس نجس بمعنى نجاسة الاعضا لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لها والابتعاد عنها قد سر الله من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف من الفقهاء في طهاره الجنب قبل ان اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابيه الا كما عليه من المسلمه دليل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهاره المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قول الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهاره حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهاره الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهر ان سواكان محدثا او جنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم بجليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات وفيه استحباب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور والمور بازالة الاوساخ والاقذار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك وفيه من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سا له عنه وقال له صوابه وينزله حكم القاضي الصادي يمكن ان يحتج به على من قال ان الحدث نجاسه وان وجب عليه وضوا وغسل فطهر يحس حكما باب ——— الجنب يخرج ويمشي في السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو باكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراوخفه الموحدة والمهملة مر في باب اما الذي يغسل شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشده الميم النرسي بالنون المفتوحه والراء الساكنه وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض النطفنرسا اذا لم ينطق لسانه بنصر فان سنه سبع وثلاثين وماتين قوله يزيد من الزياده ابن زريع بتقديم الزاي المضمومه على الراء المفتوحه وسكون

الألوكة www.alukah.net

الخنابه وبالمهملة البصري ابو معاويه قال لاحمد بن حنبل ابن زريع ريحانه البصره والبه المنتهى في الثبت بما ما اتقنه وما احفظه مات سنه اثنتين وثمانين ومائه وسعيد بن ابي عروبه بفتح المهملة وخفه الواو المضمومة والموحده مهران البصري مات عام سنه سبع وخمسين ومائه قال الصاني في نسخه الاصيل بدل سعيد لفظ شعبه اي ابن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتاده بفتح القاف وبالمثناه التحتيه الاكمه صاحب التفسير قيل سال اعرابي علي باب قتاده يوما ثم ذهب فعاد واذ حاجج قتاده اتعد عشرين سنين يوقف عليهم اعرابي فيسال فسيح قتاده صوته فقال هذا صاحب القدح فما لوه فاقوبه تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم يرون

قوله يومئذ المراد به اذا ما كان ذلك في وقت معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة منزل الغسل وتقدم مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد **قوله** عياش بالمهملة المفتوحه والتحتانيه المشدده وبالشين المعجمه ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنه ست وعشرين ومائتين **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب السلم من سلم المسلمون وحميد معتمرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع **قوله** بيدي في نقطه يميني وفانسللت اي خرجت بقال انسل من بينهم اي خرج من بينهم ومثل هو الذهاب في خفيه والرجل بفتح الراء وسكون المهمله مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** اين كنت كان ناجيه لاحاج الى الخروج او ناقضه فاس جرحه لاظرف لغو وبا هريره وفي بعضها بابا هريره بالتكبير وقلت له كنت عند الرجل رافعا للجنابه وفيه جواز مصافحه الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ان يقول له صلى الله عليه وسلم لا ابي هريره اين كنت فدل على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف عنه والله اعلم **قوله** لينبو كينبو انه الجنب **قوله** ابو انعيم بضم النون وهشام بكسرها اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير وابو سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في اول باب الغسل الا هشام فانه مر في باب زياده الايمان فان قلت فما المعطوف عليه في وتوضا قلت ما سبق لفظ نعم سده وهو كان يرقد **قوله** فتيبه مصغر الفتبه بالقاف والفوقانيه وبالموحده وهذا الاسناد بعينه تقدم في احوكا به العلم **قوله** ايرقد اي يجوز الرقود لاحدنا اذا السوال ليس عن نفس الرقود فلم يرقد بعد التوضي افطر في متعصر للشرط فان قلت الشرط سبب فالمسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل الامران مجازا لان حقيقه كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به كان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة نفرينه الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحه الرقود قبل الغسل وندبيه الوضوء عنده

باب

باب ـــــ الجنب يتوضا ثم ينام **قوله** يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحده وسبق في باب الرجل وعبد الله مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان ابن ابي داود ما رايت عالما زاهدا كهذا الاعبيد الله مات سنه خمس وتسعين ومائه ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي الدؤلي بضم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني اميه **قوله** للصلاه لسر يعناه انه توضا لاداء الصلاه اذ لا يحتاج الصلاه له قبل الغسل بل معناه توضا وضوء مختصا بالصلاه يعني وضوء اشرعيا لا وضوء اللغو بافتحه محمد وفي اي توضا وصوا كما للصلاه وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاه **قوله** جويرية مصغر الجاريه بالجيم بن اسما الضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده ابو المخارق وبضم الميم وبالمنقطه والراء والقاف وابو المخارق بكسر اولها المنقري مات سنه ثنتين وسبعين ومائه **قوله** عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى بن عمر تقدم في باب مطرح الامام المله قال الصاني في بعض النسخ حمل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه بروايه عبد الله اشهر **قوله** واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب اليه للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النووي بعض اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء لا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض السلف الى الوجوب وعليه داود والظاهري وامار وي انه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال ابو داود من بعض الرواه ولوضح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمس لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكم هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضا الوضوء او لانه يبيت على احدى الطهارتين خشيه ان يموت في منامه او لان الملائكه اذا لاقاه بنشطه وفي الحديث ان غسل الجنابه اكمل من الوضوء وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاه او للمجموع **باب** ـــــ اذا التقا الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وبواة الجاريه واصل الختان بكسر الخا القطع الموهري يقال خفضت الصبي خفضا والاسم الختان والخفاضه والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقا الختانان **قوله** معاذ بضم الميم بن فضاله بفتح الفا وخفه المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وقد يعطف بعدوح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر ومثل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو انعيم اي الفضل بن دكين وقتاده اي المفسر الحساني البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ وقد مر واذا كل بصيرين **قوله** حلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين المعجمة وفتح العين جمع الشعبه والمراد مس الاربع الديان والرجلان ومثل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الها اي بلغ مشقتها بالتجهد به واجهده اذا بلغ مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركه وتحكى صوره العمل والافعال مشقه بلغ مبلغ وقيل الجهد من

الألوكة www.alukah.net

اسما للفاعل يعني جهدها جامعا وانا عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بالفحش ذكره ضمنا
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من الجهد التقا الختانين وروت عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل النووي
معنى الحديث ان اسباب الغسل لا توقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على
الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء
من الماء فقالوا انه منسوخ ويعتذر بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان سائغا ثم صار واجبا!
وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويه من النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث اذا مس الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا اغيب وكره في
فرجها والمس المراد حقيقته المس وذلك لان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع
وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على
ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال
ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقا وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها
شاهد فتظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته على فعلها اولى ممن لم يشاهد ذلك
وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد اتفاق الصحابة على احدهما
الثاني لعدمهم على احدهما كان مستقطا الخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول فان قلت المنسوخ
لا بد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه
ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور
فيفيد انه لا ماء من عدم والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني هذا فالمراد
من الحديث حديث التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء
بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير حجيته المنطوق اقوى من المفهوم
وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقا مطلق وحديث انما مقيد
فيجب حمل المطلق على المقيد فكيف ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقا وصف ترتب الحكم عليه
مكملا وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقا يجب الغسل ثم
قال بالالتقا مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغ طهورها وامر اد مرد من العام بحكم الخاص ليس
من التخصيص فان قلت لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية والامر قلت لان
الروايات الاخر مستفيضة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل
فيه **قوله** عمرو بالواو ابن مرزوق بعد م الواو العتكي البصري ابو عثمان الباهلي
قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يجد احد من اصحاب شعبة كدنا عنه كان احسن حديثا
منه

منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين في شعبه
قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن سعيد عن قتادة وعن شعبة عن
الحسن بحذف ضميرا بعده بحسب المرجع فتفكر **قوله** موسى ابن السبوذكي وابان بكسر الهمزة وجهه
الوحدة منصرف وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولم روي قتادة اولا بلفظ
عزه هو من التدليس ذكر ثانيا بلفظ قال احترازا الحسن اشعارا على التصريح لسماعه من الحسن
فان قلت لم تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك بينهما طريقا واحدا قلت التابعة اقوى لان القول
اعم من الذكر على سبيل التقرير والتحمل ومن الذكر على سبيل المجاورة والمذاكرة فاراد الاشعار
بذلك واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يحترم بابه ذكرهما على سبيل التعليق
باب غسل ما يصيب من فرج المراة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين المسمى وبالمعتمد وعبد
الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله**
الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الالف المعلم المكتب البصري ويحيى اي بن ابي كثير ضد
القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطا بن يسار ضد الغبن تقدموا **قوله** قال يحيى
واخبرني الوا وفان قلت اخبرني يقول كما قال وهو مفعول جمعة فكيف جاز دخول الواو بينهما
قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا فهو للعطف
على مقدر **قوله** الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وقيل بضم الحاء المهملة وسكون الميم على الاشهر
وسئالت اي قال زيد سئالت والزبير بن العوام بفتح الواو المشددة واي بضم الهمزة وفتح الموحدة
تقدم ذكرها ولا الصحابة بالسند مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
قوله بذلك اي بالوضوء وغسل الذكر فيها ولا ينتقض فقط واما من عثمان وهو افقها واسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول يحيى وفي بعض قال يحيى واخبرني
وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط **قوله** مسدد
بالسين المهملة وفتح المشددة وبحيى اي القطان سفيان في الايمان وهشام وابوه عروة
بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بواسطة ما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى
وان توافقا في بعض الاحكام فجواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي
كلهما ذكر الواسطة يكون للتقوية ولا غرو اصاغر اخر وفاعل مس ضمير يرجع الى ما فان قلت
المقصود منه بيان ما اصابه من لطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما صار المراة
واراة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم رسوا ضاصح تم باصر الوضوء عن غسل
ما اصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والا كتفا بعمل
الفرج والنوضي ودلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب غسل الخاتم
انما ذكرناه استطرادا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او ذكرناه لاجل ان المحدث
وصحته وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى اخره بعد حديث اذا جلس

www.alukah.net

بن شعبة وقد اول في بعض والما النفي وفي هذا اي الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الائمة
عزم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سالت حمنه من الصحابة فقال فيه
عله ونعم ما روي عن ابانه عنهم وقال الدارقطني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي
وابي انهم افتوا على خلافه وقال يعقوب وهو منسوخ كما بينت هذه الغسل في اول الاسلام ثم جاء
السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج
وموجب للحد والمهر سواء انزل او لم ينزل فدل ذلك على وجوب الغسل سواء انزل ام لا تم
كتاب الغسل اللهم اغسلنا بالماء والثلج والبرد واغسلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد
الخيار وعلى آله الاخيار وصحبه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **كتاب الحيض**

كتاب الحيض وقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية
وعن المتطهرين قالوا المراد من الحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف منه اهو نفس الدم
او الفرج او من الحيض والاول هو الاصح **باب** كيف كان بدء الوحي الحيض وهو
في اللغة السيلان وبالاصطلاح دم المراة في اوقات معلومة برحمه رحم المراة بعد بلوغها
والاستحاضة جريانه في غير اوقاته قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل
من عرق في ادنى الرحم وبسبب ما ذكر ناعاذ بالعين المهملة وبالذال المعجمة من تحقيقه
في باب غسل الدم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حمله لعلقمة البخاري وساق الدم
حميدة في الباب الصليد لكن ضار بحسب الغوص فيهم من ذلك **قوله** على بني اسرائيل حبر لهان
فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه قلت يستعمل بنوا اسرائيل وبراد به اولاده
كما يراد من الحيض بنو ادم اولاده والمراد به فيعله **قوله** اكثر اي اشكال لانه يتناول سائر اسرائيل
وغيرهن وفي اكثر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعض لفظ اكثر باب الاسر بالنفساء النفس
بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الاول وكسرها في الثاني فان قلت الحبر في الحيض فما
وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض وبالنفس حاضت فان قلت النفساء لا ماموربها
قلنا الغاية او تقديره الامر الملتبس بالنفساء فان قلت لم ذكر بنفس والضمير راجع
الى النفساء قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اراد الحيض من حيث الضرر النساء ولهذا لا
يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التانيث وكذا في طالق وحائل ونحوه **قوله** قرء على اي الذي
وسفيان اي بن عيينة والقاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عنه رضي الله عنهم
قوله لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في
اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصوف موضع قريب من مكة **قوله**
النفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات لغتان بالضم الضم والفتح في الحيض والنفاس
لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وفي
شرح صحيح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان لغتان الضم والكسر الفا معناه حاضت
واما

واما في الولادة فيقال نفست بضم النون لا غير قال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض
بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امر وفي الترجمة متى
وهو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان **قوله** قاضي القضاة والاذى بمعنى واحد
لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع
وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قوله** غير ان لا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدم الكلام غير عدم
الطواف وليس صحيحا ان المقصود نفسه قلت لا رايده ونظوفي منصوبا وان محفوفه من النسخ
وفيه ضمير الشان ولا تطوفي محروم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا فقد ان شرط صحة الطواف
وهو الطهارة **قوله** بالفرق وفي بعض بالنفر والفرق منها كنصر ونصر فعل بعد بزعم التاء تحمل
الصحة باكثر من بعوة واحده وفيه جواز البكاء والحزن بل تدسه على حصول مانع للعبادة
وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التصحيه بنفره واحده لجميع نسائه
وتصحيه الروح لاسراته النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك
فان تصحيه الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال بن بطال الحديث يدل على ان الحيض يكتب
على بنات ادم ومن بعدهن من المناسك شرطه الطهارة وجواز التصحيه بنفره واحده لجميع نسائه
وتصحيه الروح لاسراته النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك
فان تصحيه الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال بن بطال الحديث يدل على ان الحيض يكتب
على بنات ادم ومن بعدهن من المناسك كما قال عليه السلام وهو سر اصل خلقهن الذي ينبغي للاحبن
قال تعالى في ذكريا واصلحنا له روحه قال اهل التاويل يعني رد الله الرحم الى حالته الاولى كان المراة
اذا ارفع حيضها لا تحمل وهذه عاده لا تخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامراته قاعد
فضحكت وقال قتاده بعنهما حاضت فقد دلت ان الحيض كان قبل بني اسرائيل الحكام المتعلقة
بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة
القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور
وبلوغ المراة **باب** غسل الحائض راس زوجها وترجيله وبرجاله الاستاذ تقدموا في
باب الوحي بعد الرتبة **قوله** كنت ارجل اي اسرح قال بن التين سعر رجل بفتح الجيم
وكسرها اذا لم يكن بشديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل سعر ترجيلا فان قلت الرجل
للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال بحوز او هو من باب الامارة اي ارجل سعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة النمري الرازي ابو اسحق
الفراء المعروف بالصغير وكان احمد يكثر عن يقول له الصغير وقال هو كثير في العلم والحلالة
قوله هشام بكسرها وحفه الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا
من ابناء الفرس وهو اكبر اصحاب ابن جريج واحفظهم والعنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الواو وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى
اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب
الكسيرين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد
ابن جريج اعلمنا قال مالك في نافع رضي الله عنهم وقال احمد هم بلفظ الجمع لان المراد بهشام بن
يوسف ومن في طبقته من السامعين **قوله** سيل بضم السين والصبر لعروة والحزمي اي نحوه

الألوكة
www.alukah.net

حدمه الحايض ودنوا الجسم من النجس ولفظ الجنب عنه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغه الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراه جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال في الكشاف والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم اجري مجرى المصدر الذي هو الاجتناب قوله كذلك اي الحدمة والدنو وهو بسهل وهو بالسد يد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاساره بلفظ ذلك الى المنثى قال تعالى عوان بين ذلك قوله على احد حتى الطاهران يقال على لكنه عم مبالغة فيه وقيل لفشر المتكلم فيه بالقصد الاول قوله وهي حايض فان قلت لم قال حايضه قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من صفات المختصه بالنساء فاحاجه الى الفارقه فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوها قالوا انما اريد النسا سها تلك الصفه بالفعل يستعمل بالتا واذا اريد النسا سها بها بالقوه تكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت هل قيل مرضعه دون موضع قلت المرضعه هي التي في حال الارضاع ملقمة ثدها الصبي والموضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حسدت اي حين الرجل ومحاورا ي معتكف وبدلي اي يقرب لعاشه رضي الله عنها ومحور بها بضم المهملة اي منهاها قال فلت قول عاشه رضي الله عنها لم يدل الا على جواز خدمه الحايض فمن اين استفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاسعداد من الحايض اكبر وفي الحديث ان المعتكف اذا خرج من المسجد كبده ورجله وراسه لم يطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فدخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز اسجدام الزوجه في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بدنه فقط قال بن بطال وهو حجه في طهاره الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشره التي قال الله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للوطه وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد سر بها له وتعظيما وفيه حجه على الشافعي في ان المباشره الخفيفه مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضو اقول ليس فيه حجه على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضو باب قراه الرجل في حجره امراته الحجر بضم المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وايل هو شقيق بفتح الشين وكسرها الاسدي الكوفي تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله حادمه فان قلت الحادم مذكر فكيف قال وهي حايض قلت الحادم واحد الحدم علاما كانا وجاريه قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود بن مالك الكوفي مولى اي وايل والعلاقه بكسر المهملة المصوغة وفتح الدال المهملة وسكون المعجمه وبالجيم مر في باب لا يسخي يروي قوله منصور هو بن عبد الرحمن الجمحي الحندري الكوفي كان يحب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانها اشهر بها

بها ولانه روى عنها وصفيه بنت سبه بعد مئت في باب من يدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله ملك بالهمزه في الاخر من باب الافعال وحمله انا حايض في محل الحال اما من العامل سلى واما من المضاف اليه وهو انا المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف قلت ذلك اذا لم يكن من المضاف والمضاف اليه غايه الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولفظ في محوى بمعنى على كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل قال تعالى اوكما على وفايده العدول عنه بيان المملى فيه كتمكن المظروف في الظرف قال بن بطال عرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز خدمه الحايض المصحف وقراءه القران لان المومن الحافظ له اكبر واعيته وهما هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين في محو الحايض بالبا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوزه وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القران وهو لو كان جواز اما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه شيئ من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلاله ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراءه القران في معنى ذكر الله ولا فرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف جنب ولا حايض ولا محدث محتجين بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر واقول ليس في حجه على جواز حمل الحايض المصحف بل الدرهم هو محو دما مر في الباب عليه وهو جواز القراه بثوب موضع النجاسة وكيف وكون المومن في محو الحايض لا يدل على جواز الحمل وهذا القدر على جوازه واحتلفوا في جواز الحمل والسبب فيه هو ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا على الحايض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعه سواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا خلاعرفا ولا ممنوع سواها ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم ثبت في القران لقصد الدراسه والقراه ولهذا لا يجري عليه احكام القران ولا قياس القراه على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقعوده وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم ثبت فيه القراه ولانه كان لقصد ابه فارسيه منها الناطق عربيه لا يقال انها عربيه ادا لاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاسد لالات لا تعارض صريح الايه والحديث الذي ذكرها الجمهور قال فلت يحتمل ان يراد به المطهرون من الشرك والحدث الاصغر والاكبر والحديث قلنا هو مطلق ولا بد ان يحمل على المقيد بها وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهرون من كل الانجاس والاحداث باب من تنفس الخاس حيضا قوله الملي بفتح الميم وكسر اللام المشدده وشده التحانيه البلخي تقدم في باب من احاب الفتيا وهشام ابو المستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثه في باب النهي عن الاستنجا بالروث وابو سلمه بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وروى بنت ام سلمه باللام المفتوحه ايضا الصحابيه مئت ام المومنين في باب الحيا في العلم وام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظه بالليل وليس ابو سلمه وام سلمه كنيتا هما باعتبار سحر واحد لان سلمه الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمه الثاني

الألوكة www.alukah.net

ولد ابن عبد الاسد والعرض ان اباسلمه ليس ابا رند الصحابي **قوله** مصطحعة اصله مضجعة فابدلت الباطا وروي مرفوعا ومنصوبا والخمصه تفتح الخا المعجمة كسا اسود مربع له علمان وحيض تفتح الحا اللام الواحده وتكسرها الاسم قال الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التا وعلها حيض بعض نسا والزمان الحفر والحميله تفتح المنقوطه وكسر الميم التي يحتمع الكسيفه المراد منه هذا ثوب من صوف له علم تعني الخميصه والخميله تقرن كل واحد منهما من الاحوذي الحميله والحميل يجرن الها هي القطيفه وهي كل ثوب له حمل مر اي سي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال معني اسلمت ذهبت في حميه ويحتمل ذهابها انها خافت وصول سي من الدم الله صلى الله عليه وسلم او تقدرت نفسها ولم يرضاها لمصاحبته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحاله التي لا يمكن فيها الاستمتاع وقال وحيضي بكسر الحا وهي حاله الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الها هنا ايضا فان الحيضه بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقات الشره فيما بين السره والركبه ومنع الفرج وحده عند من لا يحوم الا الفرج وفيه ان عرق طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال بن بطال كان حق الترجمه ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا ولم لا يحد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المده الجاعلة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه لان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاه لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاستراكهما في التسميه من جهه اللغه ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه ما نص وحكم للنفسا بترك الصلاه ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه بذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت قول ليس من وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الى انهم الى الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والروايه هي بالضم صحيحه صح ان يقال حيضت وسمي بالنفاس حيضا وايضا فمحل الفرق لم يثبت عنده لغه بل وضعت بفتح نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولاده كما قال لبعضهم لعدم الفرق الصابان اللغطي الحيض والولاده كلبهما قال شارح تراجم الابواب انعقل الحديث يدل على تسميه الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فايده فقهيه في هذه القضيه فجوابه ان قصده اي بوبه ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بعد سرحوف الحر وقصده او من سمى حيضا بالنفاس بتقديم الحرف وتقديمه او من سمى حيضا النفاس بتقديم تقديمه فنظر واما الفايده فالتسليه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض تجمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم

باب

مباشره الحمض **قوله** فتبيضه تفتح الفا وكسر الموحده وبالضاد المهمله ابو العاميرا الكوفي وسفيان اي الثوري تعدها في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل

لاهل العلم اباما وابراهيم اي من يريد النخعي فقيه اهل مكة الكوفه صرفي الحديث وحاله الاسود من يريد من الزياده ايضا كانوا يسمون ال الاسود من اصل الجنه مر في باب من ترك بعض الاحتنار فلهم كوبون **قوله** والنبي بالرفع والنصب وكلا ما حسن نقل حسان احتيارا واللغه العصحى وبا موني اي بالاتزار بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال ما حب الفصل وقول من قال الامر خطا قلت قول عايشه وهي من فحول العرب حجه في حواره فالخطي مخطي او انه وقع من الرواه على **قوله** فباسوني هو بمعنى ملاقانا البشره لا بمعنى الجماع النووي مباشره الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصيه فيها في عمل انها كبيره وجب عليه التوبه وفي وجوب الكفاره قولان اصحهما وهو قول الاكثرين انه لا كفاره عليه ثم اختلفوا في الكفاره فعيل عفو رقبه وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في دمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشره فيما فوق السره وتحت الركبه بالذكر او بالمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وقال المباشره فيما بين السره والركبه في غير القبل والدبر فيه بلا شبهه اوجه لاصحابنا اصحها انها حرام وثالث مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشره يضبط نفسه عن الوقوع وسوس نفسه بالاختيار عنه اما لضعف شهوته او لشده ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا اختلفوا اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل صحيح بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن **قوله** معتكف الاعتكاف في اللغه الحبس وفي الشرع حبس مسلم عامل لحل النفس في المسجد بالنيه وفي الحديث طهاره عرق الحايض وحوار خذمنها وفيه ان الروحات بحدم الادراج وان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف **قوله** اسماعيل بن خليل بضم المنقوطه ابو عبد الله الخزاز بالمعجمه وفتح الزاي الاولى الكوفي قال البخاري حانا نعيه سنه خمس وعشرين وماين **قوله** علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي حان سنه تسع وثمانين ومايه وابو اسحق سليمان بن مهران ابي سليمان من مشاهير التابعين حان سنه احدى واربعين ومايه وهو الشيباني بضم المنقوطه وسكون التحتانيه وبالنون وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس من كلام سمحه بل هو تعريف من بلغا نفسه **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزياده النخعي من جيار التابعين العلما العاملين حان سنه تسع وسبعين **قوله** عن اسه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت لحدانا فذ روى في صحيح مسلم كان احدانا من غير زياده حكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراه **قوله** ان تترد في الصحيح المذكور ان ما تزيد دون الادغام ومعناه ان تشد ازاره شدها والعود بفتح الفا وسكون الواو ومعناه معطفا وقد فسرها الجوهري فوزه الحرشدته وقال العدر وفورا اذا جاست

www.alukah.net

وحصها بفتح الحا لاغير وفي سنن ابي داود بدل الوزا الفرج بالحا المهملة ومعناها واحد
اربه بكسر الهمزة مع اسكان الرا اي عصوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح
الهمزة والرا ومعناه حاجتاي شهوته والمقصود انه لملكهم لنفسه فياس مع هذه المباينة
الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباسه الجماع انما هو ملاقات
البشره والاديم بفتح الهمزة وتكسر وبها الحاجه قال وفي الاية في قوله تعالى فلما اذى
معنى حض عنايه كثير من الناس ويذهبون عنه اي الى سي لا يتوجه وقد سال فيقال
ما معنى هو اذى وهل يحتمي على احد ان دم الحيض اذى وهو متعلق امر معلوم حسنا فالفائده
في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن
يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتري من يباشره لا غير ولا يتعدى ذلك الى سائر بدنها
فلا يحرمن من البيوت وقال المجوس واليهود فعلمنا ان الاذى الذي بقين لا يبلغ الحد
الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب منها موضع الاذى فاذا ظهرن حل غسلهن وفي
معالم السنن للخطابي يروى على وجهين بكسر وه الالف وضمها ومعناه الجماع هذا
كلامه في الجامعين لكن قال النووي اجمعوا الخطابي رواية الفتح وانكروا الاولى على المحدثين
قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النساء ان المراد به الجماع لقوله الوكله
والاضطجاع في ثوب واحد قال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل
وفي غيره لا يوجب دل ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع في الفرج قلت
ان ما دون الفرج مباح اول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منه الفرج فقط
لم يقل لها شدي ازارك ولم يامرها بالاتزر لانه لا خوف التعرض للفرج للمنوع لملكه لاربه
ولكنه يستمتع ما فوقه والله اعلم خالد اي ابو عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان
اسري بنفسه من الليل ثلاث مرات لعني تصدق سرنه بنفسه فصنه ثلاث مرات بواسطة
اسنى وثامن وياه هذا تعليق لانه لم يذكر لمن عصر حرير بفتح الحيم وكسر الرا الاولى
ابن عبد الحميد الكوفي منذ الرابي مان عالم سبع وثانين ومائة والنسائي هو ابو اسحق
المذكور انفا والمراد عن النسائي عن عبد الرحمن الى اخره ابو النعمان بضم النون
المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحا المهملة في باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطه وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهادي الليثي واسم الهادي سامه سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ومن
سئل الظل فقد لله دخل معه دخله بالحيم في قتال المجاج سنه اثنين وثمانين والاصل
فيه الهادي لكن الجمهور على قول حذف الياء تخفيفا امرها اي بالاسراروهي جائض
الظاهر انه حال من مفعول بيباسرو يحتمل ان يكون حالا من او من مفعول امرها من فاعل
امروني جميعا سفيان بن سعيد الثوري او ابن عيينه فهو على شرط البخاري فلا باس
في اجازته فان قلت لم قال رواه فلم يقل تابعه قلت الرواية اعم من ان يكون متابعا له
او غيره فلعله لم يروها مثل ما رواه

باب ترك

ترك الحايض الصوم سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع سيلا في باب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
بضم الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب
كفران العشير عياض بكسر المهملة وبعده التحتانيه وبالصاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد
بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء والمهملة العامري مات بمكة رضي الله عنه وابو سعيد
الخدري بضم المنقطه وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن الاضحى الجوهري
الاضحيه شاه يذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات الضحيه بضم الهمزة وكسرها وضحيه واضحاه والجمع
اضحاه وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سمي بذلك لان يفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار فان قلت اهو تضحى ام لا قلت منصرف اي خرج في عيد الفطر او في عيد رضا
والشكل من اي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد
والسكن بضم الهمزه وهو معنى اخوف وهو متعد الى ثلاثه مفاعيل وتم اي بما محذوف الالف
تخفيفا وكفرن من الكفر وهو ستر الشي وكفر النعمه وكفرانها سترها بترك او اشكرها اي بحذف
تاء الازواج علليكن وتستقللن ما لكان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحله الاكثرون
هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اقوى العلماء على تحريمه
فان معناه الابعاد من رحمه الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا تعرف
حاله اذ معرفه قطعيه مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او
يكون عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين
كما جاز النصوص الشرعيه باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان من ناقصات صفه
موصوف محذوف اي مايرات احدا من ناقصات والعقل عند النحاة اي الحجا لا شعري العلم
بعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعدده قيل هو العلم بوجوب
الواجبات ومجاري العبادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزه
يتهيا العلم بالضروريات عند سلامه الالات وليس هو موضع تحقيقه نزل اذهب متابعه
من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث حذروا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه واللب
بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لانه لكونه خالصا من ملابي الانسان من قواه
وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحا المهملة والزاي اضبط الرجل امره قول ديننا وعقلنا
في بعض دينه وعقلها والكاف في ذلك للخطاب العام والاقال قد لكن لان الخطاب مع النساء
النووي فيه حمل من العلوم منها الحث على الصدقه وافعال البر وان الحسنات يذهبن السيئات
وان كفران العشير من الكبائر لكن المجمع على انه ليس من علامات كون العصيه كبيرة وكذا الباقي
اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعه المتعلم والتابع المتنوع فيما قاله
اذا لم يظهر له معناه وفيه قبول شهاده امراه بعد ل شهاده رجل وفيه استحباب تذكير
الاخره وحضورهن مجامع الرجال لكن لمعزل عنهم حوفا من الفتنه وفيه استحباب خروج الامام

www.alukah.net

لصلاة العيد الى المصلى فانه قد يكون على وجه تأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة او الصوم فان قيل اذا كانت معذورة لم تفعل شيئا من ذلك وان كانت لا تقضيه كالمريض وكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها نية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض لست كذلك بل مباشرة الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الحطابي في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص في الدين وفيه دلالة على ان صلاة الشهادة الخ قال ابن رسلان فيه ان الحائض يستحب لها عند فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للساكن وغيره ان سأل الظهر وفيه حجة على من كره السؤال لغير وفيه ان على الخطيب في الصدين ان يعد النساء بالتفاهي والموعظة وفيه دليل على ان الصدقة تكفر الذنوب التي من الحلوف وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا تقابل واحد لعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عممت طابت وفيه برك الجنب للرجل ان يعلب بحبه اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رأيت الى لحن زيادة وان قوله يكفرن اللعن ويكثرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الدم بالنقصان استتبع الدم بامر اخر غريب وهو كون الرجل اكمل الحازم سيقاد اللنا فصات دينا وعقلا والله تعالى اعلم ما ——— تقضي الحائض المناسك الخ معناه هنا معناه النقل والاداء واستدلاله على هذا الوجه كثير قوله ابراهيم اي النخعي لا باس به اي لا حرج ان تقرأ الحائض الاية من القرآن لا الآيات وبالقراءة اي قراءة القرآن اية واكثر وقال ابن عباس نعم وردده وهو حسب فعل له ودلك قال ما في حوفي اكثر منه فان قلت عند الباب لحكم الحائض لا تجنب قلت حكمها واحد لاستراكهما في علط الحدث وانحاهما الغسل والحائض اولى لجواز القراءة فيه لطول المدة المستلزم لنسيان القرآن وكذلك اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب قوله احانه يعني في جميع ازمانه من غير القرآن من حين الحنابه وغيره في الوضوء قوله كما يومر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النساء الحائضات الى مصلى العيد وقد يدل زعطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المونث للغايب من معروف المضارع والمفعول منه جوازا للبيرو الدعا للحائض قوله ابو اسفيان بالحركات الثلاث في سنده هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى اضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير طاهرين فجوز لهم ولغيرهم قوله عطاء اي بن ابي رباح بفتح الراء وجعفه الموحده وبالمهملة وجابر اي بن عبد الله الصحابي المشهور بعدم ذكرها قوله مناسكك لسكل بفتح السين لعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي عبادة العبادات التي يتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بامور الحج وليعلم فايده ذكره ولا يتقبل بيان اي عرفنا حصل مركب الصلاة قوله الحكم بالمهملة والقاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي

مر في

مر في باب السير في العلم قوله لا ذبح اي لا ذكر الله اذا الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الامر المذكور وهو لا تأثم المراد لا ذبح جايا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور التسعة على سبيل التغليظ اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الله تعالى واما من غيره قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا في كتاب العلم قوله لا يذكرا الا الحج وذلك لانهم كانوا يطوفون اسابيع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه واراد بها قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة يغرب مكة وطمث بفتح الميم اي حاضت وبكسرها اضا لغة قوله لودد بكسر الدال واللام حوار قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف وابى بفتح الهمزة ولم الحج اي لم اقصد الحج لانا الحج ما وقع عند بعلم به ومعناه ليبني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحج ما وقع عند بعلم به واوقت اذا اركانه لها قوله لعلنا الجوهري يعني لعل التوقع لمرجو او محوف وفيه طمع واستفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات ادم اي انا لبست مختصة كما يانة يكون منه هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما لسلبة لها وبعض لهما قوله نظهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب مر ذكر الغاية ان لا يكون مرفوعا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وعيره سلمنا لكن معناه بطهري طهاره كاملة اذ الطلق مصروف الى الحال اذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولوضوح الروايه بلفظ المضارع من باب الفعل فالامر المطهارة الظهور مبالغة في الطهارة ودلك بالغسل الخطابي كنيه الله على بنات ادم اي امتحن الله به بنات ادم وقضى بدلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث وأول لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للنسب في المسجد الذوي فيه دليل على ان الحائض والنفساء الجنب والمحدث يمنعهم جميع افعال الحج واقواله فاعماله واحواله الا الطواف واجمعوا في علته لمن شروط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهاره وقال بسير طهرها قال العلة فيه كونها ممنوعه من اللبث في المسجد وفيه استحباب تحج الرجل بروحته وسايرما حنه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على من مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوه القرآن اي سوا كان البخاري يمذهبا به أو حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك في الحايض ومنعها الاكثر الدلايله وكره اضا احتلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا بأس للجنب الا بعض ايه ومنعها دلك وكيره وقال المهلب الواجب مر هذه وغيره عمم من لم يكن على اكمل احوال الطهاره لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ما ——— الاستحاضه

وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال
المعجمة **قوله** ابنة ابي عروة بن الزبير وحسر بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها
راء والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** لسر
بالحمضة بفتح الحاء المراد بالحمض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات
في جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه واما ما نقل عنها فمبسوطة في كتب الفقه **قوله** قدرها
اي قدر الحمضة ودلك يحلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه
وظاهر الحديث يستفاد بان السائلة مميزة وبانى مباحث الحديث يعلم في اخر باب غسل الدم
النزوي فيه انا المستحاضة تغتسل ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض وفيه اسبغا من فعله سلم
وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز اسماع صوتها عند الحاجة
باب غسل دم الحيض وفي بعض الحمض وفي بعض الحائض **قوله** هشام اي بن عروة بن
الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارأيت اي اخبري
وفيه مجاراة وقلبوضه بالقاف وبفتح الراء والصاد المهملة دعاء وقطعه وتقصه بكسر الصاد
وفي بعض نسخها اي لترشه وقد مر تحقيقه وبهذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم
قوله اصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالعين المهملة وبن وهب عبد الله
وعمر بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والسلمة مصريون فضلا على انهم وافقوا في باب
المسح على الخمين **قوله** تفرض وفي بعض نسخ تغرض بلفظ تغتسله يدل على انه لا يدري اراده الخاصة
من سمعها لما قال بن بطال الحديث عائشة تفسر حديث اسماء وانا رويته من صحب الدم لعطاء الغسل
واما نضحها على سائره فتوريش لا غسل وانا فعلت ذلك لتطيب نفسها لانا لم نصح على مكان فيه دم
لانه تذبان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضحه وانا نضح
ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانا امرانى صلى الله عليه وسلم بالغرصلان الدم وغيره ما يصيب
الثوب انما يرض كان لحرى بان يذهب اثره وتبقى الثوب منه **باب** اعتكاف المستحاضة
قوله اسحق اي بن منصور هاهنا بكسر الها ابو بشر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور الماء وخالد
بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتقدم ترجمته نفسه فضة ثلاث مرات وخالد بن عبد الله هو ابو
الهيثم الطحان المتقدم ترجمته نفسه فضة ثلاث مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة
وبالراء هو مولى بن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب **قوله** وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف
المسى التانيث من المضاف اليه وانث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت
الاستحاضة حاصله لها بالفعل ولفظ يرى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد
انها كانت في حال الاستحاضة لان من شانها الاستحاضة او ان التانيث للنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اد المنع هو الاستعمال لبعض
الافعال بما استعمال لا مجهول لا يخرج من الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم

بعد

بعد ابا بها فهي مستحاضة **قوله** الطيب اصله الطيب فابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا اجتمعت
او صغرت ردت الى اصله فقلت طسيس وطسيس **قوله** من الدم من اسد انثيه اي لاجل الدم من
جهته وبسببه **قوله** زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم ذلك حار عم بمعنى قال او لعله ما ثبت صحة القول
من عكرمة بالدليل بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا المعلق
من البخاري واما من بقيته فقول خالد الحذاء فتكون مسندا او هو عطف مرجمة المعنى على عن
علومة **قوله** العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما وكان بتشديد النون وتلاته
قيل هو بنت محرز الاسدية اول من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال بن عبد البر
قيل ان تماضر بنت محرز بلال وهو ربيب وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن بكسر الضاد ولفظ فلانة غير
منصرف وهو كناية عن اسم قال في المفصل فلان وفلانة كنايتان عن اسماء الاناسي واذا اكنوا
عن اعلام البهائم اوخلوا اللام قالوا الفلان والفلانة وحده اي في زمان استحاضة **قوله** فتلبد
بضم القاف العلائي مر في باب السلام من الاسلام وبين يديه من الزيادة ابن ربيع بتصغير الربع
في باب الحيض يخرج ويمشي وخالد اي الحذاء **قوله** بدي الدم والصفر كنايتان عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعض بالواو وفي الحديث حزازات مكتوب في المستحاضة
مسجاضة في المسجد وتحته الاعتكاف والصلاة فيها وجواز الحدث فيه يشترط عدم
التلويث **قوله** معضد بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن ظرخان البصري تقدم
في باب من خص بالعلم قوما قال بن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول
والمذي او به جرح مسيل فيما سأل عن المستحاضة **باب** هل تظل المرأة في ثوب
حاضت فيه **قوله** ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي اوفى بيع بكة في زمانه وابن ابي
نجيح بنون وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد
بضم الميم وكسرها التكل المفسر في اول كتاب الايمان **قوله** لاحد انا فان قلت انفي لا يلزم ان
يكون عاما حتى يصح وصفه بانها الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المعرف المضاف من صيغ العموم على
الاصح **قوله** قالت بزيغها اي صب الريق عليه فصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها
بسكون الفاء وبفتح فان قلت تقدم في باب من الحيض ثياب الطهر وهو يدل على ان بعد
الثوب قلت قال بن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا في بدو الاسلام فانهم كانوا جديد
في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم الحد الشاسانا للحيض سوى بان كذا
فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم ير الا ثوب واحد يحيض
فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهرها لا تزال الدم منه ولبس هذا الحديث
مخالفا لما تقدم اي حملا لمطلق على المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا
يجب غسله فلذلك لا يذكر انها غسلته بالماء وقال المصنع التحريك الخطاء المصنع اصله
في العرب وهو السد يبنى منه فتلون على هذا معناه المبالغة في حكمه وفي نعض الروايات
نصبه والمقصع هو الذي يأتي بالظفر ومعالجته به ومنه قطع القمله بالظفر وحمار بتشديد

الألوكة
www.alukah.net

الميم وابوب اي الحبباني تقدموا في باب لبيلع الشاهد وحيضه اي بدت سرين الابتاريه
ام الهديل والاربعه تصرون وام عطيه بضم من ماضلات الصحابه كانت تمرض المريض وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى تقدمت مولد بخداي المراه وفي بعض بخد بالنون اي بخن وكذا لا
يكمل ولحواشه الجوهري احدت المراه اي امتنعت من الزينه والخضاب بعد وفاه زوجها وكذلك
حدت بخد بالضم وبخد بالكسر حدادا وهي حاد ولم تعرف الاصمعي الا احدت فهي محده
مولد وجيها في بعض زوج والاول موافق للفظ بخد عاسه والثاني لصيغه المتكلم
عشرا ليال اد لوا ريد به الايام لغسل بلاله بالتا قال الرمخشري في قوله
تعالى وعشرا شهرا وعشرا الوقلت الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو عند ذكر
المميز انما الوم يذكر جاز فيه التا وعدمه مطلقا مولد ولا يكحل بالرفع وفي بعض بالنصب
فوجهه ان تكون لا زايده وتاكيدا ان قلت لا لا توكد الا اذا تقدم النفي قلت تقدم
معنى النفي وهو النهي عصب بفتح المهمله وسكون المهمله وبالموحده هو برود اليمن يصنع عرفها
ثم ينسج وقد رحص اي الطبيب في برده بضم الون وفتحها وسكون الموحده وبالمهمله وهو اليمن
السير والكسب بضم الكاف وسكون المهمله وبالمثناه هو العطست بضم القاف وطفار بفتح
المعجمه حكمه حكم حضار فانه سبي بانقا المحاربي والعصب موضع بساحل عدن الجوهري القسط
بالضم من عقار الكمر وطفار مثل قطام مدينه باليمن وعود قطاري هو العود الذي تجربه
وفي بعض الطفار بفتح الهمزه وسكون الطا مثل هي من الطيب اسود تجعل في الدهن لا واحد
له وفي بعض واذا اغتسلت بالواو ونهوس باب اضحبني زيد وكرمه مولد هشام بفتح
الشين ابن حسان مصدقا وعمر منتصف من الحسر او من الحسر ابو عبد الله البصري العردوسي
بضم القاف وسكون الراو وضم المهمله وبالسين المعجمه مات سنه سبع واربعين وماه وهو
اما تابعي من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا قال قلت لم يقل ام عطيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في روايه ايوب وقال في هذه الروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهل هو موقوف في الطريق الاول ام لا قلت ليس بموقوف ان معنى كانوا وكانوا يجوز
ذلك انه وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع يعني
الحطائي الكسب هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا وتريد انها تطهر بذلك
وتطيب به قال ابن بطال امح للحايض مجدا او غير مجد عند غسلها من المحصن ان تدر اراحه الدم
عن نفسها بالعود والقسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتا وتريد انها تطهر بذلك وتطيب
به قال ابن بطال امح للحايض مجدا او غير مجد عند غسلها من المحصن ان تدر اراحه الدم عن نفسها
بالعود والقسط مستقبله من الصلاه ومجالسة الملايكه للاتوذيهم برايحة الدم وبقيه
بقي ما تبدده وتطرحه في الماء مره واحده عند الطهر وانما اراد ان تدلك العليل منه
بمقدار ما تقطع الرايحه التي روى بلفظ اطفار والصواب طفار الهروي في شرح مسلم المقصود
باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع رايحه الكريهه واما كونه اشرع الى علوق الولد

ان

ان ظننا الاول لقوم مقامه اللفظ باب ـــــــ دكحلا المراه تشتهيها فرضه بكسر الفاء وبالصاد
المهمله القطعه قرضت الشي فرضا اي قطعته الجوهري هي قطعه وطن وخرقه تمسح بها المراه
من المحيض الصاني في تبعد المهمله قال بن السكن بالمهمله والكاف المعروف بمحمد عن بن عيينه الدكه
في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعده الكليه كل ما كان في
البخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت المنقطه
وشده المثناه وبعرف بالحني وبابن خت انضا كل من خبار الناس من المتاخرين مات سنه اربعين
وماتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البكندي يروي عن بن
عيينه اقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البكندي حدثنا بن عيينه
مولد منصور هو بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا كما مات سنه سبع وثلاثين
وماه وامه هي صفيه بنت شيبه بن عثمان تقدمت مولد امراه هي اسماء ود بنت يزيد من
الزياده ابن السكن بفتح الكاف خطيبه النسا والمحفر هو الحيض ولفظ قال هو بيان لاسرها فان
قلت كيف تكون بيانا للاغتسال وهو اتصال الماء الى جميع الشعر لا احد الفرضه قلت السوال
لم يكن عن الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان عن محصا بغسل الحيض فلذا اجاب بما
هو حليه لاساسه والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب
تسميه بالمشموم وروى بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي هو روايه الاكثر مولد سبحان الله
قدمنا ان سبحان في امثال هذه الموانع براد بها التعجب وبمعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا
الطاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر فاحدد به في بعض فاحدد به وهو بمعنى عابنه
رضي الله عنه وبلفظ الامر من ابنع وهو المراد من يطهر الحطائي الفرضه القطعه من
القطن او الصوف ونحوها ومن مسك جلدي في سايرالروايات تمسكه وتاولوها على مصدر احدها
مطيبه المسك والاخر من الامساك قال مسكت الشي وسكته بمعنى واحد واليه ذهب النسبي
واكثر اهل العلل الاول وقال من كان اهل ذلك الزمان سوتعون في الحاس حتى يمهنوا المسك في
الطهر به مثل هذا يكون الروايه بفتح الميم من المسك اولى الى فرصه جلد عليه صوف واما
الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول انتهى في العدد بركانه قال قطعه من قطن من مسك وهذا
لا يسعنم الا ان يصر بنه شي فيقال قطعه من قطن مطيبه من مسك وبنه بعد وقال في معالم
السنن وقد تاول المسكه على معنى الامساك دون الطيب يريد انها تمسكها بيدها بعد ما
قال بن بطال لا ارى التفسير بالمتمرم بالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ لا يمكن من يستطيع
ان يمهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم في الصوف معنى يخصه حتى يخصه به دون القطن نحو
والذي عندي بنبغان الناس يقولون للحايض اجعل معك كذا يريدون على بعضك او امسكي معك
كذا يكنون به ويلوح احسن من الايضاح يعني ممسكه محتمله يريدون تحمله معك فتمسح
القبل به وبنبغ انه ليس على المراه عار ان تسال عن امر حيض وماسد بن به وبنبغ ان العالم يجب
بالتعريض في الامور المستوره وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل

www.alukah.net

اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني قال ابو عبد الله بن فتيبه انما هو قرضه يقال قرضه بفمه اذا قطعه وصاد مجمعة ومسك مسغ الميم اي قطعه من جلد الثور ذكر فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبه على الشيء والسلر به قال جمهور العلماء قالوا ويعني بقوله لما ترك الدم الوضوء وقال المحاملي الشافعي في كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث محجه له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس للمرؤوسة وفيه ورود الامر بغير الاحاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده تمسك بصيغ الميم حيث حمل الامر الطيب ما يا مستفلا وبرخصه مستقلة فان ولت كيف بعد الحديث على ذلكما نفسها قلت لان بضع اثر الدم يستلزمه **باب** غسل المحيض **مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الفصاب مر في باب زياده الايمان والنقصان وهب بصغر الكن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **امراة** اي اسما المذكوره ويروى بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي تنظفي وتطهري ولفظ تلا فا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا ويدل الحديث المتقدم **او** قال شك من عائشة والفرق بين الرواسين زياده لفظ ها لعني تطهري بالموصله **بماء** اي بضع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج فان قلت الرخصة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل في الرخصة بفتح الغين والحيض اسم المكان بالمعنى الظاهر وان كان بضم الغين والحيض مصدرا فلا اضافة بمعنى اللام الاختصاصية فليهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم **باب** امتشاط المراة **موسى** بن اسماعيل اي التبوذكي وابراهيم اي بسيط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه تمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا واسطة **اهللت** اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبيه ولفظ تمتع ذكر يا باعتبار لفظ منزل الافاضله ازفال اتمتعت والهدي بتشديد الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد اليا اسم لما يهدى الى مكه من الانعام وهدا كالتاكيد لبيان التمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم يتكلم به صحابي وهو ما سمعي بصريحه وقال عطست على حاضت **لم** تحج لصبح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام عائشه مقدرا وهو وانا حائض **لم** انقض بضم القاف وفي بعضها بالفاء والضاد محذوفا اي ينعور اسكل وفعلت اي النقض والانتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وصيت اني ادنت وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر لخاها والحيضة بفتح الحاء واسكان الضاد المهملتين والصاد مرد الحصى وهار الارتطح والبطحاء والمحصب بضم

بني كانه مراد به موضع واحد وهو بين مكه ومنى ولذلك الحصبه هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى نزلوا في المحصب وبانوا به **لم** تاعمرني وفي بعضها تاعمري والتنعيم بسكون العين وهو موضع على فرسخ من مكه على طريق المدينة وفيها سجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت ترجم به لان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه بدنه ولما ثبت الامتشاط عند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند اراده ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسه عليظه اهم اولانه اذا سن في الغسل فمن الغرض اولى قال ابن بطال احلفوا في نقض المراه شعرها للاغتسال فروى عن ابن عمر انه كان ياسر النساء بالنقض مطلقا والمراه اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعممته بالغسل انهاقد ادت ما عليها ومحتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه للجنابه قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم افيضي عليك الماء فتطهرين وحديث عائشه الحج اسنادا واعز ان العمل عند الفقهاء على حديث ام سلمة وجمع حماد بن الحدسان قال ان كانت تزكي ان الماء اذا اصاب اصول شعرها اجزاها عنها وان كانت تزكي انه لم يصب ملسقصه الهواوي كان قلت صح الروايتان عن عائشة انها قالت لا تزكي الا الحج ولا تذكر الا الحج وحرحنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت سمعت بعض قلت الحاصل انها قالت لا تزكي الا الحج ولا تذكر الا الحج احرمت بالحج ثم فسختة الى عمرة حين امر الناس الفسخ فلما حاضت ونقدر على اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخله للحج على العمرة وقارنه لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها بنعك طوافك بالحج وعمرتك وتعين مسك عن عمرتك ليس ابطالها بالكليه والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنه الخروج وانما خرج منها بالفعل بعد فراغها بل بعناه اريضا فعل بنها وانام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانها جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينقض شعرا لكن يكره الامتشاط الا بعد رو ناولو افعالها على انها كانت معدوده بل كان راسها ادنى وقيل المراد بالامتشاط حقيقته بل استرخ الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كان لبدت راسها فلا يصح غسلها الا باتصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنه فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت معناه انها اذا ادنت ان تكون لها عمرة منفرده عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابه الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج لحصولهم عمرة منفرده وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجه في حجة بالقران واعمرني بعد ذلك مكان عمرتي التي كانت ادنت او لاحصولها منفرده غير مندرجه ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك بعرضا على كثرة العادات اوفعل هذا التعذيب كانت عائشة اولا معتمره ثم مسعته ثم قارنته ثم **قال** ابن الحج الخروج منها بعد الاحرام منقوض بمن كان بالحج اولا بالكليه الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة ثم لا حور العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما امرها ان تدع الفعل العمرة

لا ان تركت العمرة أصلا وامرها ان تدخل الحج العمرة ساكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا لا
واجبا ولان اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيب لعمرة حين حرمت اليه وقال كل لسائك
بيصر من لعمرة عمرى قال واشبه الامور باذهب اليه احمد وهو انه نسخ علما عمرتها
تسكت اى احرمت انا بها وقصدت النسك بها وفي بعضها تسكت بالسين المهملة اى تنكت
العمرة من الحيض واطلاق النسك به عليها كناية عن اخلالها وعدم بنائها استقلالها او الضمير
راجع الى عائشة وكان حقها التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا باب لقضاء
المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبقال اسمه
عبيد الله وبعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الحاء وتشديد الموحدة والراء
الكوفي الهاشمي مر في فضل من علم وهشام اى بن عروة قوله موافين هلالا لدى
الحجة اى ملبين دا القعده مستهلين الهلاله النواوي اي مقارنين لاستهلاله
وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة قوله فهل اى فالحرم بها واهديت
اى سيق الهدى والا كان وجوب الهدى عليه لاشعاا الاحرام بالعمرة لا رصاحب الهدى
لا تحوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والتمتع يحلل قبل يوم النحر فهما ساما
قوله اهل بضمهم لعمره اي صاروا من مردين قوله دعي عمرتك اى افعالها لانسيها
ما على ما تقدم في الباب السابق ولبله بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه
الوقت والعميم بفتح النونين فكسر ما وجه دلالته على الترجمة قلت مر حيث اهلالها
بالحج لا يكون الا بالعسل الذي هو سنة له وادرس التقص عند عسل السنة فخذ الوصر
الذي هو غسل المحيض اولى والامانة في غسل المحيض لادنى ملابسة ودلك اعم
من ان يكون العسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل
فماذا قال الشافعي في دفعه قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لمن اجل فسخ الحج الى
العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حتى خرجوا العمرة
في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب الصحابة
ولما كانت قلوبهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعناه ما بقي من مواقيتكم ما امرتكم به الا سوقي الهدى ولولا هو لوافقتكم
قوله هشام بن عروة هو محل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ
عن هشام ثم قول هشام محمل ان يكون متعلقا وان يكون مستقلا بالاسناد المذكور والظاهر
الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة عما امر فصعب عليها الدم
قال النووي انه مشكل من حيث ان القارن يلزم الدم قوله لقطا الصاقة
يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ان مكاب محظورات الاحرام لتطيب وازاله
شعر وسيز الوجه اند في القران ليس لا الهدى والصوم وقال القاضي عياض منه
دليل على انها كانت في صحن مفرد لا مع ولا مزدان لان العلما مجمعون على وجوب الدم فيها

باب تخلقه وغير تخلقه الجوهري تضمخ تخلقه وتخير تخلقه الجوهري مصدر اي
تامه الخلوق الزعفران يخلقه غير مسواه ملتاس الغفاري والعبب فقال تخلق السوائل او اسواه
وملبسه وغير تخلقه غير مسواه قوله حماد اي بن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير
ابن اي بكر بن انس بن مالك ابو اسماعيل الانصاري روى عن جده انس خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقدم اول الكتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله باربحذف يا المنادى وفي مثله
يجوز فيه يا دبي وبا ربب وبا ربا وبالها وقبا وبطنه بالنصب اي جعلت انا المني يطوف في الجو
او صار بطنه او حلقت انا بطنه وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه بطنه والعلقة بفتح
اللام وطبقه الدم الجامدة والمضغة القطعة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
بطنه علقة مضغة قلت هذه الاحوال الثلثة تتدرس الملك في اوقات متعددة لا في وقت
واحد فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلام بعلم المتكلم به ويسمى الاول فائدة
الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام وارد اعلى مقتضى الظاهر
اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدها كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها
انثى والغرض الاخبار بما يختص فيه النساء لا مر خلقه والدعا باضافه الصوره الكاملة
الى والغرض الاخبار بما يختص فيه النساء لا مر خلقه والدعا باضافه الصوره الكاملة
عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد اى الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم
خلقه وحاصله معنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا واخر قلت
مبتدا وقد يخصص بسوء احدها او السوال فيه عن التغير فصلح للابتدا به وفي بعضها ذكرا
بالنصب اي تريد او الحق ذكرا وكذا اشقيا فسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او اشقيا او سعيدا
قوله شقي اي عاص لله سعيدا اي مطيع له فان قلت ذكر مبتدا او حر قلت مبتدا وقد
يخصص بسوء احدها او السوال فيه عن التغير فصلح للابتدا به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي
تريد او اخلق ذكرا وكذا اشقيا وسعيدا او اجعل ذكرا او انثى او اشقيا او سعيدا
شقي اي عاص لله سعيدا اي مطيع له فان قلت ثم المتصلة فلم دخلت الهمزة الاستفهام
قال هي قلت معذوره ومحبها في مرتبة بدا عليه وقال الساعر سبع رمين الحمر ام
سمان اي السبع قوله وما الرزق اصح التعاريف له ما سيق العبد به والاجل هو الزمان
الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على هذه المدة وعلى
المدة قوله فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب لتصيغه المجهول
فان قلت الكتابة صيغته امر محارعن التقدير او الانزام قلت صيغته لانه ابرز ممكن والله
على كل شيء قدير او محارعن التقدير فان قلت التقدير اولى لانه حصل في بطن امه فلم الحاصل
في البطن تعلقه بالمحل الوجود وسمي قدرا وما كان في الازل كان امرا عدميا محضا وسمي
قضا او مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت الرطب ظرف لما دا ليس
الاربعة المذكوره الا ربعة والله اعلم واعلم ان هذا جامع احوال الشخص وفيه بيان حال
المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل

الألوكة
www.alukah.net

وما يتصرف فيه وهو الورق وقد جاء ايضا منزع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بمعنى الخلقة اشارة الى الذكورة والانوثة والخلق الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالة على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روى عن عليه في تاويل قوله تعالى لخلقه فان قال غير خلقه بحذف الرحم دما وان قال لخلقه قال ادكوتم انه فرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة يكون ام ولد بما استقطته من ولد تام الخلق واختلفوا بما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان شهد في المضغة شيء من اصبع او عين او غيرها فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال علقة قبل ان يخلقهم ووقتا جالهم وارزاقهم وسنى عليه منهم بالشقاوة والشقاوة وهذا مذهب ابن السنة **باب** كيف تهل الحائض **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية بعدها واخر اول كتاب الوحي **قوله** حجة بضم الحاء وكسرها وكذا واو الوداع وقد تضم بكسر الدال ولم يهد بضم الياء وفتح الهاء وكسر الدال وتشديد اللام من الثلاثي ولا محل بكسر الحاء وحي محل اي حين يوم العيد وفي نسخة حتى يحل فان قلت من احرم بعمرة واهدى كيف لا يحل قبل العيد والحال انه ممتنع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقته عرفة قلت لا يلزم ان يكون ممتنعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص بعد انصاف ليلة النحر فلم جعل عايشة النحر اوقته ودلك بعد طلوع شمس يوم النحر وزياده قلت المراد به التحلل الكلي الذي يحوز له الجماع الصافي **قوله** ومن اهل بحجة اي يوم الاثنين سواء كان معها هدي ام لا ولهذا لم يقل بعد ما اهدى **قوله** يوم عرفة بالرفع وكان تامة وانزل العرج هذا يصح فسح العمرة للذي لم يسق معه او لوه بترك العمرة **قوله** محيض وفي نسخة حجي واسراتي في بعض فاسرتي والعظم السعير متعلق باعتمر فان قلت دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفيته اهلالها به وعقد الترجمة عليها فلت تمم الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز للاحوار مكانه قال باب صحة اهلالها او باب بيان جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث ولم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم ان يكون في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة معا اذا كانت حايضا او فاسر الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على من ذهب من قال الاصارت قارنة فاطهرت لانها في حاله الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتكفي على حكم احرامها وتفعل في الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها واسرا النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض نسائه وعشيرها وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لانها اهلت بالحج لان من سنة الحايض والنفساء ان تغتسلا لة كما امر اسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت ومحمد بن ابي بكر الصديق ان تغتسل

والاهلال

ومذهب ابن عمر ان تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فالحاضت لبشرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج **باب** اقبال المحيض وادباره **قوله** لن نسابا لرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نسابدل من الضمير وهو نحو كلوا في الدراهم تمرا وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اعني نسا بجيل وبتقدير جبرة فان قلت فيه اضمار قبل الذكر ودلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وحروفيه لكن تشترط ان يكون مستعرا بما بعده فان قلت ما الفايده في ذكره وقد علم كونهن نسا من لفظ قلت لاعلم الامن المفسر ثم الفايده التنوين والتوبيخ بدل عليه اي كان ذلك من بعض من فان قلت البيان من حق المنصب على الاختصاص ان يكون معرفه قلت ما جا نكرة كما جا معرفه قال الهدلي في ياوي الى نسوه عطفا وشعثا مراضيع مثل السعال **قوله** بالدرجه بكسر الدال وفتح الراو وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراو هو وعا العادل وفي بعض بالدرجه بضم الدال وبالتا الفارقه بمعنى اسم الجنس وواحده منه كتمرة وتمر **قوله** الكرسف بضم الكاف وسكون الرا وبالمهملة المصرمة القطن وتقول اي عايشه رضي الله عنها لا تعجلن بالتا والجيم المونث خطابا وغيبه والغضه الثاف وتشديد الصاد المهملة والحصر الجوهري هي لغة حجازيه وقصر داره اي حصرها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى يخرج القطنه التي يعرف بها كما ان حصة لايجا لطلاصفرة يعني انت عايشه للمستحاضة عن رؤيت الطهارة عن الحيض ما دامت الصفرة باقيه طاهرة فلا بد من رؤيتهن القطنه سميت بالحصة بشه صافيه **قوله** بلت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه وهو بن احدى عشره سنة وماتا سنه اربع وخمسين **قوله** يدعون بلفظ الجمع المونث من يعرف الدعا والى الطهرا ال ما يدل على الطهر من القطنه واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابه لا عن نسا المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن بدل على حرصهن للطاعة ودخول ونيتها قلت لان تعلمن بعض الحرج وهو مذموم وكيف لا وحوف الليل ليس الا وقت الاستراحة **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وسفيان اي بن عيينه وابو احمد بضم المهملة وفتح الموحده وسكون التحتانيه والتلجمه وتسكين لفظ المجهول وعرفوا بكسر العين وتسمى بالعادل والحيضه الطاهر بفتح الحا وقد روى بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب الغسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل صلاة بالحاء الوضو وقال هنا فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضة مختلفة فيوزع عليها وايجاب الغسل والوضو لانا في عدم التعرض لها وانما في التعرض لعدمها فان قلت فاغتسل وصل بعض تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي ويسر فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شا الله تعالى ان غسلها

كان نطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما امثال الحيض وهو الدفعة من الدم واما ادبارها فهو امثال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لا في حكم الحائض حتى يرى القصة اى الماء الاصفر الذي يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض لا في حكم الحائض وهو شبيه لياضه بالقصة هو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يحمل فيه الشيء الطيب واهل اللغة يكرون ذلك ويقولون انما الذي يكن يعبر به الحوض فيها القطن يمحض بذلك امر ظهر وهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال الذي يدرج ليدخل في حيا النساء اذا اردن ايامهن الدرجة وبالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحيا والمد الرحم وانما عطفها على ولدها او على البوه وهو جلد يحشى بحث يحس الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه خرج هو مذموم وقيل انما اكون ابنه زيد اذا كان من الحيض في غير اوقات الصلاة لان حوف الليل لا يسير بوقت صلاة باب لا تقضي الحائض الصلاة قوله جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في بدء الوحي وابو سعيد اى الخدري بضم المعقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلاة اى تتركها فان قلت تقدم عند الباب في القضاء في النزل قلت النزل مطلق اداء او قضاء والاعراض القضا لما كان له فائدة اداء النزل من الحيض جوازه ضروري بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالدال المعجمة كان فوتيا في الحديث قال احمد هاهم ثبت في كل المشائخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة وشاذه اى الاكمه المعشر تقدم في اول كتاب وميعاد بضم الميم وبالمهملة مثل الالف وتالمعجمة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة ألقه الحجة الراهدة روى لها الجماعة كانت تحيى الليل مائة عام ملازمة وتمانين والرواة كلهم تصريون قوله الحرى بفتح المشناة الفوقية وكسر الراء غير مهموز وحكي بضمها الهمز ومعناه انقضي وبه فسر وا قوله تعالى لا تحري نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشيء يحري عن كذا اى يقوم مقامه وصلاة بالنصب قوله احرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي لنسبة الى حرورا وهي قرية بغرب الكوفة وكانوا اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي بعد قد والى هذه الفرقة ونسبوا اليها يعني قولها احاديثه انت لان الطائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الثابتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاسفهم الذي يستفهم عائشة هو استفهام انكاري اي هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اى احرورية انت لا غير حرورية اى خارجية لا سنة وفي بعض بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود الشيء اى في عهده والعرف شاهد ان انه صلى الله عليه وسلم كان خطابا عمل حائض من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به

قوله فلا

فلا تفعله اى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ الاقرار على ترك الواجب حرام ولفظ او للشك والظاهر انه من معاوية قال ابن بطال معنى يحري تقضي قوله ذلك يسمى يوم القيامة اذا حوري الناس بلحاهم يوم القضاء وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الائمة الا الطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمر قا اجتمع الملعون عليه وليس في كلامي بعد الاسناد الا وزاعي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليها قضاء الصلاة وعلى انه تجب عليها قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة ولشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه تجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تعين في زمن الحيض لا تقضى لا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما تجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيرها كما مخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها وهو ما عليها بسبب لا قدرة لها على ادائه بخلاف الحدث فانه على الادائه باب النوم مع الحائض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بكسر الحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما سين في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وسيبان اى النحوي وحجي اى تزاحي كثيرا في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح المهملة بن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وترتب بذلك اى سلمة بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وابو اسلمة المدلو ساقيا اباريب اداوتها محاني والراوي عنه تابعي فلا يعقل ورنيد صحابيه يروي عن امهات سلمة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح الخاء المعقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من يمسي الناس حيضا بلفظ الخميصة وهو كساء اسود مربع له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انعست بالهمزة للاستفهام وبفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اى احصت ومعه طرف وفتح حالا واللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعروف اذا اعيد يكون الثاني غير الاول قلت اي ربما لكن الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي ربيب وظاهره التعليق لكن السياق يشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر وهو معمول القول وكنت قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اى حدثني هذه القول وهي كنت الى اخره وانسى بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف انما يقدر العامل او في حكم الاستحباب وعلى التقدير لا يصح اغتسل انسى بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاول ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة بتقدير اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما قال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اى وليسكن زوجك وفي بعض لم يرجد بلفظ لم يوجد

الألوكة
www.alukah.net

لفظ انا متعينا النصب قوله من انا واحد من الصحابة فان قلت كيف تعلق كلمة الابتداء بفعل
واحد قلت قد يجمع فيها اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كما بين محراب
من شهر من سنة في مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فان
الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في
اول الصحيح باب من الحدث تباب الحصى سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم
الميم بن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة ابو زيد الراهوي البصري وهشام ابي الدستوائي
قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين في الحديث وتجيء ابي بن ابي كثير قوله
حصنة هو العامل في بدنا والام في الجملة لازم ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف الوفق بين هذا الحديث
وبين ما تقدم في باب هل تصلي المرأة في ثوب واحد حاصة فيه ما كان لاحدنا الا ثوب واحد
قلت دال باعتبار وفيه بيان فتوح العنائم وبعدها او باعتبار الملكية اي كانت تلك احدنا
الا ثوبا واحدا رضي الله عنهم باب شهود الحائض العيدين قوله دعوة المسلمين
كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهي المسجد فان قلت ثم جمع فعل لن قلت
باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام اي
ابي البيكندي سمع في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي
وايوب اي السجستاني بعد ما في ما ان حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا
هو جمع عاتق اي شابة اي اول ما ادركت مجدوث في بدت اهلها ولم تفارق من اهلها
الى زوج وقيل هي حلف بالمنقطة وبا باللام المفتوحين موضع بالبصرة قوله بنى عشرة اي غزوة
وعشرة بسكون السين وتميم بكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت احدى ولابد
من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتعتبر القول في الكلام غير مرة ومعنه اي مع زوجها
او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي الاخت المراة فان قلت لم قال كنا
بلفظ الجمع قلت اراد بيان فائدة النساء الغزوات على سبيل العموم والكلى جمع الكليم وهو
على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما الوضى محمول عليه قوله ان لا نخرج اي الى المصلى
للعيد وليلبسن بحزم السين وصاحبتها بالرفع وليشهدن الخير اي بحضور الخير كسماع الحديث
وعيادة المريض ودعوة المسلمين لا لاجتماع لصلاة الاستسقاء قوله قدمت اي البصرة
ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية
واسمعت للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله باسي فيه اربع نسج المسهود
وسي بفتح الهمزة وبا ما لا الف بدل الياء وبنى بفتح الهمزة لا تذكرين اي لا تذكر ام عطية
النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي وابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فدى بابي وابي او
انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون مبتدا اي فنعم بابي لكن الوجه الاول اقول الى السياق واظهر
واولى وسمعته لسر من تمة المستملي اذ الحصر هو في قول بابي فحظ القرينة ما تقدم من قولها
بابي

بابي نعم قوله العواتق دوات الحدور وفي بعض دوات نواو العطف وفي بعض العاتقات الخدور
بكسر الخا الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله يعتزلن بلفظ الجمع نحو
الكلوني الراغيث والحيض للهمزة الاستفهام كانها سبجب في اخبارها بشهود الحايض فان قلت الامر
بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج ايضا واجبان قلت طاهر الامر للوجوب لكن علم من موضع
اخر انه ههنا للندب فان قلت بشهدن امر تكليف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع
في الاحكام الشرعية يحمل على الطلب لغناه للخروج العواتق قوله النس وفي بعض النسر بفتحتين صميم
الشان وعرفها اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا الخطابي
العواتق الحديثات الاوزال وفيه دلالة على ان الحايض لا تجبر ذكر الله وايها تشهد مواطن الخير
ومجالس العلم خلافا لابي حنيفة لا تدخل المساجد قال بن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيد
وشهود الجماعات وغير الحيض يصلي ولكن يعتزل مصلى نذعوا او يومن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه ان الحايض
لا تقرب المسجد وفيه جواز استعاره الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرء في
ثوب واحد لعذره الخروج الى الطاعة لله وفيه عزلة النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوي
محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفي قولها كانا ذا وي جواز نقل الاعمال في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر شيء من ذلك وفيه جواز الفعل عن سر لا يعرف
اسبه من الصحابة حاصة وغيرهم اذا امن مسكته وقال عليه النووي العواتق جمع العاتق وفي
الحاوي البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن ان تزوج في الحدمة والخروج في الحوائج وقيل فارقت
ان تزوج ممتنعة من مهور ابها والحدور السوت وقيل الحدر الستر الذي يكون في ناحية
البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن
واجابوا عن الحديث بان المستحب في ذلك الزمان كان ما مونه بخلاف اليوم وبهذا صح عن عائشة
رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واجمعوا
في منع الحايض من الصلاة وقال الجمهور هو منع تنزيه وبسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء
الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانها لم تحرم لانه ليس مسجدا وقال احمد تحرم المكث في المصلى عليها
كما تحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال الخطابي
ثوب الصدر العرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء يعطى به ظهرها وصدرها وقيل
هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ ليلبسها معناه على الصحيح ليلبسها حتما بالاصباح اليه عاريه وفيه
التعاون على البر والتقوي اقول وفيه استماع خروج النساء دون الخلاعيب وجواز تكرار لفظ
بابي في الكلام والسوال بعد رواية العدل عن غيره تقويه لذلك وشهود الحايض عرفه

باب اذا حاضت في شهر ثلث الحيض اما جمع الحصة بالفتح او الحصة بالكسر
والحل في بعض والحل بفتح الموحدة وفي بعض لا هذا ولا ذاك قال قلت لم قال فما يمكن من الحيل
ايضا قلت لان المراد فما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحيل واما دلالة الابة
على التصديق من جهة انه اذا لم يحل لها الكتمان وجب ان لا يظن ولو لم يصدق فيه لم يكن للاظهار

الألوكة
www.alukah.net

فايده قوله بذكواى قال الحارثي بذكر وهو تعليق بلفظ المريض وشرح بضم المنقطه وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو اسمه الكوفي يقال انه من اولاد العوسن الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفه واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه وسن الحجاج كان له مايه وعشرون سنه مات عام تسعه وتسعين وهو احد الايه قوله بطانه قال الجوهري بطانة الرجل ولحمته وابطنت الرجل اي جعلته من خواصك ومارض دسته اي عد لا معسول القول فان قلت الحصر امر باطن فكيف يقام البينه عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له ادا الشهاده مع انها احاد مشاهدة السنا له قوله عطا اي بن رباح وامها جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه انواعا في زمن العدة سواء كانت قبل العده او اداءت في زمان الاعتداد انوا اعتدوده في عده معتده كفي شهر مثلا وان كانت معتاده في ثوران الاعتداد انوا اعتدوده بي بادعاء مذاكر وبه اتي بامال عطا فيه قال ابرهيم النخعي ايضا بذلك والخمس عشر في بعض خمس عشر والاولى هي الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر الثانيه وسكون العين المهملة وبالراء اعدناس رمانه وابوه سليمان بن طرخان السمر المصري قال شعبه ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعر لونه وقال ايضا شكه لقين وكان يصلي الليل كله توضوء عشا الاخره وابن سرين ابي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد مرة بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضه بعد بنيه لقطه الدم والعرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسه ايام ام لا قوله احمد بن ابي رجا بفتح الراء وبجيم وتشديده ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسه الحيض والمد واسمه عبد الهه ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراه سنه اثنين وثلاثين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامه الكوفي تقدم في فضل من علم قوله فالت سان للعلها سالت وفي بعض فقالت فالف سريه واسحاص بضم الهمزه وعرق بكسر العين وهي بسمى العاذل فان قلت الاسناد ان بلكن لابد ان يكون بين كل اثنين معاوية بن قلت معناه لا يترك الصلاه في كل الاوقات لكن اتركه في مقدار العاده ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتاده ومباحث الحديث مرت مرارا ومرت ما وجه دلالته على الترجمه قلت الايام قدر الايام وعدم تغير المشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الستهن ثلاث حيض وكونها مصدقه في الحيض وقدره لانه فوض الى المسمر قال ابن المنذر اختلفوا في العده التي تصدق فيها المراه اذا ادعت مروي عن علي رضي الله عنه وسروح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاز سنه من النسا العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفه لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من سهرنا اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العاده ان تكون المراه على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كان اكثر الطهر اقل الحيض وقال النووي لا تصدق في اقل من تسعه وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثه ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها فيحصل لها ثلاثون يوما وقال اهل المدينه العده انما تحل على العرف من حيض الفا لا على المراه والله اعلم

وعند

وعند مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض لا تسمه النسا وقال الاوزاعي عندنا امراه تحيض عدوة وتطهر عشيه **باب** الصفره والكدره في غير ايام الحيض قوله سبقه بقدم في باب السلام من الاسلام ام اسماعيل ابي بريه في باب حب الرسول من الايمان وابو بكر اي النهشلي في باب حلاوه الايمان ومحمد اي بن سيرين في باب اثبات الخيار من الايمان وام عطيه بفتح العين المهملة وبياء قوله كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي مع عده بذلك ونعربره اباهن وسبا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذا ما حصل منها في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى نحن ام عطيه سنا قالت كنا لا نعد الصفره والكدره بعد الغسل شيا وفي ما تقدم حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه دليل على ان الصفره والكدره في ايام الدم من الحيض قالت عائشه حتى ترين القصه اتضا دليل على انها عندادوا بار الحيض من رقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشه كنا نعد الصفره والكدره حيضا قلت اوجه الجمع بينهما قلت نحمل هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته من الوان الدما **باب** عرق الاستحاضه وهذا العرق سمي بالعادل وهو في الرحم في عروه الذي يجري منه دم الحيض وسر تسميته قوله اراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطه الحزامي بالمهملة المكسوره وبالزاي المخففه سبق في اول كتاب العلم بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطه وسكون التحتانيه في باب يحوط الله والله اعلم قوله عمرن بفتح المهملة واللام الساكنه وبالراي ابنه عبد الرحمن بن سعد لا نضاربه التقه المحدث العالم مات سنه ثمان وتسعين والرواه باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرن عطف على عن عروة اي بن شهاب برويه عنها ام حبيبه بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسوره بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزه والموحده الاسديه وهي اخت ام المومنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجه عبد الرحمن بن عوف مثل ان محسن بلت سان ام حبيبه وزينب وحمنه زوجه طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين هو جمع السنه على سنوات وسنهات سبق السند ودمن وحمن من حيث ان شرط السلامه ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنه ليست كذلك ومن جهه كسراوله العباس بفتحه قوله ان اغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاه وبالاغتسال في الجمله وروي ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاه وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراه ولا بيان امرها وكيفيه شانها وليس كل امراه مستحاضه يجب عليها الاغتسال لكل صلاه وانما هي صنف يسيل وهي لا يرقى دمها او كانت لها ايام تعلمها وموضع وقوع عدد ها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلاه وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاه لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب اسم لفظ هذا عرق بدل على ان المستحاضه لا تغتسل لكل صلاه لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما يمكنها الغسل لكل صلاه فعلى ذلك احتياط وليس باعجاب وقال الطحاوي مثل ان حديث ام حبيبه مسوخ بحديث فاطمه بنت ابي حبيش ومثل كان عند ام حبيبه ان الحايض في

الألوكة
www.alukah.net

في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحمض باب المراة تحيض بعد الافاضة
اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح المهملة وسكون الراي المدني الانصاري قال احمد حدث سفيان في باب الوصوء من لحوم
ابوه اي ابو ابكر المذكور وقول القطان والاسود ومسلم ومن عمر بن عبد العزيز في باب فرض
العلم وعمرة عائشة المرباة في حجر عايشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية
بعد التحتي بفتح المهملة وبالصاد المهملة الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وابن الخطب بفتح
المعجمة وسكون الحاء واهمال الطاء المهملة بفتح النون وبالصاد المعجمة من بني هارون اخي موسى
الكليم صلوات الله على سيدنا وعليهما سبايا هاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخير من اعتقها
وبوءها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث للبخاري منها واحد من سننه
سبر قوله يحسبها اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس
هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وقالوا
اي قال الناس والاصح السياق ان يقال فقلن او فقلنا ولفظ فاحرجي من باب الالتفات
اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها
احرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة قولي لها احرجي وقال لعايشة
احرجي فاهلوا فعلى هذا الخروج وان لا يحب لها الحج وفي بعض نسخ فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت
الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح
صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة وكن لا بد منه
وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها وان الحايض تنفر حين تطهر فاذا ذهبت الى وطنها قبل طواف
الافاضة بعث محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين خاصة قبل طواف الوداع
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حصت ولا يمكن الطواف الان وظنت
ان طواف لا يسقط عن الحايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اماكنت طفت طواف يوم النحر
قالت بلى قال فلا بأس عليك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب
على الحائض الحاكي لفظ طاف بريد به طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل حتى
يعود الى مكة بسطوقة قوله بفتح المهملة وبالام المشددة ابن اسد مرادف
البيت ابو الهيثم البصري مات سنة تسعة عشر وماسر وهب تصغير وهب بن خالد الماضي
شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال معمر
ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اسر وقيل ثمان وماه وابوه طاوس بن
كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان بعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا يحسن
احدا صدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة وماه قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة
هو كلام يتلب على جواز الدليل للعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف يطرا على المكلف فيناسبه التسهيل قوله سفر بكسر الفاء وضمها والكسر

افصح

افصح اي يرجع عن مكة بعد رطواف الوداع وقال طاوس مفهوم داخل تحت الاسناد المذكور ولا سيما
حين يطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في اخر عمره سقط قبل الطواف الوداع
اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى حلاف ما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من يتبعه مقول
ابن عمر قوله لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لم خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنده بما افتى اولا لك قلت اما انه سمع الرخص من صحابي اخر رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجع فتبعه السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاخذ والله اعلم باب
اذا ارات المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان طهرا ساعة وفي بعض ساعة من نهار
فان قلت قال الطهر خمسة عشر يوما قلت هو محلوف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال الاسمعي
مراد البخاري بقوله قوله في الرخصة اذا رات الطهر اذا قبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق
الذي يوجب الغسل والصلاة وسمته عن دم حيض وهو هو طاهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطي
المستحاضة ومعناهم ان دم الاستحاضة ليس بادى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي
وقال الوهري الا سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع قوله اذا
صلت شروط وجزاوه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفيين المتقدم عليه وجزاوه
الصلاة مبتدا واعظم خبره وفايده ذكر سان اللازمة اي اذا اجاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق
الاولى لان امر الصلاة اعظم قوله احمد بن يونس اي الربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب
من قال ان الايمان هو العمل وزهير بصاد مهملة مصغر محمد بن الهيثم ابن معاوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وفتح المثلثة اللوفي في باب الصلاة من الايمان فذكر اي فاذكر والحديث محمض
من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمحروم فان قلت ما تعني الرخصة اذ كله اذا اطاط
فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا ولا تاتي منها في الرخصة ثم الحديث كيف دل عليها
قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا ارات الطهر والحديث دل على حكم من وجوب
الصلاة عليها عند ادبار الحيض وروية الطهر باب الصلاة على النفساء بضم النون
وفتح الفاء وهي لغة الحديث تعهد بالولادة وسنة اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وطلا
وهي بمعنى مفرده على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا البس
في الكلام فعال يجمع على غير فعال على قياس واحد عشر قوله احمد بن ابي شريح بضم المهملة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمرو بن
ابي شريح فهو منسوب الى الجد المهملي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وبالام الرجعفر
الداريمي الراري الفقيه بالراء روى له البخاري قوله سماه البخاري سابه بفتح المثلثة وحفة الموحدة
وقيل اسمه مروان وعلب عليه سابه بن سوادة بالهاء المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الراي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع وماتين وحسين بضم
العلم بكسر اللام الكتبي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريده بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريده بن الحصيب بضم المهملة واهمال الفتوحة

www.alukah.net

واسكان المثناة من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الصفاني قد صحف بعضهم فقال هو حصيب بالحاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بضم المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبعد الف ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وجندب الراي روى له ماجه حديث وبلغه وعشرون حديثا البخاري اربعة كان وراد سكاتبه على الكوفة سنه اشهر وعلى البصرة سنه اشهر ومات سنه ستين وحمس قال العاني ومنهم من يقول سمره باسكان الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله في نظر فان قلت النظر ليس بشرط فالكلوت فما وجهه قلت لفظ في قد يستعمل النسبة كما ورد في النفس المومنة ماه من ابل اي بسبب قتل النفس المومنة بحب ماه ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعض نسخها والمراد قام محاذي وسطها مثل يا بسلون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون لغال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين وقيل بالفتح تحرك الدابة والسكون لغا صل الدابة والنووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند محجره المراة اول ليس فيه دليل ان الوسط اعم من المحجر والشافعي حين عين للمراة تحرك والرجل الوسط مستفاد من موضع اخر الخطابي احتلفوا اي موقف الامام من الجنازة فقال احمد تقوم من المراة عند اوسطها ومن الرجل عند راسه وقال اصحاب الراي تقوم منها عند الصدر والسمي قيل وهم البخاري في هذه الرحمة حتى ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت مبطونة وروى ذلك مبينا من غير هذا الوجه اول ليس وهما لانه قد جا مبينا في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز في باب اين تقوم من المراة عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجي مشروحا ان شا الله تعالى فالرحمة صحيحة والوهم واهم قال صاحب شارح التراجم الابواب معقد الباب من الحديث اما ظاهر حسدا للنفساء او ان عدها من الشهدا بليس حكم حكم شهيد المعركة فيصلى عليها كسايرا المسلمين واما ان حكم النفاس وقد زال بالموت فيصلى عليها لعرها من اهل الاسلام باب الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراو بالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى بن حماد بفتح المهملة وبعد الميم الشيباني حدث ابو عوانه مات سنه خمس عشرة ومايتين وابو عوانه بفتح العين وحفه الواو الوضاح مولى ابو عوانه وقال بن كما به فهو الصحيح واد احدث من عمر كما به ربا رهم وقال ابو زرعه ابو عوانه ثقه اذا حدث من الكتاب وقال بن محمد بن كما ب اي عوانه اتقن من حفظ هشيم قوله سليمان بن ابي سليمان مهران الكاهلي النابغي وكان احمد يحبه حدثنا ويقول هو اهل ان لا يدع له سبا وعبد الله بن شداد بالشين المعجمة وشده الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس احتلموه بعد الحادث لانها اي احتافنيه قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت لعلان احدهما زايد كما في قوله الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان يقدر في كانت ضمير القصه

صير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصل صفه لحاضا واما ان يكون لا يصل خبر الكانت وتكون لا تصل خبر الكانت ويكون حايضا حاله وقعت حالا نحو جاوا ابا هم عشا يبكون قوله مفرشه افترش السبع انبسط وافترش ذراعيه بسطها على الارض وجد الشئ بكسر الجيم اراده والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدنه لا بدن الله والحمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السايل سيضيف ان يقال اصابها قلت لفظ قالت مقدر وقيل انها كانت وحكى عبد الله هذا عن بدن ظها بعينه وقيل اول الحديث عنها بالمعنى الذي فيه دليل على ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع توبه عليها وفيه ان الحايض يقرب من المسجد ولا يمنع ذلك صلاته واول وفيه ترك الحايض الصلاة والافراش في بجاه المصل وحوار القلاة على سعف النخل والله اعلم تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم وهو في اللغة القصد بحمه اي قصدته وبحمته اي تحدث به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين بنيه استباحه الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعيه قال ابن السكيت تيمموا صعيدا اي اقصدوا او الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب باب قول الله مبتدا وقل تجدوا الى اخر الايه خبره اي قول الله في سياق التيمم هذه الايه اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنه والاجماع وهو خصصه حفظ الله سبحانه هذه الايه بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضا كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي تقدم مع بقي الرواه والسند بفتح الرجه والدوذان الجيش بفتح الجيم وسكون المعجمة وبالعجلة الشين موضعان بين المدينه ومكة وكلمه او للشك من عايشه رضي الله عنها والعقد بكسر العين بالقلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت عايشه اي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس استدوا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي طفن ويطعنني بضم العين وحل فتحها والخاصرة الشاكله وخص الاسنان بفتح النقطة وسكون المهملة وسطه وفحوى بفتح الفا وسكون الحا وكسرها وكسر الفا وكسر الحا وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصه التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان لمعنى الدخول في الوقت تكون تامه ويتمسك على مرفوعها ولفظ على عمر متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين وقيمموا صيغه الماضي اي تيمم الناس بعد نزول الايه وهو قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخرها او صيغه الامر على ما هو لفظ القران وذكر بيانا او بدلا عن اية النجم اي انزل الله تعالى اية التيمم قوله اسيد بضم اسد بن حضير باهمال المضمومه وفتح المعجمه واسكان التحتانيه وبالراو في لفظ بالكون

الألوكة www.alukah.net

وفي الحصر باللام المعرفه وهو نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها اللام التعريف جوازا
وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقبا لبله العقبه الثانيه مات بالمدينه
سنه عشرين وصلى عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى ودفن بالبقيع قوله ما
مراي لسرهده البركه اول بركتكم لابركه هي كثره الخير والاصل ايضا الاتباع ولا تطلق
الا على بدت الاكابر لا يقال آل السلطان وفي بعضها يا ك ابي بكر بحذف
الهمزه والالف من الاول تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبه عند السير عليه فاضب
اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال الذي صلى
الله عليه وسلم اقام على تقسيمه العقد الحي من تبع وان كان لهارج بالعسكر ليله ورويع
ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراه الى ابيها وان كان لها روح بالعسكر ليله
وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وروجها معها اذا علم انه في غير خلوه مباشره وان
له ان يعاتب في امر الله تعالى وان يضربها عليه وفيه انه تعالى من نسب الى ذنب اوجزه
وان لم تفعله كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه ابنته وفيه نسبه الفعل الى من هو سببه وان
لم يفعله وفيه دليل على ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون الا
وضوء قبل بروك ابل السهم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ذلك حكم السهم لا حكم الوضو
وذلك رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم النهم بالصعيد عند عدم الماء وذلك قال
اسيد ما هي باول بركتكم قال النووي وفيه جواز اتخاذ النساء القلايد وفيه الاعتنا
بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كان قليله وجواز الاقامة لموضع لاماء فيه
وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيره ومزوجه خارجه
عن بيته قوله محمد بن سنان باهمال الكسوره وبجيم ونون الاولى العوقي بالمهمله
وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمه وسكون المثناه بينه ابن بشير بمعجمه وموحده وكسر
المنقطه ابو معاويه الواسطي وكنيه بشيرا ابو حازم بالحا المعجمه وبالزاي جاء
رجل من العراق يدا لوما نكما حديث قال مالك يعني بالعراق احد بحسن بحذف الالف
الواسطي يعني هشيما يصل الظهر بوضوء العشا الاخره قبل ان يمضي من الليل عشر سنين مات سنه
ثلاث وثمانين ومائه ببغداد قوله سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المنقطه ابو
عثمان البغدادي مات قابل محمد بن سنه اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد
قبل صورة ح اشاره الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم
بواسطة سنجر قوله بشار بفتح الموحده وتشديد المعجمه وبالراء ابن ابي بشار وقد ذكر
بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسطه سنه اثنتين
وعشرين ومائه وبزيد من الزياده ابن صهيب مصغرا محققا الغفير ضد العين وقيل
شكلي فقارطهم فقالوا الفقير ابو عمال الكوفي شيخ الامام ابي حنيفه رضي الله عنه

وجابر

وجابر بن عبد الله في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطا
على اللغه المشهوره فان فتحت التيمم صحيح للصلاه لا مطهر ولا رافع للحدث فلت مطهر مادام
عادما على اسعال المال قوله كما يا رجل زيد لفظه ما على اي الزيادة اي النعيم وفي بعضها بعد لفظ
رجل من انتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاه اذ الارض كلها مسجد ومثل معناه فليتمم وليصل
لتناسب الامرين المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمه وهو ما حصل من الكفار بالجلاف خيل
وركاب وفي بعضها المغانم الحوهو ي الغنيمه والمعنم بمعنى واحد قوله الشفاعه ثابته
لسائر الانبياء الا ولما دلت المراد به الشفاعه العظمى والمراد بالمقام المحمود وهي
شفاعه عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم النواوي الشفاعه
خمسة اقسام الها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم النواوي الشفاعه خمسة وهي الاراحة
من هول الموقف وطول الوقوف والثالثه في ادخال قوم الجنه بغير حساب والثالثه الشفاعه
لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسه الشفاعه في زياده
الدرجات لاهلها قوله عامة اي لقومه ولغيره من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة فالجز كما تلزم بالمشاهده وذلك
ان المعجزة بافته مساعده للخبر مبينه له وافعه لما تخشى من افات الاخبار وهي الغوائل النافي
وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بنبا معجزته لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى
اخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعه وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع
فيه قال الذي حصر به منها انها جعلت ولم يكن ذلك للانبيا قبله كاورد واما كونها مسجدا فلان
في اثرابها متعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا
وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاه فليصل معنى يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم
الا وخاف فوت الصلاه وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه في موضع من الارض لا تراب
عليها بل رمل او حصر او غيرها النووي احتج به مالك وابو حنيفه في جواز التيمم بجميع
اجزا الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا
في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت
مسجدا ان من كان قبلنا انما يبيح لهم الصلاه في مواضع مخصوصه كالبيع والكنائس وقيل
الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاه في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعه هي الشفاعة
العامه لا ان الله فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعه لا ترد وقيل شفاعه لا ترد
وقيل شفاعه لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اول فلقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا الرجح ست ثلاثه وكذا الشفاعة المختصه فان قلت المذكور اثنا
اكثر من حصر خصال قلت لسر اكثر اذ ما تعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرب الرعب

الألوكة
www.alukah.net

معناه ان العدو يخافني ويفر مني بقلبه مسيره شهر وذلك من نصر الله اياه على العدو وجعلت الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستدلال المذكور في الحبر الاخر وهو الالهام والقيره والاجماع في النفس من قناع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل تربتها لنا طهورا واحلت لنا الغنايم اي لان الامم المتقدمه كانوا على صنفين منهم من لم تبح للامتهم جهاد الكفار فلم يكن لهم معاش ومنهم من اباح لهم فكانوا اذا غنموا الاجان نارا فاحرقته ولا يحل لهم ان ياكلوه فاباح هذه الامة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب

اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله وذكر يا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفى سنة ثلاثين ومايتين المدفون عند قتيبه بن سعيد وعن زكريا ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الخاء وسكون التحتانيه الدراج سنه احدى وحمسين ومايتين ببغداد وكلاهما روى عن عبد الله ابن نمير وغيره يشاهد احدهما او ايا كان منهما على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما فتحا في الحديث وصحته وميل النسائي والكلاباذي الى الاول قال النسائي حدث البخاري عن زكريا البلخي في الصوم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في الصوم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانيه وبالراء الخارفي بالمعجمة الخاء وكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنه سبع وتسعين ومايه رضي الله عنهم قوله اسما بضم الهمزه وبالمد اخت عايشه رضي الله عنها الملقبه بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشاره فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انه لعايشه وهذا يدل على انه لاسما قلت اضافته اليها لكونها انه في يدها وتصرفها قوله فهلكت وهذا يدل على انه لاسما ضاعت ورحلا ابي اسيد بضم فوجدها ابي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والعضه واحده فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعايشه وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا فلا منافات قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل على من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعه اقوال اصحها عند اصحابنا انه تجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاه والثاني انه لا تجب عليه الصلاه ولكن يستحب ويجب عليه القضا سواء صلى اولم يصل والثالث تحرم عليه الصلاه لكونه محدثا ويجب الاعاده وهو الاظهر عند قول ابي حنيفه والرابع تجب الصلاه ولا تجب الاعاده وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الجاب اعاده مثل هذه الصلاه والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلم يجب وللقايلين بوجوب الاعاده ان يجيبوا عنه بان الاعاده ليست على الفور ويجوز تاخير السان الى وقت الحاجه وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافره بالعاريه اذا كان باذن الغير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا تصلي ولا اعاده فيما سقط على الحايض وقال الا تناقض بين حديث القاسم عن عايشه حيث قالت فاصبنا وحديث عروه عن عايشه

حيث

حيث قالت فوجدها لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلب واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثاره البعير عند انصراف المبعوثين من موضع طلب اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجدت راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة قاف

قوله فوت في لغة فوات بتيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوبها ايضا عليه وعطا اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري وساوله يعطيه وساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي كان من الفعل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله بالحرف بالجيم والراء المصمومتين وتشديد الواو وهو ما جرفته السيول واكلته من الارض والجمع جرف بكسر الجيم وكسر الراء ثم جرف بضم الجيم وسكون الراء وفتح الموحده وبالمهلة الجوهري هو موضع الذي يحبس فيه الابل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحده وبالمهلة الجوهري هو موضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي سرير الميت لم يعد اي الملاء قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحده ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنه خمس وثلاثين وملاء والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروايته ابي هريره تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر التيمم للتيمم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينه سنه اربع وماية قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانيه وتخفيف المهمله المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانيه عبد الله بن الحارث بالمهمله والمثلثه ابن الصمه بكسر المهمله وسكون الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعض ابوا الجهيم بالالف واللام قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي لفظ الجمل بعير فاو هو موضع بالمدينه فلم يرد بجوز في دال الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء الواوي الحديث تحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاه وبين ان يتسع ولا بين صلاه الجنازه والعيد وغيرها وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوه ونحوه فان قلت كيف يتيمم بالجدار بعد ان مالكه قلت الجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان تعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وينبه به لعله بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحاله هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث ورفعا استباح به الصلاه لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله تعالى على غير طهاره قلت استنبط منه انه لما تيمم في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاه بغير طهاره وايضا قال التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لا دراك وقت الصلاه او مريضا بالنص والا كان خاصا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع قال وفي ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في

www.alukah.net

في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما دام الاحكم بانه قد زاد الجدار ويكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجوده على الجدار مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حث الجدار بالعصا ثم يحب حمل المطلق على المقيد **باب** هل ينفخ فيها وفي بعض هل ينفخ في بدبه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيمم **قوله** الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون المثناة وبالموحدة مر في باب التيمم بالعلم **قوله** ذر بفتح المعجمة وتشديد الواو ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالمهملة وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الرحمن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن قال مولانا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله قال وان نبيكم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا **قوله** اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعض جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب اي فلم اجد **قوله** عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من ذهبا الصحابة من باب السلام من الاسلام **قوله** انما بكسر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت لتفسير ضمير الجمع في كنا وتمكنت اي تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء بل حرج الوقت او انه جعل انه التيمم تخصصه بالحدث الاصغر واداه اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث لا يدل على انه لا بد مسح اليدين الى الرسغين لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربه واحدة للوجه واليدين فما يقول فيه قلت احيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى الرسغين وقد ثبت ايضا وجوب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء فكذا في التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفقين واجاب الله غسل اليدين الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب وتسجيد احتمل في الدعاء وكبر ان تخفف بحيث يبقى ما يعم الوضوء في فضه عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال احدها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل لمعه

من

من ريده اذا كان محروحا وفيه انه صلى الله عليه وسلم باعاده الصلاة لانه عمل اكثر ما كان يحب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين **قوله** حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم بن المنهال الكرماني بكسر الميم وسكون النون متقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** بعد اي بقوله اما تذكر الى اخره ولفظ وضربه هو من مقول الحاج واداناها اي قربهما من فيه وقال النضر كلام العرب وهو بفتح النون وسعيط العاد الساكنة ابن شملل مصغرا بحذف الف بعد الميم في البخاري وباب حل الغره في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفروق بين هذا الطريق وطريق حجاج بن منهال انه تلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت والتفاوت بين العنعنة والسماع مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث وماتين بالعراق وكان البخاري جديد بن تسع سنين بخاري **قوله** قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم روى عن سعيد ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعنا على قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وتاء الوحدة متقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهدا اي حضر وله اي لعمر وكذا اي انا وانت والسربة بضم السين المهملة وسكون الراء وسده الصنابة القطعة من الحمس وقيل بالفوقانية وتالفا الفوقين الجوهري الفعل سببه بالواو وهو افعل منه واوله الرفع ثم الفعل ثم الفعلة ثم الفعيل والمفعول انه قال ويمكن ان يفتح فيها يقال فيها **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في الوغطة **قوله** والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا يفيد ان يقال والكفان فلت يكون الواو بمعنى الكفين او الاصل مسح الوجه واليدين بحذف المضاف واقيم المجرور به على ما كان عليه وفي بعض والدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل مر الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث الكلام فيه للعهد اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشده المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم وعبد ربه بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب طلع دون طلوع الفجر سنده ومتنه وما تقدم من جهة الاسناد الى منه وما تقدم منها قال ابن بطال اختلفوا في الطرق ومن جهة المتن في كوبيده بدل كفيه وترك لفظ وضع منها قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع بعد الحديث الامة السلام الى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم تمعكها ومسحها بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولا اليهم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح مارد ي ابو داود عن عمار انه كان يحدث فمسحوا وجوههم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط في الحديث محجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاصح ان عمارا

الألوكة
www.alukah.net

واصحابه واحرا اسم اليد على العموم وسلموا بالتيمم لان البداسم للعضو الخاص من راس الاصبع
الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما دون المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقصا الاسم
اياه **مات** الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال تعلب وجه الارض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال احتج الفقهاء فقال
مالك وابو حنيفة بجواز التيمم على كل موضع طاهر سواء كانت تحتها تراب علما او غير ذلك
وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن
الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء
والقرآن كله شفاء قال مثل وقد روى في الحديث وتربتها طهورنا وهذا نص في التراب زيادة
الله يحب فصولها قلنا نخص نقول بالزايد والمزيد عليه فيجوز الامرين جميعا فهو اولى من
الاقتصار على الزايد فقط اقول اما الجواب بانه صلة متعسف قال الزمخشري في الكشاف قال
قلت لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
معنى التبعيض قلت هو كما قال تقول والاذعان للحق احق من المراء واما بان نقول الزايد والمزيد
عليه غير صحيح اذا المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين
فلو جوزناه بغير التربة لكان اهمالا للمقيد فلا نقول الا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض
المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي
الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض **مول** الحسن البصري ويجزيه بضم الياء وبهمز الاخر
وهو لغة الكناية واصطلاحا الاداء الكافي في السقوط التعبد به وفي بعضها يجزيه بفتح
الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزات بالشي اكتفيت به وجزا عني هذا اي
قضى فهو على التقدير من لازم فعل التعدي يقضي عنا اليتيم فحذف الجار واوصل الفعل
وعرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد
الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على
الوضوء وله حكمه والايه الثلاثة لا يصلي بالتيمم الواحد الا الصلاة الواحدة اد لست الطلاة
بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورة الاستباحة الصلاة فتبطل بخروج
الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء
ما لا يبطل فكذلك امر من صلى به بطلب الماء لصلاة اخرى ولان المتوضي يجوز له ان
يترضا قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب
ان لا يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان تيمما لها قبل وقتها لان العلة المانعة من
التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب واما امام المتيمم للوضوء فهو قول مالك والاوزاعي
حسنه والشافعي وقال الاوزاعي لا يوم متيمم متوضا لان شان الامامة الكمال ومعلوم
ان الطهارة طهارة ضرورة فاشبه الاعمى يوم من يحسن الطهارة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع
العلما

العلما على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت فيه المسبحة
وغيرها وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالمسبخة الجوهري المسبخة اي بفتح
الموحدة كداب نسباخ **مول** مسور هذا بفتح الميم وفتح المهملة وسكون الواو وفتح
الها وبالمهملة ابو اسيد المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحي بن سعيد اي القطان
قال بتدار ما اظنه عصى الله قط تقدم ايضا **مول** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا
الاعرابي يقال له عوف الصدوف تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجا بفتح الرا
وخفة الجيم والمدالعطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قال
البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
واتى عليه مايه وعشرون سنه مات في سنه بضع وماية **مول** عمران بكسر العين ابن حصين
بضم المهملة ثم فتح المهملة ايضا وسكون التحتانيه وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايتان وحديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنا عشر بعثه عمر الى البصرة ليفقههم وكانت
الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة وماتا بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله
ما قدم علينا البصرة راكب خير لها منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون **مول** اسر بنا
وفي بعضها سرينا وقعنا وفحمنا اي يممنا لونه كانهم سقطوا عن الحركة واحلى اما صفة
للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومبتدا اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل ان الكواكب
الصباح يطيب **مول** الرابع من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع وحدثت اي من الوجي
وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس الى من عوان صلاة الصبح وكونهم على غير ما
وحلد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة قال
قلت ابن بطال قال قلت كثر بحذف قا والمذكور دل عليه والنجي بالرفع لان استنقظ لازم
بمعنى يقظ ولا ضمير اي لايقظ وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر وفارتحل
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانتحل اي انصرف ومعزل اي منفرد
عن الناس **مول** يكنفك اي لاياتيه الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكنفك لكل صلاة تالم
بحدث او يكنفك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني **مول** فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحو
اكلوني البراغيث وفابتغما اي فاطلبا والزاده بفتح الميم وخفة الزاي الزاوده والسطيحة
بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الزاوده ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد
وسميت مزاده لانه يزاد فيها جلدا اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة
مول اسير خبر المبتدا وهو عند البخاري مبتدا على الكسر ومعزب غير منصرف للعدل
والعلمية عند النحاة وفعل هذا التقدير هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية
والنفر بالتحريك عشرة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال العزا
نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخاء الخالف اي المتاخر يخوناهد وشهود وقيل

حي خلوف اي خبث وفي بعض خلوفا بالنصب اي كان نفوسا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال اي تريد بن قوله اوكى اي شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما تشد به راس القربة وافواهها هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والغزال بفتح المهملة وخفة الزاي هو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصماوي والفرق بين السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه فسقاني ماسيته واسقاني لخاصة نفسه واما السقي والاسقاء فهما لمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماسيته قوله اخرا بالنصب لانه خبر كان وان اعطاه اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر والمعرفة فجاز الامران والذي اصابته الحمامة اي الرجل المعزل المذكور وقوله فرغه بقطع الهمزة من فرغ يفرغ هو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر فلم يجر في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو من بروع بالابتدا وخبره محذوف والعهد تولد ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا وايم الله وقال ابو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمن الله لافعلن فحمعوا اليمن على ايمن ثم كثر كلامهم فحذفوا النون منه قالوا لغة قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومسلة بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والمجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه روى ابو بكر بن دعصوص فطعاما صادفا على الامور الثلاثة تجتمع من المجوة والدقيقة والسويقة وفحلوه اي الطعام وفي بعض فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه وحملوها اي المزادة ومن يدنيها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كانوه ماء الدم والمال قلت طمعا في اسلامهم فان قلت فلم ردها عن مقصدها وجوزوا التلف في ماء قلت نظروا الى كثرتها اولضروره الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزيناكم بكسر الزاي ما نقصناكم وفي بعض بفتح والتعجب اي خفي في العجيبة والسبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وغرضها ان الفتح الناس بين السما والارض او انه رسول الله خفافا ان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظ في قلت من يتيامنه مع حوار استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصوم بكسر المهملة وسكون الراء البيات من الناس محبته والجمع اصرام فان قلتم ما اغار واعلى اهلها وهم كفرة قلت للطمع في اسلامهم بسبب او للاستيلاف او لوعانه ذمارها قوله ما ارى بضم الهمزة اظن وتفتح اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي مظنوني انهم يتركونكم عمد الاستيلاف لكم

وهذه القصة كانت في غزوة السلاسل ولم تعد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وحده
الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله
عما يوجب الهلاك بالاية وعدم التنصيف ظهر ويكون تيمم على جواز التيمم للجنب قوله بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد بلفظ المخلوق اما على من الخلود بالمعجمة
العسكري ابو احمد العوامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله عند بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ عند لانه ليس من لغة شيخنا بل العرب
له من لغاتنيه وسليمان هو الشهور بالاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو سقيق
بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي بن مسعود الحلالان الصاحبان والكل
تقدموا قوله اذا لم تجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد
الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني يتيمم وصل بسر لقوله فالهكذا اوقلت هو قول
اي موسى وقول عمار هو كما في سنن احمد فيمكث في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لكفيك الوجه والكفين وانا لم نسمع عمر يقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفر
ولم يذكروا القصة اذ تاب في ذلك قوله عمرو بن ابو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين
وسكون الفاء بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان
المذكور انفا وسفيان بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل
المذكور قوله ارايتك اي اخبرني وتقديم وجهه وما ناعبد الرحمن حذف همزة الاستفهام
تخفيفا وهو كنيه عبد الله وحين تحدثنا وتكنيك اي مسح الوجه والكفين وقد عنا اي قد نا
اي اوقع النظر عن قول عمار فيما نقول فيما ورد القرآن وتعبده الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا
ما تيمموا صعيدا فاتركوا اي فلم نعرف عبد الله ما نقول في توجيه الاية على وفق فتواه
وما استفهامية منه ولعل التحليس ما كان يعرض تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول
المراد من الملامسة في الاية ثانيا في السورتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من
الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب واشكالي
اقرب واسوغ وهذا رد على زعم بعضهم انه لا قائل او شك بل لا يستعمل الا مضارعا
قوله برد بفتح الباء والراء الجوهري برد بضمهما الباء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه
الملازمة بين الرخصة في الجنب وتيمم المريض حتى يصح ان يقال لو رخصناهم في ذلك لكان اذا
وجد احدهم البرد تيمم قلنا لجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال
الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما بعد ر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش
قلت لسقيق ولهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتردد فان قلت اقوال ولا بد حمل
على القول ومقوله فلم قال وانا كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت
لذا وكذا ايضا وفي الباب بحوار المناظرة وجواز الاستفتاء فيما مر بجه الى بجه وجواز
الاجتهاد الخطائي هذه مناظرة والظاهر فيها بنائي على حكم اهل الاية واي عذر لمن ترك
العمل في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يسبعها على وجهها وفي غير جلسها

وما

وما الوجه فيما ذهب اليه عند الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة
عن هو يخاطب بها وما مورا بها فاما الجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب اي ظنه
هذا القائل وانا كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع او اراد الجماع
لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك ما لا يحوم من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه
القصة ان راي عمر وعبد الله استاصر الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راي
التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما باني عليه المقال بن بطال فيه جواز التيمم للجنب
من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ما وخاف العطش يتيمم وعلى الجنب يتيمم
الاية ذكر عن عمر وبن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من راى انهما ان الملامسة هي ما دون
الجماع وان التيمم بدل عن الوضوء لا من الغسل قال وفيه الاستدلال من الجماح بما فيه الخلاف
الى ما عليه الاعتماد وذلك جايز للمناظرين عند تحصيل القطع والالزام للخصم كما في محاجة
ابراهيم عليه السلام ونمرود باب التيمم ضربه بالنصب وفي بعضها بالرفع
قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام البلدي وابو معاوية اي الضرير محمد بن
حازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اما كان الهمزة فيه انما معجمة واما للتقرير
واما فيه على اصلها وعلى التقديرين الاولين ومع جوابها للوما على تقدير الالزام
فان وجوده كعدمه واما على التقدير الثاني فيه على اصلها وعلى التقديرين الاولين لو
ما انه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من رفوع جزء الشرط والقول بتقدير
قبل لو وحاصله يقولون لو وجد رجل ما يتيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثالث فرفع
جوابها للوسقوط الاول اي لو اجنب رجل نقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب
لو هو فكيف يصنعون قوله سورة المايدة انما خصص بالمايدة لان كانت مذكورة في
سورة النساء انضا لان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها اولانها احدى السورتين
قوله قلت هو مقول سقيق وهذا اي يتيمم الجنب وذا اي يتيمم صاحب البرد وسمع بضم
العين اي يتيمم بحذف احدى التاءين ومعناه تنقلت قوله ضربه اعلم ان هذه الكيفية
مشكلة من جهات اولا ثابتة من طرق الاحوانه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص
ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح طهرين واحده وثلاثا من جهة مسح طهرين اللتين
واجب ولم يجز احدا الاجزا باحدها وثالثا من جهة ان الكف اذا استعمل تراب في
طهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين
وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان يفرض به واحده لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احدى
طهري الكف بل لا بد من مسح الطهرين اكفا فيحصل بعد بر لم ضربه ضربه احرى ومسح
بها يديه فالمذكور من مسح طهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم

الألوكة
www.alukah.net

بل كان ذلك امرا اختياريا عن جعفة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لضعف التراب او لغيره
لعل النقض رد الما فعله عمار من تعليط التيمم بجميع اركانه وشرائطه بل المراد ما كان هنا
الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او ما يمنع المعدمات من احاطا الرسن
اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء كان بضربه او بصوتين او بضربات واحاد مسح
الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في روايه ومسح الذراعين استنه بالاصول ومن
اجاب الريتبه كما هو مذهبنا الحنفيه ومن استقال الزراب مع احتمال انه قال انه ما صار متعلا
بان يكون الكف للحشر حتى يتناول الكثير يصح باحد الكفين ظهرا الشمال ثم ذلك الكف المستعمله
على غير المستعملة تمسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وحده الظهر فهو ان يحمل والفاصله
على الواو الواصلة جمعا بين الدلايل هذا عايه وسعلي تعويره ولعل عند عمر ناحر امنه
قوله يعني بفتح المثناه وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو ابو يوسف الطفاوي
الحنفي الكوفي مات سنه تسع وخمسين قال ابو سعيد الوادي ما رايت لعلي صاحبا فظ
وهذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع
البخاري لانه ادرك عصره قوله يعني انا وانت فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع
تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه وهو ايضا تاكيد له فكان القياس
ان يقال يعني اياي واياك قلت الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويحوي بينهما المعارضة
قوله واحده حمله البخاري على ضربه واحده بدليل يوخذ الباب لكنه يحتمل ان يراد
بها مسحه واحده وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالمسح فان قلت فاذا حملته
على الضربه واذا استعمل في الوجه فكيف مسح به اللغز قلت اما على مذهب من قال
التراب لا يصير مستعملا والسوال ساقط بالكليه عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا
فوجهه ان يمسح الوجه بكف واحده ثم بعض بعض الغبار من الكف الغير المستعمله
الى الاخرى او بذلك احدها بالاخرى ثم يمسح اليدين بها قال ابن بطال احلعوا ابي صفه
التيمم قال احمد هو ضربه واحده للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه
اذا هب يده ليمسح وجهه قال ان بلغ حد الدفن لا سقي في يده شي من التراب فاذا جاز
في بعض الوجه ذلك ولم يجز ان يعيد ضرب اليد على الارض له ذلك فكذلك لم يجز ان
يضرب اليد يمسح اليد لانه لمس كما لما الذي من شرطه ان يباشر كل جزو من الاعضا وقال
الائمة الثلاثه ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين
قالوا لما كان الاعسل الوجه غيرا لما لغسل اليد فكذلك يجب ان تكون الضربه للوجه
غير الضربه لليدين قال وفي الحديث حوار ترك الريتبه في التيمم لانه عليه الصلاه والسلام
مسح لعمه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهمله وسكون الموحده وبالمهمله والنون
وعبد الله اي ابن المبارك لعله ما في الوحي وعرف باهمال المفتوحه وابو رجا بحمه الجيم
وعمران بكسر العين بن حصين بضم الحاء المعجمه وفتح الصاد المهمله وخفه الراي وبالمهمله

تقدموا

تقدم في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت
هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بمسح وفي بعض نسخ
وحدها بدون الرجمة ولعل الاطلاق انما هو لاشاره الى ان حكم هذا الحديث
رخصا صله بعض احكام التيمم والله اعلم قوله هذا احر الجزو الاول بله ان شا الله
ما سه من اربعه بحمد الله وعونه وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعه المبارك باني عشرين بهر رجب
الفرد سنه ثمان وعشرين وتسعمايه على يد الفقير الى الله تعالى محمد بن سماح بن محمد الهروي الما
حامدا ومصليا ومسلما على افضل رسله محمد وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسو
اجمعين الحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذا اخر كتاب الطهارات طهرنا الله سبحانه وتعالى من الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الابرار ۞
واجارنا من نار هذا النار انه هو العزيز الغفار لخليله ابراهيم المختار ۞ اللهم صل وسلم على النبي محمد المختار ۞
ورضي الله عن جميع الصحابة الاخيار ۞ الساده الاطهار ۞



شبكة الألوكة
www.alukah.net